٢١٢
٤٤٤

آخرنده برپاره قدر بعض مسائل فقهیه‌ده
سؤال و جواب واردر

٢٥٥٤

K. 2541
فيه الفتاوى سلطاني ٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حامدًا لله تعالى على بلوغ نعمائه وسبوغ آلائه حمدًا أحوي به شتاتي
وأنجو به متعرجًا إلى نجاتي ومصليًا على محمد سيد البشر والبدر المنير
في المحشر وصلاةً أحوز بها حفظًا وسعةً في حيوتي وأجوز بها أمنًا
ودعةً بعد وفاتي وعلى آله وأصحابه وأودائه الباذلين مهجهم في قمع
أعدائه وبعد يقول المفتقر إلى الله الغني الباري قاسم البغداري نصر الله
بعيوب نفسه وجعل يومه خيرًا من أمسه قد التمس مني جماعة من الفقراء
الكرام والعلماء العظام الذين فازوا بضروب من العلوم حتى صاروا
كالبدور بين النجوم لم يجمع لهم من الفتاوى والعلل بينهم تفضل وحسن حوله
مبينًا ما استبهم من مبانيها هو صحًا ما استعجم من معانيها مطويةً على
الآي المتلوة والأخبار المروية والآثار المأثورة والمقاييس المجلوة ولست
في التفادي عنه والتجافي زمانًا أدلهم عنه بعجاهة ونضاعتي في العلم
مزجاة فلما رأيت منهم الإلحاف والإلحاح لم أجد بدًا من الإسعاف فجريت
على قدر الدهم في اطلاب مرادهم وأضعًا الصناعة مواضع النقب والأناء
مجامع الشرب حتى انجلت كالإبريز لذوي التمييز وما توفيقي إلا بالله

اعلم يا أخي أن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال في أول المسائل الجامع الصغير
ولم أقل عن أبي يوسف رحمه الله لما بينهما من الخشونة فسماه وبالكناه لأن
الكنية للكرامة والاسم للعلامة والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
كنيته أبا القاسم وكان يكرم به أحسن من أن يدعى محمد عليه السلام بدليل
قوله تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا
يعني إذا خاطبتموه فلا تقولوا له يا محمد باسمه ولكن قولوا يا
أبا القاسم فإن قيل ما معنى قول الله تبارك وتعالى تبت يدا أبي لهب
ذكره بالكنية وإنه كرامة لأبي لهب لعنه الله قيل له ليست الكنية للهب
كرامة وإنما لم يذكره باسمه العلامة لأن اسمه كان عبد العزى والعزى
اسم الصنم والله تعالى يعلم أنه عبد الله لا عبد العزى والله تعالى
لا يقول إلا ما هو حق فلهذا كناه وما سماه فإن قيل عبد العزى من قبيل
الأعلام والمعنى غير ملحوظ إليه في الأعلام لأن الترك الرياد غير ملحوظ إليها
في زيد قيل له الواضع في ابتداء تعليق ذلك العلم على صاحبه لم يخل عن نوع
التفات إلى المعنى ومن ثم يسمون أبناءهم وبلونهم ويلقبونهم بأسماء لها معان

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
Eski Kayıt No. 2444

روى عن ابي بن كعب انه كان يصلي اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه فلم يجبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك اما تدري ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
فقال كنت في الصلوة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئك بسورة انزلت لم ينزل في التورية ولا في الانجيل
ولا في الزبور مثلها فقلت نعم فقال لا تخرج من المسجد حتى اخبرك ثم شغله شغل فلما قام ليخرج جعلت امشي معه
واقول في نفسي لعله نسي عنه فلما لم يخرج قلت تلك السورة التي وعدتني يا رسول الله فقال ماذا تقرأ
في صلوتك قلت ام الكتاب قال نعم انما هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت لم ينزل في التورية ولا في الانجيل
ولا في الزبور مثلها وفي هذا تفضيل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الحيل في الجواب عن هذا
مراد النبي عليه السلام تفضيل آية او سورة على غيرها في الثواب عند التلاوة فان القرآن كلام الله تعالى
غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين السورة والآية في هذا ولكن يجوز ان يفضل [illegible] في الثواب على قراءة
سورة [illegible] على قراءة سورة اخرى [illegible] ان يقرأ سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحقه بقراءة
سورة مثل براءة حيث ان في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والاقرار بوحدانية الله تعالى والثناء عليه كما
[illegible] وفي قراءة سورة مثل قراءة القرآن فقط ولكن ليس فيه ما بينا من المعاني وما نقل في هذا الباب من
الآثار نحو ما روي من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن ومن قرأ سورة الكافرون فكأنما
قرأ ربع القرآن [illegible] ابدا فلما اتفاق العلماء على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلوة عند بعضهم واجبا
وعند بعضهم فرضا وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه أيعجز احدكم
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا يطيق ذلك فقال الله الاحد الصمد
ثلث القرآن اراد به سورة الاخلاص [illegible] اهل التحقيق ليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] انه ثلث من ثلاث اقسام معرفة الله تعالى ومعرفة الآخرة ومعرفة الصراط المستقيم
هذه المعارف هي المهمة والبواقي توابع وسورة الاخلاص تشتمل على واحد من الثلث وهو معرفة الله
وتوحيده [illegible] القرآن [illegible] مشتمل على صفات الله تعالى وصفات افعاله واموره [illegible]
السورة مشتملة على صفات الله تعالى وحده [illegible] معاني القرآن الى تعلم ثلثة علوم علم التوحيد وعلم
الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها
وهو التوحيد مسألة [illegible] الصلوة بالفارسية او قرأ بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
بالنظم اي [illegible] العبارات التي تشتمل عليها المصاحف والمراد بالمعنى ما يدل عليه هذه العبارات [illegible]
[illegible] بالنظم والمعنى على هذا [illegible] فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والقرآن [illegible] المكتوب في المصاحف
عربي [illegible] ولان الله تعالى اخبر ان المنزل عربي حيث قال انا انزلناه قرآنا عربيا [illegible]
[illegible] وابو حنيفة رحمه الله يقول القرآن كلام الله تعالى وهو [illegible] غير محدث واللغات كلها
[illegible] القرآن لا يكون عربيا ولا عجميا انما اللغات ادات [illegible] القرآن [illegible] كالكتابة [illegible]
[illegible] دلالات عليه [illegible] لا اختلاف بين العربي والعجمي [illegible]

في انتضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله
يعفى في الاكل دون الثياب مح صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روي ان عائشة
كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره فقيل مرارة الشاة كالدم
وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رحمه الله شه فع عصب
اخرج من البعران صحيحة فهو نجس شم طاهر مح اختلف في
القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه عفو ما لم يفحش
ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا ط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة
وفي رواية الحسن خفيفة شم فع ضح ذبح دجاجة وغسل ما
عليها من النجاسة وصلى معها جاز لانها لم يشق بطنها مح ان كانت
جيفة جاز وان فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل مت والصواب
هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدنها لا تأخذ حكم النجاسة
كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما يجوز الصلوة معها اصح صلى
ومعه حمامة مذبوحة جاز جت ولا يجوز الصلوة مع الماكول
المذبوح وفصل يجوز اذا لم يرد موضع الذكاة على الدرهم وفصل
يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر قل وحيوان البحر طاهر
وان لم يوكل شو مثل خنزير البحر منح حيوان البحر طاهر
وان كانت ميتة قال رضي الله عنه اختلف الناس فيهم
اجمعنا في الدهن [illegible] الذي يجلب من البحر البلغاري وكذا

ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلالي نص على طهارته
كب طاهر حت عن الحسن رحمه الله في بعره وقعت في قدر فحفظه
فبجت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن وكذا عن ابي سلام في الروث المرطب من البقر في ايام الربيع
في الفلاة وكذا عن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا ادميت الرجل
فسال منه وكذا العنب ياكل منها الكلب شح وعن مالك رحمه الله
البعر طاهر فالاعضا عما فيه البلوى اولى تمسكا بقولهم قال
بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى عس عن ابي يوسف انه صلى
بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فاره ميتة في بئر حمام اغتسل
منه فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل خبثا جح سور الكلب والخنزير نجس خلاف مالك وغيره ق
وسور الحسن وعطا والزهري
ولو افتى بقولهم مالك اجزاه بو عضة الكلب والاسد بلا لا باس
به بم اصاب البول طرف اجليله اكثر من الدرهم فلقابل ان يقول
يجزيه كالمقعد فح الصحيح عندي انه لا يجزيه شب فح وفي عصام
في مختصره ما لم يكن حيدتا من دم او قيح او قي وروي عن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس نجس الما بوقوعه فيه فيضم الى نجاسة
اخرى في المانعية نح كب رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة
ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية دكد الطين على

الضرع فهو عفو قب ولو لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست
ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان نح جلود الابل التي
يتركها القصاب ما دون المقعد وهي يتلطخ ببعرها وثلطها ولكن لا يرى
الا عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم فمنبر يابس رطب
ونحوه فالكل طاهر نح دم ما سال عن راس الجرح فالسائل نجس وما
بقي على راسه لا يأخذ حكم النجاسة نح الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا
يغسل منها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلا رطبا ويابسا
بو لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس
بها عندهم شم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب
رطوبته لا ينجس ظ روي عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة
الميتة والبقرة الميتة طاهر ظ لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
طاهر عند محمد رحمه الله ولا يؤكل م عن محمد رحمه الله لبن الاتان زكي عرقها
ص مشكل كلعابها فح ولبن الرمكة طاهر شح مثله وعنه قال اكثر
العلما انها نجس وكذا لبنها والله اعلم

باب في تطهير النجاسات والدباغ

شم سئل المفتي الذي يعالجه بالحجر ما ديك
يكون في صبعه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين فح ثم يطهر
بجص من بردى يتنجس يمكن غسله بان يجعل في ماجار فيه

فهي

البيضة اذا وقعت من الدجاجة في المرقة ...

استفتي مولانا ...

T.C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

T.C.
ISTAN[illegible]
Fa[illegible]

عليه حلياً يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عث عند محمد لا يطهر ابداً وعند
ابى يوسف يطهر بان يبل الما ثم يجف ثلثاً شم قع بال ثم احتلم
او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصاب ظهر قدم
الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده فى موضع الغسل بحيث
يعلم علم العصر يتوب عنه شم قع اصابه بول فيبس فصب الما عليه
ولم يدلك طهر وان اصاب البول خشباً مستعملا كالمحور والنقس
والمايده والقصعة فصب الما عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه
او لم يدلك ولو كان على يده نجاسة فغسلها بالكوز او القمقمة وكان
يأخذ من عروته ويضع يده فيها فى كل مرة فى غير موضع المرة
الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد فخ خرقة كثيرة جمعت
وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا لو كان فى خريطة فغسلت
وعصرت وعن علاء الائمة الناجرى لا تطهر قال وهو منصوص قال
شيخ الاسلام علاء الدين الخياطى عن ابى اسحاق الحافظ رحمه الله انه لا
تطهر وكذا الثوب فى الاجانة واما فى الغسل بصب الما تطهر
بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها
فخ غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة فى كل مرة
يطهران الا اذا غسلتهما فى اجانة فلا الا اذا كان اصغر من
تغسلان كذلك عادة عج لا يطهران فى الطست مطلقاً كب
يطهران مطلقاً فخ غسل الثوب النجس بالاشنان وبالصابون ثلث

مرات وقد بقى شى فيه من الصابون او من الاشنان ملتصقاً به طهر قع اصاب
الظفر نجاسة او الزجاج او الكبرينة الخضراء او الخشب الخراطى فمسحهما
وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم
يتشرب فيه ولو تنجس النطع وقصره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة
ثلث مرات طهر ولو سرقن الارض ثم سقاها بما يجوز التوضى به
الما فى المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها فى المرة
طهر مثله شم استنجى بالما وبه خيط مشدود لا يطهر بطهارة
اليد ما لم يمر اليد بالخيط امراراً بليغاً ظم فارة ماتت فى سلقة تطهر
بالغسل ثلثاً ان تشرب الما فيها بت تطهر ان ماتت فيها فارة بعدما تشرب
وصار حامضاً والا فلا قع مثله فى تحفة الفقها اصاب الجلد نجاسة
فغسله بالما ثلث مرات من غير تجفيف طهر صح مثله فى الخف والمكعب
والجرموق اذا امر عليه ثلثا طهر من غير تجفيف عث بشرط التجفيف
فى كل مرة فى المكعبة العتيقة وفى ساير الكتب يجفف فى كل مرة قب
والمحتار انه تغسل ثلثا وتترك فى كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط
اليبس بم غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر بت عج
لا يطهر ما لم يزل الرائحة قع مى بشرط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجا
والصبغ الذى به استنجى فان حجر لا يضر سج لا يطهر ما لم يزل
الرائحة وان بالغ وفى الخ لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر
عل قمقمة او حجر او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل

وفى شط وفى الليلقان اليابسة لا يجس الا الا اليبس دباغ

مرم اذا اكثر الما عليه خو ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة وبالاولى فلا
يشترط التجفيف في غسل براجر الجديد دون عيره مت وفي الصندلية
خلافه وقد اشار عل الى ذلك وفي صلاه الاثر عن الحسن البصري عن
در في لبنا للصبغ فبال فيه صبي نصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
قال هشام وهو قول اصحابنا من والشافعي رحمه الله شر دبغ الجلد بودك
الميتة ثم غسل طهر وما تشربه عفو سط بو مثله قيل هذا قول ابي يوسف
وعند محمد لا يطهر ابدا بق فالظاهر ان هذا بالاتفاق عج الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول
فع شم وعن فع لا يطهر ظ صب كوز من خمر في دن من خل ولا
يوجد طعمها والا ريحها يباح الخل للحال ولو فع قطرة من خمر لا يباح
من ساعته حم يباح للحال ظم اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله
في خابية الخل يتخلل للحال قال رضي الله عنه وهو الصواب
فج مدرة اصابها بول الخفت وصلى معها جاز لانها من الارض بوهمة
ابنية ثقيلة تنجست فغسلت كما هي تجري جمو اختلف المشايخ في
الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه نفرك كالاعلى
مت الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه نصبه البلة لا الجرم صبق
النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها طهر والصحيح انه لا
يطهر الا بالغسل جم طرح خل في حب خمر طهر حم تخلل الخمر في خابية
جديدة طهرت بالاتفاق سجم اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان

القي عليه ملحا والقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب
خمر فصارت خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت
المسئلة خلافية شب بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع
في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور احمي بالعذرة او
الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمي بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد رحمه
الله لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر
مرة بز هذا اذا احمي اولا مرة بالنجس والا يكفيه احماء بالطاهر
مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة في الظاهر وبه يفتى مو مسح
التنور بخرقة نجسة رطبة او رش بما نجس ثم الزق الخبز لا باس به
بق عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل الخبز منه بن لا باس
به حم سعر التنور بالاخثاء وبالدوات يكره الخبز فيه ولو رشه
بالما بطلت الكراهة شم قع اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم شه
كف لا يطهر الا بالغسل ثلثا بعده شه غسل الثوب النجس في الطست فانه
يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب صبق يغسل الطست في
الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة مت قال عبد الرحيم الحنفي
ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالاشياء والدلو
في نزح البئر فع كف جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا
يطهر بالدبغ شج غسل تنجس فجعل طبخه ونصب على الماء وطبخ

حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلثا فيطهر كص لكن جربناه فوجدناه
مرا قال رضي الله عنه وكذلك الدبس ان تنجس ط اطهر جلده بالدباغ
طهر جلده ولحمه بالذكوة فصل ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة بين
اللبة واللحيين من اهلها شج حقروبا بالتسمية ولم يذكر في ط
قولا آخر وفي فع عك مجوسي ذبح حمارا فصل لا يطهر والصحيح
انه طهر كب ذبحه المسلم ولم يسم طهر نج الصحيح انه لم يطهر بج
مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما ان يجب
عليه اعادة ما صلى لان ازال الدم بالمرة الواحدة ما في المستحاضة
ومن في معناها فع خو قال القاضي الزرنجري في المقتصد ليس
في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه
جم مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة لكن منعت الدم من
السيلان بقطنة عت مثله وجواب م دليل عليه فقال عن ابي يوسف
المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج عن كونها
صغ تخرج بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط للتجديد
الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس
عنه غافلون قع رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان
لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت
الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا شمس كص اعتاد السيلان بعد
دخول وقت العشا الى طلوع الفجر لا يستيقظ نهارا يقضي العشا بعد

نجس او صلى بدء الحكم ثم بعد فراغه من الصلاة وجد على الحرقة بللا ينشف من الطيه لكنه لا يعلم انه خرج بقضيه ام في الصلاة لا يعيد الصلاة هو
عركوبها مستحاضة

الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال رضي الله عنه ولنا يؤخر
اذا عرف بحكم العادة لان التأخير يفيد ويؤدي الصلاة بطهارة
كاملة والا فلا كما مر في ق ن قه اصاب ثوب المستحاضة دم لو
غسلته يبقى الى ان تصلي لكنها لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها
معه خلافا للشافعي رحمه الله بناء على مقدار الرخصة صبق لم يجز صلوتها
بالاجماع قال رضي الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول
من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصره وفي شرحه
ايضا بق وان علمت انها لو غسلت يعود نجسا تغسله عند ابي
يوسف لكل صلوة وعن محمد رحمه الله لا تغسل وتصلي هكذا جت ولا
يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا الانقطاع لا يتم
حتى ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط شط صاحب
الجرح السائل اذا سال وقت كل صلوة مرتين او مرارا ولكن لم
يكون صاحب جرح سائل لانه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كامل
اوله ونص في شر ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات
الريح وسقوط الدود سوا في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن
المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم في وقت
صلاة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم
المستحاضة قال رضي وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام ليس فيها
شرط الثبوت وكان في قلبي انكارهم ثم وجدت جواب ظت ان السيلان

قضا ج صح

اصاب ثوب المستحاضة دم ولو غسلتها
بقيت طاهرة الى ان تصلي لكن لا يبقى
ووطئ كما جازت صلاتها معه
عندنا وعن محمد رحمه الله صح ما يجب
الجرح ثوبان طاهر ونجس جاز ان
تصلي في النجس اذا كان تعلم انه يتنجس
من الثنين فصلاته بنجاسة فاحشة

في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقلّ
انكاري ولكن لو كان الأمر الى لقلت لا اشترط الدوام الا في دم الاستحاضة
ويكفي في غيره السيلان او الوجود مرتين او ثلثا قلت والإشارة اليه
اشار رحمه الله فهو حسن لكن على الظن ان من قال بالدوام لم يرد
عدم انقطاع الدم في الوقت اصلاً وانما اراد به ان لا يجد في
الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف تعرف
دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة
ومع وضع الكرسف لا تعلم الدوام وعدم الانقطاع فيما بين القطرات
واذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم
في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترشح في عقيدتي من اشارة في
الواقف على هذه الحقايق وفي الجامع الاصغر متى احتشى في المكتوبة
على ان احديهما بحوزه التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في
حال الضرورة فالوتر يجري ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة
يتنجس ثيابها او اعضاوها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مج
به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائماً
بايماء لا تنجس فيصلي يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي
قائماً بايماء وكذا ذكر هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز
تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب والله اعلم

باب في الحيض والنفاس شم شكت الحايض

في يومها انه لعاشر لم تجاوز عشرة ولا يثبت لها ان الى فان كانت
ترى الدم فهي حايض فتح شه تعمل بغالب ظنها قع عادتها في
النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او يبلغ نهايتها يعود
فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي
رواية عن ابي يوسف شم تغتسل وتصلي لذا خافت فوت الوقت
لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض انقطع
دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضرها الغسل تيممت وصلت
وفي لا يعرف البقالي وكذا قدرت على رد السيلان بحشو او رباط
او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجزها صلاتها مج قضاء
القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت
مدة الاياس تعتد بالاشهر والنكاح في ذلك القضاء مم شرحي
سود ايام حيض بالسيد والحمرة والبياض غالب فليس بحيض
كمسئلة البزاق مج لا يثبت للمرأة عادتان عند الدقاق واكثر
المشايخ وقيل تثبت كمن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر
ستة وباقي الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلثة ثم طهرت
ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له
ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلثة وطهرت خمسة اختلف
قول محمد والاصح ان يحل وطيها لان احتمال كونه حيضاً بالزيادة
على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوماً دماً ثم طهرت

خمسة ولو انقطع دم النفاس وزاد على خمسة ايام حل لزوجها وطيها
عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحل حتى تتم عشرة وعند ابي يوسف حتى
يتم خمسة عشر بنا على اختلافهم في الطهر الفاصل اسقطت سقطا
قد استبان خلقه يحكم بكونها من ستة اشهر وقال الدقاق منذ
اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولو
شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من اخر جماع بين ستة اشهر
الى سنتين وقيل حاملا لم تتيقن بالحبل والاول الاصح لان التحري
شايع في كل الامور بم قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل و
امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم في ايام حيضها لها ان تترك
الصلوة وتفطر كص كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا
مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت
من الصيام بنا على ما ذكر في م هشام عن محمد تزوج امراة لم تكن قبله
لها زوج ودخل بها فجات بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح
فاسد عندي وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جات به
وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز
وان جات به لاقل ففاسد كص انقطع دم المبتداة دون العشرة
يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة شم صح لا يجب مت
توقف عنى كص شم ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم
جات بولد اخر لستة اشهر وتصعم الولادة تقضي صيام النصف

٨

الاول ويصح صومها في النصف الاخر كح وغيره يستحب للحايض
ان تتوضا لوقت كل صلوة وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وفي
الرواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن خلف
بن ايوب غلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا
فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا يزول عنك عادة الاخلاف
وكذا الحايض ظم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت
كل صلوة

كتاب الصلوة باب الاذان

فع شم سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلاة واحدة شم ولا ينتظر المؤذن
ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بق المؤذن ينتظر شرذمة
لنقص مساوية وفي الوقت سعة فقال العتبر الاصلح وبعده وقال
ابو ذر بوعر شم سكلم في الفقه او في الاصول فسمع الاذان يجب
الاجابة فع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
بم وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها
لا يجب اعادة الاقامة ظم ذكر في الصلاة انه كان محدثا فقدم رجلا
جاء ساعتيذ لا يشترط اعادة الاقامة جع عن عايشة رضي الله عنها اذا
سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ
يلقي المطرقة من وراية وورد خلف بن ايوب شاهدا لاشتغاله بالنسخ
حالة الاذان وعن السامانى كان الامرا يوقفون افراسهم ويقولون
كيف قول واختلف في ايهما اولى فقيل الاذن لقوله عليه السلام الامير ضامن

والمؤذنون اليتا منـ وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت
الوقفة كثيرة يعيد شـ وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال
الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا
صلى في مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي
اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى الى الصلاة والفلاح
يحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلاة عن يمينه وشماله والفلاح
كذلك والاصح ان الصلاة عن يمينه والفلاح عن يساره منـ فع شم
مح والاقامة كذلك مح وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع
صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفعل
ذلك في الاقامة ـم يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان
من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة
اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيدها ما بقي الوقت وقال مجاهد
نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي
يوسف صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة
اخطأوا السنة واثموا فذلك انهم رأوه واجبا كف عطس انسان
حال الاذان يحمد ويشمته عنده مت فع لا يحمد وفي الملتقط لا
ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة
عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة بق يؤذن المؤذن

قال ابو سعيد الاصطخري وهو من علماء الشافعية هما فرضان من فروض الكفاية وقال داود هما فرض من فروض الاعيان ولكن تركهما لا تفسد الصلوة ذكره الاباني

عطس المؤذن يحمد ويشمته

مـ وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكر الله تعالى اولى من قراءة القرآن

فيعوي الكلاب فلو ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا والله اعلم

باب مواقيت الصلوة فع مح شح تأخير

العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ظ مت يؤدي العصر في
وقت مكروه يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التأخير لا في الوقت
شس الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا
تقضى ركعتا الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم
افسد عـ عن السيد ابي شجاع سألت شح عن كسالى العوام انهم
يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو
منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صبـ صلى ركعة من الفجر
ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي رحمه الله لكنه يبقى اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله يبطل اصلا حتى لو
قهقه لا ينتقض وضوءه شس وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر بطلوعها
ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح يكره تأخير المغرب عند محمد وفي رواية
عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح
انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التأخير بتطويل
القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له ان يؤخر الوقتية

قال لله علي ان اصلي ركعتين بعد طلوع الفجر يصليهما بعد طلوع الشمس

النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلاة
نصف النهار حتى بزول الشمس كص وما احسن هذا لان النهى عن
الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه عج عن النوبا عن سمعت مشايخنا
يقولون الافضل للمراة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي
سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة شم الافضل
في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة

باب في ستر العورة

عريان يمكنه ستر العورة بالدخول الماء يلزمه شم فع شه رفعت
للشروع يديها في الصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها او جنبها لا يصح
شروعها فيه انكشف ربع اذنيها الواحدة او ثديها تمنع الصلاة
لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر ان انكشف من شعرها
شيء في صلاتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها
فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم يجزها
صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه وهذا نص
على ان قول الناس عنها لغا فلو احدها انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس
والاسباع بل بالقدر والحاصل ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع
اصغرها من اعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن
تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن
يوجد عريان له ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها
او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر ام

امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلوة ولو كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع الجواز وعنه في النصف روايتان بعل من فاضيخان

في الجناس وان لم تعلم بعضها فصلت مكشوفة الشعر لم يجز ذكره في كتاب الصلوة للحسن زياد ونوادر ابي يوسف وذكر البقالي في الفتاوى وقال واطلق ابو يوسف في الامة انها تعيد وان لم تعلم وذكر الحسن في كتاب الصلوة له فان اعتقت وهي لا تعلم او انكشفت عورته وهو لا يعلم فانه في حكم من علم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الكتاب هو كالعاجز وهو الصحيح لانه مع جهله كالغفلة على الملاقي كما لا يقدر عليه مع عجزه وفي رواية الحسن لم يعذر مع الجهل

ولو انكشف اقل من ربع ساقها فعليه تم واختلف في الدبر مع
الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية
عورة والدبر ثالثها ظ الجنب تبع البطن مت الاوجه ان ما
يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مج عريان قدر على
طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا بذلك كما لو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته بزجاج يصف
ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان م عن محمد مع صاحبه ثوب وعده
ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن
ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ظ قول ابي يوسف
مع قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا كص شم وكما جاز الصلوة في مكان
نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه
السجود مستقبلا للقبلة خوف فوت الوقت فع مج يسجد لغير
القبلة فيها ولا يومي صح انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت
الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي
جزوا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما
الله تفسد اذا ادى جزوا منها او لم يؤد كم عريان وجد قطعة تستر
ربع اصغر العورات فلم تستر فسدت والا فلا مج قال نصير سمعت
محمدا يقول عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول كله خبيثا وقال

الصلاة معه احب الى وان كان في ثلثيه او نصفه وقد بقي منه ما يواري
عورته يصلي فيه وقد جعل محمد رحمه الله في زيادات الزيادات قدر
ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية
بالربع في الانكشاف بق صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء والله اعلم

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه

من احكام النجاسة وغيرها قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى بدنه مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة
وحشوه نجس جاز نج ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة
وبلا جموق وبطاوان العذرات والسرقين وردغة السكك
والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد يطئونها بها لا يلزم المصلي
جعل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رض
هذا في زمان الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي
عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه
دينه وعماده نج شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز
عليه الصلوة ويجوز على قطعة جمد يجري في النهر سخ لا يجوز حتى تتصل
حافتي النهر شبه القنطرة قع سخ الصلوة على الرمث الجاري
يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين والسجود تجمع سخ
والنجاسة تحت القدمين تجوز كذا ذكرت عن ابي يوسف لانه

يقام بهما الفرض وهو القيام وان امكن باحدهما خلاف النجاسة
تحت اليد بين غانه لا عبرة بهما لانه لا يقام بهما الفرض جم لا باس
بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء عك عن اولى
شح صلى في مكان نجس فابسط طرفي سراويله فقام عليهما وهو
يسجد على طرف كمه يجوز جوبت لا يجوز وكذا لو لفت المصلية على
ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها
وكذا لو صلى في الكلة النجسة بث يصلي في الخيمة ورأسه يتناول
سقفها لم يجز فع يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا
وان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا
هم خو صلى على مصلى في مكان نجس يصف تحته يجوز بث عج يفسد
صح مسله ولو صلى على زجاج يصف تحته قالوا جميعا يجوز نط
اصابه دهن قدر درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة
ع وقال الفقيه ابو جعفر لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس
بعين نخ كو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن
في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز والا فلا

باب النية والدخول في الصلوة

في شرح القاضي الصدر رحمه الله ونية النفل
وسنن رسول الله عليه السلام ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة
الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي لله والدعاء
للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي

الصلوة م

مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية
الصلوة وقيل لا يجب ان يتكلم بها انه لما ينوي بقلبه والمختار
انه يجب والدرايات محمد في المناسك لانه انما يتفوه به تحقيقا
للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد النفل و
السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني
وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله
مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان
اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي
يقول اللهم اني اريد فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي
وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
النية يكفيه التكلم بها لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعب
ان ينوي الصلاة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي
يجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها
اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة شح وفسح بنا العصر على
تحريمة الظهر وبنا الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء
على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط
لكل صلوة تكبير على حدة شح مثله ظه بق وان الصمد او الخالق
او العلماء او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم
مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا لان

لان بلا ارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات عك يريد ان يصلي الظهر او
العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه نح
قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا
القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم
بها الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم
الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها يصير مقيما شح كبر وغفل عن النية
ثم نواها بعد كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى
بعد الثناء وقيل الى بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبو ترفع المرأة
يديها في التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها فيل هو السنة في الحرة واما
الامة كالرجل لان كفها ليست بعورة جح عزم على صلاة الظهر وجرى
على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه عت شرع في الفرض وشغله
الفكر التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادتها ظم لا
يعتد بق لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلاة قاضي
القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء انما يلزمه في
جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود
او القعود ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى بهما
التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنيته فهو افضل ولا يؤاخذ
بالنية حال سهوه لانه يفعل من الصلوة فيما سهو معفو عنه
وصلاته مجزية وان لم يستحضرهما ثوابا وان تعمد لا ينوي العبادة

بعض ما يفعله من الصلاه لا يحتسب الثواب ثم ان كان ذلك فعلاً لا
يتم الصلاه بدونه فسدت صلاته والا فلا وقد اساء بق بقع
اليمين خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى جم
قال الله اكبار لا تفسد وعن بعض المشايخ وان الله اكبار او
اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم خوط تفسد لانه من
اسماء اولاد ابليس صبق لم يكن شارعاً في صلاته وعن محمد بن مقاتل
من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعاً للضروره عش لا يصح الشروع
بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعا يصح بقوله
بسم الله عند ابي حنيفه ظم فع شه يصير شارعاً بقوله بسم الله
الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسي النيه عند التكبير ونوى عند قوله
ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوه الامام بتسميته دخلت عليه
انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر
يجزيه اذا كان الوقت ضيقاً شه مثله فع يجزيه وان لم يكن
الوقت ضيقاً صبق النيه عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان
يدعمه الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب لا باجرائها على اللسان
فحينئذ يباح صح والسنه ان لا يقتصر على نيه القلب وان عبر
بلسانه عنه جاز شب سح الذكر باللسان افضل صح عليه
فائته فنوى الصلاه التي عليه ولم يعينها بظهر او ظهر قال الطحاوي
يجزيه لانها متعينه في نفسها لكن ينوي صلوة الامام ولا يدري اهو

ظهر او عصر او لا يدري انه جمعه او ظهر يجزيه كذا هذا وبه ابو جعفر
النسفي وقال الفقيه فهو لا يجزيه لما قال ابو حنيفه فيمن نسي صلاة من يوم
وليلة لا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات بعين كل صلوه بنيتها ولو
صلى اربع ركعات بثلاث قعدات بنيه ما عليه يجزيه

باب القراءه والسكوت والتسبيح في بعض الاركان والتعوذ والثناء

شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كله او كلمتين مكان غيره
نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلاً ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب
الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان ينتقل الخ فوقه والا فلا سي يعود
الى ترتيب الاولى قرائته على كل حال القول عليه لانس اذا ابتدأ سورة
فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة شح السنه ان يقرأ بعد الفاتحة
سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفه انه قال لا احب ان يقرأ سورتين
بعد الفاتحه في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد اخرى
لتطول القراءه لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره وفي النوافل
لا باس به شم قرأ الفاتحه على قصد الدعا ينبغي ان لا ينوب عن القراءه
في الصلوه صغ كفى سي تنوب عن القراءه ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ في
الاخريين الفاتحه على قصد الدعاء والثناء لا يجزيه شم يخاف المصلي
فوت الوقت ان قرأ الفاتحه والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية
في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة ظهى مثله
وخص البزدوي الفجر به فع يراعي سنه القراءه في الظهر ونحوه

لا الوقت نو خاف فوت الوقت او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا
عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام ثلث آيات بت خافت في صلوة الجهر
بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او آيتين او ثلث يتمها
جهرا ولا يعيد شج سها الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد الفاتحة نج خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي
فتم للامام او للمنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تأخير
في قراءة بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الآخر في المعنى نحو الحكيم
العليم او عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب
ظن فتركه اولى شم نحوه ظم الآية الطويلة يقوم مقام
الثلث في جواز اقامة السنة بم قب فخ قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر
الله عك نج حو يتم الكوثر بم قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية المدثر كسها او ثبت ثم ذكر يتمها ولو اصابه وجع
السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او اخذ دواء بين اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة لعذره
ومقدار السكوت او التسبيح في الاخريين ثلث تسبيحات في غريب
الرواية لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وفي رواية الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن
مسعود لان الناس كانوا يتعوذون بهما فالمن فوتهما منهم فظن انهما

حاجي خليفه آق يازنده
بو ــــــ ابتدا ننده بولنورلر كه
زبدة الجمع ابن بوبوري شرح الجمع ايلدم ديو ... شرح طوسوز ممزوج
الدم ديو دعوا ايلمش عبارته قنيه سندة حلية دخي بولنور
بيان ابيور ...

ولو كرر السورة بعلة السهو حتى اعاد السورة التي قرأها
في الاولى بعلة السهو في الفرائض عند ابي يوسف وفي قراءة سورة قبلها
تجنبها اختلاف المشايخ وفي زلة القاري لصدر القضاة قراءة سورة واحدة في ركعتين مكروه
في باب السهو اه

ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال انهما عوذتان من كلام الله تعالى
وكان يرقي بهما النبي عم فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليستا
منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندرابي ان ابن مسعود
لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو
كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما ترك لانه امن النسيان لان الصلوة
لا تتم بدونها وكلهم يثني في كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعد ما
قرأ علي بن ابي طالب رض وقال حسبتهما عوذتين وروي ان ابي بن كعب
كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم
انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه يقراهما في
دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسال النبي عليه السلام منه ثم رجع
الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه
الامام مصحف عثمان بن عفان رض باجماع الصحابة على ذلك وما عداه
فانه لا يعد قرآنا قال استاذي صدر القراء سيد الشهداء رشيد
الائمة القيدار رحمه الله ذكره الشافعي في علل القراآت ثم الذي يزيل هذه
الشبهة فيما الزمونا من قصة عبد الله وابي ان الامة اتفقت على
القراآت التي اختارها ائمة القراء واجتمعت الامة على انها صحيحة
ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين فان قراءة ابن
كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي
مسندة الى ابن مسعود وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورتا القنوت

واذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية او قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السورة واذا قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة او قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة يكره واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة ايضا واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب او آية الرحمة او آية الرجاء او آية الخوف وان كان ذلك في صلوة المفروضة فهو مكروه وان كرر سورة واحدة في ركعة واحدة [illegible]

وان قرأ سورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل وفي الفرائض في موضع واحد وهو ما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية وهكذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الطحاوي يستوي بالنعم ولا يكره وكذا تكرار السورة في ركعة الفرائض ولا باس بها في النوافل زاهدي

فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين

ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

ولان الامة اجمعت بعد الصحابة على انهما من القرآن وبالاجماع المتأخر

يرتفع الخلاف المتقدم مج في غريب الرواية لو كبر فتعوذ ونسي الثناء

لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ في القراءة لا يعيد الثناء والتعوذ

والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد بسملة وكذا ان كبر

فبسمل ثم مجد ناسيا ثم ذكر بعدها بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما

اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في

الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مسلم عن

لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض

عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز

قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض ذلك عليه بالاجماع

في هذه الحالة بو بقراءة آية في قيام الليل تعدل ثلث ما يحصل بالسنة

فك قرأ في الاولى من النفل ثبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي

شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل خو شك قبل السورة

انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له راي يقرأ السورة لا غير

يت يقرأ الفاتحة ثم السورة والله اعلم في ستن ظم تذكر سجدة

في اثناء الفاتحة فيسجدها ثم يعيد الفاتحة مج وان الحسن ان نسي

في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في

الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل

كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما

وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها

في الاولى وفي رواية عنهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا

عند الافتتاح وان قرأها في غيره يحسن والصحيح انه تجب التسمية

في كل ركعة شج قرأ بعد الفاتحة وسط السورة لا يكره خو يكره بالاجماع

الا التسمية بوجه خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة

سورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره شج

لا يكره فيما شج بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع

من المفصل قش يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا

في النوافل مت وراء الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب

حتى لو تركهما في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة ولو ترك السورة لا يؤمر

مت سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت

لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول

ولهذا قال محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم

ظفرت بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف

فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه

فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضي الله عنه قد وجد

فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروضة

والمسنون فيهم قال قال ابو حنيفة رحمه الله والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة تستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون مح قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كانت تسعا وعشرين اية والواقعة سبعا وتسعين شج قرا المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القراءة فيما يقضي شب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة مكان القراءة عند محمد بن الفضل فخ لا يلزمه شج يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه مت والامي فيه كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي شم قع ضح مت قرا في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية وبل لكل همزة لا يكره كفى يكره لان في الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة بالكثير واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا في ويل ضعف من الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه شج قال علاوه يا بنوي ما الثلاو في الاخريين الذكر والدعا لا القراءة وفي تفسير الماوردي واختلف في تفسير اول المفصل قال الاكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات شب ينبغي لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسورة

قنخ ولو تهجى بالسجدة لا تجب ولو تهجى في الصلاة لا يقطع لانه قرا حروف القران لكن لا ينوب عن القراءة فك من راعاه الترتيب في القراءة افضل من الايات المفضلة كاية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلاة السفر فسدت قال رضي الله عنه ولا يمكنه اصلاح صلاته اصلاً ما في تعلق بالقيام والركوع والسجود وباذكاره شم بسطاية يسجد عليها بجريه ويكره بت رفع راسه من الركوع رافضا له ليزيد في القراءة ثم تفض حتى لو لم يعد فسدت صلاته وعن اسماعيل الزاهد لو رفع راسه رافضا ثم تفض الركوع اذ لم يقرا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلا لها كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة ثم تفض بالاجماع ولو ترك التسمية حتى استوى قايما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد تركه ويجب ان يحفظ هذا ومراعاة كل شيء في محله فعم كبر قايما فركع ولم يقف صار موديا فرضي التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقوف بعده قاما كفى مثله قال رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه بم راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلاة بعد الزحمة فيجد موضعا يوخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا مت في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال الوقوف

قنخ ونسي الفاتحة والسورة وركع ثم تذكر في الركوع فقام للقراءة ثم نوم فسجد ولم يعد الركوع قيل يفسد لانه انتصب قائما لانه تفض الركوع وقيل لا يفسد لانه لم يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كان لم يكن وهذه مسئلة مستخرجة على مسئلة اخرى وهي ما اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد وقال محمد لا تفسد لان قعوده لا يرتفض كله بالعود الى القراءة وانما يرتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض اصلا لان تركت محل قراءة التشهد القعود فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى

ربما وصلت وربما تركت فجر يصليها وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف
تعليما للجواز بت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستواء خو مثله عج حالة الرفع شج اما المنفرد يقول سمع
الله لمن حمده واذا استوى قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر
قال رضي الله عنه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة ان رسول الله
عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض
شروح الجامع الصغير المنفرد عن ابي حنيفة انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط شج يرفع راسه من السجود قبل
امامه يعود اليه شب ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي
حنيفة رحمه الله على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى
اختيار الجرجاني هي سنة لا يلزمه السهو بتركها واجمعوا على ان الاعتدال
في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة
قال رضي الله عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود
وفي القومة شيئا حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي
حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو
تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون

قال ص
يرفع
حتى ص

معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه لمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هذا وعندها صلاته فاسدة كص مت صلى قائما على اصابع
رجليه او عقبيه ولا عذر به يكره قع العوج جت وصل فيم يحط
للسجود بعد رفعه من الركوع ان لم يعتمد شج وتفريق الاصابع سنة
ركوع الرجال لا النساء شب في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال
ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه
على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه شط
يضعها على ركبتيه كالركوع م دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة
رفع الامام راسه اتمها ملما وان دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل
يرفع ظ لا يتمها مطلقا

باب في القعدة

والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلاة شه ترك القعدة
الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في
الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
شي يعود معه القوم نج ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام
لا يعود شم ولو شرع وقعد عند امامه في القعدة الاولى فقام الامام
قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم شيا تي
في فصل المسبوق شش قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما
انتبه سلم يجزيه ولم ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما
لام اجب بعدا ان يدعو بما تفسد الصلوة لانه علم ابن مسعود التشهد

المسبوق

والخلاصة لو لم يركع في الرابعة لكنه سجد ان ذهب من القيام الى السجدة بالنية يعني شرعها لا يجوز فان ذهب بغير النية بان ضعف للجهل فكذلك بالخيار تحتسب من الركوع لا الاحدب اذا بلغ حدوده الركوع يشير براسه للركوع لا تصح امامة الاحدب للقائم وقيل يجوز والاول اصح في فب ط

وقت ط وذكر في النظم الاحدب اذا ام قوما فنظر ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وان لم يظهر ذكر جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال عامة العلماء وقال محمد خاصة لا يجوز كالمريض القاعد اذا ام القائمين وهو على هذا الاختلاف

ن الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي التسبيحات الثلاث تكلموا فيه فمنهم من قال يتمها الثلاث لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة باقل من ثلاث مرات فكان عليه ان ياتي بتمام الثلاث ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيح سنة ومتابعة الامام فريضة وكان الاشتغال بمتابعة الامام اولى ب امام قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قال يتمها يعني يتم المقتدي التشهد ثم يتبع الامام وان خاف ان يفوته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم قبل فراغ الامام حيث اجاز الصلوة التشهد ثم يبني لان سلام الامام على فراغ من الصلوة لا يجوز وعليه وان نجى عليه تحيي عن الدعوات تسلم فكذا الامام اهل عليه النبي عليه السلام لانه ابن عليه السلام يجب قراءة الصلوة على النبي عليه السلام ناقصة واجبة ما كثيرة

ثم قال الله سم اختر من الدعا افضله مت اما الدعوات الماثورة بعد
التشهد فاولاها ما قال زين علي بن الحسين عدهن في يدي ابي عبد
بن الحسين وقال عدهن في يدي ابي الحسين بن علي وقال عدهن
في يدي علي بن ابي طالب رض وقال عدهن في يدي رسول الله صلعم وقال
عليه السلام عدهن في يدي جبريل عليه وقال هكذا نزلت بهن من عند رب
العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد
كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن
على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه
بعد التشهد وتتبعت الاصول وسالت العلما فلم اجد فيها رواية
لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى
ظفرت بحمد الله في الصلاة لمحمد الوبري صاحب الافصحية كيفية
الصلاة التي مرت عن علي رض وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة
قالوا للنبي عليه عرفنا السلام عليك وكيف الصلاة عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى
آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال رضي الله عنه وهذه الرواية
مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسالت العلما فلم
اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه
مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله في الصلاة لمحمد الوبري صاحب الافصحية كيفية
الصلاة التي مرت عن علي رض وفيه وعن كعب بن عجرة ان النبي صلعم عرفنا
السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر انهم قالوا
لرسول الله عليه عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال عليه السلام قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال
خو ان اخذ المصلي برواية كعب فحسن وان اخذ بحديث علي رض فاحسن
وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه ناخذ لانه رواية اكثر
فالمسالة افضل سح المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر

بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد لو بدء جواز
ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعاً لتشهد امامه كذا هذا كص مت فرغ المقتدي
عن التشهد قبل امامه فانه يسكت شب سلم عن يمينه وشماله عن نسيان ه
سلم عنه ما لم يخرج عن المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا
ياتي بها جت وسقط القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يبطل صبق يعتبر في قدر
التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام من قراءته وعن محمد انه لا يعتبر
الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد ق فرغ المقتدي عن التشهد
قبل امامه وذهب جازت صلوته باب في السترة والمرور
بين يدي المصلي مت في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق
وكذا الحوض الكبير عك البير سترة بخ اراد المرور بين يدي
المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر
اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا او يمران
وان كان معه دابة فيمر راكباً اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم
يأثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو المار ثم بخ
قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية

19

ابن عباس رض عن النبي صلعم انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها
بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي
فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة باب ما يكره من العمل في الصلاة
شح لا بأس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه بم مثله به ورد
الكتاب والآثار عن عائشة رض عش فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات
قبل فراغ امامه عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون
الاذكار شد جلس في الصحراء للصلاة يكره ان يتنخم يمنة او يسرة والافضل
ان يتنخم الى اليسار عك السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في
كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله العلامة مثله صح السدل ان
يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم
طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلاة اختلاف
المشايخ مج واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمل قبل الصلاة
او كان هيئته ذلك وصلى في ثوب واحد ومكشف غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة
انه ينبغي للامام ان يلبس ازاراً ورداء او قميصاً ورداء وان اقتصر على
قميص صفيق او ازار متوشح به اجزاه وان اقتصر في ازار متوشح به
او سراويل فقد اساء لانه يعد عارياً ومسيئاً في الخدمة واستحب
اللبس المعتاد لانه المتوارث ظم صلى وهو مشدود الوسط لا يكره
شخ صلى بقباء يشد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه جخ طه على انفه
دنين في الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه

مح اذا سلم على المصلي ورده عليه بالكلام بطلت صلوته اجماعاً وان رده باشارة لم يبطل اجماعاً وكره ذلك عند اصحابنا وكذا اذا اومأ في الصلاة يعلم به انساناً شيئاً مكروه ولو قام في الصلاة فسرق عنه شيء فيمنعه حرم له ان يقطع الصلاة والفريضة والتطوع فيه سواء ه لا بأس بالمصافحة في الصلوة عند ابي يوسف وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان المصافحة توجب فساد الصلاة كما اذا رد السلام وهذا اذا كانت المصافحة على وجه البر والكرامة اما على وجه الشهوة فيفسد الصلاة بالاتفاق من مختصر محمد بن الحسن رحمه الله حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته ه

في الصلاة ونقول لان اشتغالها ككف الثوب وانه مكروه تم فخ وغيرهما
كانوا يمسكون ذلك قال رضي الله عنه وهو الاحوط ما يفسد
الصلوة من الافعال وغيرها قخ حمل المصلي صبيا مقدار صف او اكثر ثم وضعه
لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت نجم ظهيرة جلست
على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان
مكثت عليه قدر ركن ط فخ ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت
ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا يفسد لان ثيابه
تبع قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك
بم سجد للسهو على راس الركعتين من الظهر على ظن التمام ثم ذكر بني
عك حم ثم ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرأ في الاخيرة فقام وصلى
ركعة فسدت مت لزيادة ركعة غير معتد بها جخ صبي ان يضع ثدي
امه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت وان لم
ينزل لا يفسد نج ان مص ثديها ثلثا فسدت وبدونه فلا وفي النوادر
ونزل بها اللبن وهو الاصح بت تلا آية السجدة وسجد فظن القوم
انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
م ط مثله كف سبقوا امامهم في جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما
بين الركنين كالقومة ونحوها لم يفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان
الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما
لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا في القومة لم يتصل سجودها بركوعها

فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المجانس
قيل المصلي منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل فرجة الصف فتقدم
المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم براي نفسه حج قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه
المتنفل فسد قعد او لم يقعد وان تذكر فعاد وكذا في الخامسة من ذوات
الاربع علم به او لم يعلم وبه ف لا اقتداء به في موضع الانفراد جت
مثله شط وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم يفسد
لانه لم يجز عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة طت والصحيح
ما ذكر في الشافي انه لو قام الى الخامسة قصدا للتنفل خرج من الظهر
في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا هنا لو قام
المتنفل ساهيا لا يفسد وان قام عالما خطأ الامام يفسد وكذا
في المسبوق قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة تلاوة
سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها تلاوة فالفساد فيهما طهط تابع
المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت
امع الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم
فسدت صلاتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا يفسد
م بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه
او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلاته تامة ما لم يركع
او لم يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد ساهيا اشيا

شيا منها فسدت جت عن محمد يصلي وبين عنا زدابته اومقودها
وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان يتحرك
بحركته في ركوعه وسجوده وان ضربته الدابة حتى زال عن موضعه
تجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صغ سهى عن القعدة الاخيرة
وافتتح التطوع لا يفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت

ما يفسد من الاقوال المفسدة

ش يفسد في الحالين
ظم لو فتح على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ
في التلاوة قبل الفتح لم تفسد والا فيفسد لان تذكره يضاف الى الفتح
ظم وفتح القراءة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو
سمع المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة
الكل لان التلقين من الخارج شم ولو بلا نية القراءة ثم ارتج عليه
لا يفتح على المقتدي ما لم يخف فساد صلاته بو سمع المصلي من
مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين فعن ابي حنيفة لا تفسد صلوته
وعند المتأخرين تفسد فح تفسد شم قع مسجد كبير يجهر المؤذن
فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع
الامام للحال فجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلاته
وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق رسوله وكذا
اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين يفسد ان قصد
الاجابة لم قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا يفسد

ظم اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا يفسد فم
التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او لاعلام
لغيره انه في الصلاة لم يكره ولم يفسد سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح
فهو عذر والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد الصلوة فك لدغته
العقرب فقال بسم الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسد كالانين
من وجع ح في الهارونيات سلم قايما على ظن انه اتم الصلاة ثم
علم انه لم يتم فسدت وقيل يبني لانه سلم في غير محله كالف القعود
وصلاة الجنازة ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي فظن
انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني ح شح قرأ الامام
يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا يفسد ظم
ق قال بعد التشهد بلا اولنا سيا السلام ثم ذكر فقال ورحمة الله لا يفسد
جت خك سلم ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاد شم سي لو قال استغفر
الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رضي الله عنه ولو
قال المسبوق بعد الرجوع سبحان الله الى آخره المعتاد ينبغي ان لا يفسد
فح قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على الجماعة ناسيا فسدت بق
ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فناداه المؤتم بذلك الحرف او الآية بطلت
صلاتهم اذا اخذ لانه تعلم بالحاجة وكذا لو سمع اسم النبي
عليه السلم فصلى عليه كص استعظمه او كتابا او ساقه حمار او
اوقفه بلغه اهل الرستاق لم يفسد الصلاة لانه صوت لا هجا له

خلاف بلا بين فانه همزة ممدوده مع غنة شح رأى منكر الجهر بالقرآة
زجراً وحثّا لا يفزه واجمعوا على ان الحولقة لا تفسد الصلوه واحمد
له لعطاس غيره لا يفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله يفسد نح وعمره
قام الامام الى الثالثه فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي
القرآن والتعوذ عند الوسوسه لا تفسد ط والحولقة لدفع
الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخره لا نح قال عند ذكر الثاني
بالحق احكان او قال الحانيا او قال اوبلي تفسد فقل له لو قال اوه
من ذكر النار لا تفسد قال رضي الله عنه فشرع في الفرق ولسنح
لي والصحابه فرق فرأخذوه فغلوه فقال يا لحد اللهم يحيي لا تفسد
باب في الجماعة ومسجد المحلة صح اذا كان مطر
او برد شديد او ظلمه شديده او خوف او حبس فذلك كله يمنع
لزوم الجماعة شم الوحل عذر صح والسفر ليس بعذر شم قع
يصلي بهم فطلعت الشمس تجب الجماعة في القضا قع لا يترك مسجد
محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في فتاوى صاعد امام محلته يصلي
العشا قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد وصلى عامة صلواته او
بعضها في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد
حيه افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار ومجلس العامه افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتي

ابو محمد عبد الله بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة ليلا لفوته ركعتا ولكثر
افضل من اسباغ الوضوء الثلثي بلثا بو التوضي ثلثا افضل من ادراك
التكبيره الاولى لان الاخبار في التوضي ثلثا متواتره وفي التكبير مشهوره
قع س يدرك التكبيره الاولى في مسجد آخر وفي مسجده تفوته ركعة
او ركعتان فمسجده افضل شم ع وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب
التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه نح يشتغل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر العام والمؤذن
والجيران بالسكوت نح يشتغل بتكرار اللغه فتفوته الجماعة لا يعذر
خلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة فان رقه
وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها
وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه
لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن بم شرع
في فائتة لا توجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة جمع باهله في منزله ف
منت س قال ابو حنيفه سها او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله
في منزله وان صلى وحده يجوز شح يصلي باهله في منزله احيانا يكره
اي من غير عذر مح خلافه عك حم اهل السوق الذين منازلهم
في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكك
فيما سوى الاوقات مح الاكثر على ان الجماعة سنة موكده ولو تركها اهل
ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير الاسلام شب

انهما سنة موكدة غاية التاكيد وتاركهما مسيء وقيل انهما فرض

كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انهما فرض عين وهو قول عطاء

والاوزاعي وابي ثور وبه قال داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن

خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزه وفي صلاة النفل الجماعة واجبة

عند العراقيين ياثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما ياثم

اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في تركها اقامتها في البيت والاصح

انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي

ن لو كره اي في ثوب المصلي نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله

وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى على

صلاته ن احب الي ان يدخل الجماعة اذا خاف فوتها ولا

يغسله مح فاتته الجماعة في مسجده فان اتى مسجدا آخر فيه

جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام سن

مؤذن مسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة

فيه عج ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء قع مثله

شم صلى بنا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب

نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة والله اعلم

باب الاقتداء وما يمنعه شم قع رفع

راسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام

والمعتبر هو الاول طح مثله بت للمقتدي الجهر ان يذكر الله

في قلبه دفعا للوسوسة بخ امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في

الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها كب وغيره تعلم الطمانينة

ويصلي معه بم نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع

راسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا

في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل شه قع لم تفسد صلوتهم على

الرواية بترك العود الى القنوت فع عك انتهى الى الامام وهو في الركوع

فان قام في الصف الاخر يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول يفوتها

ولا يمشي عج لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة خو لا باس بالجماعة

في الصيف في مدرسة البرجمانيين لانها فناء المسجد قال رضي الله عنه

الجماعة في فناء المسجد الجامع فيحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الرستاق

في الصيف ت بت جم ولو كان الامام في صفة والقوم في الصفة

الاخرى لم يجزه عك صلوا بجماعة في خان القاضي او الخان المنبلة والباب

مغلق يجوز الاقتداء وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم ببخارا

بو لا يجوز مج قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح

انه عفو في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب عك عج معه مرة واحدة

في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد عند الباب واصطف

الناس عنده يجوز صلاتهم لان المسجد مكان واحد والذي عند الامام كان

عند الباب حكما عش مثله شت شم طم الحسن في جماعة ولم يجد

في الصف فرجة لقوم وحده ولا يجذب احدا ام قبل يقوم وحده ويعذر

وصل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح
ما روى هشام عن محمد رح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب
اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة
ان من دخل المسجد بقوم ينقص الجانبين من الصف فيصير الامام بحذا
وسط الصف فان استويا فالايمن والقيام في الصف الاول افضل من الثاني
وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار هكذا وهو
ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم
يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى
المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف
الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة
وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة
مج محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام
في الصف الثاني خير من الاذى بق وجد في الصف الاول فرجة دون
الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا
الصف الاول وم عك صح والسواقي يمنع الاقتدا كالانهار وعند ابي
يوسف رواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا يمنع الا اذا جرى فيها السفن
ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح وبه قال فلا
رواه عن المتقدمين وقال المتأخرون لا يستفتح ثم القراءة او لم

يسمع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه
لبعد او صمم وقيل للصمم لم يستفتح وللبعد يستفتح والاصح
التسوية كما في الخطبة مج تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل
لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز بتغيب المحاذاة في شيء من القدم والاصح
ان الاعتبار باكثر القدم واذا اختلف قدماهما في الصغر والكبر فالاصح
ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوائم به شط كبر والامام راكع
فانحنى وسقط ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
والا فلا بق مثله قال رض وقال المتأخرون ان لقيه وهو
اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا مج مثله

٤٧

باب فيما يتعلق بالامامة

ومسائل المحاذاة قع تصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها
فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي فح عك ان قصد بهما الامامة
يجهر ظم ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه الامامة ولا يأثم
بتركها شم وينبغي للامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده نم ولو
نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتدا غيرها به فح مثله فع فك جم
ونية النساء تصح بدون حضورهن عك يشترط حضرتها جت نوى النساء
الا هذه صحت نيته فك المحارم كالاجنبيات في المحاذاة شب والمحاذاة
في صلاة لا يشتركان فيه مكروهة عك اقتدت به ولم ينوها هل تصير
شارعة في النفل فيه روايتان عت الاصح لا تصير شارعة لا في الفرض ولا
في النفل حل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر

المقتدي بالمرجي لا بعد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى بعيد
عج اقتدى حنفي في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه
ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها شن صح لم يره ط
عن محمد بن الفضل انه يصح حم امام ترك الامامة لزيارة اقربائه في
الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوة المختلف فلم
يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل بقوله على معتقده صح تبين له
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن خل لا يلزمه الاخبار
بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه قال رضي الله عنه
وهذا اصح من جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف سواء كان
فساد صلوته لا يفسد صلوة المقتدين عند الشافعي رحمه الله فينبغي
ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا س لا باس بقول الامام قبل التكبير
استووا ويكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا
واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير
تحريمته ولو كانت امرأة ينقطع التحريمة الاولى للتغير عت في
صلاة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا
مح من جوز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال
اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار
في مسئلة اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان س اذا كان رجل جرح

سائل فتوضأ ولم يؤم قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع
صلوة القوم جائزة كالمتيمم امّ المتوضئين قال رض وهذا القول
صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل امّ الاصحاء
قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز لهما وبه ابو يوسف رحمه الله وعلى هذا
اختلاف المبطون والمستحاضة في تاسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء
الحرة بامة حاسرة الراس شب قال ابو يوسف يكره امامة صاحب
هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتأويل فاسد كالخوارج
ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة بو دخل المسجد
من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى حص عار وصاحب
جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاسٍ بعارٍ او اقتداء
صحيح بصاحب عذرين نح صح حاقنة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي
يوسف وعند محمد انما تفسد بمقدار ركن صح قال الزاهدي في شرحه
اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية
الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام
قد رعف وهو يرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه
فظهر انه يصح في حقه مح قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف
والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح
انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن
به اولى وان شاهد الشفعوي انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال

مشايخنا من اقتدى به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما
في جهة التحري يمنع الاقتداء **باب في السنن وما يتعلق**
بتركهما شم قال لله على ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان
يصليهما في وقت آخر كما في الصوم شم لم عليه سنة العشا وقام
الامام الى التراويح تقدم السنة ويقضي الترويحة شم صلى سنة الفجر
وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ظم لا يصلي في القعدة
الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو بت لا يلزمه السهو
ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح
وفي النوافل يصلي ويستفتح ظم آخر السنة بعد الفرض ثم اداها في
آخر الوقت لا يكون سنة عك يكون سنة بت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر
تفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها شم
شم قع الاشتغال بسنة الفجر افضل من التغليس ليتفرغ من الفرض
وقيل المستحب فيها اول الوقت شم ظم نذر بالسنن واتى بالمنذور
به فهو السنة وقال تاج الدين بو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة
ظم صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر تممها
ولو افسد قضاها بم والرجل والمرأة في الاربع قبل الظهر سوا ولو
خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجههما تفوته الجماعة ولو اقتصر فيهما
بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركهما فله ان يقتصر
عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سننها اولى فمن

السنة

سئل عمن الاربع قبل العشا وقبل العصر سنة ام تطوع قال لا بل تطوع وسئل الركعتان بعد العشا افضل ام الاربع قال الركعتان وقيل الاربع افضل ... وهذا اصح

القاضي الزجري لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك
الثنا والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون
جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان
الجماعة تفوته لا يقطعهما ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة ظم
شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضا خم بخلاف
حل صلى سنة العشا فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب
عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر تابعه ويترك سنة
الفجر عت والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل طح في
شرح ميراثان الافضل ان يطال شح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف
الفرض شش مثله جت والتطوع قبل الفجر ركعتان قايما ويخففهما
اي يصلي ركعتا الفجر قايما ويخففهما
م يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما فلا باس
وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن عك الكلام بعد
الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صم وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح شح سنن الصلوات مراتب فاقواها
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله
مختلف ثم التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع
قبل العصر ثم التطوع قبل العشا ثم الافضل ان يكون كله في البيت الا
التراويح مح واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر
والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سوا والاصح ان الاربع قبل

... يعيد السنة ... ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشرا ... بالاكل فانه يعيد السنة ... باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قلت ... موضع قال العبد ... وانه مشكل والله اعلم

الظهر الى قلت قد استقصيت الكلام فيها في شرح القدوري
فاما ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا
وعند الشافعي تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاولى
وبه العامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها
ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها مح ولا يؤديها قاعدا
ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن محمد اهل بلد تركوا الاذان
او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي
يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير
في الوتر والفجر والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في
السواك والانف والفم في الوضوء وركعتي الفجر فامرهم ولا نؤدبهم
قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه س ترك الاربع قبل الظهر
او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه متطوع الا اذا
قال فعله النبي عليه السلم وانا لا افعله فيكفر كص صلى الفجر بعضها وجاء
الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتمها ولم ثم ياتي بالسنة
وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتمها ولمت مثله شب اذا لم
يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك
السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر بج شرع
في سنة من السنن والتراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا
افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء

عليه ثم كذلك بق اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما
ولا يحب اعادة الاقامة ما النوافل والصلوة المنذورة
ثم دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر
يقطعها ويشرع معه في الظهر لانه لو شرع فيه يصير مؤديا باداء
الظهر فيكون قطعه لاكماله شم نوى انه يتطوع اربعا فشرع
فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين
ناسيا له ان يتمها اربعا فع مسئله يت اوجب على نفسه صلاة في وقت
بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم شم اداء النفل بعد النذر
افضل من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل فيل سنذرها ثم
يصليها وقيل يصلي كما هي شم سي ظن ان في الوقت سعة فشرع
في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه
لما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة فظ قال لله علي ان
اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوات
شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه
يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون
ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال لا ش وهما نوى ركعة لكل يوم ست
ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مز وهو
الاولى جم ان عني الفرائض لا شيء عليه وان عني مثلها يلزمه ويتم المغرب
اربعا شم جم فتم نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي التشهد ويستفتح اذا

قام الى الثالثة يلث فعن عك ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر يعود
وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود فخ وفي غريب
الرواية قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة يفسد قياسا
لا استحسانا نتج مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود
في الاحوال كلها ويفسد ان لم يعد شم يصلي على النبي ويستفتح
من ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح انه لا ياتي بهما لانها
صلوة واحدة قل مثله ظم لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع
قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه شس صلوة تحية المسجد ثابتة
عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروج والاصح ان يصليها كما دخل
قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس نق ولا
يجوز قبل طلوع الفجر مح مثله وفي شرح السنة من دخل المسجد عند
الشافعي رحمه الله لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه
يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه
مالك والثوري واصحاب الراي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة
كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن
وليس بواجب مجم دخوله المسجد بنية الفرض او بالاقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة
شس عليها
جح نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضا عليها

قضا النفل وفي صوم النفل روايتان شج شرعت في صوم النفل ثم
افسدته فحاضت فعليها القضا وان حاضت قبل الافساد ففيه
روايتان ولو شرعت في الصلاة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو
حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين حت نذر الصلاة
قائما ثم مرض ان كان يرجو برؤه لم يجز ان يقضيه قاعدا بخلاف
قضا المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين صح لو قال لله علي سجدة
تلاوة يلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة لا يلزمه خلافا لابي يوسف
صدر القضاة في شرح الجامع الصغير مسئلة ويكره عد الاي
وما روي من الاحاديث ان من قرا في الصلاة الاخلاص كذا مرة ونحوه
فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي
صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه
عبد الله وعبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه ورواه ابو عيسى في جامعه
وعبد الله بن ابي حفص في جامعه واحمد بن بويه في الترغيب برواياتهن
والمختار منها ان يكبر ويقرا سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرا
الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر
مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر
مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان
الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله

صلوة التسبيح

الى آخره عشر ثم تقوم وتفعل في الثانية مثل الاولى تصلي اربع ركعات
بتسليمة واحدة وتقعد بين هكذا يقوله في كل ركعة خمسا وسبعين مرة
ولا تعد بالاصابع فانه يشتد ان تحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجر
الاصابع حتى لا يصير عدا لكثرة ما يذكر مت وفيهما وذكر بن زنجويه في
اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من الليل او نهار وذكر في
آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها
وخطاها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك
فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل
شهر والا فكل سنة مرة قال في شرح السنة او والا ففي كل عمرك من الدنيا
مرة واحدة مج تنفل بثلاث او خمس او سبع فهي كعشر خلافا
للشافعي سج المتنفل المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند
الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل يفسد وقيل لا
يفسد جى يفسد وكذا قبل القعود ما في التراويح والوتر طم
صلى العشاء فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا اتبعه في بعض التراويح
يتابعه في الوتر ني اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا
اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر

معه وهو الصحيح كذا ذكره ث شم فسدت ترويحة فقضاها تكون
ترويحة صح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء
اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي
معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده بو قال في قيام الليل الا ان يعدل
ثلثا قصارا فهو مسنون عس ولو نام المقتدي في القعود فتنبه
وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يتم ما كان بقي من
التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى بج امام يصلي
التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي
فيه عند العذر فكيف في غيره ظ صلاها في شدة الحر على سطح
المسجد يكره بو واقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر
يتمه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه ما في السهو والشك
في الصلاة شم كبر المسبوق سهوا امع امامه تكبير التشريق ينبغي ان
يلزمه السهو ولو تعمد لم يفسد صلوته سى مثله قع غلب على ظنه
انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهي
حسنة لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا
لا يلزمه السهو بج النائم فيما يوجب السهو كاليقظان ظم شك المقتدي
في صلاة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى بالسلام اربعا يمضي في
صلوته مع الامام ويعيد ظم وغيره المنفرد يعيد الجهر في صلاة الجهر
فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو

عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعدما سلم معه
وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة
فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طلب الحجارة
بخلاف ما اذا دخل في صلاته رجلان معا فلما شك احدهما انه مسبوق
ام لا فاجتزى بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق
فاعتبر بفعل صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا
اي سورة تقرا مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر
في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرا المصلي الفاتحة في خلال
القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه مج اذا ترك كل الفاتحة
يلزمه وقيل بلا خلاف اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب
اذا قرا اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوجيني اذا ترك التسمية في اول
ركعة يلزمه السهو جس ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ
والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وكل ذكر ليس بمقصود وسهو ما تجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه
السهو مج ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلاة العيد فعن ابي حنيفة
انه يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة
الركوع الثاني لانها تقوى تكبيرات العيد لكونها تبعا لها سيم ترك
سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي الغنية مثله حت
بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وع

ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد قال مت وهذا نص على
انه لا يجوز ان يقرا في الثالثة ما قرا في الاولى فجر وفي غير رواية عن ابي يوسف
يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي للاثار
الواردة فيها شمع ثم لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه
سهو سجدها يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو
كص قرا القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في
القومة بعد الركوع شش نسي السجدة وركع ثم رفع راسه وقرا السورة
انتقض ركوعه كص حتى لو لم يعد الركوع يفسد صلوته سيم فعلى قياس
قول زفر يفسد وعند اصحابنا لا يفسد صق دخل المسبوق في صلاة امامه
بناء على ان الترتيب في افعال الصلوة شرط عنده وعندنا ليس بشرط
بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى صلا عك
قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه راقضا قبل الحدث لا ينتقض شب
العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا
يسجدون للسهو مج سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة
الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله ولو
ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية مثلا لا ينوب الزائدة عن الغائبة
الا بالنية لانها دين ولو سها عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل
التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا تعتد بعدها لان السجدة
التحقت بالاولى فلم تكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سها عنها في
الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد

لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة نج تطوع بركعتين وسها
ثم بنى عليهما ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى
الفرض لا يسجد فك سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو
عك اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة باب سجدة
التلاوة والشكر شم سى قع يستحب تقدم التالي آية السجدة
على السامعين شح يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه
شس مثله ولا يرفع السامعون رؤوسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو
بتلك فساد سجدته لم يفسد عليهم عس تسجد التالي ويسجدون معه
حيث كانوا وان كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم
التالي الفعل نوع متابعة امر وليها دون شرطها شم ويستحب
ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان
يسجدها مترادفة قع قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت
ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ظم وقاضي حكم ولو قرأها في الركوع
عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا
سلم امامه وبعد القعدة ولو تركها يفسد صلوته شم تلا آية
السجدة ويريد ان يكررها للتعلم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد
ثم يكررها ولو اخر سجدة التلاوة عمدا او ناسيا يسجدها حين يذكر في اي
حال كان ولو تلا السجدة في الشفع الاول من النفل وسنة الظهر وسجدها
ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد

ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلاة المخافتة الا اذا ركع بها عت
مثله شم قع بت فك ظم خو ولا يجب على المحتضر الايماء بسجدة التلاوة
قع رجل سلم في الفجر بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلاته عند ابي حنيفة
ظم عج لا عبرة بالتعيين في السجدات عت السجود اولى من الركوع
بها في صلوة الجهر دون المخافتة عن ظ فان صعد المنبر او مدرس
جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه اقرأ سبقه
او ثلثه ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة بح تلاها في مجلس العلم
مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قرأ آيتين بعدها ثم
ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه وفي وسط السورة وفي آخرها يجزيه
شس تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد انه اذا تحول عنه
مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب
فعليه اخرى في كل مكان قرب من ذلك المكان او بعد عس ولو تلاها في الصلاة وفسدت
صلوته فعليه ان يسجدها لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم يكن صلاتية
ولو اداها فيها ثم فسدت لا بعد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد
جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح
صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة
ويجب ان يسجد في قول ابي يوسف لانه خرج من الصلاة التي تلاها فيها
عنده شب المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة

ولو صليا على الدابة فقرأ أحدهما آية السجدة في الصلاة مرة والآخر في
صلاة مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واجبة
خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان ظهـ وعن أبي حنيفة لا أرى سجدة
الشكر شيئاً أي مسنونة وعنه أنه كرهها وقال محمد لا أكرهها ونستحبها
وسجدة الشكر إذا أتى الامام أمر يسره فأراد الشكر فعليه أن يكبر ويخر
ساجداً مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه وقال الشافعي أحب سجود الشكر إذا أنعم الله عليه نعمة ظاهرة
أو دفع عنه نقمة متوقعة أما إذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة
ويباح فأما السجدة التي تقع عقيب الصلاة فيكره لأن الجهال إذا
رأوها اعتقدوها سنة أو واجبة وكل مباح تؤدي إلى هذا فهو مكروه
كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه تحـ يكره أن يسجد
شكراً بعد الصلوة في الوقت الذي يكره النفل ولا يكره في غيره والله أعلم

باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة

سفينة وقعت على الأرض يباح ... لا تصلي فيها إلا قائماً جمـ فتـ مسافر دخل مصراً وتزوج لا يكون مقيماً
بنفس التزوج فحـ صار مقيماً لحديث عمر رض ولقوله عليه السلم من تزوج في
بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم عتـ ظمـ
مسافر ومقيم اشتريا عبداً تصلي العبد صلوة مقيم عجـ الأصح أنه
تصلي صلاة مقيم مـ شبـ نية السفر والإقامة إلى الزوج إذا استوفت
مهرها ولا فاليها لأن لها تحبس نفسها وإن سلمت نفسها عند أبي حنيفة
قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي إذا خرج
مع الامام فالنية إلى الامام إن ارتزق منه وإلا فلا وكذا النية إلى رب
الدين إذا أخرج مديونه إذا كان مفلساً وإلا فلا وكذا النية إلى المشخص
إذا أشخص غيره ظلماً لأنه غالب عليه فلا الأخشان وكذا النية إلى الأعمى
دون قائده إذا قاده بأجر وإلا فلا ثم إذا علم التابع فهما بنية المتبوع
صار مقيماً والأفقه اختلاف وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع
عياله يريد أن يتوطن مكة فلما انتهى إلى الثعلبية رجع إلى خراسان ليتوطن
بها ومر بالكوفة يتم لأن الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي فجـ
الراكب إذا كان مطلوباً له أن يصلي وهو سائر كصـ وإن سير الدابة لا يجزيه
لكن يجزيه للمطلوب وإن كان يرتكض ولا يجزي للطالب أصلاً شبـ إذا
لم يجد في المطر مكاناً ينزل يقف بدابته نحو القبلة إن أمكنه وإلا فيستدبرها
ويصلي بالإيماء بحـ مثله وكذا في الطين يدور إلى القبلة إن قدر وكذا إذا
تعذر عليه النزول للخوف وهذا كله إذا كانت الدابة تسير بنفسها أما إذا
سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها كصـ وإذا لم يتسر إلا
بتسييره يؤخر الصلوة إلى الوقت الثاني كما في حال المسايفة والسباحة
شخـ اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت والقعدتان
فرض في حقه شـ والعامري وغيرها من المشرحين لا يفسد وهي نفل في
حق المقتدي خلـ ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الأولى فالأصح

انه لا تفسد صلوة المسافر جت وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل
اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب
ايضا جاوى مسافر الرستاقي تقصر اذا جاوز بيوتات القرية وحيطانها
وان لم يكن فيها قرية فالبيوت جت نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل
يعتبر عزمه ولا يرجع عنه فقي سبح رجل ام قوما في بلده وسلم على ركعتين
وذهب واتم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلاتهم
ام كان مقيما ففسدت فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم
على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر
في مصلى مقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام
عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو الامام
المسافر فسدت صلاتهما والا فلا فانه لا تفسد صلاتهما لانهما لما اتما
فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى
الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صح صلاته وعند محمد
والشافعي لا تصح لان القراءة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد
ما لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب بعده صحيحا
ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض

باب في الجمعة

يت مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض
بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق
الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة انه يؤخر

الى

الظهر اذا اختلف فيها قال ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رض
اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع
نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج
للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت
تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وجم سنة كان
المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي عم ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه
طم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة مضى وان كان في
النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين فخ صبي خطب يوم الجمعة
وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز ظ صبي خطب وله منشور الوالي
وصلى بالناس بالغ جاز فع مت لا يجوز ولا يجوز صلاتهم وان قدموا بالغا
صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة مج ولما ابتلى
اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها ففي قول
ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما انما باطلتان ان وقعتا معا والا
فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل
ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر
وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فايت عليه قلت والاحوط ان يقول
نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب آخر
الوقت في ظاهر المذهب قال مج واختيار ان يصلي الظهر بهذه النية

ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة
والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار وعلى هذا
الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم
فيهما ايضا واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد
الجمعة بين وبين العصر بحسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق
الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل
بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في المريض هل يجب عليه
الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضايعا بالخروج
فهو عذر ولو وجد المريض مركبا فمختلف كالاعمى اذا وجد
قايدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر
على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة
المشي والعدو الى المسجد لا يجب عند اصحابنا وعامة الفقهاء في
استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب
المشي اليها لان النبي عليه السلم ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف
والاصح انه يكون حسنا لترك الجلسة بين الخطبتين عش اهل
مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة والبيان
محمد رحمه الله في خزانة الفقه الخطب ثمان تبتدا منها بالتحميد خطبة
الجمعة والاستسقا والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين
والخطب الثلث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وعرفات

بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم نزل الخطيب وسبقه الحدث
ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا صح قال ابن سماعة سمعت
محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فقدموا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى
ان رجلا لو قهرهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك طح تجوز الجمعة خلف
الخارجي والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا لهم
ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه
لتعذر استيذانه صح قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام
اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة شح ينتقض
الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا
ينتقض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية ادراك
بعض الجمعة كاف لانتقاض الظهر عندهما **باب العيدين وتكبير التشريق**
فعم بج يقدم صلوة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعا بج ويقدم صلوة الجنازة
على الخطبة شش شرع في صلوة العيد ثم افسده فقضى ركعتين عندهما وعند ابي
حنيفة لا قضا ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما عك التسبيح بين تكبيرات
العيد اولى حت عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات و لا
يقول شيئا صح ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي
يصليها الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان شم فع اقامة صلوة
العيد في الرساتيق يكره كراهة تحريم عك قبح وكان اذا سمع ذلك
يغضب غضبا شديدا حت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر

قبل ان ينزل عن المنبر اربع عشرة تكبيرة جـ وعن مالك تهنية الناس
في الفطر والاضحى تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا
رواه عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام وعن الاوزاعي التهنية بالسلام
حسن ونلاقيهم بالدعا بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعند الله انه
كان يقال له فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث
لا باس به وكذا عن عمر الصغير يتقبل الله منا ومنكم فلا ينكر سد
يستحب يوم الفطر للرجال ثنا عشر شيا الاغتسال والسواك ولبس احسن
ثيابه والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو وقبل الصلوة فلم يأكل
قبل الصلوة لا يأثم وان لم ياكل بعد الى العشا ان يعاتب عليه واداء
صدقة الفطر قبل الصلوة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى
المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر وفي الاضحى كالفطر فيهما الا انه
يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم
عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من
يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا مت المتطوع
اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا شم توجه
الرستاقي الى المصلى لا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر
وتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه والصواب ان المسبوق
يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء جت

ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شرح مسلم وقال
ابن ابي ليلى يكبر تبعا للامام ثم يكبر بعد القضاء كر صق ويستمع القوم
لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل
صلاة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد ما قضاء الفوائت
شم يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان
لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة سي قع
يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه سي شم صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا
ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب سي امرأة تركت الظهر فحاضت
في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لا يسقط
لو فاتته بلا عذر او نام قبل الحيض ظم مسئلة مت وهذا على قياس
رواية عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو عن محمد
انه يعيد الوقتية قبل قضائها مج وهذا بنا على ان الاعتبار في الكثرة
بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها مج
فمن نسي فاتته ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله عنه لكن بينه وبين
الحائض فرق واضح فلا يمكن بنا مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب
فع كص مسئلة شم وكذلك من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة كر وكذا
لو صح ثم جن من ساعته ثم افاق بعدمن يكمل صحح المدة بط خلاف
الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بذلك
ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ظم الاصح ان ينوي الظهر

مقصود اه

كما تكره في خطبة الجمعة

فصلى وهو ذاكر فصلوته تامة وعند محمد لا تجوز لان الاعتبار عندهما بالساعات ما دام في الفائتة خمس صلوات في ساعات المعقولة اكثر من يوم وليلة ودخل الساعات في التكرار فلا يرتب وعند محمد الاعتبار بالصلوات فاذا لم يكن عليه من الفوائت خمس صلوات الوقتية معقولة على وجه التكرار فلا ترتيب عنده ساقط في ذلك

والفرق بينهما ان الاغماء لا يزيل العقل ولا التكليف بخلاف الجنون

في العصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انهما هي الاولى والوفاية صلوة
صلوة ونسيهما اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب مج وبه نص ابو
وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما دخلت الستة الساعات
بين الفايتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد يعتبر
الصلوات وليس حينئذ فوايت فلا يسقط الترتيب شم صلى المغرب
اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد ايام
صلوات فسادها فالجاهل كالناسي ولا يجب عليه قضاء ما صليها
فع التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو ما
جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه
فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاها قال رضي الله عنه
الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين حو اذا لم يتم ركوعه
وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده بت القضاء اولى والجاهل
ط سجد على الصوم او كان فوق راسه يجزيه او في الحايط او
الستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة
وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة شح صلى خلف امام يلحن في
القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا
قال رضي الله عنه هذا محمول اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز
ولم يكن مؤداه على وجه الكراهة كج من يقضي الصلوات احتياطا
لشبهة الخلاف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات جع فع

مثله على الخناطي طت يصليها ثلثا ثلثا مر صبي بلغ وقت الفجر ولم
يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز لا يجب الترتيب بهذا القدر
بم شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر
بحيث لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان
قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه خك ضعه
في العشاء والفجر قال الخلعي شفعوي ترك صلوات سنين ثم صار
حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة جج على اي مذهب قضاها
جاز مج عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لجنس
والمذهب انه لا يجزيه لان الاختلاف الاوقات يجعلها كالفرايض
المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا
خو لقطعها لادائه الى تاخير المغرب وانه مكروه في صلاة التي ذكر
في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله شين مثله مح
عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها والوقتية
فالاصح انه يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية لضيق
الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا
سقط بكثرة الفوائت والله اعلم

باب الحدث في الصلاة والاستخلاف فيها

فج سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف
خلاف فصلى ركعة من صلوته فذهب ليتوضا وغسل ثوبه عن
دم اصابه منه او اصاب دم ثوبه الكرم فبقدر الدرهم يبني ولو غسله

من نجاسة اخرى يستانف ولو مر على ما حوض ثم جاوزه الى
حوض آخر بنى خك عطش فسبقه حدث بنى فخ سقط
منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها
بنت في قول ابي يوسف خلافا لهما جت حم احدث الامام فقدم من جانب
الصف او من آخر الصفوف لا باس به عك الباني اخذ نعله ليتوضأ
او شيئا آخر فسدت شن احدث في ركوعه فاستوى قائما او في
سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو
تاخر محدودبا منخفضا بنى ولو استخلف الامام وجهر بالآية التي
انتهى اليها فسدت صلوته وصلاتهم شعر ذهب الى البناء ثم وقف
متفكرا في امر دنياه فسدت لمرمت ولو وقف ويتفكر كم ركعة
صلى بنى شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت
كن في رحمه الله ولو استقى الماء من البئر فسدت وقال الجرجاني لا يفسد
الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير
والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس
شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويتقدم هو غيره
فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد رحمه الله
احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم
الخليفة يشكه فعليهم سجدتا السهو فا في المسبوق واللاحق
قه تذكر الامام فائته بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا يفسد

صلوة المسبوق وفي الظاهر انه تفسد صلوة اللاحق م وكذا اذا ارتد
الامام والعياذ بالله فخ ولو قهقه الامام بعد التشهد فسد صلوة اللاحق
عند الجرجاني ولا يفسد عند ابي حفص الكبير م طت سلم الامام ولم
يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد قمت
المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذاة ومنها
اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها
اذا ضحك واحدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان ومنها قال الامام بعد فراغه
من العمر كنت محدثا في صلاة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق
روايتان ومنها اذا تجروا وعملوا بعد فراغ الامام مخالفة تحريمة التحريمها
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت
الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق
ان عليه فائتة فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كان متيمما فرآها
ما وكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل لا يفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا
قيل اذا خرج وقت الظهر وصلاة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما
في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انها لا
تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق
فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول بحرمتها بعد فراغ
الامام بنى المسبوق وتفسد صلوة اللاحق بو لم يقعد المسبوق

مع الامام بل يقضي قائما فلما قرأ عبده ورسوله اشتغل بالقضاء
يجوز ان يقول بعده قد يرد بيعض به الصلاة قح شك المسبوق
بعدما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال
خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت
فكبر ينوي به الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث
لا يخرج لان صلاته واحدة بخلاف المسبوق

باب صلاة المريض

شم مريض تشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه
لا يلزمه ادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه قع مصلي
اقعد عند نفسه انسانا يخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه
اذا امكنه الا به فع فع شه مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات
مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي قع اعتقل لسانه يوما وليلة
فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قع عجز عن الوضوء
والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء
كالعاجز عن الصلاة شمح مثله شم مريض يقدر على القيام الا
مقدار آية او ثلث يفترض عليه القيام ظم ولو قدر على القيام
قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا طح يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر
على بعض القيام يوم بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شح مثله
مج مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل
يجوز والظاهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن
او بالايسر ووجهه الى القبلة شح اخذ شقيقه فلا يمكنه السجود يومي
خوبث ولا اعادة عليه في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله
فع شح عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلاة عليه وفي الطريقة الغاشية اغمي عليه ثم افاق قبل كمال يوم
وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما
للفصل شن عجز عن السجود لا يلزمه الركوع كص سقي البنج فنام
يوم وليلة يقضي لان العذر جاء من قبل العباد بق سجد على وسادتين او
ثلث وفيه الايماء يجزي عن القدر الممكن قال رضي الله عنه
فعرف بهذا انه يجزيه لان الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض
بقدر الممكن

باب الجنايز

شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة
ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن فع اجتمعت جنازتان
فالافراد اولى بالصلاة من الجمع لانه مختلف فيه مج اشترى الوصي
من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويغطي القرآن والشعر والتابوت
الحصان في التعزية وهي فوق القبر بالخز بنايك وحانوت او حظيرة
وحفره من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت
في التابوت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في دينه وينبغي
ان لا يستثني من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه عكح
اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين ولا رضي مما يقع فيه

الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة. بم امتنت امرأة في
الجنازة لا تعاد. نظ لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز. وعن أبي
بكر بن حامد الدعاء بعد صلاة الجنازة مكروه، وقال محمد بن الفضل لا
بأس به. ظ ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة، قال
لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة. عس شح حضرت وقت صلاة المغرب
تقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب. شن جم تقدم سنة المغرب.
مج حربي دخل دار الإسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل
ولو صلى غير الولي فأعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع
الولي مرة أخرى. ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير
الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة، ولو
خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن. خر ولتقدم صلاة
العيد على صلاة الجنازة وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة، وفي القياس
أن تقدم على صلاة العيد لكنا قدمنا العيد مخافة التشويش وكيلا
يظنها أخريات الصفوف أنها صلاة العيد. جت عن شداد ذكره
التعزية عند القبر ذكرها في المجرد، وعنه اتباع الجنائز أفضل
من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور، وإلا
فالنوافل. عك فك أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها
وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع ليكون شفاعته أدعى إلى القبول.
ظم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الإمام بل كبر قبله يصير شارعا

عس يكره دفن ميت على ميت بعدما أهيل عليه التراب إذا لم يجعل بينهما
حاجز. ظم لا يكره. فق وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه، ولو
غسل صار الماء مستعملا. غسلها الحائض لا يكره عند أبي حنيفة، وكرهه
أبو يوسف، ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا. متف مات في بيته فقالت
الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لأن غسله في بيته من حوائجه
وهي مقدمة على الورثة. شم يقول بعد التكبيرة الأولى سبحانك اللهم
وبحمدك إلى آخره، وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره،
وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا
وأنثانا من المؤمنين والمؤمنات، اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. والمسبوق بتكبيرتين
يقرأ مع الإمام ما يقرأ إمامه، وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات.
بق لا قراءة في صلاة الجنازة، وفي التكبيرة الأولى بعد التحميد، ولو قرأ فيه
الحمد لله جاز، ولو كان ساكتا يجوز صلاته. صح ولو زاد على أربع تكبيرات
ففي رواية عن أبي حنيفة أنهم يسلمون، وعنه ينتظرون سلامه فيسلمون
معه. جت ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد
وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد، قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة
صفوف غفر له. سحر ويكره للمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن. مت شم شح كراهة تحريم. عت صوتا ركك للأولى. شم كراهة
صلاة الجنازة في المسجد كراهة تحريم. شه كراهة تنزيه. ولو خرج أكثر الولد

حبا ثم مات يصلى عليه والا فلا عش ولا اعتبار للاستهلال في البطن
شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي
لا يصلى عليه لبقاء التبعية بالموت صح والطهارة من النجاسة في
الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا
لح السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلاة عليه اختلاف
الروايات بم مقابر بلغ الحايط الجحيون لا ينقلهم الى موضع اخر
شس صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نسا ليس معهن رجل غسلنه
وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا
يجب ستره ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كره جي قال ابو يوسف
في الجارية العظيمة والرضيعة لا باس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم
المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا باس به ايضا بو اما الكبير بعد موتها
ومن امتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج
ان يراها عز التابوت في بلادنا افضل من تركه شبن اذا تعذر اللحد
فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن الميت وساده
اللبن الخفيف وتطيين بطن الطبقة لا على البصير كاللحد خ ولو مات
ولا شي له وجب كفنه على ورثته فلو كفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع
على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن
القاضي قال رضي الله عنه كالعبد والزرع او النخل بين شريكين
انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعله بغير اذن

القاضي عش يجب ثمنه سوا انفق من تركته او مال نفسه حج مثله
مت المامور هو اذا انفق لكل رجل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا
يكون الكفن عليه صح ومن قتل نفسه عمدا او خطا يغسل ويصلى عليه
عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه والله اعلم ما فيمن ابتلي بامرين
ايهما يختار في الطهارة والصلوة بم يخاف الحاقن ان اشتغل
بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضا
ظم حبلى شهي لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته
يفوت الوقت ترضعه اذا خاف عليه ضررا غالبا نو اخرت الصلوة
الى طلوع الشمس خوفا على ولدها نائم فح ظم عريان معه ثوب ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في
ثوب الديباج شبن مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراة ولو صلى قائما
يعجز عنه فالاصح ان يقعد حت قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم
يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة
والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا قائما وقال محمد
لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة مح وعندي ان قياس
قولهما يعني ابا يوسف ومحمد ان قدر على قومه لا يسع لثلث آيات يقوم
عندي حتما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض
القراءة الا يرى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا الاخرس
والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا

لان المرأة شرعت اماما قائما واما قاعدا هذا هو اشبه بالاقوال عندي
قال رض ما حكاه مت عن غريب الرواية مختصر انه لا يبقى منه شي لانه
قال فجر لا نقول بقراءة ملء الآيات فاما ما يمكنه جميعا والبقية جالسا
لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال فجر وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل
انه مخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قراها كلها جالسا
وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره من جراحات لو صلى في المنزل قاعدا
بغير قراءة لا يسيل وان وجد احدها يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة
جه. جلقة قح اذا اشتبه سال الدم يسجد عند ابي حنيفة وعندهما يسجد
وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة خ بم به
وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فمه ماء باردا او دواء بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجده يصلي بغير قراءة
قال رضي الله عنه وكذا في تكبيرة الافتتاح سال الجرح بشروع
فيها بغير تكبيرة بق بلحن قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي
ولا الفرا قال رض ولو جاز تأخير الصلاة لاصلاح الاخرس سهوا
واعولا ما وله شنيع شح حسنا ولا يقدر ان يصلي على الارض لانها
نجسة فبلت بالمطر يصلي بالايماء اذا خاف فوت الوقت
ولا يؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشايخنا وكم التيمم
لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم
الغرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة واذا في

قال المنتسب قال ان الفرض لا العقوم تقدرها لقراءة منه في حال القيام عينه موجود لبعض القراءة في سواء

ولو كبر بغير تكبيرة الافتتاح

المسئلة وليتان كص اذا احتشت فرجها تذهب عن نتنها وان لم تفعل
يسيل الدم تصلي مع السيلان لان ذهاب عرق من اجزائها والله اعلم
مسائل متفرقة في ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الذي
قبل الاول يجوز شم حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع
انه من مذهب الشافعي فعليه الاعادة قع لا ان اخذ بقوله وعن ركن
الاسلام السغدي ابن مسلمين ولد في الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة
طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بدلائله وصفاته يجب
معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام مكلفا بالله
حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة
شرط كالطهارة وقال نجم الائمة البخاري يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء
ما صلى قبل المعرفة مت عليه يجب على المسلم من وقت بلوغه شم من
بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله تعالى جملة فيؤمر
بقضاء ما ترك صح المصلون ستة من علم الفرض منها والسنن وعلم معنى
الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزاته وان نوى
الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن
لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم
معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصليها
كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط

بلوغه

رجل به جرح على رجله بثرة فغسل رجله ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه ويسوي العلم انها متى انشقت حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن ابي الفضل رحمه الله انه قال ينظر ان كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجرح مبتل بالدم لا يعيد شيئا ط في متفرقات فصل المسح

وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام الخامس اعتقد ان الكل
فرض جانب صلاة السادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها مجزه شم صلى قايما على عقبيه
او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان
بغير عذر بو قضى بعض المقتدين صلاته وقال ان الامام لحن في قراءته
فعلى بقيتهم قضاها ان كان ذلك فقيها ثقة جت وقيل فيمن كان عنده انه
يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه
ومن كان عنده ان الماء نجس او عليه نجاسة او كان عنده ان الشمس لم تزل
اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر
خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه اثم في القبلة وعن ابي يوسف
انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر
محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن خلافه ان ادى
ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى كص مح قام الى الخامسة
في الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع اذا يصنعون حتى
يتم صلاتهم فالاكثر ذلك انهم لو كان قعد في الرابعة ثم قام
فالاصح انهم لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
يسلمون معه وان قيدها سلموا بانفرادهم فع شم مح كص مريض
دفع مالا الى فقير عن صلاته ثم سال الاية حة فطره ف دفع زكوته
الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن القاضي

المسئلة بعينها ان صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا
وفي شرح فقل اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض
المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثي اذا ادى الصلوة في الارض المغصوبة
صح فحصل المسئلة خلافية وفي شرح الفقه للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان
فرضه ان يؤدي الصلاة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قايمة فسدت
اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على الرد
وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الا ان يشتغل صاحب الحق
الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرره وحاجة فيفسد وان اداها في آخر الوقت
وقال الجنيني لو صلى صلاة جايزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا
شديدا لح صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة
لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت اذا كان في التاخير
ضرر بالطالب قع عن ابي القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان ففاتته صلاة
عن وقتها يحتاج الى ان يعيد غزوته لتكون كفارة لها لح من لبس لبدا ولا
رجل اصلا لا يجب عليه الصلاة والله اعلم باب زلة القارئ
وانه تسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف عك عت جم بو
قرا وتخفف فسدت صلاته عك التيجان بالطا يفسد وعن بعض المشايخ
قال سبحان ربي العظوم لا يفسد بو يولونكم الادبار ثم لا ينصرون
بالتا يفسد وقال احالله لا يفسد ومن احسن وانما الثقات عند اهل
البيان وعن جار الله العلامة لو قال التحياة والصلواة والطيباة

بالذال المعجمة

بالها لا تفسد وهي لغة فان من العرب من يقول جاءني البنون والبناه عك
لو قرا اعوذ بالله من الشيطان والكيطان اذا كان في لسانه لكنة لا
تفسد عك عن الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبت او غير المغضوب
او الهيات لله او التيبات او الصلام او المرسلات والمرسولات او
الصراط او عبده ورسوله عك الصالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري
لا تفسد لان السلح موذ والسلاح فلا يفحش المعنى مت وفي
المستفتين عامة المشايخ انه تفسد وقيل لا يفسد مت شالت
حاء الله عمن قرا وضطا او واصبع او صفر او مصحرات بالصاد
مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء
او عين او قاف او خاء جاز ان يبدل السين صادا ولو قرا ورحمت
لا تفسد لان رخم بمعنى رحم لغة اهل اليمن ولو قرا رحله الشطا
تفسد عك قرا اللهم سلح الشهد بلاول ك ونستغفرك او
ونخنع او ونسحد او ونتوكل او ونسجي او والعذام تفسد عش
واصروا بالسين لا يفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال الله تعالى
واسروا الندامة اي واظهروها ولو قرا كثيبا مهيبا لا تفسد لان
المعنى لا يتغير بق ربنا لك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كله
خلاف لله فانهما بلسان احرف غير مغضوب تفسد والمنصف
ويحمل ان يكون من المشابهات الراء واللام من مخرج واحد فلا يفسد
لهذا المعنى وفي قوله ايضا الحمد لله بق قرا السرات مكان الصراط

لا يفسد وبالاعادة اولى ولو قرا الصمد سينا في كل القرآن فكذلك
الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناها على الصراط
لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس بلحن مت قرا مسجد بالياء
فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا
فيقولون اشهد عن محمدا واردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم
وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى جر
دخل اعرابي على عمر رض فقال له قتلت ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رض
قيل له هي لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا في كل موضع
وربيعة يجعلون الصاد شينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف
الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعي من بني تميم لغة
يقولون وقلوبهم وجرو مكان وجله وقيس وتميم يقولون في كشطت
قشطت حت فعلى هذا اذا قرا في صلوته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مثلها في القرآن قع شم قرا في
التشهد الاول حميت مجيت تفسد عك الضين مكان الزال تفسد
وكذا الصمت ورصوله وفي السلوات بعد احتياطا شم بلو البصر
مكان الراء لا يفسد كغ نشوسا مكان الزاي لا تفسد وقال ابن دريد
نشزت المراة ونشصت ونشست بمعنى حت عن ابن مقاتل قال الملك حمده
في الرفع من الركوع ارجو ان يجوز قال رضي الله عنه وهذا حسن فقد ذكر
شح ان من الصحابة من رواه عن النبي عليه انه اذا رفع راسه من الركوع قال

ثم الله الصمد بالالف وهو لغة بعض العرب عن صدر الائمة المكي وعن بن المشايخ
لفسدت بالزاي لا يفسد قال رضي الله عنه سالت استاذي علامة
الدنيا برهان المطرزي قدس الله روحه عمن قرا في صلوته كلها فيها جيم
بالجيم كما في ولجوله رحمة الحمد وخطأ كالذي في آخر حوله رحمه الرحل
او البايا كالذي في اول حوله رحمه الله هل يفسد صلوته فتامل فيه كثيرا
ثم تفكر برهة على ان الجزم مفسد قلت وينبغي ان لا يفسد على اختيار
المتأخرين لانه اذا تقارب المخرجان لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف
اذا اتحد المخرج وبهذا الفقه من التغير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا
يفسد على اختاروه للفتوى عج قرا غير باغ ولا عاد بالغين
المهملة لا يفسد لان البغي هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا
فاحشا فلا يفسد

باب في ذكر كلمة مكان

كلمة مت سالت البقالي النحوي عمن قرا في صلاته لا نشقيها مكان
لا نصليها فقال لا يفسد لانها مصدرية معناه لا نشقي هذه الشقاء
كما في قوله لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا
وعن جار الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا يفسد لان العدة
هي الفتنة شم قرا فقصصنا على آثارهم مكان آذانهم يعيد بق قرا تنزل
الملائكة مكان قوله ما تنزل وقيلا مكان حقا يفسد عن قرا سابحات
سيبات مكان ثيبات يفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة
لا يوجب التزمت لان من العلماء من لا يفسد الصلوة بخطأ القارئ اصلا

ومنهم من لا يفسده اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الملية
ان الفتوى في مثله على قولهما العلي وقول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى يفسد
وان كان مثله في القرآن

باب في التقديم والتأخير واللحن في الاعراب

فع عن قرا اذا الاعناق في اغلالهم لا يفسد لعدم تغير المعنى
وعن جار الله قرا ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام يفسد
ولو قرا وباركت بالكسر ينبغي ان لا يفسد ولو قرا في دعاء القنوت ونثني
عليك ولك نصلي لا يفسد لان منهم من يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون
الناصاه والباداه وفني وفنا مكان الناصية والبادية وفني وبقي
شم قرا وما ارسلنا من رسول الا نوحي اليهم قال رضي الله عنه وعلى ما
ذكره جار الله ان لا يعيد ت عن بن المشايخ قرا ليغيظ بهم الكفار
بالرفع لا يفسد لان بدل الحركة لا يتغير الكلمة عن سننها عن بن المشايخ
قرا بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم ونصبهما لا يفسد وكذا
رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

باب في الوصل والوقف

فع عك قرا سبحان كالمم بالفصل يفسد اذا بيته بيانا ظاهرا
بق اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا تفسد والاقلا وهكذا
اجاب في امثاله

باب في حذف الحرف والزيادة

فع جم قرا وتعالى جدك بغير الالف لا يفسد وعن جار الله مثله لان العرب
يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قال اعوذ بالله لا
يفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو عك وجار الله والصلوات

وكذا لو قرأ وطور سنين بحذف الياء صح

لا يفسد صح ولو قرأ وطور سنين بحذف اليا يفسد وعن ابى يوسف
انه لا يفسد لانه فى القرآن عل ولو قرأ نستعينك او ونؤمن بك
لا يفسد عن وكذا انى اصطفيناك حالى لله قرأ وعافا فتمن عفت
اى قرأ فمن هادت لا يفسد لانه شباع للفتحة عل وفى الاخلاص بالله
فالاعاده احوط ولو قال اشهد بروك لما يعنى اشد فالاعاده احوط
ولو قرأ وشركاته لا يفسد وفى قوله نشكرك ونكفرك وشركك بحمد
كص قال ابن المبارك قرأ يدعو اليتيم لا يفسد على قياس قول ابى حنيفه
وقال ابو حنيفه وابن المبارك من لا يجرى فى كلمه او نقص وهو من الكلمة
لعينها المفسد صلوته ولو قرأ وفى السما رزقكم واذا وقعت الواقعة
ان لا تفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجرى على لسان العامى
من هذا النوع من الخطا جازت صلاته عند بعض المتاخرين قال
الاخرون هذا غير اراده الله تعالى فيفسد با فى المتفرقات مت
قال بعض المشايخ لو قرأ الكبر مشددا لا يفسد وهو لغة بعض العرب
فى الوقف يقولون جعفر جعفر وعن بعض المشايخ مسلم حال الله
قرأ او رحمتهم من تشديد الدال يفسد عت قرأ او ترحمت بتخفيف
الحا يفسد وبه حال الله العلامة حم عل لا يفسد فع عن بعض المشايخ
قرأ الله بالتفخيم يعم وحكى حال الله عن الحاج انه قال ينبغى ان
يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا بق قرأ هو الذى خلقكم من
نفس واحده لا يفسد ولو لحن فى صلاته ثم تردد انه مفسد

بيستغنى صح

ام لا يمضى فى صلاته ثم يتفقد شم ولو تردد فى حذف حرف من الكلمة
الذى الكلام كذلك فقدم عل من قال لا ادرى كيف كانت قراتى من وقت
التكليف فالاحتياط لا غايه له وسعه رحمه الله لانهاية لها قال رض
اشار الى انه لا يجب القضا والاحتياط ان يقضى لو كان عاجيا لا يميز بين
المفسد وغيره وقال لا يقضى بالفساد وحمل امره على السداد عج قرات
عجوز الفاتحة عند عل فقرات فيها ما يفسد الصلاه فامرها بتركه يفسد
فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاوها لان الخطا عند الشافعى رحمه الله
لا يوجب فساد الصلاه فقال له البا قرجى هذا حسن لكن عند الشافعى
فى غير الفاتحة فقال الحنفى من مذهبه ان الخطا لا يفسد الصلوه دون
تعين الفاتحة فرضا عليه وعن ابى يوسف انه خرج من الحمام وام القوم
ثم اخبره الحمامى انه كان فى الخابية فاره فاغتسل واعاد الصلوه ولم يامر
القوم بالاعادة وقال اجتهادى يلزم نفسى لا غيرى وفى طهاره هذا
الما اختلاف كثير وقيل من راى فى رمضان رجلا ياكل ناسيا لا يخبره لان
باكله هذا لا يفسد صومه فح قرأ هو الذى خلق السموات مكان الذى
او انعمت عليهم بكسر التا يفسد وقال قوام الدين الصفارى لا يفسد
كف صح عت على الرجل ان لا يترك اجتهاده اناليله ونهاره حتى يتعلم قدر
ما يجزى به صلاته وان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما
من لا يمكنه اقامة الجهر فى الحروف كالهندى والتركى يقرأ الحمد بالهاء
والعين والخا والمغضوب بالدال والصمد بالسين فلله وليه فمه عن المتقدمين بالهاء

وينبغي ان يحمد ولا يجئ بحيّ على قدر الفرض فان لم يقدر ولا صلوا
بلا قراءة وان قرا واجتنب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام
وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلاة وشك القراءة لكنه لا يقتدى
بعمرو روى ذلك عن ابرهيم بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن مزاحم
قال ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او
مسجده لم تجز صلاته ولا يلزمه ان يطوف في البلد بطلبه قيل له اذا
غلب في ظنه وجود ما لزمه الطلب فكل هذا فلم يجب والله اعلم

كتاب الزكوة وانه يشتمل على سبعة ابواب باب فيما يجب فيه الزكوة

بو عت عك المعتبر في الزكوة وزن وقال علماء اللم الوزن وزن ملك
والمكيال مكيال المدينة مت فعشرة دنانير عدن ينقص عندنا بثلثي
دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب
فيها الزكوة د وفي فتاوى الفضلي نصابا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم
بوزنهم فيعتبر في خولهزم وقرنهم فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين
درهما او في سبعة مثاقيل قلت فعلى هذا ان ملك اثنى درهم في زماننا
يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا
جت بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك يقوم في
البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يصير اليه بو الذهب
المغشوش اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب
واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت

الفضة غالبة واما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة
تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة قع
عك له ابل عوامل يعمل فيها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي
ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة

باب في اداء الزكوة والنية

عج له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن مال له يقع عنها
وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث
نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب
التصدق ببعضه بق مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم
ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح هذا جواب عج شم
قع له والدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها
على الفقير ثم صرفها الفقير اليهما يكره عك عليه زكوة وعن الصناع ماله
يعني باحدهما نقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم عت دفع لمحترم من زكوة
ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب
دون اللسان عك لا يجزيه يت يجزيه اذا ما وى الفرض بالزكوة قال ض
وهذا احسن الجوبة وفي الصحيح رواية انه يجزيه لان العبرة للنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول بعضهم وقد اعترض عليه في جت
في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذه الظالم على
غير جهة الزكوة حك وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونوى من زكوته
اجزاه شس لان العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة وعن افتيح من

الزكوة فأخذها الامام كرها ووضعها في اهلها اجزأه لان للامام ولاية
اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال
لان النية فيها شرط ولم توجد منه فك امتنع عن اداء الزكوة لا
تؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي
يؤخذ جبرا خ مل الافضل في الاعلان في اداء الزكوة وفي اظهارها وفي
التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابو بكر الافضل ان يؤدي الزكوة
من المال الظاهر بنفسه لانه لا يضعون الزكوة مواضعها خلاف
الخراج فانهم يضعونه مواضعه لانه موضعه المقاتلة وهم المقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام

باب في حولان الحول

فع ظم العبرة في الزكاة للحول القمري ولو ابرأ رب الدين المديون عن
الدين بعد الحول وكان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان
غنيا فغير ايتان

باب من يجوز دفع

الصدقة اليه خ له ضياع على غائب او في بيته وكان ابن السبيل
ولو قدر ما يكفيه المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة
خ صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فك دفع زكوته
في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها بنت حم
الصحيح لكن افتى بانه ليس للموصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية
الكذا هذا غص لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية ظه صرف زكوته
الى ام ولد غني فذهب ماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجز والله اعلم

التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق
على الجاهل وعن ابي حفص الذي في الحق من
علمه دين يفتح بيته احب الي من الفقير

باب في الخراج والعشريات

استخلص نفسه عن مؤنة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق
ويحل صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمعلم والمتعلم والمجاهد
والمذكر الواعظ يجوز لعلمه ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان
الخراج لاحد بدون علمه عك ترك ارضه المزروعة بعذر فزرعها رجل
باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن النقص المزارع
لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض سم اعطى نصيب شريكه
من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عش جبر العامل الخراج
من الاكار وطالب رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض
في يده فلم يصر متبرعا ظن هم لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب
عش اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى
لم يجب عليه الخراج فأخذه العامل منه لا يرجع على البائع جز عامل البلد
بالخراج اخذها في بلدته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل
القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا الجبايات ونزل النائبين ونحوها
بت اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي
ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له
ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكر صش
خ في الجامع الصغير انه لو ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج
الزعفران لانه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى قالوا وكذا

من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر و لا كذلك هاهنا عس ولو انبت كرما
ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا فان
كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه
ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية ففيه وظيفة الارض الى ان يطعم
اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر
في خراجه لا الصلاحية عج مقطع ارض من الديوان باع ارضا من
هذه الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليوديه الى المشتري
ولم يوده المشتري اليه سنين في كل سنة بحسب علمه من حاكمية فله
ان يطلب ذلك منه عك ان تهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها
فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك بت هلس ظت
خراج المرهونة على الراهن لانه موونة الملك فتاوى النسفي عن عطا
السعدي ان الخراج في بيع الوفا على البايع ان نقصها الزراعة لان
النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع
حقه كالاجر ابراه عن الاجر سيحر اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه
كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينقص الارض
من الزراعة فخراجها على الغاصب بق الجريب كرده بذرها من الحنطة
ستون منا وعند البعض خمسون منا في ديارنا جت الجريب ستون
ذراعا في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات وهو الصحيح

كلم

وهل مائة قصبة في مائة قصبة ثمانية اذرع وهل ببذر ماتي برطل
وهل كل بعله فدان وهل الـ القبضات غير منضومة بها الابهام نج
دفع الوالي الى ارضا مواتا الى حال يحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج
فهذا الشرط غير لازم وله او لمن بعده او لوالي اخر بعده طلب ذلك فخ الدين
لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر والله اعلم

باب في بيت المال ومصارفه ومسايل متفرقة

بق من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه
ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم ظن مريض له مايتا
درهم وعليه من الزكوات مايتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة
ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة
فقد اطلق فخ في اماليه ان يوديها سرا من الورثة وله ان يستقرض
لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد بنفسه
والا فلا وفيه شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يوديه
كالصلوة في وقتها بخلاف الصلاة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء
ومن يوخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذها له بغير علمه و
بالاخذ فان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن باخذه في الحكم
اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك

كتاب الصوم

وانه يشتمل على تسعة ابواب

باب في نية الصوم جز

نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته مت ولا يفسد الصلاة

٥٠

عش قب والصفان اصبح يوم الشك مختلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر
رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه جت والصحيح في النسيان قبل النية
انه كما بعدها شط لم يجزه

باب فيما يتعلق بهلال

رمضان والعيد قع جح لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شس
وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه
عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله ولا يجوز
تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه فيه وجهان شح الشرط عندنا في وجوب الصوم
والافطار رؤية الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين مت فان
اتفق اصحاب ابي حنيفة و الشافعي رحمهما الله انه لا اعتماد على قول المنجم
في هذا

باب فيما يفسد الصوم قع وضعت الكرسف
في الفرج الداخل وعلق به خيطا ضعيفا لسهولة الاخراج فهو في
حكم الخارج ولو دخل حلق الصائم حجر مثل الحمصة من نقره فسد
صومه وكذا لو تنفس الساجد على اللبن فدخل حلقه من اجزاء اللبن
وهو ذاكر الصوم حك لا يفسد شج فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله
في فمه ثم اخرجه و فعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشرا فرايت
ونقي الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد قك نزل المخاط الى اسن انفه

49

ولكن لم يطهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد قوسي استنشق فانزع
الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل الى دماغه لم يفسد شي اكل او
شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل وقال مالك يقضي الفرض

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه طم شمس حامل
رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة
بم يلزمها نم وكذا لو رأت قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت
على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا
قع طهرت بعد نفاسها الاربعين يوما او ثلثين ثم رأت الدم فظنته دم
نفاس وحيض فافطرت لزمتها الكفارة بم استمر بها الدم الى الحادي
عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها
الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة
عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقول مالك والشافعي
عك ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الجزء قولا واحدا و بعده الاصح في
الاقوال منع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه
حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطر فاكل
بعد الصادق لزمته الكفارة شم اكل عمدا بعد ما تحجم لزمته الكفارة
قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع
التتابع ظم من اكل في رمضان شهرا متعمدا لكل يوم يعقله شم قع رأى الهلال
في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر متعمدا ولا بعقله وافطر والرؤية

فعليه الكفارة فخ هي شج خلافه فقال ولو راوا الهلال في الليل نهارا
لا يفطر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا
لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا
بتاويل فعمج عادتها في الطهر شهران واكثر حيضها لا ينقطع التتابع
في كفارتها لانه نادر نج افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر
لاجل المعصية فعليه الكفارة ن جر المدر وكسب عمره نعم والفتوى على ذلكم
ائمة العصاة نج وغيره قال كلا اشتريت غلاما او امة او دخل
في ملكي باي طريق من الطرق الشرعية فهو حر لوجه الله وقد وجب عليه
كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر
على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في جت في الظهار اذا حلف كل
بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال اعتق عبدك عني
ملكا صحيحا والحنث عك جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة
شح واما انتان الصغيرة اللواتي تجامع مثلها فلا رواية فيه وقيل لا تجب
عنده خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع
وقيل لا يجب للاجماع وفي طريقة اكثر صبي الحرة البالغة العاقلة
اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق
وفي النوادر وعلى قياس الحة لا تلزمها شن جامع بهيمة او ميتة فلا
كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي هم لفه ذكره بخرقة وجامعها
كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل

المروح ١٢ اول

جم ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ظ كره ث ظن ان الفجر طالع فاكل
وكان كما ظن كفر عج لا كفارة عليه عت الاصح انه لا كفارة عليه فك
سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الشك فظنوه يوم عيد فافطروا
ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم والله اعلم

باب في مبيح الافطار والفدية في الصوم وجواز منع المراة والعبد عن الصوم

شم مريض صحيح لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها
ان تفطر والظير المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار
تفطر الا اذا كان العذر ظاهرا بم الحائض تفطر سرا جح خاف
نقصان العقل وزيادة الوجع من الصوم فله الافطار جه اشتد
مرضه كره صومه ق ان ازداد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار
اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى
ابي حفص الكبير رحمه الله ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء
اعطاها في آخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من بر واحد المساكين
يجوز وقال الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي
يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عت
الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك ساغ الافطار في اول الحمل وفي آخره
ويفترض آخره بوعك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته
يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض جم لا عجز للخباز
ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح

في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او رجعه فقال هو كلاب وهو باطل
باقصر ايام الشتاء ج اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر
كفر وقيل خلافه وبه بق وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان للنحار
من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء
رمضان ونحوه سبج في كفارة اليمين يمنعها عن الصوم لان لها ايجاب
تفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته
لانه كفارة الظهار تتعلق حق المراة بها ج سافر من مكانه او حضر من سفره
يكره الافطار بعد ذلك اليوم ط انشا السفر بعد ما اصبح لا يحل
له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

باب النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد فاكل لعذر وخيف بعد عجله
لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي
اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب
عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين ظ وعن
ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما نوى
صائما له وعليه صوم يوم لقدوم فلان

باب الاعتكاف

ج قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف
شهر عند علمائنا

باب صدقة الفطر

عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملكه ينبغي ان يجزيه لان
السبب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها لم تكن عليه فليس
بتعجيل وتكون نافلة فج تزوج صغيرة معسرة وان كانت تصلح للخدمة
الزوج فلا صدقة على الاب ولا عليها صدقة فطرها قم لعبد للتجارة
ولا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد
وان لم يؤد الى الثنا لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب
الحكم لا الحكم فلم يستحسن بح هذا الجواب وتردد فيه بح وضع عند
الفقير منوين من الخبز واكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية نوى
عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك وفي لا فلا للحاج
فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بق تصدق بطعام الغير عن صدقة
الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في
جميع الاحوال جج عبد مشترك له في الكل ان لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر
على مولاه وهو للتجارة ظ شي يجب صدقة الفطر عن عبده المكوك
المديون جج تزوج امراة على عبد وسلمه قبل يوم الفطر ثم طلقها قبل
الدخول فعليها صدقة الفطر ص مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة
على واحد منهما ظم لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج
فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا عج وعند ابي حنيفة لا صدقة
على احد ط لا شيء عليها

كتاب الحج

وله تقسيم على اربعة ابواب

باب فيما يلزمه الحج وموانعه

قعم نج له ارض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه
وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض بر آخر وفا بما يحج
لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عرض او عقار
قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج وبدونه
فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في
غيره او يشتري منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل قع
شب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة
عند ابي الحسن الكرخي رحمه الله وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند الميداني
بو للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة
وغيره بحج الحج وان علم انه يوخذ منه المكس والبذرقة ولا اثم
الا على هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج فمتى يلعل
بقوله ولله على الناس حج البيت وسيل الكرخي عمن وجب عليه الحج
الا انه لا يحج لما ان القرامطة يدخلون على الحاج بالبادية فقال
ما سلمت البادية عن آفة يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن آفة
قلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اشك في سقوط الحج عن النساء
في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعندنا لا ارى الحج
فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية
عندي دار الحرب ق وعن محمد بن سلمة البلخي انه كان يقول ليس

ثم لا يجب الحج على من ورد الحرم ويجب عليه طلب العلم اذا لم يجد شيئا ثم لا يحل منه ليتعلم

المستكثر

على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا اقول
الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة مت وافتى ابو بكر الرازي
ببغداد اسقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الويري والرهاني الصغير
يحكم لزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج
حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة
كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت
اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله عن نفسي وقال ابو القسم الحكيم
من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلاة عن وقتها يحتاج
الى ماية غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلاة زت ان كان الغالب
الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط
فالمسن وعليه الاغماء ح يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج
الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه بعد الاستراحة
هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية
وكذا لو كان يضره الهواء البارد ويجمد بلغمه بالحر ونحوه شيئا والله اعلم

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم ق لا باس للمحرم ان يحتجم او
يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام
ص مثله وله نزع سنه اذا اشتكى باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية
بالحج عك دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج عنه فحج منه بذلك فلما فرغ
انفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاد ذلك فان كان هذا الحول لزم

اوصى لرجل ان يحج عنه بمال معلوم بنفسه
وقيل عنه ليس له ان يدفع الى غيره ليحج
عنه بعد موت الموصي وليس له ايضا ان
يشتري بكل المال متاعا ليبيعه في
الطريق ليكون ذلك اروح في الطريق
ولو عين رجل بعشر دينار احمالا وعين
رجلا للحج فحج الرجل بعشرين دينارا
لا يقع عن الموصي ولو عين لا يمكن
ان يحج به راكبا وعين رجلا وسلم اليه
المال فحج بذلك الرجل ماشيا وانفق ذلك
المال في الطريق لا يقع عن الموصي
وعمر من بعض وجد الاستطاعة شوكه
امن الطريق لا يجب عليه الوصية
بالحج وهو مروي عن ابي حنيفة
وقيل يجب ذلك ايضا

ثمة

فلا يصح ولو ضمن (ت) اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وامر وصيه بذلك
وفوض اليه القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين
للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء
المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة
النفقة لكي تقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين لمن هو
الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من
حيث يبلغ (و) اوصى الى رجل ليحج عنه بثلث ماله وتعذر عليه المشي الى
الكعبة فله ان يقرض ذلك المال باذن القاضي (عمـ) اوصى بان يحج
من ماله عن اسد الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بالحج عنه
ان خشن الطريق او الا صرف الى حيث يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية
جايزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج
او واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق
به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر والله اعلم

باب في مسايل متفرقة

(ظم) صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر وليس
له ان ينتقل بعدما صلى العصر (فـ) قال الشيخ قيل قال بعض فقهائنا
حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من
مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من
فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا

الباب الاول في الالفاظ التي

ينعقد بها النكاح وما يتعلق به (فق) قال لاجنبية يا حليلتي [illegible]
فانها ما يراد بناره فقالت قارس ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح
حتى يصرحا بالنكاح او بما يقوم مقامه (فق شم) قال لها [illegible] فاني ما
في النكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج ان قامس [illegible]
ينعقد النكاح (م) قال لها يا حليلتي اما ما ستنكح [illegible] بكذا دينار فقالت
هي اما [illegible] بحضرة الشهود صح (شم فق) قال لآخر [illegible] ها فرند
[illegible] دينار [illegible] فقال الآخر قبلت صح النكاح ولو
لم يقل لآخر ها [illegible] في نكاح لانه صار متعارفا فيه (ط) في نحوه
اختلاف المشايخ (شظ) وهل ينعقد النكاح بلفظة الاعطاء
او بلي [illegible] فقال ها [illegible] وان كان المجلس للوعد فوعد وان
كان للعقد فعقد (شم) قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له
ابو المرأة ادفع الى المهر فقال الزوج [illegible] فهو قبول في المجلس وبعده
لا يكون قبولا (فع تي) ليس بقبول (قـ) خطب لابنه الصغير لكن قال
في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال ابو المخطوبة اعطيتها لابنك
فالنكاح بكذا لا يصح (شم) قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال
الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبها او
جانبه (ن) ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضا
الولي فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز عندي
لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال (ف)

لو طهر الزوج غلاما والزوجه بهجان والافلا بج قام احد الزوجين
قبل القبول بطل وهذا مستقيم على احدى الروايتين في البيع فانه لو قاما
احدا لمتبايعين ففي بطلانه روايتان بم ان كان حمل زوجي بنتا فزوجتكها
بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال
زوجتك هذا الحمل وكان بنتا لم يصح لم قالت زوجتك نفسي منك
بعد انقضا عدتي لا يصح فكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز
اضافته الى وقت مستقبل بس له بنتان ايم وذات زوج فقال
لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم
يقل شيا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول بم مثله قب
لا ينعقد بج قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن ده فقالت
شاباش وان قالته استهزا فرد وان كانت قصد لا القبول فقبول
لا ينعقد بم قال لها ن زن باش فقالت باشيده كيرلو قال خويشتن
بمن دادي فقالت داده كير ينعقد ان اراد به التحقيق عس
قال لامراه السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضرة
الشهود لا ينعقد مح قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت
لا مجال فحوالي النتف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا
وان يكون قبله خطبه وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى
عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول باب في الشهود دبم
زوج عبده امراه وهو حاضر بشهاده رجل واحد جاز وكذا في

الامه ظم يجوز لا يكون فيهما بخلاف البنت البالغه وقال استاذنا رحمه الله
فيهما روايتان بح فضولي زوج رجلا امراه بشهاده واحد والزوج
حاضر ساكت ينعقد ولو زوجها بحضره النايمين ففيه اختلاف المشايخ
والاصح انه ينعقد بم تزوجها الا فسمع الشهود صوتها ولم يروا
شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا وكذا في المتوكيل والله اعلم
باب في نكاح الصغار والصغائر
بج بم صبي تزوج امراه بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد
المحجور يجب بعد العتق لانه ضامن قولهم قب زوج بنته البكر البالغه برضاها
واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب
ماذون بشرا الجهاز عرفا وعاده وسوا علمت اولم تعلم انه اشترى
من مالها بم زوج بنته الصغيره من رجل ظنه حرا اصلا فكان معتقا
فهو باطل وقال رض وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيره
من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا
مدمنا ان لم يعلم ابو المراه شريبا وكان غلبه اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ظم
ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس لا في البنت ان يقول
لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا والله اعلم
باب في نكاح الابكار شم قع استامر ابنته البكر البالغه
وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكته هكذا

مرتين فزوجها الاب جاز قه استأمر البكر فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر شم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها
قبل الاستيمار ثم استأمرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها
جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند
نكاح الاب مح ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل
الاب فهو رضا شم قال لها عمها الذي هو وليها لا غيره قد وكلني
فلان في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره
بعشرين دينارا لم يصح وهذا رضا بم زوج البالغة وليها بحضرتها
وعلمها فسكتت ولم يستأمرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا
قب انه رضا بم سكوت المعتقة البكر البالغة عند استئمار مولاها
رضا مح استأمرها بنكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى
على لسان الزوج قبل الزفاف او وقع بينهما الفرقة فليس له ان يزوجها
منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

باب في الاولياء شم

يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعراض
ط اذا سكت الباقون قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من ام الام
ن عطا السعدي الاخت لاب ولام اولى من الام في تزويج الصغيرة
ثم قال والنسا اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم
العصبات باجماع من اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ
وبنت العم واما الام والنسا اللواتي من قبل الام فلهن ولاية

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله قال بم وما ذكر شيخ الاسلام
عطا السغدي من الاجماع مستقيم في الاخت لاب لا في العمة لانها من ذوي الارحام
بم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنت الصغيرة باقل من مهر مثلها

باب في الكفاءة

شم فق نشأ رجل ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجهلها ردته شم فق عربي والجد اذا زوج
الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح بم زوجت نفسها
من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء
قح الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو

باب في الشروط في النكاح بم

زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة
تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد وعند محمد
صحيح ولكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها
الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل مح قال زوجت نفسي
منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح
هو الصحيح مح تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة كذا
فلم تدفع او على العكس صح النكاح

باب في حرمة المصاهرة

شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة
بم صبي مثله يجامع امراة لشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة

طم صبي قبلت امراة ابيه او على العكس لشهوة قال رايت رواية أ
منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها لشهوة او على ان
لو كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت
السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها
تثبت ط قبل المجنون ام امراته لشهوة او السكران بنته تحرم
نخ وحرمة المصاهرة لا ترتفع بالنكاح حتى لا يحل لها التزوج من زوج
آخر لانعقاد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا باب ما يجوز من الانكحة وما
لا يجوز شم اهل الحرب الذين هم بقرب ديارنا معطلة فلا يجوز للمسلم
ان يتزوج من نسائهم عك مسئلة نخ تزوج امة ثم اشتراها
لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه طعج وقوله في مختصر القدوري
ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين
شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز
نخ ظ يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون
ما الرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز
بشهود جم لا يجوز عك يصفع السائل لحماقته باب في النكاح
الفاسد بم اتت بولد في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة
في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب مهر لانه ليس

يحل النسل نخ تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر
المثل وعليها العدة تبتدأ خلافا صع وقال ابو القاسم الصفار ابتدا العدة
(نكاح الزانية صحيح مع الكراهة ونكاح الحامل من الزنا صحيح ولا يطأها)
في النكاح الفاسد من الوطء الاخير وهو قول زفر رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر
وهو قول ابي يوسف من وقت التفرقة بم من وقت المتاركة وعلم غير المتارك
شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم تعلمها لا تنقضي عدتها بم
المتاركة لا تكون الا بالقول ان كان مدخولا بها وان لم يكن حتى لو تركها ومضى على
سنون لم يكن لها ان تتزوج بآخر نخ ذكر في المدخولة وفي غيرها
تفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها بم في النكاح
الفاسد تستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد
الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في
الصحيح وبه طم نخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا
فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول المراة عند حر
العدل من ازوي بيزارم متاركة باب في الرضاع
امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج
بهذه الصبية قف زنى بامراة يحرم عليه بنتها من الرضاع وهي
منصوصة في ص بم مثله ولو ارضعت ابن رجل فللمرضعة ام يجوز
لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها
مع ابنه نخ ارضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة ابن

٥٦

زوجة اخرى صارتا هن مع عايشة اختين من الرضاع فلا تعود الحرمة
بينهما في النكاح اذا ارضعتهما بلبنه

باب في المهور سم

تزوج بامرأته وهي حلال الذهب معلوم لا يجب المهر قع يجب وعن الريوه
في المهر من غير شهود حج شه افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها
بتلك العشرة فهو تزوجها بمثلها بج قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا
وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل بم مريضة زوجت
نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها
قت قال تزوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل بخ
مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم بخ اختلفا في المهر فقالت وهبته
لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها بم عادة
حوله بين ان النسا لا يطالبن المهور الا عند الفراق وبعد الموت
فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي
العدة وبه افتى المشايخ قب يصير حالا قح مثله عح لها طلب
المهر معجلا لكن للقاضي ان يستمهله ذلك اذا ما حل الدين بخ المهر
(الى ان يرى المصلحة ذكره)
في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها بان يدفع
مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة بم وكل اباه ان
يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها
كرها يجب مهر المثل ولو وطي المطلقة ثلثا مرارا على ظن انها تحل
له فعليه لكل وطي مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطية ولو وقعت بين

الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يجب وعليه مهر المثل
وبعد المتاركة يجب ط قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس ثم وطئها
لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لخلاف الصحابة فيه ولو قال
لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله
بخ دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول
لها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج فه عك تزوجها بكرباس
ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا عن تزوجها
وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر م خلا بها ولم
تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين قعم صغير يقدر على الايلاج
زفت اليه امرأته وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر
كالمريض لقصوره اذا لم يشتهه شمج خلوة الصبي الذي يتحرك ويشتهي
ينبغي ان يوجب كمال المهر حج يتاكد المهر بخ افترقا فقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف
المهر

باب الزيادة في المهر ط

الزيادة في المهر بعد هبة المهر يصح قح وقال بعد الهبة جعلت
الف درهم مهرك لا يلزم بخ جدد النكاح بمهر يلزم ان
جدده لاجل الزيادة لا للاحتياط عك ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا
فابرأته فجدد لها مهرا مع اجل في هذه الصورة يبرأ من الاول ويجب
الجديد فك تزوجها بمهر جديد مع قيام الكل ففي وجوبه اختلاف

بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مح وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى
ما مر قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شح خلاف ابي يوسف وقيل بالاتفاق
لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف في حال قيام المهر ومن الاصح انه
مختلف عك لا يثبت الثاني

باب في نكاح الكفار

والمرتد مح مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي في
عك جاهل متى خاصم الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه
تحرم لليمينه وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت حم مثله ن تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا الزوج بزوجها الاول مح
مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ فيهم مح وابو
القاسم الصفار واسماعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا
يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية والحيلة الاصغر كان
شاذان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شس المرتدة ما دامت
في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة
انها تسترق ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة ويكون
فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام او يصرفها السلطان
اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا بأس به
قلت وفي زماننا بعد فتنة الترك العامة صارت هذه الولايات التي
غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان

ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد
الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيفتى فيه بحكم الرق
حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير والله اعلم

باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء

بم قع اذن لعبده في الزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا فح يبقى بم سكوت
المولى عند تزوج العبد ليس برضا فم اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف
فتزوجها بالفين يتوقف الكل على اجازة المولى فو عم اشترى جارية تحت
زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع عتـ باع
عبده بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار وهو
هو الصحيح كذا في الاستهلاكية بو المهر في الثمن عت زوج عبده حرة
ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد شم تضمن المولى الاقل من قيمته
ومن مهرها بو زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ
به اذا عتق في الجامع للتاجي تزاحمه كالعبد في حق النكاح حتى يستحق مطالبة
الزوج بالقسم والوطء والنفقة

باب فيما يجوز للزوج

والزوجة ان يفعل شم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك
فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا كص والبدر الطاهر
تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها
الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك بخ له ان يخرجها الى الرستاق ان
كان الرستاق قريبا قبل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضي ومتى

مع امرأة تزوجت رجلا حرا ودخل بها ثم انها كانت تحت عبد تزوجها بغير اذن المولى وقد كان دخل بها العبد فاجاز المولى العقد بعدما زوجت نفسها من الحر اي النكاحين جايز قال نكاح العبد اذا كان نكاح الحر بعد دخول العبد ه
صه سئل الوبري عن رجل زوج عبده حرة ثم باعه ممن المطالبة منهم بالثمن فقال المطالبة هي المرأة والمهر في الثمن ه وذكر في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم واختاره ظهير الدين المرغيناني عن الفصول في الفصل ١٩ ه
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن سلمة البلخي ليس له ان يخرجها بعد ايفاء المهر الى الكثير الا ثلاثة ايام بينها وبين بلدها وهو اختيار الفقيه ابو الليث ه

الصواب وما ورد الجواب به شمكص والسير الظاهر ما اذا كانت المسافة
سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة رحمه الله
في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر وجه هذا ان للزوج ان يخرجها
الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها
من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه
وان لم يوفها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه ليس لها ان تمنع
نفسها منه

باب في الحضانة بج

والام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت
مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة
الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون له الحضانة ولو تزوجت الام
بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها
منها خ الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا تسقط حق الام
في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا
كانت تصلح للاستمتاع بها والصغير اذا كان في حضانة امه
وهو من اولاد الاشراف فيجب على الاب [illegible] خادما يخدمه فيشتريه
او يستأجره هم صغيرة عند جدتها تخون في حقها فللعم ان يأخذها
منها اذا اظهرت خيانتها

باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق بشيء المجيز

في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من
المهر فهذا اجازة بالفعل قع قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو
اجازة قولا وكذا لو قال بالحلال [illegible] وبالاجازة بالفعل ان يدفع
ما يدفع وتضمن قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة ظم قع قب
لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول ظم قع وصول المبعوث
اليها ليس بشرط للصحة قب لان روايه في مجرد البعث وقد يكون
اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل في حلف لا يطلق
امرأته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع
لا يحنث شم ولو قال [illegible] فلانة فهي طالق
ثلثا لا سبيل اليها يعني بدون فسخ اليمين بم ان تزوجت فلانة او
دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل
طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ظ عن نجم الدين النسفي رحمه الله
كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من حوله نكاح الفضولي
فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا
به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا
لي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال [illegible] الان جواب
شمنم احسن سبيل شم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني
بعقد فضولي واجزت بفعل وقول وكلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة
لي فهي طالق ثلاثا قال هذا كله حيلة طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى

الحكم وكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطا شي من المهر قال رض فكان
هذا قولا آخر له يعني شم وذكر الامام منتشئ النظر رضي الله عنه
النيسابوري رح ان فعل الفضولي في نحو هذا الايمان في الطلاق بم
قال الاجنبيه هر كاه كه تو در نكاح من آئي بس تو از من همي كه باشد تو لنز
من بسه طلاق فضولي همين زنى را نه وي خواست ووي بفعل اجاز
كرد لا يقع الطلاق فغ قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
عقدها فضولي فهي طالق وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي طالق
فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رض ولا حاجة
الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء بم
بجيز بالفعل فتبقى حلالا له ولو قال بالفارسية كه فضولي كند نكاح
اكا فبثلاث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المعروف
بالاجازة قب قال الكرخي والله زن من نشود فهو طالق فزوجها له فضولي
واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار رف قال في المصاهرة ان اصلحت
هذا الامر فالحلال علي حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل يحنث
نجم قال بالفارسية كه مرا بانا نامزد كنند وقالت او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق
يحنث بعقد الفضولي فصل للطلاق فتركه مذهب نجم الدين النسفي
قال نعم لان هذا تعلق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع
قال رض وهو الصحيح ولو قال هر زني كه در زني كنم او باشد
تنفعه نكاح الفضولي قال رض وسمعت نجم في مجلسين يقول انها اذا قال رحمه

تزوجها الفضولي لي واجيز نكاحه فانه طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر
بعده عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول الشمس لا ينعقد الشمس لا في الملك او مضافا الى سبب
الملك ولم يوجد شي منهما لان سبب الملك انما هو التزوج لكنني واكثر اصحابنا لم
يعجبنا هذا الجواب بم ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهر
فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ بغير امره فقال الابن ان كان ابي خطبها
لي فهي طالق وبها لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ امراة بغير اذنه وضمن المهر
فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان بس زوج
ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم بلغه وطلقها فهو اجازة بم مثله قب
لا الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا فخ نجم زوجت
نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر واخذ في تجهيزها فهو اجازة قب
صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ فخ الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ان يزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة
العصر ظاهرا لا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا
عند الشافعي فخ لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة
الفضولي بم طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدا او ثلاثا فهو اجازة
م ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة الاب ولو قال فهي طالق
فعند ابي حنيفة اجازة وطلاق وعند محمد رد ولا تطلق بم زوجها
فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضته لا يكون اجازة الا اذا قبل

لها ان الزوج بعثه اليك ازجعت نكاح وقبضت فهو اجازة جز ومن زوج فضولي وبعث قوم المراه اليه شيا ولبس بعضها فهو اجازة سم قلت له في عقد الفضولي لكم تجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث قع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه تقع الثلاث قع قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا باس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي انه لا تقع وعند ذلك يصح القول بانه يحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح

المطلقة ثلاثا قع عن الحسن بن ابي الحسن وابن محمد وعلى ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاوه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة سم وقع بث يحال التطليقات الثلث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال المفتي مطلقة بثلاث وبعض الفقهاء عث الحيلة لها ان الزوج الثاني لمكان البكارة تحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول لا جواز التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول ص

والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث الا بالدخول قع عك قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج الاول وتزوجت باخر ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يحل لها ذلك ولا تحل للاول عز جم لا يصدق ان يحق اسقاط العدة قضاء وتصدق ديانة شن طلق امراته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ديانة عت والمذهب الصحيح لا يجوز عن حلف بطلاق فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال عن سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مرة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امراة لا يوثق بها ص شهد عدلان للمراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج باخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة شن قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال بض فالحاصل ان جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج

بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا تحل عت
سال مطلقة ثلثا كيف صيرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير انا قطن
نفيا للتوج وتعيير من الجيران عن نفسها تسعه ان تزوجها قبله
فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر عك لو قالت حللت كذا وكذا
حلاله كره لاحتمال الزوج ما لم يستفسرها للخلاف الناشئ في كيفية التحليل
فاطرهم وهو الصواب

باب في النسب

والعنين بم تزوجها وولدت ثم تبين انها امة ثبت نسب الولد منه
ويرث ولو تزوجها مجنون بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب
منه جاريه لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت
نسب هذا الولد منه بم رجل له آله قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل
الفرج ليس لها حق المطالبة بالتفريق والله اعلم

باب في غزل المرأة

وما يجمع بسببها لمن يكون عك غزلت جوزقة للزوج بامره او سكوته
ونسجتها كرابيس فهي للزوج وان منعها فمع هذا غزلته ونسجته فهو
لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج او دفع باجره الى
الحائك في فصل المنع فهو متبرع شم دفع اليها جوزقه ونفقة لتتخذ
ثيابا وتغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا بالكثرة فهي للزوج ان كان النسج
بامره والا فللمرأة بح غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا
فماتت قبل النسج فهو لها جح القطن بج رجل قوام على امرأته ينفق عليها
ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها وتدفعه الرجل غزلها الى الحائك فينسجه

اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للنباع او للتجارة الثياب
له فهو له وان كان لها فهي لها

باب في الاموال التي

تدفع في المصاهرات والرجوع فيها عك حمل الى الخطيبة امتعة
من جنس ما يحمل المهر في العادة ودفع اهل الخطيبة الشي مثل ما حمل اليهم
فلا رجوع لمن رفعه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عرفه فيما بينهم
فع في المبعوث بالخ اذا كان مطلوبا عرفا من جانبه حوله زم عوضا
مثلا امثل لا محاله وفي رسما شو خوله زم مطلوب عوضا وان قل يرضون له
جرى العرف والعادة وينظر في كل بلدة الى عرفهم شم بعث اليها شيا
معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف
المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته متهم له طلب المبعوث فع
له طلب العوض ان لم تعوضه فح بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستيمان
ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لابي الزوج
ان يطالبها بما بعث اليها قح ان بعث اليها انه مبارك فيه نكاح ويرجع
بالقائم دون الهالك كح خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها
قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للاب نح ان عقد النكاح فهو
للابن وتسترده نم خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب
فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى هبته
بج ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار د بعث
هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف فيرجع الاب بالقائم منها

دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع عج بعث الى
المخطوبة بالحج قد يك وبعث قوم المخطوبة بين المتوسطة ثيابا بوسم
العيد وقالت هي لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم
قدرا من العين والفولكيتم فسرت المصاهرة فهم يتحاسبون ويتراددون
الفضل لا يتراددون عما انفقوا في الضيافات من الجانبين فو عك
العادة الجارية في بلدنا انه تضمن الخاطب انه يبعث السكر والى
ثياب المخطوبة كذا وتتخذ ابوها شيا ماله ففعلوا ذلك وزفت اليه
وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا
بعثت اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم
اتخذوا له شيا مما هو العادة ثم يقول انه نفقتها من المهر فالقول
قوله ولو كان قال المراد بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضها الى
ثمن الشاة والحنا والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رض فحاصل
جوابه في هذه المسايل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر
لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان
اتخذوا لها ثيابا ط ن بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة ايضا
متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه
فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان
كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اليه ابو المراة ان كان هالكا لم يكن
على الزوج شي وان كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كا

بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع شس تزوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية
فالقول له فاذا استرده من المراة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا
يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا
بالماكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس

شم زوج ابنته
وجهزها بامتعة معينة ولم تسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر
فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه
التسليم قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها
بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب فخ القول للبنت وعنه
القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت
الجهاز وقالت بل بمالك فالقول للاب قال رض ولعل الفرق بينهما
ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة
عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة
عنه وكان القول له كمن قال القاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب
قبل نقد الثمن بيعه القاضي وتوفية الثمن وان كان قضاء على الغايب
لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما
اذا كان قبله معلوما لا يسعه ظن دفع الى امه ولده شيا لتتخذ جهازا
للبنت ففعلت وسلمت اليها لا يصح تسليمها بم بعث الى الخطيبة

دست بمان فرفعها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا
نخ له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه
من دستپیمان وهو اختيار ائمة الكبار وجمال الدين الكبير بعدما روى
برهان الدين والد الصدر الشهيد فع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله
ان يطالب الاب بما بعث من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث في عرفهم نخ يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق
بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم
بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء قيم عت صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها
وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز
اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام فع عت جهز
ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى
قال رض الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به
نخ انه اذا حملت الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن
ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للزفاف ولا استرداد بعدها وان
كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخي الختن وحملت مع ثياب الختن
الى بيته لا تثبت لاخيه الملك ما لم يقبضها عك امراة نسجت في بيت ابيها
اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء
لها باعتبار العادة ظم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها

لنفسك عتابيا والعكد ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه ق
ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا اخاطها الختن
بم الصهر بعث الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة
وسيل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن مطربوا لهبة فلها الرجوع
ان كان قائما قال رض ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث لو
كان قبل الزفاف لم يحصل الزفاف ولو كالمشروط العوض وقد حصل فلا
يرجع والثاني بعد الزفاف فيرجع بم دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشيا من سوهد فيها ديباج
ثم زفت اليه ثم والى حذف الديباج من البزار يعني لا رده فليس له ان
يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك نخ افترقا وفي
بيتها جارية تعلمها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به
ساكت ثم ادعاها فالقول له لانها كانت ما بسة ولم يوجد المبيك

باب الخلاف في صحة النكاح وفساده

فع حم تزوجها وكانا في كذا شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها
وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطاها
وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت
لزوجها تزوجتني بغير شهود فقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت

تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل
في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده
كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا
في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود
ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الاكراه وجواب حم في رجل
تام الخلقة يكذبه الظاهر بي رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره
قبله وصدقه الثاني لرغبته عنها ولغلاء مهرها ولا دخول هناك حيثما
يرجع اليها فان اقرت للاول فهو زوجته وان انكرت فلا بد له من
البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امراة في يد
غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه
القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له والله اعلم

باب في القسم بين النساء

فك رجل له زوجة
وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من كل اسبوع وللسرية عند الجارية لا
او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ظم مثله شنب
يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر
الزوج بان يراعي قلبها ويستصحبها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة
الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج
ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج ثلاث سواها ثم قال والصحيح

بان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

قع قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا
من حقوق النهار فتزوجها لا يبعد منع النفقة والمبيت الآن بترك ذلك
بعد النكاح قع التعالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي
دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها
ولي غيره والا فلا يحل لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو
واجب والله اعلم

كتاب الطلاق

وانه يشتمل على ثلثة فصول

باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا

قع قالت له احلف
على بطلاق فقال حسبته محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال
هفت ذنان بوزد يقع ولو قال هجه هند عقى لا يقع عل مثله
حج قالت طلقني فقال هزار بزاخس في حكوسا دقا خس يقع الطلاق
وكذا لو قال دنا في حكوس فحي يقع ان نوى وان لم ينو ان طلقت نفسها
في المجلس يقع سي لو قالت طلقني طلقة فقال بالحاء اما هاني
شي فقالت اي معناه كما هو فقال العاقل خا وهو قاي بكسر
الراء لا يقع شيء وان نوى قع مثله وكذا لو قال هو فا بفتح الراء لا
يقع وان نوى سم قال لها في الغضب انك حاج شا وي ولم يقل
مراح ولم يكن له نية لا يقع شيء عت يقع الطلاق وان لم ينو لانه ليس
هنا شيء محصور سوى الطلاق والمعروف الله نخ قال لها اطلاق دوه

فقال الزوج مى دهم بالخ لخا مهى قال بعض مشايخ سمرقند يقع قالت
لزوجها تراسه طلاق فقال سه طلاق تراباى يقع خ مراح ها فتح
يقع كما حكى عن فخ لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذى يعقب كلامه
مستقبل بو مخاشينا فيقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا
وان نوى حقيقة اللغة قبل تصدق عك قال الاتك شيا وربا ح
سى فى البانعنى بالوقوع وعنه ان كان مطلوبا تصدق وانه نوى الموضع
والا فلا ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلاث يكفينى
فقال الثلاث لك والباقى لصاحباتك يطلق كل واحده من البواقى ثلاثا ثلاثا وقال طح
محمد بن شجاع وابو على الرازى والكشانى لا يقع على صاحباتها شى
ط مسئله للزنا ورد البلخى عن عامل الصلاة وفيه حكاية عن احمد بن
ابى عمران الاستاذ طح ت وحم الوبرى قيل له افاح باف ناخفت
شما ومراخ او هل يا وذ شما وبيواح فقال الزوج شاور لى وقال
شى براد سغى ان يقع مت شغى ان يقع وسئله فى زغ قيل له الك
امراه قال لا قيل له افاح باف فقال باف فان شا يلى شفتك
وقبضها بيده يصدق وانه لم يعن المراه والا يقع طلقه عمر الحافظ
قيل له افاخ باف باحصد فقال باف ان نوى يطلق والا فلا حو
نفع بجعى بت يقع بلا نية للعرف فع سو قالت له طلقنى ان يعانى
فقال بلخ اما احسن يقع مت وعندى لا يقع شئ با فيما يكون اقرارا
بالطلاق والثلاث والباين بت قالت له طلقنى فانا

ثلاث فقال ثنتين فقالت انا مطلقة بثلاث فقال بلخ باخ اشى
شى وقع الثلاث ولا يفصل منه نفسى فع مسئله سى قالت له انا
حرام فقال بلى انت حلال بم قال بلخ كما وسا حى حلال حلال او
كما وسا حى حرام حرام فهذا كلام ضايع لا يقع به شئ شم فع مت
مو نقصد بوهما وافر بالحرمه فع قيل له ما حلال الامر ايك فقال بالح
محو لشيناه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعى والثلاث
فيبنوى فع بينهما خصومه فقيل بلخ او شاخى مع امرايك فقال باخ
سداك واخ فى الدنيا وسراخر فهو اقرار بالثلاث عكبت حم عت
مو اقرار بالثلاث سى ينرجع الى بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء
خلقها وقوله سداك واخ فى الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لى عليها
ظت قال بلخ فاماده واسداك بت خيو فانا واخ فهو اقرار بالثلاث
فهو نحوه اقرار بالثلاث حكما لا ديانة فخ لا يكون الا بالنية حخ
بم قالت له يا نرخى شى براديك فقال زوجها واما بحاش براديك وانا اخى
براديك او قال وانا بحاش با و من يطلق ثلاثا فى الفصل خ قيل له
هل زوجتك طالق منك فقال ما هنزا ابا ويرفتى واحده الا اذا نوى
الزيادة على الجواب بم ادعى على امرأة نكاحا وهى تنكر فقالت للمستعطى
اضربوه حتى يطلقنى فهو اقرار بالنكاح ظت بينهما خصومة فذهبت
الى اقربائها فقيل له اين زوجتك فقال الا برانى عن حقوقها ودفعت الصك اليها
وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بس قيل له اى زن جرام باخ اى

حرام ود فقال نعم وان كانت له امراة مبانة بينهما فهل الا
فالى منكوحة نعم هو اقرار بالحرمة مطلقا قب ان لم يكن معروفا
بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا نم قالت له طلقني فقال ترا كدام
طلاق وما نده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالطلاق وكذا لو قال ترا لى
طلاق وما نده است نى نكاح يكون اقرار بالطلاق نح من زن حرام نق
از من جه مى خواهى فقال الزوج جون حرامى آن كه بار حرام مى كنند
فهو اقرار بالحرمة ولو قال اكتب لى الصك فانا حرام عليك فقال بالح
هو انا او بركناه حرام فهو اقرار ولو قيل له بالح اخيد وفى بيت
شبهة فى حرمة امراتك وقيل له هل تشك فى حرمتها فقال لا فهو
ليس باقرار بحرمتها لانه يحتمل انها حلال لا شبهة لى فيه ولا شك كما يحتمل
الحرمة فق نم خلعها فقيل له زن را جند طلاق دادى فقال صد هزار طلاق
يتم الطلاق قب ان طلبت ولى فقيل انه فارق امراته وذهب فهو اقرار
بالطلاق نح الاقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق لاختلاف
اسبابها ند وله بالح واحقي ابر نوا ولدح بعد اقرار بالبائن
عرفنا قلت وفى زماننا يسمى الصك بالطلاق والرجعى فرا ايضا
بك فلو قال الذهبي وتخلى فاقر لها بالطلاق قب جماعت زن الفت
هر كه را از شما زن طلاق است دست بر نهد فالح جا بفاد همه
دست بر نهد طلقت امراة كل واحد منهم بم لا تطلق دعته
جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان

كاذبا فيه ثم شرب بعد ذلك طلقت امراته نح تزوجها بلا مهر بعد
الاول لا يكون اقرارا بالطلاق ولو ادعت عليه اموالا وحرمة
فندبوها الى الصلح فقال انا بالحج ما كنيد حلال الفيكام دو انعوشا مكام
فاقر بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال بالح او فانى
كمى حلال مست عليش باقرار بالحرمة ولو قال لها زوجيني نفسك فاقرار
بالحرمة كاملا و مه الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا سعك فقل
خو قيل له طلقت امراتك فقال لا قيل لك راجعها فقال راجعتها
تطييبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق لسابق خو علق طلاق
امراته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالح نا ى حكام
بل فهو اقرار بالطلاق قع بو والخطيبى لا اقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
نح وقوله بارع بيتا من فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطى
لها حنطة وقال احسبها عن نفقة عدتك فاقر بالطلاق و شر شهدوا
عليه انه قال اكر اين زن من حرام شودى و اد دستورى نداشتى با ايتجا
امدى لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة باب فى الطلاق الذي لا يقصد
ايقاعه ونحوه شم كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقراه
لا يقع ما لم يقصد خطابها به سنى مثله شر تكرر مسائل الطلاق عند
زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق بم متعلم يكتب نا قلا
عن كتاب فيقول حل قال او توقف ثم نقل امراتي طالق ثلثا وقاله باللسان
وكتب و توقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقال باللسان وكتب ولكن

قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع ظت قالت لزوجها اقرأ هذا الدعا
انت طالق ثلثا ففعل لا تطلق ان كان زعموا بالجهل شز مى د
سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت
اصحابي فيه واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بالوقوع د لقنته الطلاق
بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وحكاه عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ن عن ابي القاسم الصفار يقع ث قضا لا ديانة وعلى هذا البيع
والشرى والهبة والاعتاق وقيل يعتق قال لعبده انت حر وهو
لا يعرف ان هذا القول يعتق او قال لها انت طالق ولا يعرف انه طلاق
قال ابو الليث تطلق وتعتق قضاء لا ديانة لح قال الجماعة لا
يعرفون الفارسية تعلمت ذكرا فقولوه معي فقال زن من سه
طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه تسبيحا
بل اعتقدوه شيئا آخر ولم يعرفوا معناه قح تكلمت بكلمة فقال
تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المرأة فافتوها انها ليست
بكفر ولا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه
نو ظن انه وقع الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف
الحاكم كتبتها في الصك فكتبت ثم استفتى ممن هو اهل للفتوى فافتى
بانها لا تقع والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان
يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا

الى كذا لم قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة
كما اذا قال الى ثلاث قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر
حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلثا يقع الثلاث بخمسمائة وقال رضه
وهذا حسن من حيث المعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع
ثلاث قال رضه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما
فقد نص في شب اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة
الى ثلاث او قال من ثلاث الى واحدة او ما بين ثلاث الى واحدة يقع ثنتان
عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ويشترط ان الغاية الاولى فلتها مقدار الا هي التي
بدا بها اولا

باب في الطلاق مشبها بشيء

شم قال لها
انت طالق حاك وباك وقال حاك سكر بكنر احن يقع واحدة وعنه
(اي ملحي البيت) (او ملحي السكرجه)
تع يقع ثنتان قلت وهذا حسن لان لفظ الجمع باكوله جمعية
تقع على ثنتين ولا تثنية لهما بم انت طالق اكثر من واحدة واقل من
ثنتين فثلاث لع ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك عشرة فثنتان

باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه

شم قال في حال الغضب لها انك شيا ور قاصدا
به الثلاث واخذ انسان بفمه لا يقع قع قال لها انت طالق ثم وقف
فقال لما قال لا تؤخر ان كان لنفس فثلاث والا فواحدة وبه نأخذ والله اعلم

باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب

ثلا الطلاق قو عك سكران قال لامرأته اي حلال الله علي حرام ان لم اكن الك

الصكّ غداً فلم يفعل حرمت عليه ظم اشهد المظلوم انه هو قال عند
استخلاف الظالم هي طالق ثلثا كان كذا با ثم قال ذلك عند ظلمه يقع فن
يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رض وهذا
صحيح ط قال العبده موجر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة
قال رض وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب واذا
اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالس قال
لعبده موجر ويعني به الكذب كذا ص في باب اللحمة اذا تواضعا
انا نخبر عن الطلاق والعتاق وعلى ما لكذبا ثم اخبر لعنه لم يكن ذلك طلاقا
ولا عتاقا وبين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه حم
سمى امرأته حرام عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين يحرم قضاء لا
ديانة مت وعلى ما ذكر في ن ينبغي ان لا يحرم قضاء فانه قال اشهدوا
ان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق والله اعلم

باب في تفويض الطلاق اليها او الى غيرها

شم قال لها شكنند حايد شكنند عواج فقالت انا طالق يقع ولو
قالت انت طالق مني لا يقع ظت وغيره قالت خواهها وح
اكر انا وجدت اكا فقال الزوج ميكنا زدها نداكر دنادك فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع طن قالت له بكي تخن كويم رواداشتي
او قالت بكي كار كنم روا داشتي فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا
لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى

نعم مت قال مشايخنا من قال الغيره ملح خواها وح مي اكرددي شاهدك
اكا فقال الحقّان لا اذنت لك فقالت طلقت امراتك ثلثا لا تقع فن عك قال الآخر
سا طلق زوجتك فقال طلقها العرم فطلقها ثلثا ان كان قال ذلك على وجه
التفويض يقع وثلثا فلا قال رض وهذا حسن لانه يذكر هذا لعدم
المبالاة بتطليقها بغير اذنه شن مردي دكري كفت زن را طلاق وكن اي حواد
كفت حكم تراست وي كفت حكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست
في بيان امرها بالطلاق لا في التطليق م فح ان تزوجت عليك امرأة فامرها
بيدك ثم دخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها
ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك قب قال لها
ان لم تصل اليك النفقة الى ثلثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث
فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود
الشرط م تزوجها بهراة وقال لها اذهبي الى مرو وان لم اتك الى خمسة
اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بواحدة وذهبت الى بلخ ولم يمكنها
الاتيان الى مرو فخرج الى مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم مكانها
حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو
قال ان غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك
بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ
واقامت فنفع زوجها منه ثم رجعت المرأة وبقي الزوج ببلخ سنة
ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر حل مثله لح قال الآخر

ان غبت عن زوجتي شهراً فطلقها فغاب عنها شهراً ثم حضر ثم غاب
فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية تقع بم وصلا الى
الصكاك فقال الزوج اكتب من فلان بتطليق امرأته وكله الزوج ان يطلق امرأته
متى شاء فتطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبه ذلك يصير الامر بيدها
قب هذا اقرار منه بالامر قال رضه جواب بنوبة قولهم قال
بان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط
الكتبة ولا يكون توكيلا بم ان غبت عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة
فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة
ص مثله م على العكس بم كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي
اليك فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق
الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها لا يقع ط قال له طلق امرأتي
ان شاءت لا تصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها فاذا
شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه
بطل التوكيل شح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة
كتب الطلاق بيد المانه والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيتها
ولا يدرون ان الطلاق لا يقع بم جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة
بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها
قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده
بم لا يبقى في ظاهر الرواية فخ ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر

باق وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت
الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كان غيرها من دخول
بها قال رضه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو
الظاهر يخالف قب موافق لما ذكر في ظم فان قال لها ان فعل كذا فامرها
بيدها ثم طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها فلو طلقها رجعية
بقي الامر على حاله بم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم
تزوجها ففي بقاء الامر بيدها روايتان فالصحيح انه لا يبقى ظم قب
قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت
عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلاث بطل الامر خ ولو جعل
بيد امرأته امر كل امرأة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأة فامر الكل بيدها
الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما دل على التقييد بحال قيام
الزوجية فيتقيد به كر جعل امرها بيدها فقالت هاتوا بملا إني
كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها قح جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فخرجت الى الحمام بغير امره ثم ضربها بعد
سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بغير جناية فالقول له
لانه هو العالم بالجهة وقال ايضا قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي
لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل

التعليق ولو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل
الغد بطل ان كان القاضي فرض لها ثوبا وبدا فلا (بم) علق امرها بيدها
بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها على المديون حوالة شرعية وغاب ولم يؤد
المحتال عليه بقي الامر بيدها (قب) لا يبقى (بم) قال ان شربت مسكرا بغير
اذنك فامرك بيدك ثم شرب واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة
بينة المرأة (خ) وكله بطلاق امرأته اذا ابرأته عن المهر فقالت هي
ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك
لا يقع لانه وكله بالطلاق بعد البرأة وهذا قبله ولو شهد ان زوجها
الغائب وكل عمه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البرأة ثم قالا
كذبنا وتزوجت هي بآخر لا يفرق بينهما (خ) قال لها طلقي نفسك فقالت
حلال الله علي حرام يقع بحوله تعالى

باب في الكنايات

(شم قع) قال له اي فيندكرد ارمانخ فقال فاخيناف ونوى يقع (م)
(بم) ولو قال ماذدست ما زد ابنم خاك فقال فعلت ونوى يقع (ط) انت
علي حرام الى عمره يقع واحدة (قع شی) با خدای بکی ما ردار فی حفتا وکی
بشانی ونوى لا يقع (خ) قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ما تأخذه
حرام فقال حرام بادا مك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد (بسم) بانت
في عرفنا بتطليقة (شم) ان فعلت كذا دام وذ حلال ما قاخ ففعل
لا يحرم امرأته (شمن) انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع وفي حال
مذاكرة الطلاق اقرار (بم) نعم راهی کش به ونوى الطلاق لا يقع (قع)

قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال لها العمرة حرام فهي واحدة
ان لم ينو الثلاث (قع شه) قالت تغير لوني فقال الزوج رددتك بهذا
العيب ونوى الطلاق وقع (قع) انت حرام وقال لم انو به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف
(قع عتا) انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية (حت) للحاج
الوكيل علي وكذا في (شش) فقال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك وانا حرام
ولم يقل عليك وليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت بائن او انت حرام
قال (رضه) وفي خزانة الاكمل لو قال انت حرام او بائن ولم يقل مني فهو باطل
وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكرها ذلك من جانب
المرأة فقال لو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او
انت مني بائن وانا عليك حرام او بائن وقع ولو قالت انت بائن او حرام
ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال الغير انا التأنيث
وظن صاحب الاكمل انها مسألة مبتداة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته
فهو باطل قال (رض) وعند هذا ازداد سهو شيخنا نجم الائمة الحكيمي
رحمه الله فزاد فيها لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او انت بائن
فهو باطل والمسألة بحالها مع ما التأنيث مذكورة في الواقعات الكبرى للمرتبة
وغيره المرتبة في مسائل العيون فعرف به سهوها (ح) لو قال لها انت امرأة
حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء حرم لانه
تشبيه في الشرعه (عت) نويت بقولي حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة
اي حلال علي حرام

لم تصدق تصدق ديانة لا قضا وعنه تصدق قضا وديانة ولو قال
حلال الله علي حرام في ملكه يا هاج حلال ادهرام اقان لا تحرم امرأته م
حرام ان فعلت كذا فاله ثلثا ثم فعل ذلك الفعل او قال تو بر من حرامي حرامي
حرامي فطلاق لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية ولو قال له
لم تخاصم امرأتك فقال لانك تعلم انها حرام ولم يكن حرمها عليه حقيقة
حرمت عليه ولو قالت ضربتي حرام عليك فقال حرام تو بي حرمت قال رضي
وقد مر خلافه عن بح في جنسه وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب
هنا لان حرمة الطلاق مذكورة هنا لا ثم فخ قال اقلت نكاحك ونوى
الطلاق لا يقع بح خلافه ظم رهشتل طلاقا يقع فخ لا يقع نخ
ولو قال احملي طلاقك وقال خذي يقع ت قالت له امسكني بمعروف
او سرحني بمعروف فقال بالفارسية اكى فادار يا خبر دفا زيندا و دو جاه
اى وقال عنيت به طلاقها فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شئ
عج حم زوج ام ابنته عن غيره لا يكون طلاقا بح اذا نوى به الطلاق
طلقت بح قالت له يا لح بيم غو فقال لها يا لح عار حال يا ك وقالت
له اخو اشيام فقال عار حال يا ك لا يقع شئ

باب في الاستثنا في الطلاق

م كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم قال
بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح والا فلا خ انت طالق رجعي
ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بل ان شاء الله لا يقع م ولو قال
انت طالق رجعيا او باينا ان شاء الله يسأل عن نيته فان عنى الرجعي

لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثنا

باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق

لو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو
اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول بط بو عت شم وهو توكيل
على قول ابي ذر والمرغيناني والعيابي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضي
وبه بح وهو الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك
وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتا بالوقوع قبل الصك
افتا بالشك فلا يفتى به عت اكتب لها الصك صك الطلاق واحد بالعرف
فخ لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق بم قال اكتب لها صك
الطلاق من له فهي واحدة شم وكله بصك امرأته كيف شاء فكتب لها
صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب
ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل في الصك سى تصدق بق قال للكاتب
ان سألت صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول
طلاقا قيل له لو قال ان لم اجي الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال يتعلق قبل
له فلو قال فتر وجعى فالتمس لها ذلك خ امرها بكتبة الصك ولم يزد
عليه فكتب باينا او ثلثا لا يقع الا بالنية فع جل اذن له بكتبة الصك
مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل يقع واحدة
وقيل لا يقع شيء عند ابي حنيفة فع حم تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب
ايش اكتب فقال اكتب لها بثلثة احرف فكتب ثلاث تطليقات فعن اذا
نوى بثلثة احرف ثلاث تطليقات بح اكتب لامرأتي صك الطلاق

فأمر المأمور غيره فكتبه فإن كان الأول يقدر على الكتابة بنفسه لا
يقع وإلا فيقع ويشترط فيه أن يعلم الآمر أن الأول لا يقدر عليها والله أعلم

باب في إيقاع الطلاق على المبانة

والمختلعة ونحوها مع محيط تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم اشتراها
بعد الدخول ثم طلقها فلما لا يقع إلا في العدة في بعض روايات النوادر
شب اشترت زوجها وأعتقته أو الزوج أعتق الأمة والعدة باقية
ثم طلقها يقع عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وشش لا يقع في قول أبي يوسف
ومحمد وفي قوله الآخر يقع قال رحمه الله وأما قبل العتق فلا يقع نص
عليه في الكافي فقال إذا اشترت زوجها أو ملكته بميراث أو شقصا
منه لم يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته أو شقصا منها شر
طلقها على ألف فقبلت ثم قال في عدتها أنت بائن لا يقع م ولو قال لها
أنت بائن ثم قال في عدتها أنت بائن بتطليقة أخرى يقع ط قال
للمبانة أبنتك بتطليقة لا يقع في ظاهر الرواية ويسمى في المختلعة أو
مبانة أنت طالق بائن وأنت طالق البتة ونوى الثلث قال أبو
يوسف هي ثلاث خلافا لزفر فإنه واحدة عنده سم قال الحر طلقت امرأتك
أو أعتقت عبدك فقال الزوج أو المولى نعم لا يقع منصور بن
محمد السمرقندي ... الزوج ... يقع الثلاث ط طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما
صنعت قال الفقيه أبو بكر كان أبو عبد الله يقول هو إجازة ولو قال

نعم ما صنعت فلا وعندي على عكسه وبه أبو الليث لأنه الظاهر م
قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق بألف فلما دخلت فعند دخولها على
الفور قبول ولزمها الألف والمختار أنه لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد
الدخول ولو دخلت ثم خطت خطوة أو خطوتين ثم قبلت لا تطلق
م عن أبي حنيفة إذا قال لها أنت طالق على ألف درهم إن دخلت الدار
فالقبول إليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل ولو طلقها على مال
بعد الدخول الرجعي يصح

باب في الرجعيات

قال المطلقة طلاقا رجعيا راجعتك بالمهر كان ابن الأعرابي عليه شيء من المهر كانت
وهبت مهرها قبل ذلك ولا م مثله عك تزوج مطلقته الرجعية في
عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لأن التزوج لغو والوطء بناء عليه فيكون
كأجنبية بح طلق وجته الأمة رجعيا ثم تزوج حرة فله أن يراجع
الأمة ف أجاز مراجعة الفضولي صح م طلقها رجعيا ثم جن راجعها
بفعل أو قول لا يصح فخ يصح وعن م صح بهما وعن فخ صح بالفعل دون
القول جع الأثبات في دبرها المس برجعة والفتوى أنه رجعة وبه يوشش
سيح يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة

باب في العدة قع أرادت المعتدة عن الوفاة أن تخرج
من مصر إلى رستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت غير منزل مهرها شم خرجت
من بلدها لإصلاح ما لابد لها كالزراعة وطلب النفقة وإخراج الكرم ولا
وكيل لها فلها ذلك قع تزوجها نكاحا فاسدا وأنكر الدخول وهي تزعم أنها

هو العقد وان دخل بها لزمته العدة حتى حرم نكاحها على غيره كص
وغيره تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة
لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضا العدة
من الطلاق البائن لا يقع الثلاث فخ وطي المختلعة في عدتها عالما
بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد سم تستقبل ط خالعها بمال
او بغير مال ثم وطيها في العدة مع العلم بالحرمة يستانف العدة لكل
وطئة وتتداخل لاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او باين قال رف
ولو علق الثلاث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة
ثم تركها فعليها العدة للاختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها
خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج
بنت اختها حتى تمضي مدة الحبل ثم ثلثة اشهر للاحتياط هذا طت تزوجها
بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك وطيها واخذت في العدة ثم وطيها
بعد حين في العدة فعليها عدة اخرى وتتداخلان وقيل خلافه لح لا تجب
بالوطي الثاني عدة شم تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي اخره
ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة
واجبان بوطي الصبي وفي قول محمد رحمه الله تجب العدة دون المهر ثم
قال والاختلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد
اجاب في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه فطم الربد وسي
زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لا حد عليها وعليها العدة ولا مهر

لها لح اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به من العدة مطلقا من غير فصل
بينما اذا كان من المطلق او من زنى وعنه لا ينقضي به من الزنى ولو كان الحبل بنكاح
فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها ينقضي به ق
عت طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها
عند زفر رحمه الله كما في البائن عك طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت
تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقر ان التحليل كان كاذبا
وتفرقا فعليها العدة بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت
غير انه لا يحل لنا ذلك فوطيها وافترقا تجب عليها العدة ام يكون ذلك
زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العدة نظر صع تزوج بمنكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة
لانه مختلف وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة شب
قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصدق
وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم مع بق اذا
قالت انقضت عدتي في يوم او اقل يصدق لو نصا وان لم تقل بسقط
لا يحتمل بو خلافه لح زوجت نفسها من حلها ثم قبل الدخول والخلوة
زوجت نفسها من آخر وحملت من الثاني فلما سمعه الاول ارسل اليها صك
الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان يثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا

ما الاتفاق ولو غاب فعند ابي حنيفة لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت
النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع
الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي
حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئلتان في نكاح الواقعات
المرتبة مح ولدت ثم طلقها زوجها ومضى اربعة اشهر وتزوجت باخر
لا يصح اذا العلوق فيها بلا حيض قبله فان لم يكن حاضت قبل الولادة
فالجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل والله اعلم

باب في الدعاوى والبينات

في الطلاق بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها
بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف
لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت
كلا الامرين ويطلق بايهما كان

باب في طلاق المريض

بم اكره على طلاق امراته بلا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو
طلقت نفسها بلا في مرض موته فاجاز الزوج الطلاق وماتت ترث
منه لان المبطل اجازته

باب في مسائل الابراء بالطلاق

ثم في الخلع شم قالت لزوجها بلغ اخوا سيام فقال افعلي ما تفعل
النسا فقالت ما افعل فقال ابرئيني فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة
قولها ابرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق سي مثله ولو ابرأت
زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة
على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم
فصح الابراء عنها في ضمن العقد سي مسئلة بو ابرأته ليقبل انه يطلقها
فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه
على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا ابراء بمجرد القبول الا اذا ارادت
انها علقت بنفس القبول ولو قال ابرأتك بشرط الطلاق والابراء حتى يطلقها
في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته
ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو
دفع اليها دراهم بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها
يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما
ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو حمزة قالت لا احوج
عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا
فرجعي شم وقع قالت لزوجها بيزار وا اكامي باشيك دمي بحل كل
فقبل يقع الثلاث والبراءة بدون كتبة الصك سي مثله وكذا لو قالت
ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل وشم شه مثله
مح شم ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس
ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه يبرأ ولو
قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابا رهعي قالت بشرط الصك يشترط
كتبته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع نسخة قالت له ابرأتك
بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس

يقع الطلاق ولا تبرأ لان ابرائه بشرط الصك وان يدفع اليها الامتعة
المعينة فقبل المراة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة لا تبرأ
ويقع طلاق رجعي لحم قع سه قالت ابرأتك لطلاق فقال ان كنت
برئت فقد قبلت لا بس وكن بت ولا فرق بين قوله ابرأتك للطلاق وقوله
او بشرط الطلاق في انه لا ابراء الا بالطلاق وبه بو وبه افتيت
يقع وبه ابو حرجت لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على
ان تطلقني على القبول كقوله على كذا لذا كك نخ ابرأتك عن المهر
ودما لحواشي دما يرشك خير لم حل لك فقبل الزوج المراة في المجلس
ولم يطلقها لا يبراء ولو طلقها فيكون بينا ولو قالت بشرط الطلاق
والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا ابراء ولو كتب لها
صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه تبرأ اذا لم يشهد فيه ولو قال
قالت بشرط الصك والطلاق فطلقها بلسانه لا ابراء وبالعكس يبرأ
ظم ولو قالت ابرأتك لطلقني بين المهاك نحر ولو قال ابرأتك عن
المهر بالصك والطلاق ولم يطلق بلسانه بل امر غيره بكتبه الصك فهذا
قبول فيقع اذا كتب الصك المجلس نحر قالت ابرأتك مهر بوك نكاح
لك فقبل ولم يجدد النكاح لم تبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها
نكاحا فجدد الا ان شهودا شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلاث
فهذا النكاح باطل فهو بينهما لمهر المراة نح ولو ابرأته
بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق اس بشرط

متعارف حاين فان قيل لامهار وهمر بان يمهرها فابت ولم تزوج نفسها
منه لا تبرأ لفوت الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد
النكاح بمهر فمهر جعلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا تبرأ
بدون الشرط ودن خالفه نحر قالت المشرحه لزوجها ان زوجني فما هي
في المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج
اذا تزوجها وبرأ فالله ابرأتك معلوم لله فلان كان دكي واراد به
التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال الزوج ان كان ذكر هذا الطلاق
واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين تعليق في الوجهين لفهما
الخطاب فيها ولف والفرق للسلطه ظاهر لان الاول لم يتقدم الطلاق
خطاب فلا انظمر وفي الثاني تقدمه فدل على ارادته نحر سكران
فترع الباب فلم تفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت
طالق ثلاثا ولم تفتح الدار لحد ممضت الليلة ولم تفتح لا تطلق نح
ابو ان عرضا على ابنهما خطبه فقال كان اي شغلي يوم الفتح اوقال
كام اي شغلي يوم الفتح دا حرام اقاح فاصلحاه او واصلحه مع
نقد ومؤتها لا يحرم بهم دعته جماعة الى شرب الخمر فحلف بالطلاق
ان لا يشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت نح لا تعلوق ديانه

باب في تفسير الالفاظ التي يستعمل في

شروط تعليق الطلاق ثم قال له بسادك ستر حيفت دار بياميبن
خفك فقال كانا او بسادك استر باهاج فانت طالق ثلثا فان كان

يعلم ان الاول كان انفى والنفى وقع وبه افتى قع ان كان نفيا نظيفا لا انقى
عك ناكس بافراغ من ليس له قرار ولا شجر ولا اذان شم من ليس له
زرع ولا شجر قع هو المهان في عرفنا شم قماش هو من لا يحترز عن
الامور الدنية عادة قع مثله شم قال الهاكاف اى ولد دارني هفوا
فهو اتلاف ماله واشباهها ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها يا فادام
بيبج فانت كذا فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت حد آخر لا يحنث
وان عادت السعد لك عت كافاح فادام نيايا بدخل ان الحرب
قال سه ولا والحصه نج وكثر الاكل ان ياكل اكثر من ثمن
وقيل هو الوجهة وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل ظم قال لها ان لم
تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق بلا لا يحنث لقوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عت قوله بلح
مدين هو من لا يغلب حسناته على سيئاته ولو قال ان لم تكن تسود الوجه
فانت طالق بلا فان كان ذعوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشا بشا كما هو
عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منك الشجاعات فانت
كذا فلو اذاها اذى بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له
ما حلي وتذ فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان اظهرت عند الخروج
اما ان الفقا يحنث بطهو فيها كله مرتاب فحينئذ يقع الطلاق

باب في ذكر الشرطين او اكثر

شم قال لها ان كا عنك
حرا كه بكنس حرا كه زناي اكه اكه حبب اكه اكه هويان اخنا فانت طالق

بلا ثم شرب خمرا او بكنس لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر
فيكون الاخر شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال وايضا هذا في العربية
اما في الفارسية فلا يريدون به الا تعلق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها
وهو الظاهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون
الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهمها برجل فقال ان طالق
بلا كاما بن خيانت الكه او دا او با نى وا با زل ورغيبر وارادبا كيانه
الزنى ثم رجعت الى صحبته حنث وان رجعت اليها في وقت زوال التهمة له
سي مثله نجز قال كا تحج خمرا او دا بكنس حرا فانت طالق بلا فشرب
الخمر دون البكنس حنث كب مثله وعند الكل شرط واحد نجز كب كاما
نانمي دا بر غندنا متخلخ او دبا بش ميدا منحاه فانت طالق بلا وكان
دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل ع عرض
الحالف ظ لو قال زن ازوى سه طلاق اكر سيكى خورد ومقامرى كند وكبوتر
دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل
شرط واحد ولو قال سيكى نه خورد ومقامرى نكند وكبوتر نه دارد فكل واحد
شرط على حدة بالخلاف ظ مثله ث مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف
ان يكلم فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون
جنس كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما قع عك اتهمها بفاحشة فقال
ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف
قوله وتفعلين ن ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك يحنث باحدهما

حث يحيى بن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار
يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين وجواب الكتاب
بخلافه ط قال انت طالق ان اكلت كذا وشربت كذا وكلمت فلانا او اخر
الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجمع الكل الا اذا نوى شيئا آخر كذا
عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكلت وان شربت
وان كلمت فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد
الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدها في الفصلين وتنحل
اليمين وان ذكر شرطين ودخل بينهما حرف تقرر كل شرط في موضعه ويكون
الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت
طلقت ولو كلمته ثم دخلته لا تطلق قخ قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج
عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب اكرم فلانا غدا بفلان [illegible]
كان [illegible] فامراته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يعلم ذلك الامر حنث
بم مثله وقدم مثله بم ان لم تحضري ولم تراعيني فحضرت فراشها
ولم تحضر ولكن راعته حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال
انما الحقناها بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين
السوطين في دار فلان فعبدي حر وضرب احدهما في غير دار يحنث
او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم وفيها اشكال وبينهما فرق جلي لان

الحنث اي حنث كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه
اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل
فانما يحنث اذا صدق لم ادخل ~~فانما يحنث اذا صدق لم ادخل~~ فاذا قال
ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين
في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفي
لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي
احد جزأيه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما
كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق
مع ثبوت احدها فانه لا يصدق قولنا لم يتقدم زيد ولم يتقدم عمرو
مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو مع قدوم
احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما ط الزعفراني قال ان [illegible]
[illegible] فانت طالق يحنث باحدهما شج عن مثله س ان
اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل
النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين ط مثله قال رحمه الله
وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف اذ
لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث
فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب
فلان هذا الشراب فامراته طالق ولم يوقته وقال الاخر ان لم يشربه
فلان فامراته طالق فشربه فلان مع غيره او شربه غيره او دابة

بعضه او انقص بعضه فشقته بر وحنث البائع دون الاول لما مر فكذا

هذا باب في اليمين يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ فيه

شكر لزيد قال الآخر ان لم اكن كعبد لك فامرأته طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا
له جم قال المامون بنده نوم واكرم بنده توبيم فانت طالق ثلثا فان اراد به
الانقياد كعبادة العبد لا يحنث قف عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا
الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه يتوقف كذا قال مشايخنا
بم يحنث ولو قال ان مر بي في هذا الوادي فمن ينتظر عليه حنث
جال الغداي برمن حرام كه دريمه عمر شبيكي خوردم او قال با فلان
بن هم نفع المس على بعبادة في كل سبوع او في كل شهر عن اكر
حمر خورم با دوستي كيرم فاخذها لا للشرب يحنث الا اذا نوى ان ياخذ
للشرب لو قال هي طالق ان كان اي حرمين او زنا فقبلها او لمسها حنث
ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها على المغزل ولم تغزل
لا يحنث ولو عين الصهر على الختن بانه دفع السر البقر للزراعة فقال
ان وضعت يدي على هذه البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب حاده
لا يحنث جم قال كه خنجلك الخصاء وانا دكا بينا وا فامرأته طالق
ثم نسي فاخذ خنجلك ثم تذكر فتركه افترقا بينا ويحنث والفرق
بينه وبين وضع اليد على المغزل او الثور انه يراد موضعها الله ثم
للغزل والكرب والمراد باخذ خنجلك هنا يعلق الحكم به حتى يستقيم
قوله وانا دكا بينا والله يشتغل هذا لبيان تعلق الحكم بالاعلى التعلق

ذلك الحكم بادنى فعلوا به ضربه جم قال لها كانت بيننا ولا فانت طالق
ثلثا ثم فسدت الطاحونة فاصلحها وادارها لم يحنث عج قال لها ان
دفعت لاخيك شيا ودفع اليها ابريقا لتدفعه اليه لا يحنث قيه قال لها
في الغضب ان لم اكسر عظامك يحنث جلدك فهذا على الضرب الشديد شرح
من دلدم وحلف لا يسهم بم برجل لشي نسبه في داره لا يحنث جم قالت
له بشير وحاربه دمي وكف الكلام او دلاخ فقال كالرح جنا في حرم
فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشترها مني
بعشرين وبعتها بعشرين حتى لا ياخذ النخاسون الدلالية من خمسة
وعشرين فقال الحالف لا افعل ولو حلف كالرح بانا مكث بعدها في داري
فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يأمرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كانت بانا
تستوي كابين اكا فروجها بينهما يحنث لان شرط الحنث تزوجها
لا تزوجها بالعقد المذكور باب فيما يقع به الفصل
بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع شيء فيه
قال لها كاما برخيانت الخ وترمل ريقول فانت طالق ثلثا فقالت له
امرأته اتريد الزنا قال نعم قالت نا زني بترا بم فقال فانت طالق
ثلثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال الشك اني هل اعرف الشرط
نعم تعالى انه وان لم يكن له راي لا يقع شم فتى دعاه الظالم فقال
اني مريض فقال الحاج بات ماوذ شيا وبر ملح ان كسم مريضا فقال لا
فاعاده اربعا فيقول لا فقال الظالم في الخامسة آفاح بت ولم يزد

فقال ان نمت ها هنا ابدا وفرطنا منه اذ ما قاله احمد لعوا لا يقع شي ط جك

ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحده

لا يحنث قياسا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخله واحده

وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفه يعتق للحال لان التكرار هدر

فصار فاصلا وعندهما لا ينفصل فيتعلق قيل والمشايخنا هذا قول الكل

ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر

وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق للحال خلافهما ما في اليمين تكون

على الفور ام على التراخي بت قع قال لها في الخصومه الحلال علي

حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة

يحنث ان كانت الخصومه في الخروج والا فلا وفي الجامع الصغير لو قال

لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعه اقسام فان كان فيه دلاله

الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون

الدلاله يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نيه

انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته شم قال لها بسبب

الخصومه في امر تريدين ان تخرجي امشي فان خرجت فانت طالق ثلثا

خرجت امه لحاجتها الا بالخصومه لا يقع الثلث وهو على الحال

قع قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور شم باع

منها جوزقه فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت

طالق ثلثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ بضرب

٨٠

امرأته واراد في طيره ولده ان يخرج فقال كاندا او فلان نيز واراد

به الطبي فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان الاسئله خبر المرتب الى ابيها

وامها قع ثت لم يكن على الفور شم على الفور ظم ان خرجت بعد انقطاع

الوحشه لا يحنث قال رح وهذا احسن الاجوبه لانه لا يريد به

الابد لانه متعين ولا الفور المتصل بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر

الوالدين فيكون المراد حاله الوحشه عت قال مات الصهر وترك ضيعه

ميراثا لبنته فقال السلف لسلفه انك ما كلت من ضيعه صهرك وتشرب

من ثمره او زرعت في ارضه فامراته طالق وقد كان يزرع في ارضه ويشرب

من ثمره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى ما لا يحال شم

قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت الله

ثم جاءت وغسلت الثوب حنث لانه للحال شم فك ان اخذت من مالي شيئا ولم

تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام

لا يحنث شم ان رايت سارقا فلم اخبرك فعلي الفور ولو قال ولم اخبرك

وان لم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من الشرطين عت ما سالت منك هذه المراه

بالحج دكاهيني مفرح فانت طالق ثلثا فسالتها شا ولم تعطه في

الحال لا يحنث بق مثله قال رض وينبغي ان يقيد هذا اليمين بحال

نقاحاحه السايله الله ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم

ابوك فهو على التراخي بعد القدوم مت وفيه نظر قال رح وينبغي ان

يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار

فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره ع

بق نائما في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض

قع لا دفعت شيا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع

تب دخل بلده ومعه خمس زقاق مملوءة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذه الباج (؟) ليكبس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمس فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث

ولو دفع السكران لامراته دراهم فقالت تفنو وبان مني شاني فقال اكر باني سنانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة

بم خاصم اخته فقال لامرأته اگر تو داري با خواهرم بخانه من اندرآيد وچيزي من خورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازته لا يحنث

ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري وكذا دخل احد من اقربائها حنث

نج ان عملت في هذه الرعية وكذا وعنى به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره

فع عك ان لبست من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة

بق اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد بهذا السفر

با ان قبلت احدا فامرأته طالق لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها

نج ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت

الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجميع في عرفنا

باب اليمين على الكلام

شم حلف لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث

سي مثله ولو رد السلام بحيث لم يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث

سي قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلاثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت تلخ اخو لاخ اي خبثك سعل بنيلج وما ذا يطلب مني ولا شك انه مخاطبته وقع الثلث

نع لا يحنث قلت (؟) ... والاصوب

طم ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان فلانا نادى في دار الحالف فطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه فلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث في الجانبين

طم قال ان ذكرت معي فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره يحنث

باب اليمين على الهبة والبيع والشراء

شم حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث

نج حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث

حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث

بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند

بم لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء

نخ ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم

ظم يحنث

قت لا يحنث ما لم يسلم

بم باع جاريته ثم قال ان دخلت هي في ملكي (؟) فهي حرة فان ردت عليه بغير قضا يعتق والا فلا

عك حلف ان اشتراها

يحنث بالإقالة قب حلف لا يبيع العنب بيع البلجية ما اليمين في
الفعل الا بعد ان ثم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقال
تو دانی فهو لاذن قب ثم ولو اذنت له ان يشربها في دار كذا فشربها
في غيرها حنث في الجامع الأصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هولاء
الثلثة فحق احدهم لا يخرج لانه اذا افاق المجنون حنث ولو مات احدهم
لم يحنث لبطلان اليمين فخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت
طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لم يحنث ما في تعليق
الطلاق والنكاح والتزوج شمهشة شيخ قيل لبكر تزوجت
فلانة فقال اگر وی نکاح کنم ذا بر باشی او دا هی اگا فهي طالق ثلثا ثم
تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث
ظم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان اصلحت هذه المصاهرة
فهي طالق ثلثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال عن يبتغي ان
يحنث في عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك عك مزوج ثم وقع بينه وبين
ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا
الامر فهي مني طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرها لا يحنث
شم شيء عك حلف كاه بوزنان اي شغلني لا يحنث بالنكاح الا اذا
نواه ولنت وعنو انه لا ينعقد اليمين شم قيل له تزوجها
فقال جوابا كاهي بوزنا فهي طالق بما ينصرف الى النكاح قع شيء
قيل له تزوج بفلانة فقال براخ ها اگاخ كه كاس اگا مكام فتزوجها

فتزوجها لا تقع الا بالنية شم ان فعلت كذا فما نكاح اكاد احرام
اقاس لا ينعقد اليمين بالحرام المراة التي يتزوجها فق حلف لا يتزوج
من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث شم قال لاقربائه ان ادخل عليكم
احد لدشا ور برادك اقاح لا ينعقد جن قال الأجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت
وتزوجتك فانت طالق ولو قال لأجنبية ان ولدت فانت طالق مني
فتزوجها فولدت طلقت بم حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم
تزوجها فخ حرمت والاصح انها لا تحرم بق قال لامراته اذا نكحتك
او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في
النكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق فخ ان تزوجها
باكثر من دينار وكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع
نصلح المصاهرة فقال الحلال علي حرام ان اصلح هذا الامر ولا نيه
له يحرم اذا وجد الشرط شم خطبها رجل ووقعت منازعة فقال
كاه باذو ايجاد اين هشل فامراتي طالق وقد كان زوجها من احدهما
قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه
على فعل لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما لكن انعقد
على الزفاف في احدهما وعلى التزوج في الآخر شيء مثله شم ان فلحت
امر بنتي مع فلان فالحلال علي حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره و
بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي فخ اگر بنام تو زن خواهم فهي

طالق فتزوج امراه اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف
ومشهور لا يحنث بم حنث خو ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق بلبنا
لا تصح يت حيله عك هو لغو ان شاء الله باب اليمين في العتق
والطلاق بم قال ان خرجت من زوجك فامراتي طالق ثلثا فخلعها الابن
من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها يمين فلا يحنث بفعل
الوكيل والفضولي اذا اجاز فح ان طلقتها ببخارا فعبده حر فوكل
ببخارا رجلا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يعتق قب مثله بم يعتق
قع بو حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تشتر نبتا اذا
... فمنعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها ولو حلف لا يترك
بنته على ختنه فان كان بصغره فنزعها منه بر وان لم يكن له
وجه في الانتزاع شرعا فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع
الرضا والقدره

باب اليمين في الصلاه

خ قال لها ان اخرجت صلاه الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع
الشمس لا روايه لها واختلفوا فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر
ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلاه
عن وقتها وقد كان نام عن صلاه حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث
وقيل لا بم حلف لا يصلي اليوم بجماعه فاقتدى بمصلي وحده حنث
حلف ليصلين بجماعه فام صبيا يعقل الصلوه بر والله اعلم

باب اليمين على الاكل والشرب

شيء ثم حلف لا ياكل
اليوم طعاما فمضغه لصبيتها فسبق الى حلقها شيء منه يحنث قع
لا خصوصا اذا كان يسيرا ولو حلف لا ياكل الحرام فاكل فرخا يحنث
وان نوى الكبيره صدق ديانه قع تي حلف لا ياكل من هذه الطريه
مشيرا الى القطف قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر
فاكل لا يحنث قع شم شه خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان اكلت
اكلتا بعد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل القرصين بصلا
وشرب ماء لا يحنث بب ان شربت خمرا فشرب بزاغا فيه خمر لا يحنث
ان كان البزاغ غالبا شن ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد
صار مسكرا يحنث قب حلف لا ياكل من جغرات هذه البقره فجعلوها
في الشيراز فاكله يحنث ان كانت غالبه بم مثله ط ولو جعل فيه
الحالف ما اكل المحلوف عليه بعدما خلط ... فان صار هالكا
من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان رايا من كل وجه
يحنث قال ضي وقياس في السمن المخلوط بقالونه وزواله بزواله واللبن
في الشيراز ان كان الشوربا غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف ملحا
فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان فيه الحاملح شوربا والا فلا ولو حلف
لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه
الماء لكن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجه قب حلف كلما اكلت
لحما فامراته طالق فمضغ لقمه منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان
يتنفس عند كل مره يقع طلقه واحده وفي شرب الماء في هذه الصوره

ملب ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد
ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فامراته طالق فراوه سكران
وانكر شرب المسكر فشهدوا عليه لا تقبل الحاكم شهاده من لم يعاين
شرب المسكر ولكن تحتاط المراه في الشرع عنه قت حلف لا ياكل من
هذه الشجره فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لم
يحنث بم مثله ظم وغيره يحنث قب حلف ان شربت خمرا ام عمر
ضروره فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العله ففيها
خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا فان
ضروره المريض ان يستشفا ولا شفا في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر
لدفع العله فهي ضروره قح حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم انجمد
ثم اكله لا يحنث علاف الو حلف لا اشرب هذا الما فانجمد ثم ذاب
فشربه حنث بم اكرسنه توبلي نان من نخود اي قرصا واحدا فاكل
قطعات من اجبانه يحنث بلغ قرصا واحدا بعد ان لا يحنث لانه
لم يوجد اكل قرص واحد قح حنث لانه للمبالغه في المنع ولو حلف
خرد حاخشو خبر واخ بي خرام دهي حي لم منيخياه خوب
الدى لا يحنث قح يحنث بم حلف لا ياكل من كسب فلان فشرى من ماجمه
وضع على الطريق للناس اخاف ان يحنث قب حلف لا ياكل من هذا القبه
ولم يكن فيه شي ثم طبخوا فيه شيئا واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه
شي يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلاف ابي يوسف كمن حلف

ان لم اجامعك الليله وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على
الليله المستقبله وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما فع عك لا ياكل
بطيخا لا يحنث باكل الجدح في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء في
عرف بلدنا ولو اكل الحبحب لا يحنث مج حلف لا ياكل من هذه البقره
او من هذه الشاه فاكل لبنها او سمنها لا يحنث الا بولاله الحال على سعيد

باب اليمين على الدخول

الميمن في هذا الجنس بالعمن لا بما يتولد منه
والخروج فع حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث قح كان في البيت
الشتوي فخاصم امراته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه
حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق قب لا يصدق وحكاه بم حلف
لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث فخ يحنث
ظم حلف لا يدخل هذه السكه فبدا به فرسه وادخله السكه بلجام شديد
يحنث وقيل غيره لا يحنث فع حلف لا يدخل على هولا القوم فدخل عتبة
الباب وراى واحدا منهم فرجع لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا ظاهر بق انتقل
الدهقان من الرستاق الى قريه فلحقه مؤن الديوان فقال لها اخرجي
الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعه فقال ان لم تخرجي معي وكذا فان كان
قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في الحال الى
درب القريه ثم رجعت بر وان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث

باب اليمين على اللبس

كانا فيه عك فان لبست

من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المراة من حرفة
الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك شم قال ان سالت منك ثوبا ولبسته
فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه يطلب منها ثيابا ثم قال عنيت
اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبلها تصدق ديانة سي تصدق
قضاء ثم حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق
ثوب او لحاف لبس من غزلها يحنث بالاجماع وهل لا يحنث
قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الثياب انما الكره عند ابي حنيفة
لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة شيح
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا
نوى غزلها عك ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها
عن نفسه من ساعته لا يحنث ط لو لبس تكة من غزلها يحنث عند
ابي يوسف وعن محمد روايتان بب بو ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم
فانت طالق فاتخذت له ازارا او سراويل ونصف شبر فاتزر به وستر
عورته الغليظة وبعض الخفيفة يحنث لان يكون هذا متعارفا الى ما يستر
به العورة على وجه يكون الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته
عت ولو كون ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث
بالاتزار قال سع وهذا كله مستقيم على علة جواب الاصول
اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والتكة
والقلنسوة اما بالتركية فلا يحنث في امثال هذا وهو الصحيح

٨٥

لان يحكى لا يبتنا ولو وضع القلنسوة على الراس والمكور والاتزار
وبه بحر كما حكى رشاد محشيا او قال كانحى في وترتد فلو رمى
غزلها ازارا على راسه او التحف بلحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث عج
حلف ان لبست من غزلك فاشترى القطن منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث
قال مث ان كان الحلف لمعنى العزل يحنث والا فلا كما في ث ق
فانه قال قد حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخلت يحنث ان حلف
لمعنى في الدار والا فلا قال مث وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل
حسن باب اليمين على الترك والامساك
ش اذن فع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب
كامرأتي تلاتا ان خسرته وفي داره اشياء لابيه ولم يعلم بها
واخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب
بمشز حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل فخرج بغير علمه او
دخل لا يحنث بحر ولو راه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم
الصفار حلف ان دخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او
لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امر او لا علم او لا ولو حلف
ان تركت فلانا يدخل في بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه بم اكرم
فردا انزلنا ثمة نروم فانت طالق فجاء الغد فذهب الى قريته وقد كانت
ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق بحر قال ان
امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جابها الناس الى البيت

والزوج منكر لمجيها فمكث فيه يحنث اذا لم يخرجها حسا وان قال لها اخرجي
اخرجي شر ان اذنت لها في الذهاب الى العرس وكذا واخبر به بان
تذهب اليه ولم يمنعها حنث وقيل لا يبرا وان تزوجها لان هذا الابرا
على جهة الرشوه فلا يصح والله اشار في زد قال المطلقة لا اتزوجك
ما لم تهبي لك على المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج
تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المراه في النكاح ممتنع قال
فهذه المسايل تدل على ان الابرا بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة
خ ابراته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا
يوذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار عليها واذاها
وطلقها فالابرا بهذا الشرط غير صحيح نت قال المطلقته
ملبا ابريني عن الصداق وشرط ان احدد لك صداقا فابراته بهذا الشرط
تجدد لها نكاحا لا يبرا لفساده م قال لها ابريني من المهر فقالت
اخاف منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابريني فاني لا ادفع
لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابراته ولم يقل بهذا الشرط فليس
هذا بتعليق وبرا في الحال الخلع اختلعت نفسها بالمهر بشرط
ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي
ان يصح ولا يشترط بيان مكانه لا لما عند ابي حنيفه لان الخلع
اوسع من البيع ق خالعها على ثوب بشرط ان يسلم اليه الثوب
فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا

م وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه المهر قبالة ثم اختلعت
نفسها منه بشرط ان يسلم اليه القباله غدا فقبل ولم يسلم اليه القباله
غدا لا يحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها اقمشتها
فقبل لا يحرم وبشرط كتبه الصك ورد الاقمشه في المجلس قعمكب جت مثله
خلعتك على عبدي وقع على قبولها ولم يجب شي شم خلعتك بما لي عليك من
الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شي ويبطل الدين م وغيره
اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم
تبين بالشهود انها كانت ابراته قبل الخلع فليس له شي ولو اختلعت
على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها
شي لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده وسيل لو كان الخلع على
دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب فخ قال لها خويشتن مي
خري بنفقه عدت وكابين فقالت خريدم لا تكون خلعا الا ان تريد الخلع
ولو قال لها مي خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال بي كاله بده درم
مي خري فقال مي خرم يكون بيعا بم ليس بخلع ولا بيع في عرفنا صح
خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع
ظم هو طلاق ولا يسقط شي من المهر فخ ان نوى طلاقا فطلاق باين
والا لا يقع شي بم خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج
خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم ظم هو خلع ويسقط
المهر بم ليس بخلع فخ ان نوى طلاقا فانه يقع ولا يسقط المهر والا فخلعا

و/اطلاقا على قول اكثر المشايخ بم ولو قال خويشتن خريدم ولم تذكر
شيئا فقالت فروختم لم يقع شي خ قال بخويشتن خريدم بعدت
وكابين فقالت مصلحت نيست لست بفاصل بم هو فاصل فلا يكون خلعا
خ اخلعت نفسي منك قال خو ملك معناه وقبل صح نفقة العدة
بم لو قالت بمهرها حقها لا يدخل نفقة العدة قال رض لان اكون بيني
عن الواجب بخلاف قولها بي خو ملك معناه خ اختلعت نفسي منك
بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج اواخ فهو قبول بم اشتريت نفسي
منك بمهري ونفقة العدة وهي قايمة فقام الزوج وقال بك طلاق باى
تو كشاده كردم فهو رجعي لان القيام يبطل معنى المعاوضة وقيل باين وقد
مر مسئلة في النكاح خ بم خالع المراة ولها نفقة مفروضة سقطت
قالت لزوجها خويشتن رو ديبا بخريدم قالتها بلها ثم قال الزوج فروختم
يلزم الاحوال الثلثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك بكل مراب فقال
فروختم يقع الثلث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم فعندي يقع طلقة واحدة
بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها خ
ولو قال لها اخلعي اخلعي اخلعي فقال خلعتك ثلث قب قال لها فروختم
ترا بعدت وكابين فقالت من خريدم بازدرم ان مجلس كفت خريدم
فهو خلع خ وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والاخر عنده ساكت
صط وكل رجلين بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز

الاخر لم يجز وان قال كل واحد منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط
ان تمسك هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت
وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق
في تلك المدة لانها انفق ط مسئلة خ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة
العدة ونفقة ولده سنة ثم مات بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع
بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة خ ولو اختلعت نفسها
من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر
على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها
دين اخر وهي لا تقدر على قضائها لا تسقط نفقة الولد عنه قال رض
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به بعض المفتين انه تسقط بم قالت
اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق رجعي باى كشاده
كردم فهو باين وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امشب الا انك
لم تبع فقال الا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس
القول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي
او قال خالعتك امس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له بم اشهد رجلين
على ان امراتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في
تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج فروختم
واشار الى المنطقة والشاهدان يريان اشارته صح الخلع لا الضمير

والاشارة مردودة ولو قال الزوجة الغايب ان زوجك وكلني باخلع معك
وصدقته المراة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلاث حيض فلها ان
تتزوج بزوج آخر شز ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها
في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه
فبينة المراة اولى اولو قال له زن توخوستن خريدي فقال خريدم وكابين
فقال فروختم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال المبانة في العدة
ط بد وطلاق خويشتن خريدي فقال خريدم وقال هو فروختم لم يقع
قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يشبه الكرهات فجعل يشتم
ويخاصمها ثم قال خلعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب ولو
طال اذا انعلق كلما تهم باخلع شز مثله قب مثله قف زن خويشتن را بجواب
مى زدكه خويشتن بخر زن خويشتن خريدم بعدت وكابين وشوى فروخت
يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره والطوع
فالقول له مع اليمين قع مثله قف تزوجها فاسدا ودخل بها ثم
تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين
وهو حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا
ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا
قخ يسقط مهر المثل بم يسقط لانه جعل ذلك كناية عن الابراء
ولو قال لها بعت نفسك بكذا فقالت اشتريتها ثم قالت اشتريت
في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح مالم تقل من خريدم ولو ادعت

اكله فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قالت في الدفع كنت
خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه في خلاصة العرى خالعها بمال
ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال
والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت
بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها بائنا قبله استردت المال والله اعلم

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

بم قالت لزوجها اى تارك فقال الكرم تارم فانت طالق
فان قال اردت به المجازاة لكن من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال
لو كنت كسلان فانت طالق حم كان يضرب ابنه فقال له كافر يفعل
مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا
وقع الثلاث مت وعلى هذا قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب
هو تعليق بشرط

باب الايلاء

بم قال لها
اكر من با تو بر نزديكى كنم يا مستى من با تو كنم از يمين بر تو فلا تقربها
سبعة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم واختار انها تحرم والله اعلم

باب في الطلاق والمبهم في التواجد

قال لمدخولتين احدىكما طالق ثم وطئ احداهما لم يقع على الاخرى لان
الطلاق لا يحرم الوطء بخلاف الثلاث شم قال المشايخ في حرام احكام
واباحه بارو زد لا يحنث الا اذا نوى لانقاع فيما الحق وقع وقيل
لا يقع مطلقا وعن ع قولان قال سالت عمر قال الحلح كابن سلام

سكندري خرهيج دهى بر ملك خر فقال اخر ناح على من يقع الطلاق فقوله
ثم شلت لو قال وا با بن ملك سكندر خرق ا با بن ا سام فقال حرباح
فقله يسال عن نيته فان نوى يطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه
قلت وكانه مؤول بسوا لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى

باب في مسائل متفرقه قعم كب

قال لها فتح پراخ كا هي مكنا منخاه كذا او قال اياه پراخ فقالت نعم وقد كانت فعلت
ذلك لم يقع ب شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا
يحنث قع وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال لها فتح
طالق ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع
اذا نوى تخويفها ولو قال اياه مكان قوله لها فتح للتصديق انه
نوى تخويفها لا الايقاع قع القرار باكلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو قال لا نويت به طلاقا ولا غيره لا تصدق ع طلقتها ثلثا ويقول
كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء
العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع ع حكم عليه بوقوع
الثلث بالبينة بعد انكاره فقوله فاقر بنته اني كنت طلقتها قبل
ذلك طلقة بمدة هذه لا يلتفت اليه فك طلقتها ثلثا ثم قال بعد
كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته
في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا
يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا تصدق م طلقها ثنتين

لو قال لها سكندر حرمى فهو تنجيز ... صح

قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة يؤاخذ بالثلث شي حلف
بالثلث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا ففرق بينهما بعد
الازدواج ديانة م تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة
وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول لها في المهر وله في نفقة
العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها
مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مسئلة وفي الجامع الكرخي طلقت ثنتين
ويملك الزوج الرجعة خ شز طلقها باينا ثم قال هر زني كه هست مرا
طلاق وقع على المطلقة بمشوذ ان سكنت في هذه البلدة فامراته
طالق وله مبانة لا يقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر
في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك
ويطلق امراته ولا يؤخر الصلاة قب في الملتقط جلال الله
عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امراة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل
فطلق فح طلقت مع له امراة جنب وحايض ونفساء فقال اخبثكن
طالق طلقت النفساء جع في اخبثكن طالق على الحائض لانه
نص

باب في النفقة والكسوة والسكنى طم سح

قال الساجدي هذه الديانة الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا
اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تقوم طعامه
وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضي كسوة فدفعها
اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها ليدفع الثوب قب تزوج

ذكر الحلواني في شرح زيادة الزيادة عن محمد رحمه الله في اخبثكن طالق واحدة منهما حائض والاخرى نفساء انه تطلق الحائض وذكر الحلواني في فوايده وقال علماؤنا في قول الزوج اخبثكن طالق فتطلق الحائض هـ

امة يخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى
والليل على الزوج ف ولو ابت ان تسكن مع ضرتها واحماء الزوج كامه
فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا اخر
وفي الجامع الاصغر له امراتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام
الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجمعهما في
سكنى زوج ببلدة واسكنها في حانوت ممن صنعة الناس فلها ان
تطلب دارا اخرى

باب فيما يسقط نفقة

الزوجة كب لم كنه وصهره في بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت
امها لتساجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة قب سكن في دار
زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني
في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول
محمد رحمه الله آخرا

باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط

قب فخ م رجل ذهب الى القرية
وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض مع غيبته ولا يشترط له
غيبة سفر كص قول القاضي اشتد بني عليه في كل شهر كذا افرض
منه يحبس المدعا عليه يكون قضاء به لم يباع العبد في نفقة
عدة امراته قف فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني
فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب

فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة من نفقة العدة
كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم تؤد الثلث لا يسقط البدل
ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون حكما حكم لا حاكم فلو خرجت
بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط
قدر المدة التي غابت ط وطئ معتدة حتى وجبت عليها عدة اخرى
ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها
في عدة الوطء كالنكاح الفاسد والعدة منه فخ المعتدة اذا لم
يلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة فخ المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان
كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان
على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا ظم
ط تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها لانه
الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت
على الزوج بالتزوج والدخول حقا في البضع فصارت ناشزة فتسقط
النفقة م عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت
ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها

باب في نفقة الاقارب

شط ويجبر الجد على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام
على نفقة الولد ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب الاخ وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام

اولى بالتحمل من سائر اقاربه حتى لو كان الاب معسرا والام والجد
الاب موسران يومر الام بالانفاق وترجع دون الجد جح قبل الاخ
اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاقرب م حم كل نفقة تعتبر فيها
الاعسار من يجب له الا الزوجة مت لا تجب نفقة الفقيه على ابيه
الموسر وفي نفقات صدر القضاة والاصحابنا تجب نفقة طالب العلم
على الاب طشح الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه او
لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب
العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط عنه نفقته عن ابيه
بمنزلة الزمن والانثى والصبي والظاهر انه لم يخف على من حامل
قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها
لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا
بالعلوم النافعة يضطر الآباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم فساق
المتدرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون للدرس ساعة بحالات
ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فيقذف الله البغض في قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم
فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم
مع حرمة التأفيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم
ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز

بين المصلح والمفسد وعلى لكن يرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة
مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب
والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم بأسره
والتعطيل وكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع
وجوب النفقة كالاولاد والاقارب طشط له عم وجد ابو الام
موسران فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم لح ولو كان له
ام وابو الام موسران فعلى الام فيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب
اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب
من العم وجعل في المسألة المتقدمة ابا الام اقرب من العم ولزم منه
ان تكون النفقة على ابي الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع
من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو اذا كان له ام وعم وابو
الام موسرون ويحتمل ان تجب على ابي الام لا غير لان ابا الام لما كان اولى من
العم والام اولى من ابي الام كان الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب
ويحتمل ان يكون على ابي الام والعم اثلاثا لح اذا فرض النفقة على الاب
لا تفرض عليه نفقة خادم الولد والحاضنة الا اذا كان صغيرا لا
يقدر على الاكل وفرضنا تفرض نفقة خادمه ولو كان الابن معسرا
قادرا على الكسب يكفيه ولد وجد موسر فنفقته على ابيه باب في نفقة
المماليك نم ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري ويكون
تابعة للملك كالمرهون ف نفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح

ط تزوج العبد والمدبر والمكاتب باذن المولى فولدت اولاد الا تجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة بخلاف نفقة المرأة فاذا لم تجب على الاب فعلى من تجب قال اذا كانت ام مكاتبة فعليها وكذا اذا كانت مدبرة او ام ولد فعلى مولاهما لان اولادهما بمنزلتهما ومعها اذا كانت امة رجل آخر فعلى مولى امه وفيما اذا كانت حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذا الحر المعسر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب على ما ذكرنا وان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيها وابو الاولاد غنيا يؤمر الاب بالانفاق على ولد المدبرة وعلى ولد ام الولد ولا يؤمر بالانفاق على ولد الامة لانه مملوك واما انه يبيعه مولاها او ينفق عليه

اصغ لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فياذن له في بيعها او اجارتها شتى
ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب
شب مثله شح فقيل على البائع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له
الملك كصدقة الفطر باب في الالقاء على الاشيا
المشتركة مح مبرز مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب
الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم
ما المنهر يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة المنهر على المستاجر
دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها وبرانها التي في سواد
بلادنا نحو شاشتانخ وخاسكيان ونرميجان لكن خاصة وكريها على
ارباب برلالغي والمباركي وبرلالغي والفيلي عامة كتاب العتاق
وانه مشتمل على خمسة ابواب باب في الالفاظ التي
بها العتق والتدبير والتي لا يقع بها قع يا نافي هو ياني خذار يان
دار انج ونوى به التدبير يصير مدبرة وكذا لو قال يا ماني هو ياني دار
انج ني حيوني وبعد موتي فليس يعتق ولا مدبر شم الا اذا نوى التدبير
فتصير مدبرة وقيل فيمن لا ابن له او اوصى لها بشيء فتدبيرها عت
لا يصح بت قوله لا ابن لها وله ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير
والبيع نح وعن زادك وهي واخيا مر يا موي نان ني فلا شبع
وصدقت لا يعتق ولو نوى به العتق عتقت شي قع حاد به صغره نقول
لمولاها اباب فيقول ها او لبيك لا يعتق شم مثله شم ولو قال لها قولي

لفلان اباح كفا اي عام كون نحا لا يعتق وكذا لو قال لها تعالى بنتي
شم شة قال لها يا خويام ذغد لا يعتق قع عتقت لح ولو قال
لعبده مخواستي اي زادكم او قال الابتدا تلطفا اي عاشكم زادك اي
خوابم زادك لا يعتق ولو قال العبد او امته انا عبدك عتق اذا نوى
ولو قال لعبده من امراه حره الاصل هذه امك لعبا لا يعتق مم ولو
قال له سا اي بن من لا يعتق قال رم وهذا عرف اهل بخارا
في نداء اصغارهم ولو رفع قبا غلام غيره فقال مولاه اين قبا بسر كم
داست فادفعه اليك يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت
قال له ما خواستار يك لا يعتق لانه شتم عك يعتق عك قال لعبده
وهو اصغر منه سنا يا ابني او يا بني لم تعتق حم يا بني يعتق شب
شش شح جت يا بني لا يعتق بق قرعت الباب فقالت امتها من انت
فقال لها الفاعله عتقت بق قال لجاريته اغزلي هذا القطن دخواشاد
برو يعني به فراغها منه عتقت ان نوى اذا اغزلت طم قيل للغلام انك
حر او قيل انه حر عتق في الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى
تقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق فع دبر امته ومات وهي
بحج من البلد ثم هلكت التركه قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية
نج لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا حر
فهو مدبر مطلق بم قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا
وادفع لك شيئا فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان

تسعى في قيمتها شح ان خدمتني كثيرًا فانت حر فاذا خدمه اكثر من سنة عتق

وبدا فلا باب الاستيلاد ظه استولد

موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة بو ولدت

جاريته فقيل له امنك منك قال ينبغي ان يكون اقرارا صح قيل له ممن

حملت جاريتك فقال الحال حملك فهو اقرار بانه الولد بو ولدت جاريته

فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم يصدق اذا قال عنيت

الكراهة قال رض هذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت الكراهة

يكون اقرارا به ولو قال البس مني ثم قال بعد لم ضربت ابني فلانا يعني ولد

جاريته عتق عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقام بينة

على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن بخ ومتى ولدت الجارية

من مولاها صارت ام ولده في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضا

ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط

اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة

اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولده بت قال الامة

احتال في اسقاط هذا الحمل فاني حبلى منه فهو اقرار منه بانه منه

شش لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة مني ولدا فهو اقرار

بانها ام ولده لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها

عبدا باب في مسائل متفرقة بخ اوصى بان

يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق عك

شيء العوض من مولاه وهو يجد بحضرة الحج ولا يترك خدمته واما الامة

فانها تقابله بسلاح كالجرة اذا اجد زوجها البائن فك المعنى بقول

المشايخ تضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها رقيقة جح وطئ جارية

ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه

ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية

غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص

ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق

عليه ط كتاب الايمان وهو مشتمل

على خمسين بابا باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا تكون شم ان

دخلت عليك فانا اخرجت بيميني فحرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا ملك شيئا

اي ملكت

ولو شربه فاز يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوت

او لم تنو فح الكلام معك حرام يمين بالله بت لا يكون يمينا حتى يقول

كلامك علي والطعام علي ظه ان اراد حرمته عليه فيمين فح عت

نرينها يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالفارسية نذر مكرن ان كلمته وكلمه فعليه

كفارة يمين شم سوكند خورم ان فعلت كذا فليس بيمين قال رض وهذا

مشكل لانه تترجمه قوله احلف او اقسم وقد نص في الكتب انه يمين ط

سوكند مي خورم ان فعلته فيمين شم ولو قال بالله نبوابام ان فعلته

فيمين بم اگر فلان كار بكنم هر كه بكفتم لا اله الا الله فيمين ظم قال

علي نذر او علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ثم ولو قال بالله

العظيم كه فلان كار نكردي كفت بكردم فليس بيمين لا بالنية بو لو

قال نهاد فان كان عاميا فيمين وان كان فقيها فلا عت نهان
ان فعلت كذا فيمين ش ليس بيمين عك لو قال انا بري من الكعبة او
من بيت الله فليس بيمين عت صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس
بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة
فيمين جم جت اي رمضان هاج مني انك ان فعلته فليس بيمين وكذا
اي نسكي في خصم جم يمين لقوله تع والكامسة ان غضب الله عليها
واي خباك في فيمنك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا او بالله بدون
الها فليس بيمين وقيل يمين نج في الله اليح شرط ملك ان فعلته فليس
بيمين باب ذكر ان لفظ اليمين شم
ويحوا والله ان فعلته ينبغي ان يكون العهين ظم هذا بياد والله ان
فعلته ففعل فكفارة واحدة جل الليث عن قال حلفت بالف يمين او
قال والله لا اضربك عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة والله اعلم
باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر
الحروف الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها شم قع سي تفسير كلمة
كلما بالح حقيقتا كام قال بعد الائمة المنصوص الفتنى وعلى هذا لا فرق
بين كله كلما وهمنا بالح ونفرق بالنية قال رض وهذا انظر
وترى الى فرق بينهما وتفسير قوله كلما اعجبني قلت
دخلت الدار حقيقتا كام كا فخيا وقوله متى دخلت باغدكا وخيا
فيكون الاول لعموم الدخول والثاني نج لا فرق عرفنا بين قوله

بلح حقيقتا كام كانت نكاح اكاوس قوله نكاح كالى وانكر قولهم فرق
بينهما قال رض وهذا احسن وكلاهما تفسير لقوله كلما تزوجتك في عرفنا
فيكون لكنت في كلتي الصورتين حتى يتم الثلاث قلت وما اشار المه استرفنا
مستقيم فيما اذا علقه بكله كلما على غير التزوج واما اذا علقه بالتزوج
لا يتم بالثلاث شم قال لزوجها اذهبت الى قريتي فغضبت الزوجة وقال
مكث با شوبكا مردها بر اى حلال حرام هكل با شوبكام فانت طالق ثلثا
وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلثا لهمك با شوبكام
سي مو في الحقيقة تنجيز وبه ابو خرد وفي العرف تعليق وبه العبرة
اذا نوى التعليق شم ويقسم بينهما مكاد في الدقع فقال بالح شيا
وبين اخرباه كمن ها فرح وقال نويت لانكار يقع الثلاث قضاء
وقع الثلاث ان اراد به التحقيق سي ان اراد به التعليق لا يحنث
قع قيل له تزوج فلانه فقال لا فا عاد كلامه فقال براح ها افاح
شيل وركي كابين كامكام فتزوجها لا يقع سي لا يقع الا بالنية شم
نضرب ولده واردت امه ان تاخذ منه فقال انت طالق ثلثا دماخ
ماخف فهو تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق قه هو
تعليق شه هو تنجيز عك قال للمشتري ان لم تدفع الى الثمن
الى خمسة ايام ايكون مرا يك طالق ان فعلت كذا فقال بلح اما هذا
ربا وبر فهو جواب وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة فيقع
واحدة قع مثله بسم نرك كفت تراتكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق

الاكراه من انه لو وقع الطلاق قبل الدخول لقوله يكى طلاق و دو طلاق
ظم والى ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة بها الدين
الاسبيجابي قال الحلواني فى الخصومة خاموش باش واكرنى دادمت سه طلاق
ما لى نعوش واما كذا كه فان شبك كاحين قال اراد به التعليق لا يقع نخ
انه طالق بدان شرطكه ان شمر بروى وقلب وقع الطلاق بقبولها نخ
انه طالق بلا كلمه هفركام اى زبر نى ى دماخ ابولش حرج نكام
باد استنى خنامكام فهذا تعليق والكل شرط ولو قال برے لدس
لمذنون فى نان واسيم معاملك كاث اكيج دها براى حرام كان نوى العجا
زبو كا نيا كر ابح اختن هفرلح اما دا نياك فقد وقع انشاء الله تعير
رهن فيا حث اصحابنه فيه فنقض آراءهم انه لا يحنث والجزا
لا يتعلق لا بالدفع بالرهن وقوله اما دسا كل تقرير للاول لا تعليق
س فى قال الما كار ع الصر كذا فقال لم نكى فقال انت طالق ثلثا
كو فى مست فهو تنجيز بق قبل له امرأتك تفعل كذا فقال هى طالق بلا
فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال بوذر تنجيز مت فالمسئلة الاولى
على ان تكون على هذا الخلاف كانت سمى زوجها عن امر فقال انت
طالق بلا كفاها نى بردكى فتنجيز بق تعليق يعتبر تمها فى فتاوى
زن او وى سه طلاق كه اين كار كرده او بكردم او نقول كه فلان
كان يكنبم او كه نكنم ولا نقول كرهذه الكلمة فى ديارنا تعليق لا تنجيز
وعن الكرخى عده جرانه صلى الغداء فتعليق ان تعارف شرطا ظ
قاله انهم بانه لم يصل الغداء

واما قولنا كه فان لم يتعارف فوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارف فوقه
الا انه فتعليق وان تعارفوه به ولم يصرح الشرط فقد اختلف فيه والاصح
انه لا يقع فخ قال لها هر اه طلاق اكر

باب اليمين على الخروج والذهاب

والسفر والعبور والركوب شم قال لها ان خرجت فانت طالق بدان
اكنت على عادتها فى الخبز والعشت بالعجز وان اعتادت الامر بالخبز يحنث
بالامر وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك وجدها
لا يحنث الا بالالصاق والاخراج بم ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت
بعدها بيش بحنرجا بها فانت طالق فلو ذهبت الى التعريس تطلق ولد
بنجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس ظم ان مرت بهذا الوادى فهى
طالق فمر بقنطرة عليه حنث سبح حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا
فى قافلة فيهم فلان حنث فب لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد فع عس
قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة كنت فالرضى
لا يقيدها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم

والضرب شم قال لها اكر بعد ازين مرا دشنام دهى تو طلاق شم
قال لها اى مادر تو غر زن قالت مادر است لا يقع وهى وادفه امه قال بم
ولحسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام فى العرف شتم المخاطب فع
عك شتمه رجل فقال نيش باك فقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته
فكذا استحسن ان يحنث فى المماثل وفى الادنى من الاعلى شم سن حلف
لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه بحيث لم يتالم لا يحنث قع حلف لا يضرب امرأته

فمد شعرها او خنقها او وطيها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان اكول

بم حلف لا يضرب فلانا فوطئه بالمدرة والآلة لا يحنث بخ حلف كما يا ردها

فانه طالق وذي دستة بابو حيد او ذي سان حوته اي رد ذلك يحلف

هاقرد لا يحنث قال رضه وقد افتى علاء الائمة الخياطي وهذا حسن صواب

فخ حلف ليضربن امراته بخشبة لا ذنب لها ولا لان يضربها بالكره والله اعلم

باب اليمين في الدفع شي ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت

طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث بخ ولو قالت لبنتها ادفعي

الى قرصا فدفعت حنث بم وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله

قلت وينبغي انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كله فاكل يحنث

لانه دفع عرضا وعرفا شن دفع الى قصار ثوبا ثم حلف القصار فقال

ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراتي طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار

او تلميذه لا يحنث اذا كانا في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار

فحينئذ يحنث قب ان دفعت هذا الشي احدا فانت طالق واحتاج اليه

فارسل اليها انسانا فسألها ذلك الشي فدفعته حنث الا اذا سالها

بطريق الرسالة بان تقول ان زوجك يسال هذا فحينئذ لا تطلق

فخ ان دفعت اليك لحافي ثم غطيته لا يحنث باب في اليمين على الجماع

والزنا ونحوه عك ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج

وقضى شهوته قال وج حنث والا فلا ط جك عنابي قال ان جامعتك

او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار موليا فان قال

٩٦

عنت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال اول

قضاء حتى يبقى بين ايلاء قال رضه وما اجاب به عك وان كان مخالفا

لما في الكتابين لكنه حسن صواب لانه اجاب في حق الحوادث التي كان مرجعه الجماع

بلا خلاف فيه شيء الف وواو وهذا بطريق الحقيقة بيننا وكذا الايلاج

في القبل والدبر جميعا باب اليمين على السرقة

والاخذ من المال وادراك الثمرات ومنع الخبز فغ ان سرقت مني فانت

طالق وسرقت دقيقا واخذت منه لا يحنث الا ما خذ الزيادة من نصيبها

بم ولو قربت ما لم تسرقه لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الخبز ونحوه

لانه لم يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يشترط تقولها بخلاف الخبز عت

عك كان يخبز بيتنا مصلحة والخبز بما ليس مخالج حتى ان خبزت

فامراته طالق وما اخذ منهما بل اكل منهما حنث لانه اخذ وزيادة عت

قال لتلميذه ان سرقت مني شيا فامراتك طالق فسرق منه قرصا او قرصين

او افرغ من دهنه في كيسه لا يحنث باعتبار العرف ع لو كان

شيئا لو طلبه لبخل به يحنث والا فلا قب حلف لا يرتكب حراما ثم جن

ثم زنى في جنونه لا يحنث بم قخ بحث قخ حلف لا ياكل حراما فاشترى

الملك لا يحنث ما لم يسكر منه باب اليمين على

الاضطجاع والبيتوتة بم قال ان وضعت راسي مع امراتي على وسادة

فهي طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها عليها يحنث الا اذا كان

نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا فغ ظم مثل ذكر

في الاضطجاع بخ قال لها ان لم [illegible] فقبلها او لمس ساقها
او لمست ساقه او قبلته في المدة لا يحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث
فو بق وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها تعتبر اكثر الليلة ولو قال لها [illegible]
في نخاس خيار دخله وقال عيبت به وطئها يواخذ به ولا يصدق في ترك
حقيقة اللفظ

باب اليمين على اليمين فع

قال لامرأته طالق كما سكنت حرام ثم علق طلاق امرأته لا يحنث في عرف لساننا
سح حث

باب اليمين يجري على رب الدين وغيره قه

قال للمديون وهما في دار رب الدين ان لم تجي بالعين التي عليك غدا فامرأتك
طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث بخ عليه عدليات
يحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين ثم
تيسر له الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تأخر القضاء
عن ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع
لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
قج حلف الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شي كان بارا ولو حلف
ما للموكل عليه شي كان كاذبا

باب اليمين على رب الارض والمزارع شمس قع

قال للاكار ان لم ترب الارض كما ينبغي [illegible]
كريك له [illegible] فامرأته طالق فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في
الجر والحصاد والتذرية لا يحنث بم حلف [illegible] دكان كريك له [illegible]
يقطع حشيش الارض وسقاها البذر وبذرها وكربها غيره حنث

ولو حلف اسود ما كشك بنكاح فانه يقع على البذر عك حراث طابيه شريكه
وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك [illegible]
لكنهم قال اردت به في العام القابل الا في اتمام هذه المزارعة لا يصدق والله اعلم

باب اليمين على ملك المال جح

مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال
المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من وجوهه شيئا البتة يعني ان
ان عنوا باموال الملك فع عك سئل انه تمسك الفقير من الحنطة
فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق
فوزنوها فكانت اندر من القفيز فقال على ديون حنطة فنويتها
لا يحنث

باب اليمين في افشاء السر ونحوه

بث ان افشيت هذا السر وكل امرأة تزوجتها فهي طالق ثم تحدى بافشائه
فضحك وشتم المتحدي ففهم منه السر فان كان قد فهم من فعله لا لاظهار
حنث شم حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان حاضر يحنث ولو
قال [illegible] لفلان [illegible] لا يحنث لانه
يشترط فيه خطابه شم قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول
فانت طالق فقالت لا اقوله [illegible] القائل غيرها فصدقته
وقال نعم يحنث سح مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي ذلك السر الذي بيننا
ثم ذكره المحلف الاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رض لانه لما ذكره المحلف
مع غيره لم يبق ذلك سرا عت لو قال ان تكلمت بهذا السر او قال قلته فهي

طالق فتذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان فتشته لا يحنث

باب اليمين يحلف على فعل ثم يأمر غيره فيفعله

ط لا اضرب عبده فامر غيره حتى ضربه يحنث بخلاف ما لو حلف على حر لا اضربه حيث
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فيصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك
ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده
دين ديانة ولو حلف لا اضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل في
الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد قب ان جنت المرأة فنظير العبد
وان لم تجن فنظير الحر قال رضه ولو فصل احد في الولد تفصيله في
الزوجة يحسن وذكر في ط لحصر هذه المسائل اصلا وعدها فقال
هنا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة وبالامر
جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة
منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر
هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض فاذا كان يباشر تارة
ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى
التكلم بنفسه في الطلاق والخلع يدين ديانة لا قضاء جم قال لها
ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها عنها

غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين

باب الايمان التي لها غاية ثم

قال ان لم اقض لك الدين الى الغد ان قضاه قبل الغد بر والا يحنث ولو
قال ان جامعتك حتى ادركنا باهمين فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة
وجامعها يقع الطلاق قع ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق
فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال افتجحك
شهر ذكوا انعسا مكانه الى بلدي فان عملت عمل الحجامة فامرأته طالق
فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث ظت ولو قال لها ان كانوا ما
بادي تغتسج فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث
ولو قال ان كان مثوى اكافي بان وياك يحنث باكثر اليوم ن قال لها
ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي
اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث فخ قال لها ان لم اطلقك غدا
فانت طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس يطلق
ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قب ان ذهبت الى دار فلان ومكثت
فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقدرة ينصرف الى الشهر فخ
اكثر المشائخ كما لم يكن فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة
ولو قال اردت سنة كاملة يصدق قب لا يصدق قضاء بم حلف
لا يفعل كذا ايام عيد النحر فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام
وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله

باب في اليمين على عقد ما

يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط شيء حلف لا يوكل فوكل رجلا

لم يقتل ينبغي ان يحنث بم ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه
لم يقبل بس قب قال ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل
فدفعته اليه لكنه لم يقبل حنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة
وبالاقراض وبالاستقراض والعطية والعارية باب اليمين على الفعل في شيء
ثم تغير ذلك الشيء عن حاله ظم حلف لا يشتري من هذه القارورة فصب
منها احدها وجعلت مرادا آخر فاشتراه حنث وكذا في الدواة والله اعلم

باب تعليق الطلاق بعمل القلب
وسائر امور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق

وكمية الايمان سني قال الحاكم عوجي فانت طالق لا يحنث في هذه
الصورة عك عن بق مثله قع مثله فع عك لو قال بعد فراغه ان
بعد مدة عن يمين الحنث ولو قال عوجا من الوقت الذي قلت ذلك
حنث قال رحمه هو الصحيح ولو قال ان رددت امرأتي فهي طالق
فقيل له اتريدها فقال اريدها اولا فاذا تريد لا يحنث سني مثله
عك شم قال الحاكم عوجي فانت طالق فقال اخوها الا تريد اختي
فقال الحاكم عوجي حنث قع ولو قال عنيت ان شاء الله لا يصدق
قع قيل له تريد فلانة فقال الحاكم عوجي او وداه نكاح الا
فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل تريدها لا يحنث عت قال الحاكم
كام عواني افاخ في حجفد وابند فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا
ولبسه لا يحنث شم ثه جر قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي

طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت ان كان لي حسد يحنث قع
قال الحاكم ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه
وكذا في الطمع في المال وغيره ظم ان نظر الى الجمي فطر شفقة لا يحنث بوضع
الطعام عنده وبالاعتبار فيه ما للسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت
مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الاختلاف لا تقع وان اراد النسبة
السابقة بم الكويز مراعزاب بيست في القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه
محتمل فلا تقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر
انه حمام ولم يعلم ذلك لا يحنث احدهما الصغ قال الحاكم ان كان بشيء اتعلم
رأسك فانت طالق لما لا تقع لانه لا يعلم قب قالت لي وجه البطن ما تكره
وقال ان كان ذلك وجه البطن فانت طالق لا تقع بم القول قولها كما في الحيض
فع بق قال ان كان جاهي وحرمتي وافي النقص من جاه فلان وولده وحرمته
فامرأته طالق ينبغي ان لا تقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع
واعظم في موضع آخر شش قال لامرأتين له اطولكما عمرا طالق لا تطلق
في الحال ولو كانت احدهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشر سنين
فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا تستند طلاقها رحمه
الله قال رحمه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم
تخرج الفتنة من الناس فانت طالق لا تقع لتعارض الادلة عك قال اتذكر
حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على
اليمين بالله ط ابو بكر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق
ان كان الحالف مسلما

فحلفه باطل وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل و
حيث يتحرى عت شك انه علق الطلاق بجزاء او شك في وجود الشرط بعد النكاح
احتياطا ولا يلزمه في القياس مت والمسرة كالمحبة نو وكذا الغيرة
باللسان لا بالقلب باب اليمين على فعل مضاف الى
الملك او غيره بم حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استأجره فلان او
استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستأجرة
والمستعارة والوقف في ح بر الفقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له
دار اخرى ملكه لم يحنث والا فيحنث وهذا حسن م حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله
لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث بم مثله
فخ مسئلة اصغ حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم
دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد بم قال المصنف وقال جماعة من مشايخنا
ينظر ان كان اليمين هاجت من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا لتغيره
وان هاجت من جهة الدار لضيقها او لزوال ما من عنها او نحوه يحنث
كما قال محمد رحمه الله لان الغرض يعلق اليمين بعين الدار بم قال لها ان
تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج اخرى
بغير اذنها فطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه
يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع للمرأة فيتقيد
يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من

الزوج وكانت مطلقة بالطلاق المعلق طم عن ابي يوسف سلطان حلف
رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد
الى عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه الله
حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعزل الاخذ فلم يخبره حتى
عزل حنث وعن ابي يوسف لا يحنث لانه عسى يولى بعد ذلك فان اخبره
بر وفي القياس يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث
ما لم يعزل باب اليمين على فعل فيمنع
منه او يعجز ش حلف ان لم يخرج فلان غدا فقيد ومنع فلم
يخرج حتى مضى الغد اختلفوا فيه والمختار للفتوى الحنث بم قال لها وهي
في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دار امها
ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الطلاق ط اتى باب مديونه وحلف
لا اذهب من هذا الموضع حتى تاخذ حقه فدفعه دفعة ازالته عن
موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر
الدبوسي حلف غريمه بان يأتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب
لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه
فلم يجده في الغد ش لا يحنث عليه ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث
ق ينصب القاضي وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث
وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطل وبه ظم حلف لا يسكن هذه
الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث

عدم السقوط بالموت قول ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله يسقط اليمين بالموت
ايضا ... في مثل هذا
... وقال محمد رحمه الله في الاصل
اذا حلف العامل رجلا ان لا يخرج من
البلد الا باذنه او بامره فعزل العامل
واستعمل غيره بطل يمينه وكذا لو حلف رجل
حلف بطلاق او عتاق على امرأته
او عبده ان لا يخرج من هذه
الدار الا باذنه فطلق المرأة وانقضت
عدتها او اعتق عبده ثم خرج
بغير اذنه لا يحنث وبطل اليمين
ولا يعود ابدا عاد ... بعد ذلك
او تزوج او ولاه

وكذا المأ الغمر وهو غير سابح ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا
بحيث لم يمكنه فتحه فقيل حنث وقيل لا يحنث وبه يفتى الفقيه والصدر الشهيد
بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا
لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور يطلق هو المختار ولو قال الكرم امسى بابن شهر هاشم وكذا
فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث عندهما بخلاف ما لو قيد
فخ ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم
بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عش قال لها اذهبي الى فلان
واسترد منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة
الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث
وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة
عن ابي يوسف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم
حنث بم وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث مج ان لم اعمل هذه السنة
في الكرم عمل بتمامها فهي طالق فمرض او لم يتم حنث ولو حبسه السلطان
لا يحنث ط حلف بالكاف والمراعي لا يكون من اكره فلان ومن مرابعي
فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض بالكاف او المراعي حنث وان كان
خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد مفتاحا فالبحر فان كان في طلب المفتاح حتى وجد وخرج لم يحنث
وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى

الارض وطلبه في المصر لم يحنث قال بعض وكذا اذا حلف المضارب او شريك
العنان والمفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال ان لم تردي ثوبي الساعة
فانت طالق واخذه هو قبل ان تدفعه اليه لا يحنث وقيل حنث ومثله ان لم
تجيئي بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى
عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فع ظم دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون قال غدا فقال
ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث بو
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يكلف في اخراجه فان لم يمكنه

باب اليمين على الانفاق

فاليمين على اللفظ لا للنيات
قب حلف لا ينفق هذه الشاة في كذا فخرجتها فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا
بالنية ظم قال لها ان انفقت اكثر من من من حنطة فهي كذا وانفقت

باب المخارج

منوين من كشك الحنطة حنث
عن الايمان بم حلف وقال الكرم امرهم ادرى عالم باشم فكذا او حلف
درين دنيا بنا شم عبس حتى مضى اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن
الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله
او ينفوا من الارض ولو قال اكر وشمه كشتي تراطلاق واكر نكشتي تراطلاق ويترجمه
كافور اكر يفعل باحد الحاجبين دون الآخر وكذا لو قال ان نعت هذا
الغلام وان لم انعه وعلى هذا في ابلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم
افعل معك ما يفعل الكلاب فانت طالق يخرق ثوبها ويجرها من مكانها فلا يحنث

نج حلف كافي خوف خيا تغنيك وابا خمغد بك فانه يدخل الا مستترا
اوبع السراويل والعنث نج حلف لايبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل
للحنث باب في كفارة اليمين شم شه يجوز صرف كفارة اليمين
الى ابن السبيل كالزكوة ولا يشبع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله
اذا كثرت يتداخل ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب
الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي عج وعن ابي يوسف يتداخل
والفتوى به باب في النذر قع قال لله
على زكوة ترجع الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله على
ان اعتق عبدي فباعه نفذ ويتصدق بثمنه وقيل لو اراد ان يقول
لله على صوم يجري على لسانه شهر لا يلزمه لانه اخطأ شم برمكي و
كما اذا قال اقم امكاني واصلي الضحى ولم يقل لله يلزمه ذلك قع مثله
شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت
وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة قب ان قدم غائبي
فلله على ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح فظم نذر ان يقول
دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلي على
النبي عليه السلام كل يوم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه بكر في جل للناذر تاخير
الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر شم ان ذهبت هذه العلة عني فلله
على كذا فذهبت ثم عادت اليه لكن الموضع لا يلزمه شيء ظم قال كلما وجبت
على كفارة فعلى كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق

باب في مسائل متفرقة شم قال لو قلت ان لي ابا واما
فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كاسم غوج
رود كافي دارها ولم يتبينها موصوفا لا يحنث قع قال لها ان عملت لبينتك
فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فقد
عليه السلام ان علمه يحنث والا فلا هذا اذا امتنع عن الكلام شم شي
ان تزوجت فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة
التي تزوجها فهي طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة
معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق لا
يصح قال شمس الائمة المنصوراني فعلى هذا لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
ينبغي ان يصح شم يصح قع الح عليه الزيادة على بدل الصلح فقال لها
بر عد لبيك يكديا هاج فامرأته طالق في الغضب ثم زاد شيئا عن العدلية
يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه
ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمها ففتحت
ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الدنانير من العروض لا
يحنث نج لو قال لها ان دفعت الى ولله شيئا دسكيني حرامكام واباخور دكه
بارزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق نج
سكيني حرامكام واباخرج بارعزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها
حنث لانه تستعمل للاعراض عن الاول قال ... وانه حنث نج ان لم تصل
نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج

وان قال لها انت طالق غدا ثم حنث وجاء الغد يقع

الوصول وانكرت هي فالقول له قب اكر حلف انه ما در روى اكر بيرا نو بنم ترا سه
طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها في الفور حنث فخ انما يحنث اذا
اراد الفور قال رص وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان
يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني
شرط الانحلال لانه يتعذر في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد
اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجاب به حسنا
بم قال لها اكر ويسمه كني فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت
ان كانت شريفة لا يجعل ذلك بنفسها بج قال لها كنى خشنيم بر ذكر حمل
خرج الكج فيبي حتى نفقت فعرضت عليه من سلعته وقالت انجار تنابتبع هذه
فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد به
بغير اذني وانفاق هذا الثمن بغير اذنه شم قالت ان فعلت كذا فعلي صوم
سنة بكفارة فهذا لبيان انها تنفي اليمين شم مثله بج قال كابيا نانامي
ذا بر عندها منجاح اود ماش ميرا منحاح فانت طالق
اودهيش واشارت ابدك دار بدامي لا يحنث كب مثله قال نفي
وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعا لها بم ان سكنت في هذه البلدة فامرأته
طالق وخرج في الفور وخلف امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق
لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط شر مثله ذ قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته
ثم فعل الاخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل
وقع في العدة

ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام

تبع بم وهو مر لفظه بم قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله امرأتان
يطلق احديهما وله ولاية التعيين شر قطلقان بم له ثلاث نسوة فقال
من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي
ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر
الفعل فان محمدا ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال للجماعة من العسكر
من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا
هنا قب يقع واحدة فخ قال لو كان الى اليك حاجة او الى امرأة اخرى
فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق قب بم فطلق بم قال لها ان لم يكن
بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة
وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافهما في الانفاق
ظم قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع عل طلقها
ثم قال ان امسكت امرأتي الى ثمانية فهي طالق ثلاثا فتركها حتى تنقضي عدتها
ثم يتزوجها بعد يوم لا تقع لانها بمضي العدة خرجت عن ان تكون امرأته
فبالنكاح لم تمسك امرأته عز ظم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبلها
طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقع فهذا طلاق الدور فانه لا يقع
عند الشافعي قال الغزالي وجيره اذا قال ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز
واحدة تقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال
الغزالي لو قال ان وطئت وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا

سبحي قال لها اكر بي تو رخت بش
كفي بغير اذني فكذا ثم انها
بغير اذنه ولبسه دستار
داماد راست كردان كان
عادتها انها كانت تعمل
ذلك بنفسها تطلق حج
قال لها ان لم اقطع دو اسك فلـ
لا يقع الا في آخر جزء من اجزاء
حيوته الا اذا كان هناك
دليل الفور بان اخذ السكين
ليقطعها فاذا انقطع
تلك الساعة تطلق منه

بخلاف اذا قال ان حضت فانت
طالق وكانت في الحيض وهو لا يعلم
لا تطلق الا في الحيض المستقبل واذا
علم انها في الحيض تطلق لان الطهر
امر مستمر والمستمر يتجدد حالة
فحالة بخلاف الحيض لانه ليس بمستمر
بمستمر

وذكر في بعض كتب الشافعية
وجه هذا التعليق الدوري
قال لا يقع للتمانع وذلك
ان الطلقات الثلاث لا تقع ما
لم يوجد الوصف المعلق به
وهو الطلاق المنجز واذا يقع المنجز
لوقوع الثلاث قبله ولضيق المحل
عن وقوع طلاق آخر بعد الثلاث

خلاف انها لا تطلق في امالي قخ قال الغرم لي اليك حاجة اقتقضيها قال نعم
نحو على مذهب الشافعي
فحلف بالطلاق والعتاق وانه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا
فله ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه
ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق ولا يبطله قال رضه محمد بن علي
انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا
ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو
كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح وقوعه وعلى العكس لا
يصح اليمين شرح اكر من بابك سال ابن بن شهر باشم هر زني كه ورا بوج
وباشد او وي بطلاق لا يدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان
هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما
لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قلنا انما يلغو اذا تكرر
عند ذلك اللفظ كقوله ان شاء الله ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ
آخر كقوله كلهم اجمعون فلا شرح قال لزوجته كيس بكي طلاق ودو طلاق
وسه وچهار طلاق او قال لها تو بسك طلاق ودو طلاق وسه وچهار
اكر فلان نعمل كونيم صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت
حر وعتيق ان شاء الله شرح اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى
وسنة النبي صلعم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي
او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق
والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل فهل يكره لقوله عليه

ولو حلف في هذه الصورة ونوى فضولي لي امرأة واجازه هو بالفعل تقع

١٠٤

لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليدع
وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله
من الصحابة والفقهاء
اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني
بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولكن هذا
من ايمان السفلة الهمج من الناس شرح وقول الجاهل بالله وبخاك اي وبسعادتمير
هذا كلام فيه خطر عظيم لانه تسوية بين الله والنبي ثم قال واعلم ان
الحلف بغير الله لا يجوز ثم انا نرى الجاهل يحلف بروح الامير وحيوته
وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عادة الاسلام تعظيم
الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كذا بجان ابي بكر رضه
وعمر وعثمان وعلي وحق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امنا وهذا كله
استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام

كتاب الحدود

باب في حد الزنا شرح

وهو خمسة انواع
ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنى
ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد وهو ولا يشترط الانزال

باب حد الشرب شرح

لا يجوز لهما في الرستاق او
فقيه او متفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتوليه
الامام

باب حد القذف نحوظن

قذف
وهو محصن ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر في مطالبة القاذف
بالحد فيما بينه وبين الله قال رضه وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم

[illegible]

يكن عفيفا في السر انه من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد
فكيف يعذر كب بح شتمه اناس من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان والفلان
يجد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا
الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا يحد بم ولو قال
لرجل اي تار يحد حد القذف ولو انكر القايل لا يحلف وتاء في عرف
ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة قب ولو قال لآخر يا حرام
زاده لا يحد حد القذف قال رحمه وقد كتبت انه لو قال ذلك الولد
لولد يجب عليه التعزير

باب في التعزير

وجد سكران او توجد منه الرايحة لا يحد ولكن يعزر يا قلتمان العين
ولو وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعزر بح ولا بوجد التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير
مبني على الغالب والعادة مثل هو لا المجانة والفسق فيعزرون بناء
على الظاهر ولو شهد رجلان بشرب الخمر وتوجد منه الرايحة عند اولي
الامر كالقاضي والمحتسب يحد والا فيعزر بح قال لآخر غوق حرس
يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك
نا تعذ خم كجي في عالم نا اين اذ قاله في الخصومة استخفافا به بنية
الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له
كبا ديا وكل ابكام دقاخ يا مغلكجيا مكام لا يجب التعزير للتعليق
ولو قال الرجل له عن ضرب الخطاف ما او لامرأة يا محترجه كا او قال له

ما كرف او قال عفش او قال خر ورد تعزير سوآ قاله على نعمة الاستخفاف
اولا ولو قال الصبي ما حاشحك ما يود ف ولا القول ذلك والتعزير في هذا
كله حقا للعبد لا للشرع العلان الساجري والحاكمي وغيرهما متعلم رشيد
كان ينهى لسانا عن القبايح فقال المنهي للناهي كاش ماف امثال اشكلك
خاسكي شلشح دفا ويا فانه يعزر لانه استخفاف به كب قال
له يا منافق او لانه منافق يعزر شم مسكينه اخذ كسرة خبز من خبان
فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر بح غلام مراهق شتم عالما
فعليه التعزير ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين
شهد احدهما انه قال له يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا يقبل هذه
الشهادة فع ويضرب المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا حتى يتقدم اليه
فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب مت هذا دليل
على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو يا نب للذي حق عليه لا الى الامام قال
ولعل قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان
ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله
الطحاوي فيما اذا جنى على انسان شب للسير الصغير ان التعزير الى الامام
كما ذكره الطحاوي عن المعلى في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه
شع التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم عند

المولى يملك اقامته كالمولى والزوج فى زوجته وكذا من علمه التعزير اذا
قال الرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضى يحتسب بذلك التعزير الذى
اقامه بنفسه ن ابو بكر اساعيه لا تعزير ث هذا خلاف قول اصحابنا
وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذا لكل امرئ لان الله تعالى قال وامر بعهم
ظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضه
قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشاره الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل احد مامور به
وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك
الى الامام شن حكم العورة فى الركبة اخف من الفخذ حتى لو راه
مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا يبالغ ان لج وان راه مكشوف
الفخذ امره بستره وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بهذا
بعضهم ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امر به حال
كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد لم قال له يا فاسق ثم اراد
ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان
الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا يقبل خلاف ما اذا قال يا
زانى ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق بحد ولو اراد اثبات
فسقه ضمنا بما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته
بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل عند القاضى

سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى
السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد
لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنا وكان قاصدا نسبته الى الزنا وفى
المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة
نخ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا
باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق والله اعلم

باب مسايل متفرقة فى الحدود بحر ايمه

الحكمى ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد
على القاذف بنفسه لا يعتد ان كان المقذوف يريد اقامة احد بيد غيره
عم اتهم الجيران جارهم انهم سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة
والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا
والرفوف والسطوح فى كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون
وقال عمر لنسر لهم ذلك ويمنعون اشد المنع تجنس له حمامات مملوكة يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات الناس ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب فع مسلم
لا يسقط بالتوبة فقد نص حص نصرانى قذف مسلما فضرب سوطا واحدا
ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت شهادته شش حد الزنا
لا يسقط بالتوبة كما السرقة فع طه سرق من انسان من مطمورة
فى كرده حنطة لا تقطع الا اذا كان عليها حافظ مط لو سرق المدفون

المفان نقطع

كتاب السير وانه مشتمل على اربعة ابواب

باب في استيلاء الكفار والمالك القديم عت

كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق

بس بم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذه منه

بالقيمة فعك دخل دار الحرب بامان فاشترى منهم عبدا فابق هناك ثم دخل دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشرى وبالقيمة ان ملكه بالهبة حم لسبيل له على العبد سبيل

لما تملكه في دار الحرب

باب بيع الغنايم وما يتعلق به

فع اشترى جارية لم يوجد منها الخمس من امير نفذ ويحل وطئها وان اشتراها ممن وقع في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها شش للسبي الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان قال رضه الخلاف في ماله الذي ادخله في دار الاسلام كالخلاف في نفسه لح وعلى هذا اموال الخطابيين حين كانت في بلاد الاسلام التي عمّهم وولايتهم كبخارا وسمرقند التي اغار عليها عسكر خوارزم حم استاجره لخدمته في الثغر وحفظ ماله وغزا بنفس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصابه

للمستاجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما

باب في فداء الاساري فع حم

اراد في دار الحرب ان يشتري اساري وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا عونا علينا والجهال على محافظة على اسلامه قال رضه ولعله ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات وللعلماء احتراما للعلم

باب مسايل متفرقة

قع كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار فع اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله به بالامر والحديث الذي روي القاتل والمقتول في النار محمول على الباغين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدها ولو اشترى قريبة من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم وتصلى ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك

باب فيما يصير الكافر

مسلما قع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه قلت لانه يقول نبي ولكن مرسل الى القريش او العرب كص ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم وان كان الراي انه لا يدري ذكر ما قيل له تعالى له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له

فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الكلمة الذي هي كلمة
الشهادة وهو يعلم ان الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمة
لانه اتى بدليل الاسلام عن والمشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة اسلامه
به معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفى في صحة اسلامه بمعرفة اسمه

باب فيما يكفر الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة

قع قال عالم كانت هذه الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه
في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلا سيما كاتب
هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما
صدقته ولما امنت به لا يكفر لانه لا يكون جع آخذ منه حقي وان كان الها
او آله الدنيا يكفر لانه اجترأ لخلافه في التمني نى قال كاس مقابل
ادار يحيى اقامة دوامناخ اي ملك الموت اي جان سنكلخ فقد ظهر
كفره لا ان يكفر ان بى صلي فان لم تصلي لعنتك الملائكة فقال لعنني
الملائكة لعنهم يجب ان يكفر جع قال النبي عليه كفر وكذلك لو سحر بقوله
او كشف عورته عنده او سكت صدقه او شبهه او بغضه ولو قال رجل
ومسيحه فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه
نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم او من به
كفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذي يقوله
الحشوية في يوسف كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر ونه ابو ذر وقال ابن

معصية كفر او فسق وقال مع ذلك ان الانبيا عصوا فكافر لانه شاتم ولو
قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص مت فلو لم يعرف
ان محمدا آخر الانبيا فليس بمسلم لانه معلوم من دينه علينا بالضرورة فلو
قال المريض اظن ان ملك الموت يتوفى فلا يقبض روحي لا يكفر فلو قال رجل
عليك حفظه فلا تقل هذا فقال هر ربا ويكا بس بل ان قصد به الاستخفاف
بهم كفر وان قصد به الاستغفار وبكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال
لا اقبل شفاعة النبي عليه لانه هل فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه
الا اهال او ترك حقه ولو قال اخطأ الانبيا ولم يحضره تاويل لا باس به
ولو قال ما كان علينا نعمه من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع
لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثه
الرسول واجبه على الله وهو من اعظم النعم على عباده وكفر هذا
القائل بانكاره نعمة الرسول قال رض هو وجوب الفعل لا يمنع كونه
نعمة اذا قصد النفع او الاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي
عليه قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه
فوزهم عند ربهم ومن يامل قوله لعلك باخع نفسك الا ان يكونوا
مومنين وقوله ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله
لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين
رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه

اقرار لها بالكفر ورضا به قع قالت لزوجها كفرت عن اجرائك وقالت كفرت عند
هولاء الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافره فقالت انا كافره او قالت لزوجها
يا كافر فقال انا كافر فليس يكفر لانه شتم عاده شم كفر قيل له صلِّ فلما صلى
في الغرف فقال من شتم بب قالت في الغضب انا يهودية وكافره
حرمت على الزوج قع سى قال لها في الخصومة نبرا منكما كافرانك
راى فقالت اوسى والكفى حسنا او ك وارنح فقال سو مكس كفر
كفرا ان اراد الخروج عن الاسلام قع قال لها جي فنيدك يا ود ينبغي
فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا يكفر ولو قيل له لا
تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال وفزانح ينبغي ان
يكفر لانه للاستبعاد قم قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت على الدخل
والهود كفرت شم قع قال كافر ديس دمشان ها روزن لا يكفر عت
عت قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للتشبيه الا اذا قال اعتقادا
كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو قال اى كتر ولكن لك
دمانند سوارى فقال نعم يكفر عس ولو قال لها اكافرة انت فقالت
انا كافره صارت مرتده ولو قيل للمتساهلة عن الصلاة الا تعرفين الله
قالت لا كفرت ولو قالت له لا تبدل دارى فانك تكون في المسجد وانا
اظنك عند ضرتى دكافر بودن امكام حرمت عليه مت الحرم عندى
لانها تريد بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر قال رم وما قاله

مريض
محمد بن سلمة الحسن جح ابن سلام قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لئلا يكفر
قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال دعنى اصير كافرا او قال اعتقد
كافرا او انا كافر كفر وهل في اعتدنى كافرا لا يكفر جح ه وخلاف في قوله
استقبلني امر اردت ان اكفر وفي قوله جعلتنى كافرا او الجاتني اليه
او قال حثت الى الكفر او قال نحن هكذا بلا اسلام فالصحيح انه لا يكفر في هذا
كله ولو قالت دعني فقد كفرت عند هولاء الاولاد كفرت بخلاف قولها
كفرت عند هولاء الاولاد بو قالت لولهما ان لم تفرق بيني وبين زوجي
اكفر فقال كفرت الا ان يقول لها كافره فانه يكون يمينا وكذا قوله ان
فعلت كذا فانى ساصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من
وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود
غير الله قال يطلق هذا للمبالغة في النعت وان عنى هذا لم يكفر وقال الهي
ذر عظيم والكفر وقيل ثمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراة
ولقول لم اعن نفسى لا تصدق لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود
هنا غيرها بو تصدق تودر قالت لزوجها ما دمت معى دكافرنا ها
مكاره فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحكاية بو قال
انا برئ من الله لولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه حت هذا
ليس بجواب وجوابه في ف عن ابى سليمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق
سلما لولا قال هو حسن شرع لا يقع الطلاق جح قوله عند روية هالة
القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كفر لا العلامة قع تزنس برنا ولمهو

تحت الله يعلم انى فعلت وهو يعلم انه
ما فعل فقيل لا يكفر وهو روايه عن
ابى يوسف رحمه الله لانه قصد به
ترويج الكذب دون الكفر قال من ائمتنا
محمد الدين الراهدى رحمه الله وعلى هذا
اذا وطئ المصحف انه فعل كذا او لم
يفعل كذا وكان كاذبا لا يكفر لانه
قصد به ترويج كذبه لا اهانة المصحف
نعل من شرحه للقدورى

اى هذا امر عظيم يعنى الوقوف
بلا عذر بين النفي والاثبات
الا انه لا يكفر

والنصارى كفر عك لو قال كنت اشتهي بهم ولم اعتقد دينهم صدق
ديانة قيل لو قالت الثكلى ولدها موتك عند الظلم في قلب امك فهو
فاحش ولا يكفر لما روت به انه عدل ومعناه انه يقبل يو لو قال
ما رب جمعت على العقوبات سخطا كفر وعن ابي حنيفة مثله الثالث

انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلما

قع انكر فرضية صلاة الجنازة او كفارة الظهار كفر قع شح انكر اصل
الوتر واصل الاضحية كفر وفي نظم الزندويستي خلاف هذا فقال اذا
انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة
والحج والغسل من الجنابة او من الحيض ومن الوضوء بعد الحدث
يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف
الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا انكر التيمم حقا
عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار
اصل الاضحية وقول الزندويستي في انكار فرضيته لان اصلها مجمع
وفرضيتها ووجوبها مختلف مح جحد العشر او صدقة الفطر
لم يكفر وقيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا
في زماننا مح حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر بم ف قال لحم الكلب والحم الحمار حلال ان
قال ذلك للميت كفر وللحي منها لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه
لورود النص على حرمة الميت دون الحي بم اقرضت ايهم من اكله

بأس وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص ولو قال لامرأته
دروغ جرامي كوني خوش آورده ونغز آورده ام ان اراد به استخفاف
الدين يجدد الايمان والنكاح شح قال الآخر ذهبت الى مجلس العلم بطلب
امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عت قال الا قول بفتوى بزازيه
ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول والاجماع الأئمة وتنبيهات النصوص
فلزمه التوبة والاستغفار وقال ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر مح
من قال الاكل حراما فعدا اكل ما رزقه الله فهو آثم ومن استحل حراما قد علم
في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل
ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون
الاستحلال وعن محمد رحمه الله انه قال لو رأيته ياكل لحم خنزير كفرته ولم
اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الحكم والفتوى ما تقدم
فو مت الحربي قال العبد خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر
يعذر ولا يحد علاف المولود في الاسلام مت فكذلك لا يكفر على هذا جع
لو قال المسلم في دارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي او
الزكوة كفر فع عن ابي حنيفة قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر
قيل الله وفيما بينه وبين الله به قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام
مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او الميتة
او الدم عند عدم الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل جع استحل شرب نبيذ
الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من لا يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا

لو جلس واحد في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحكوا كفر وكفروا وفي المحيط رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق اي بالاشياء يستهزئ بها الله فقد كفروا جملة وكذا لو جلس على مكان مرتفع ولكن يتشبه بالمذكرين ويستهزئ والقوم يضحكون فقد كفروا وكذا الرجل يتشبه بالمعلمين في مجمع ويأخذ بيده الخشب ويجلس الصبيان حوله ويتشبه بالمعلمين والقوم يضحكون منه فقد كفروا

[illegible]

الشريعة والمسايل التي لابد منها وكذا لو قال الآن لا امسئله وكذا لو قال
الحلال والحرام لا اعرفهما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن في قوله لكم جماعة
انه يحل اتيانهما في غير ماتاها وقطع على حله قال وان نهي عن ذلك عند اصحابه
وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله الا فيه يحكي فيه والله اعلم بحاله
الفسق وعن ابي نصر الصفار من استحل اللواطة بامراته كفر عند جمهور العلماء
ن ولو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال كله كفر وفي الجامع الاصغر
لو اطلق الكفر في قوله تلبيس اي في قوله حيله ابو نصر مسله وعنه قيل الجنبية
فهي فقال هي اجلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة شم خفنا لكن الروم
فقيل له فقال اترك ما او يحامك كان او في الكامنكامي بالخمس
نوبدا لح الكامنكام لا يكفر لان معناه انا لا احسنها في جميع الاحوال
ح فقيل له قم فصل فقال اخو الامي فحو بين كبي لا يكفر في جع
اختلف في سجوده محدثا وصلوته رياء وبه اختار ان لا يكفر ويترك لها
تهاونا كفر فقيل لو صلى جنبا خوفا من خصومه مخاصم لا يمكن القطع
بكونه كفرا سيما لو لم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل
تصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر
بو كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيامة فقيل له يوم القيامة
يكون كذا وكذا فقال … فعله يكفر ويحرم عليه امراته
ح لا يكفر في منهتك قال الاخر … فاستيب حث يفتح ان اراد
بدون رايك كفر والا فلا السادس فيما يتعلق بالله تعالى يق

قيل له الا تتقي الله او الا تخاف الله فقال لا كفر ق قال الاجنبية
مكنيني من الزنا بالله كفر شم نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كفا ما ن
ذا لذي اسم فيا ابا دخ فكيف انت فظاهر هذا كفر الا اذا نوى انه
لا يبقى بنهيه شي لا يكفر عك قال التلميذ لاستاده اسير بستاجر المستاجر
فان التراب لله فقال لا اسلم لان هذا ملك الموجر فقد اسا
الادب فيخشى عليه لكن يرجو ان وصل كلامه بان الله ملكها من الموجر
لا يكفر عت كان يصعد سطحه عند زوجته فقالت كنت ظننت ان
الله في السما فلست بمسلمه ولو قالت ان … كمي لسه بود ذلك
ت فقال هذا … ذلك كفر وانه ح قيل لو عاتبت
على غيرها عسا في راسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت
العاسه اصابه مجنونا ان يجعلني كذلك كفر ان عنت ان جلو المعنت جنون
وان عنت ان سلامتها عن العيب حكمه ومخالفة الحكمة جنون لا باس به ابو در
قال الاخر انت عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لدرن قدمه كفر
قال هم لو كرر ذكر الله فقال الاخر اهو ابن عمك كفر للاستهانة به
فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول هذا يراد به انه لا العمل فيه بامر
الله ورسوله ولو قال له دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السما
او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف وكانه اراد به ما روي
ان الله عند لسان كل قايل ولو قال منعه الله الواجحي … جوعا
ان عنى الواجب الجمله كفر وان عنى جنس الرزق له ابو در اي عفو

الله عن كل كافر كفر ولا يكفر في انكاره عذاب القبر وان كان مخطئاً بو
قيل له انتحل بأمر الله فلا تعطيني قطعة ان عمها فقال ليست هذه بامر
الله انما هي لله لا يكفر ابو حفص طالبه غريمه بجبل فقال لا الا رضي بأنه
رضي لك الرزق من هذا الوجه القبيح وان قاله ردًا لقوله رضي لك
من هذا الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر بو لا يكفر **السابع فيما يتعلق**
بالاذكار والقرآن فع لو قال عند شرب الخمر الحمد كفر ان ذكره لاجل
الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال لبعض هذا التفسير كفر **بت**
اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدًا به الاشعار يخاف عليه الكفر
بو معلم قال للصبي اسكت عن القرآن كرباياف اي قال غفس فانه ينصرف
الى الاستخفاف للصبي دون القرآن **قلت** بخلاف قوله كن بيد **م** قال لها
ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت كذا فوضعت رجلها عليها لا
يكفر الرجل لان مراده التخويف ويكفر المرأة قال **ص** فعلى هذا لو لم
يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر **خ** لو وضع رجله على المصحف حالفًا
يتوب وفي غير حالف استخفافًا يكفر **طم** مسلم **حح** انا بري من القرآن
العرض خافه قال الشيخ اخاف كفره **بو** مسلم بر حد شوم او كيمهن
القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله وكافر ولا يكفر بكلمه وتحوها
باستبدال **الثامن في المتفرقات شمهى فع** تولى عمل الخراج فقالوا
له مباركبا فليس بكفر **شم** مات ابنها فقال اي شوم مقتد لا يكفر
ولو قال اي قيدكم مقد كفرت الا اذا عنت في المحبة فلا قتل قولها

لزوجها انت عندي كالله ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو
عنت انه يستحق للعبادة يكفر ولو اصابه المطر فقال ياشم مناميز بد
لا يكفر **كب** مسلم الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله **نخ** قال الحب الخمر
ولا اصبر عنها كفر سقو ولد الخمر اول مرة فنثر اقرباؤه عليه كفروا
وكذا لو قال شاذ مباد ار كس كه بشادي با شاذ نشست **قب** رجال المرء يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر فقال من كه مي كنى على وجه الانكار يجدد الايمان
فهمت قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع
الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه **فعت**
حم قيل له ان الله يلعن ابليس فقال لست العن عليه يحرم عليه امرأته
قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرًا فقال الكفار ودار الحرب خير من
دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثم اكثر لا نضره وان اراد
به ان دينهم خير كفر قال **رحمه** ولكلامه هذا وجه احسن منه ان
الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم
وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ لاثمان اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس
وهو الظاهر فلا يكفر **عل** جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه وعن
يساره مغنيه ومطربه واخذ يشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم وهذا
يدل على انه لم يسلم بعد **حم** هذا علامة كفره **بو** قوله لا عدني لعل الله
عدني فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال الا اخشى غضبا كفر ولو
قال الامر اني احب الي من الله سبحانه كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد

الشهوة فلا باس به ولو قال اخرج من هذه السورة المشتوعة على
العلم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر لو حكى الله
بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى
ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن
والمسجد ونحوه مما يعظم ق في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال
فعلى هذا اذا حكى عند غيره انى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه
كذا ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعوان
او الكفرة فاخذوا منه كذا ونحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو
قبيح عقلا او شرعا فقال المحكى له توددا الى الحاكى ولصغيته منه
مليح هو او قال خوب دامليح ينبغي ان يكفر جح قوله
هي للمستحق مهر لكفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعترافا
انه لا يفعل ما يفعله الحاكم لم يكفر ويكفر اطلاقا لقلة مبالاته بو
قال عند يمينه هذه الايمان بالله انه تهاونا فقد كفر با فيما يتعلق بامر
الزوجة وامرامه في حق حل الوطء وبقاء الزوجية فيح غلب على
ظنه ان امامنا على التقليد لا اقربها ولا امنه روي عن محمد رحمه الله
خلافه وهل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد تعرف الانسان الشيء
ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فمرتدة
بو مثله وهل يستوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل ما لصفات
وقد طلقها قبل ذكر فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقوع الطلاق عليها

ويجوز ان يعلمها ولا يمكنه التعبير عنها الا اذا ظهر يقين انها كافرة
وقت العقد عك مسلم وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى ابوها سأله
محمد عليه السلام فامنت به فقال الا يكفي ذلك والاب في المجبر من كثرة تعلم عندها
انه لا داعي لهم الى الحكم الا الصدقة قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام من الواعظ
في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا
ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم
يدع العلم عليهم يحضر ذلك لله ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب
لانكروا عليه ولو امنت برسول امن به المومنون ولم تعرف الاسم ولسانه
فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي امن به المومنون
فهي عالمة بصدقه مومنة به شح بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة
ولم تقرب وحيد نبية الله ولم تعبد غير الله حتى مات واختلف فيه وكرمهم
على انه يعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله والنظر
فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع ومذهب اهل
العدل والتوحيد انه يجب ذلك كتاب الكراهية وانه يشتمل على ثلثين بابا
باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال
المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها شم لا باس بالصلوة
بحذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه عك لا اكره الصلوة في بيت فيه بالوعة
قع ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي ظم ولا يكره الصلوة
مستقبل السراج المتقد فح الصحيح انه لا اكره ان يصلي الرجل وبين يديه شمع او

سراج لانه لم يعبدها احد والمجوس يعبدون الجمر لا الكانون الموقدة

الاستعانة في الوضوء

حتى قيل لا يكره الى الكانون الموقد والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة

بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس شم لا باس

بالصف في المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف

متصلة ولو كان الحائط المسجد مدخل من داره موقوف فلا باس للامام

ان يدخل من هذا الباب للعذر ولانه كان يدخل من حجرة رسول الله عليه

الى المسجد سي مثله عك يت ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا

الى المسجد وان الذي ضمان نقصان الجدار ان وقع فيه شه مكره الصلوة

الى علم مشه موه عك ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان

وحاجبان قاضي بها لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير قخ يكره

فو نو دخل المسجد المرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي

قصده وقيل يصلي ثم يخرج الخروج مت ان كان محدثا يخرج من حيث

اعتياد المرة الجامع

دخل على الماجي لم يعتاد المرة الجامع يأثم ويفسق فو عت

له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي

قال صح مكان النبي عليه السلام التستير الكعبة ومشيا

له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شح ويكره تخصيص مكان في المسجد

لنفسه لانه يخل بالخشوع شح اعظم المساجد حرمة حرمة المسجد

الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد

المحلات ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا

لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز اعتكاف

فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا

لصلاته به وأمر النبي عليه اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم

جت لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط شد لو متاع

ولا يعيد بعده

في المسجد بعاو عليه فانه يتمم ويدخل الصلوة صح شب واذا ضاق

المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان

مشتغلا بالذكر والتدريس وقراءة القرآن او الاعتكاف شعن وكذا

لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد

شب اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على

حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن

كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا

المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير والتدريس فلا لانه ما بني

له وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين

ويجوز للصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد اخر

قلت وهذا اذا لم تعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس

فيه وبناه للدرس وعاين لعادة الجارية في تعليقها بالاساطين في

المساجد التي يدرس فيها فلا باس بشرائهما بمال الوقف الى مصالحه

اذا احتيج اليها والفضل ان شاء الله قنية رأى مكعبا غيره على

بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز الضمن اذا رآه

صاحب المكعب فيه شب ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع

الشاطبي وفي شرح الآثار ان البيع وحصف النعل وانشاد الشعر
فاكان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلبه فمكروه
حم يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري
المسبلة لاجل المسجد واحاز غيره بسلبه عت لو علم الصبيان القرآن في
المسجد ويأثم وكذا التأديب فيه مت انما لا يجوز المعلم اذا كان
باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء
المسجد مت هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة
حم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو
لم يوقد نارا يهلك فحشب المسجد في بالبقاء اولى من عمره نت يجوز ادخال
الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة بالقراءة
والدعا شن لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا
للنجاسة فان كان يكره قو الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة
الجهر عك ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعا سنة وقيل ليس بشيء
ويبطل الصح قال عليه السلام اذا سألتم الله فسألوا ببطون اكفكم ولا
تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه
على وجهه شع والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت
ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار
بالمسبحة قام مقام بسط كفيه شم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة

كان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه ... الفقه ... للزاهدي

عليه بدعة حسنة ولا يمنع القاري من قراءته الا اذا عرف انه يفعله للسؤال
بقراءته ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافة
قب لا يكره قي قوم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون
عادة والاولى المخافتة امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي
وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء
بي ولا باس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ
واحد منهم واستمع الباقون فهو اولى شم يكره للقوم ان يقرأوا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما فك لا باس به
عك حم الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في
اوقاتها صح ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان
وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق
والزعق والصياح عند القراءة التكبير جهرا في غير ايام التشريق ليس
الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها
ومثله في شرح الاصل للكشاني شم قاص عنده جمع عظيم يرفعون
اصواتهم بالتسبيح والتهليل يحفون والاخفاء افضل عند الفزع
في السفينة او محاربتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عليه السلام
في تفسير النسفي المستحب ان يرفع يديه عند الدعا بحذاء صدره كذا رواه
ابن عباس رض فعل النبي عليه السلام لح يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره
والله اعلم او صلى على محمد اعلام بانتهائه يكره حم يجوز للمجمر في كل حكاية

اللهم

وفي الاشكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان
القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر وقع الكل
في الاستماع لا يجب عليهم قب ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي
اذا كان مستحقا للتعظيم طم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه
من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف
لا يجوز صلوته لانه كالعاري ط ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض
ولكن يضم رجليه ظت لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة
القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو شم صبي يقرأ في البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل
القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن حم مدرس يسبق
في المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن
يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وعنده رجل يقرأ القرآن
ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القارئ
ظم يكتب الفقه او يكرره وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه
الاستماع لان النبي عليه السلام دخل على الصحابة وهم في المسجد حلقتان
حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه
ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك بو في المجلس عظة وقراءة القرآن فالاستماع
الى العظة اولى شط عن ابي حفص عمر انه يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله
واتوب الى الله ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك

الذنب وبخلاف قال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عليه السلام ما من انسان
يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك المجلس عت
يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده سأله او لم
يسأله لكن يصلح معانيه وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله
تعالى سأله او لم يسأله ظم من ختم القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه
وروي انه عليه السلام عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين جح فالاقوال
والاحسن ان يختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى
قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد خزانة بالكلية لا يختم في اقل من ثلاثة
ايام تعظيما له وقال عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام لم يفقه
ويقرأ القراءة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا للسؤال ولا في موضع
غير طاهر والافضل من المصحف انس قال عليه السلام عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي
فلم ار اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها نت والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف نف الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح افضل من قراءة
القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها فك على المولى ان يترك مملوكه
حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلوة وكذلك الزوجة باب في تعليم
القرآن والعلم ونحوهما فع اعجمي يحتمه عنده نشابة فلان يعلمه ويتعلم منه يكره
ذلك عجت من له ولد وعيال يتعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف والسعي على عياله

مع الواجب دون تعلم الزهادة قع لا بأس ان يكتب من كتب اهل الكشو
ومن قع منها للوعظ اذا كان يعرف للشبهة دفعا ف شح في الصوفية
الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة افتروا على الله كذبا امرهم حنه فلبس النبي صلعم من الدد ولا
الدهنه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الا شأنا ما يزرون
قد سئل الوان كانوا زايغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد
لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في
الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهية روضة الناطفي
ان الختمة عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله ويفرغون
انفسهم كذلك كره لهم ذلك ولزوم الجماعات في الاغصان والجمعة احب
الي وان كان معهم اهلوهم حت عن ابي يوسف مسئلة ما فيما يتعلق بالمفتي
والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع عل استفتى
مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد او
بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات
وبالصحة في المعاملات ظم ان كان المستفتي مجتهدا يأخذ بقول من ترجح
عنده بدليل والعامي يأخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا
عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما
كان يفعله الصحابة والتابعون شم سأل حنفيا عن مسئلة فبنى على
جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه فقضى الصلوات التي صلاها بناء على

مط شيئ يلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات لا في جميع الاوقات ولا يلبس جبة فوق جبة ولا فروا فوق فرو وتكفيه لدفع البرد واحد لا ساح لذلك بالاجماع وعن ابن مسعود ... قال النقل الشهرتين اللباس معناه ان لا يختار لبس الفاخر المشهور ولا لبس الخلق الذي يرجع الى الاهانة وهذا يدل على ان ما يفعله الصوفية من اعلام انفسهم بثياب مرقعة ان ذلك حرام لا يجوز لكن يلبس عدل الثياب واوسطها في حظ من حجم نجم الائمة البخاري

جوابه غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء عل اشار المفتي برأسه مكان
قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به ن عن ابي القسم مسئلة ظم لا لان
اشارة الناطق لا يعتبر جم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل
عليهم مت كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي
ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا ث سؤر الكلب والخنزير
نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول الكرخي وقبله وبعده ما يؤيده
ويدل على ان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها
نح رأى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطأ لان المنصوص عنده
خلافه يعذر في ترك الجواب ورده ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا
بكتاب الله فلا اذا علم انه يعمل به كب للعذر ان كان عالما باحكام
وعلم انه يعمل به طت ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة
حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكفي
بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة خ الحفظ لا يكفي وهل هذا يختلف
باختلاف الحفاظ وهل لا بد من ذكر الشرط في كل زمان ع عصام بن
يوسف قال كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر
وابو يوسف وعافية واخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا قع مفتي بان له الخطأ في جواب بعض الصلاة او جواز
الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطؤه بيقين وان تحول رأيه الى رأي اخر

وان مت فحاصل ... سأله اباحامد ... محمد رحمهما الله على الجمعة في مصر واحد ... ويفتي بالجواز منه

قال النبي عليه السلام بشرا ولا تعسرا فان احب دينكم الى الله اليسر وان افضل العلماء علما الكريم ترخيصا في السنة وليتقن اقوام من العلماء تعمق العبادة موقفا عظيما فيعال ... فيعال بتشديدهم على الناس حين امر دينهم في احياء العلوم وقد ذكر خلاف النبي عليه السلام ما خير بين امرين قط الا اختار ايسرهما الا ان يكون فيه اثما وقطيعة رحم

قال صاحب الاصل وعبارته هذه مسئلة ... وطت واخذ عمر المذكور في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكفي الحفظ نقلا عن الكتب المصححة وقال ح الحفظ لا يكفي وقال اخر هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقال اخر لا بد من هذا في كل زمان

في المجتهد فلان في اصول الفقه لأبى بكر الرازى فاما من يوجد من
كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن
نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو
كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة فى اصناف
العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا
يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابى نصر وقعت عندنا اربعة كتب
كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد
والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتى منها فقال ما صح عن
اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضى به فاما الفتوى فانى لا
ارى لاحد ان يفتى بشئ لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت
مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد
عليها فى النوازل [illegible] والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول
ابى يوسف لزيادة تجربته **باب فى الانتقال**
من مذهب الى مذهب ظم عامى حنفى المذهب افتصد ولم يعد الطهارة
اقتداء بالشافعى فى هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عك ونصفه لو
فعل ذلك فع فك ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء
لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعى ولكن ان كان يضره الماء
يتيمم ويصلى ظم ليس للعامى ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوى
فيه الحنفى والشافعى وقيل لمن انتقل الى مذهب الشفعى ليزوج له اخاف

قال الشافعى رحمه الله اذا قرأ على العالم فقل اخبرني واذا قرأ عليك العالم فقل حدثني وهكذا روى الفقيه فى بستانه عن ابى يوسف رحمه الله انه قال اذا قرأت الحديث على فقيه او قرأ عليك ان شئت قلت حدثنا وان شئت اخبرنا وان شئت قلت سمعت فلانا قال ابو يوسف قرائتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء اذا اقر به وقال ابو حنيفة رحمه الله

ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتى الشفعوية
فوافقه جوابهم لا يسعه الا يمانه وللرجل او المراة ان ينتقل من مذهب
الشافعى الى مذهب ابى حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اما فى مسئلة واحدة
فلا يمكن منه ذلك وعن عمر النسفى الخطيبى انه سئل عمن علق الطلاق بتزوجها
فقال له المجتهد على قول الشافعى فاختاره على انه مجتهد تقتدى به فهل يسعه
المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا
مس ع لا باس بان يوخذ فى هذا بمذهب الشافعى لان كثيرا من الصحابة فى جانبه
قال [illegible] واذا المذكر بالاخذ بقول الشافعى فى هذا باس قلنا لشبهة وصح
القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم يفسخ التعليق وهذا مما يعم به البلوى
ففى هذا رخصة عظيمة **باب فى حق المصاحف**
والكتب عج اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير
فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك ومن الاخبار والمواعظ والدعوات
المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذى فيه آيات مكتوبة
فوق كتب القرآن شمك يجوز شمر بساطا او غيره كتب عليه الملك لله
يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغى ان لا يكره ويبتغى ان
لا يكره كلام الناس مطلقا و يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض
الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عنه ثم مر
بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم فى الابتداء لاجل
الحروف قال [illegible] رضى الله عنه فاذكره مجرد الحروف فالاكره الكلمة

ك بساطا او مصلى كتب عليه فى التسبيح الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يسقط الكراهة

كلام الناس قال رضي الله عنه ويزاول الحسن ولو شمه شمرقع يكره للمحدث
الذي يقرأ من المصحف تقليب الأوراق بقلم او سكين شم ويكره ان يقول
للصبي احمل الي هذا المصحف حم ولا يجوز لف شي في كاغد فيه مكتوب من
الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله
او اسم النبي عليه فيجوز محوه ليلف فيه شي قع ومحو بعض الكتابة
بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق عع
يجي لوحًا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز قع حانوتي او
تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه يجوز بما يجوز قربان
المرأة في بيت فيه مصحف مستور قع عك يكتب القرآن في اقرب وكانه
او ورق فيه لا بأس ثم وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره
ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن
وبه ناخذ قال رض لعله اراد كراهة التنزيه شط ينبغي لمن اراد كتابة
القرآن ان يكتب بأحسن خط وابينه على احسن ورقه وابيض قرطاس بافخم
قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرد
عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلام
كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض جص ويكره التعشير والنقط
شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط
واما كتبة اسامي السور والآي ونحوها فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف
والتعاشير في المصحف جم كواغد من اجزاء والتعليقات يستعملها

الفقه

الورق في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب النجوم
والادب حم ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به
القرآن حم يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم باب فيما يجب
من تعظيم اسم الله واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم السلام وش سمع اسم الله يجب
ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل
زمان ط والصلوة عند ذكر النبي عند الطحاوي تجب في كل مرة وعند
الكرخي لا تجب في العمر الا مرة وهل تكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة
وبه يفتى وسمي الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله لان كل
وقت محل للاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء شم قع مت كص ولا يجب
الرضوان عند ذكر الصحابة فك عن ابراهيم النخعي ان السلام يجزي عن
الصلوة على النبي عليه ش ذكر الله في مجلس الفسوق ونيابهم يشتغلون
بالفسوق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر
في غيره لهذا وان ذكر الله على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل
عمل الفسوق ثم كتسبيح الاية لترويج المتاع قلب ذكر الاثم ويخشى
عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهية التعظيم لغيره باسمه تج
قال الاستاذ مولانا لا باس به وقد قال علي رض لابنه الحسن رض قم بين
يدي مولاك وعني استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه والله اعلم
باب الكراهية في الاكل والشرب عك

جنبي او حمل برضيع لم كان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاه خمرا فذبحه م
ساعته لا يكره وان مكث يحبس بمنزله الدجاجه المخلاه شمس ذكر الشاه
وغددها طبخ في اللحم في المرقه لا تكره المرقه وكراهه هذه الاشيا كراهة
تنزيه لا تحريم مح رجل ما يوكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح ف
دوده لحمه وقع في مرقه لا ينجس ولا يوكل وكذا المرقه اذا تفسخ فيه وكذا
الضفدع اذا مات في الما وعن هشام اذا انقطع فاكرهه على وجه
التحريم مح وغيره غسل اليد الواحده او اصابع اليدين لا يكفي لسنه
غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ مح ولا
يجوز نقل الما عن السقايه ليشربها في بيته او حانوته عت ولا الحوان يوكل
المعنون المسته بخلاف لحم طم سن آدمي طحن في دقيق حنطه لا يوكل ولا
يوكل اليهما بما علق ما تقشر من جلده كفه قدر جناح الذباب ونحوه اختلط
ما الطعام لا يضر وكذا العرق اذا تقاطر في العجين والقليل لا يمنع ص
لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراه ويشربه لدوا وفي شرب لبن المراه
للبالغ من غير ضروره اختلاف المتاخرين م عن ابي يوسف لا باس باكل
لبن المراه ولا باس باستعمال الدقيق والنشا للحماكه والقصارين عك ما
ابيح لكذا هم ووضع الخبز للاهداف مكان الكثير ابيح عك يكره عك
ومن اصابته مخمصه وعنده طعام رفيقه فلم ياخذ منه كرها بالغيه
بل صبر حتى مات جوعا يثاب عك ويكره ان ياكل الجوذابه ويدفع اكثار
لمماليكه ولو عجن الدقيق بسوء الكرم وخمر لا يكره للادمي عنه مكره قطع

يعني الاولى ان لا تفعل واما ان تفعل
يأثم فلا

الخبز بالسكين فك حم لا يكره جت لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس
لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه وبروايه عايشه وام
سلمه لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا
وامرا في استحسان خزانه الاكمل واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه
من طرفي الاكل ويبدا بسم الله وقوله لذكر الله اولا وبالله في آخره كيفما كان
ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهش ولا يجمع النوى والتمر
على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائده حتى ترفع
ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين عش
لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجه والمملحه ويكره وضع الكاغده
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه
شح كل ذلك جائز وقال الحلواني يكرهونها بود عت عج مثله وفي
ط ورايتنا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضره الكبار من الائمه
فلم يمنعوا قال رضي الله عنه واما غيرها من الماكولات كالرمان و
والسنبوسج واشباههما يجوز وضعهما على الخبز عندهم عش اخذ الرماد و
من المائده حرام وان كان طعام الاباحه ن عن ظهير الدين لو اخذه ليعد
من السفله بو ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عش يكره مسح اليد
على الكاغد ط يكره استعمال الكواغد في وليمه ليمسح بها الاصابع
وكان يزجر عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بدستان
روي قال رضي الله عنه فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند

اكوان ينسج برا لأعيه قال رضي الله عنه لكن تعليل عن في شا يقتضي
جواز بالمنديل لانه قال لان الثياب ما ينسج لهذا والمنديل ينسج لهذا
ظه وهو اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي او نخامته او دمعه وكذا
الما الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعًا **ما** **فيما يتعلق بالجنس**
في القول والكراهية في البيع والشرا والكسب ونحوها ح شمر علمت على
طنين لكثرة ساعات السوقة اهل لا يعلو عن الفساد فان كان الغالب
الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى
شرًا فاسدا اذا كان عقد المشترى الأخير صحيحًا **خ** رد العدليات
مثله بصابون على انه نيف فليس له ان يدفع الى من يأخذها مكان
الجيده لانه ملبس وغش **فع** اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا
له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقيه ولا يخلط فيها ما خرج منها
شه الاولى ان لا يخلط **فح** له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب
ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك **قع** رامي بان شرطا وقد
المرماه الى الهدف ان من يقف يعطيه كذا لا يحل له من الجانبين ولو
احتمع منه مال الزمه التصدق به قال رضي الله عنه فلم يوجب الرد
على من اخذه منه ان ظفر به بل ثبت له الملك لوصف الخبث **خ** امراه
تغزل للرجل في دار رجل ويعطي لها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له
ان لم يشترط عليها الغزل في يده حر فوضعه رجل لا يعرف جريته
مع صاحب الكيد ان يهبه له ومو يهبه الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه

وما في بين فعليه رد الثمن والابعض ديانة في منعه من المشترى **ح** في
العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدنانير طسوح
زيوفا للبعض له فيه وقال غيره يبعض **قمر** احتمع عنده زيوف من الذهب
فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما صنع فله
ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رضي الله عنه وهذا اذا تراضيا او
كان البيع فاسدا ولو احتمع هذه الزيوف واراد ان يعض بينهما
فينتفع بالذهب منه **ح** ويكره اتخاذ الصلاحيات من القلعي مع انه تعرا
انهم يشربون الخمر فيها عندها **شمر** يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل **قع** لا باس بالذهاب
الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب منهم الوفا ولا باس بالكسب الحلال
وان كان له قوت سنة او اكثر **شمر** ولا يحوز بيع البطيخ ونحوه باخبر من
الصبي اذ المتعلم كونه ماذونا له فيه **قع** ولا يسأل الصبي فيما يشتريه
لمصلحة البيت وفي عمره يسال وصاحب المهران اخرج الاثمان شيئا
فشيئا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا
فلا ولا باس بالاشراحية بدكان العرلو بيع متاع فيه يغرل كونه اذا اجرى
التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشرى جعل الدلال الذي
تعدا جمع فيأخذ من كل الف عشره وشرى لحم التسلاخين اذا كان المالك
راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بضاعات المقامر مع المكثره وجوابهم اذا
عرف انه اخذها قمارا **فكر حم** لا يثبت الملك فيما يقمر **فك** ويتصدق بالدراهم

سئل ابو جعفر هل يحل له الخيطان الخرقة التي تجمع
الشقفه وعما قيمة ما فاجاب نعم
بقيمتها اذا كانت قيمة العان الفائتة
اضعاف قيمة تلك الخيطان هو وسئل
ايضا في الاجرة التي يتخرجها الحفار في
الحفار من مواضع البيوت
الخربة كيف حكمه فاجاب يملكها
الحفار اذا كانت متفرقه وفي ما
يستخرج من اساس اختلاف

استرى خفا جديدا فعال له الصرفا
اشترى لنا شيئا لنشرابك الخف فاشترى
لا باس باكله ولولا قوه اشتروا
مقلاه من الاتي فاكلوا وقالوا
من اطعم بطن المقلاه فعليه كذا
فاطعم واحد منهم فاشتريها
اوجبوا عليه لم يحل اكله
وان كان يطيبه من نفسه

الصبي بعد البلوغ

رجل حصل البلوغ

الى بيع الكعاب عن الصبيان حم هذا لا يكون بيعا وانما ثبت الملك بتمليكه
الدراهم للبائع لانه تافه لا يتقوم شرعا فلو بلغ الصبي لا يجب عليه
رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا البيع صحيح ولا فاسد لعدم
المالية في المحل مت وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال
ومن احكم مسئلة يدفع الصبي علم ان الصبي لا يؤاخذ بما دفع الدراهم
كان ثمنا بان كان الصبي بايعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة
يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة
والقرض والعارية ولا يضمن الكل عند ابي حنيفة م خلط الدبس
المر بالحلو وبعد التمييز ثم باعها حيلة على اكل الثمن اذا كان المر
يصلح لبهائم او لبني آدم بزراعة او بحرق بعض الآلة حرام من استعمال
او لم يحفر في النهر وحفره ساير الناس وسقى ارضه منه لا يتمكن
في زرعه شبهة الخبث م له مال فيه شبهة اذا تصدق على ابنه يكفيه
ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان
يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا اخرج
لا على اولاده ايضا صح
من العهدة مع لا التصدق بالخبث على زوجته حم لا بأس بالبيوع
التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره
ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة حيلة فار
الربوا وخلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثمر دفع الدراهم
لا بأس به بالاتفاق فك دفع طلاء من انسان فدفع اليه عشرة دنانير

فباع الاخر منه درهما بعشرة دنانير لتحل له لا يحل له مت هذا على
قول محمد اما على قولهما فلا بأس به الا اذا كان البائع ملجأ ما الكراهية
اللبس ونحوه عك اكره المنطقة المفضضة عت لا بأس بها وبالديباج
في وسط المنطقة دون بلغه اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي فك
لا يعجبنا استعماله للرجل ظم حل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع مجر في
غير الرواية رخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها مت فاولى
ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها قم ويكره تعليق
الطارنجة من جبهة صبي ذكر ولا يستحب اللآلي شه حتلة شي وينبغي
ان لا يكره اللفافة بلا ابريسمية كالفراش فع فك يكره للرجال عك لا يجوز
شد يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان
كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق فع يكره بلا حاجة فك
على الذكور لا على الرضيع ليثبت الحاجب حم لا بأس بوضع الجناء للرجل
للعذر ولا بأس بتختم المرأة بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب
بدعة ولا بأس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه فضة اذا كان
اعتماده على غير موضع الفضة فك ولا بأس باستعمال منطقة حلقتاها
فضة عك لا بأس اذا كان قليلا والا فلا فع فك لا يكره استعمال منطقة
حلقتاها نحاس او شبهه او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس فع
يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسلاسل الذي يلبسه الشطار في
ايديهم وكوعها ورخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا

شط وفي شرح بكر رحمه الله بيع ما
يساوي درهما بالف يكره في قول
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وعند
الثوري لا يجوز البيع بغبن فاحش

سئل الفقيه ابو حامد رحمه الله عن رجل
تختم بخاتمين كل واحد
دون مثقال الا بأس به
وسئل عن شرى الاسماء عن النعال
التي تتخذ من الخشب هل في لبسها
كراهة ام لا وهل يفرق في الحال
بين الرجال والنساء فاجاب بل
هذا بدعة من المنية

باس للنسا بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد
ونحوها للزينة وللسوار منها و لا باس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد
تعليلا لله فكرهم لا باس بتعليق الجراس من عنق الفرس والثور عت
نحو عن ابي القسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الاسود خف
هامان والخف الاسود خف العلما وقد لقيت عشرين من كبار الفقها فما
رأيت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروي انه عم
امسك خفا اسود واهدي له خفان اسودان فقبض فلبس مح واختلف
في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق
الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره فع ثم
دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للسوء حوال لم يدخل يديه في الكمين
عك فيه كلام من المشايخ فعمر عما منطقتها قدر اربع اصابع
ابن رستم من اصابع عمر وكذلك فيس شبر نا يرخص فيه مح المعتبر
الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر طت
المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع
منشورة عك التحرز عن مقدار المنشورة اولى فك والعلم في العمامة
مواضع يجمع حم لا يجمع عك في المتفرق وخلاف جت وما كان من الثياب
الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره القز
وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز و هو ظاهر لاخز فيه لح
ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه

وكره لبس الاحمر من الثياب قال عليه اياكم والحمرة فانها زي الشيطان فالحمرة امته البدع ينبغي ان يحفظ هذا والناس عنه غافلون وقد ابتلي الخاصة والعامة في لبس الحمرة من العتابي والقطني وغير ذلك فينبغي لمن يقع على هذا ان ينبه لوجه الله تعالى من لم يقف عليه من اخوانه من المسلمين ... قال ابو حنيفة رحمه الله اكره لبس الخز والمصمت والديباج للرجال والصبيان البالغين وان يلبسوا الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران ولبس الخاتم من ذهب

غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جت فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع مح يضر النظر
الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود
من ابن رستم قلت فهي العين الرمدة اولى مع لا يجوز شم وجعل القلنسوة
على راسه ولفه ايضا في التعريب قع يكره من ابن رستم قع لف العمامة
الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقها الذين هم اعلام
الهدى دون النساء بو الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من
سبعين صلوة بغير عمامة وروي عمن صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن
صلى سبعين صلاة وجيبه مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اراد الحج
ايلبس ثياب السفر قال لا يصنع الله تعالى بالكرم نخر وعن النخعي كان يحمل
من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انما
يحمله الى اكل الميتة شم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز شط
لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنسا فاما للرجال فقدر اربع اصابع
وما فوقه يكره شط عن ابي حنيفة لا باس بالعلم من فضة في العمامة
قدر اربع اصابع ويكره من الذهب وكان يعتبره بالخاتم وقيل لا يكره
ذلك لح باخرخ علم الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع
للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي
رواية عن محمد رحمه الله لا يجوز كما لو كان من حرير فخ يجوز لبس الثوب والقلنسوة

المنسوج بالذهب فى زى الحرير وفى زى يوسف مسح اذا لم يكن فيه ابريسم
حش المراد المكفوف بالابريسم كالطيلسان لا يكره لبسه لا يكون ستر الابريسم
كله والمسفر وعلى الكرم واستر بمكره للرجال استعمال زر يوسف الا قدر
العلم كب يكره ان كان يخلص فج والنسا فيما سوى الحلى من الاكل والشرب
والادهان والقعود فى الذهب والفضة بمنزلة الرجال الكراهة لعموم
الامر علا الحرير لانه علة لحرمه استفراشه والجلوس عليه ونحوه خ
مسلمه وقال الخلاف فيه بين الامة حم امراة لها صندله فى موضع قدمها
سك متخذ من غزل الفضه وكذا الغزل مما يخلص حل لها استعمالها عك
مكره شط واما الفضة فى المكاعب فيكره فى رواية ابى يوسف وعندهما
لا يكره فك حم لا باس بصبغ الثياب اسود او كهب تاسفا على الميت
صح لا باس بتسويد الثياب فى منزل الميت فك عت عك حم لا يكره
الاستناد الى الوسادة من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم
لا يجوز لانه نوع لبس سبح وشرح الجامع الصغير للعتابى مثله
شد حم يوسف لا باس بملاءة حرير توضع فى مهد الصبى لانه ليس بلبس
وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت بم لبس الحرير فوق الدثار كما
لا يكره عند ابى حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا بدنه
صوم وابو يوسف اعتبر المعنى يعنى اللبس وقال رضى الله عنه
فهذا تنصيص من بما ان عند ابى حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل
بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكذا اذا

لبسه فوق قبا او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير وبطانتها ليس بحرير
وقد لبسها فوق قميص غزلى قال رضى الله عنه وفى هذا رخصة عظيمة
فى موضع عمت به البلوى ولكن طلبت هذا القول فى كثير من الكتب عن ابى حنيفة
فلم اجده سوى هذا تج ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد
وما لا فلا وعن ابن عباس رضى الله عنه انه كان عليه جبة من حرير فقيل له فى ذلك
فقال الا ما ترى الى ما يلى الجسد وكان حشوه من قطن ثم قال الا ان الصحيح
ما ذكرنا ان الكل حرام وفى شرح الجامع الصغير للبزدوى ومن الناس من
اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء
ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال باب الكراهة
فى الوطى شم له اختان امتان جمع بينهما فى المس والتقبيل ينبغى ان لا
يكون له وطى احديهما لان الدواعى الى الجماع الحقت بالجماع كما فى المصاهرة
قع لبس للنسا فعسى ان تمكن نفسها من زوجها الحنفى اليوم الحادى عشر
من حيضها وسئل عنها طم فقال انما يفتى المفتى على مذهبه لا على مذهب
المستفتى طم زنى بها فحبلت ثم تزوجها فله وطيها باب فيما لا يحل له
النظر ومسه وكشف العورة عك اراد عصر ازاره فى الحمام وليس له
ازار آخر لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويروونه عن ابى
يوسف ب مسلمه ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان
منفردا ولو فعل يكره عنا ان كان فى بيت وحده وامن دخول الناس عليه
لعذر ان شاء الله شش ما صغر لم يبلغ حد الشهوة مع نساء الحسن معهن

حل غسله وكذلك الصغير مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحياة
حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عل للختن ان ينظر الى [illegible] امراته
وشعرها خ للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب
عن يجرد في بيت اكمام للصغر لعصر ازاره او للجلوع انه يأثم عل يكره
في المدة اليسيرة فك لا بأس به وهل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجرد
زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة
مت كص والحافظ النسابلي لا بأس بان يتجرد او يتجردا في البيت
ابو نصر الدبوسي يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في
الخلوة بو كشف عورته في بيت او كله بغير حاجة يكره وذكر قاضي
القضاة في مسائل النوادر انه لا بأس به ظم النظر الى عظام
المراة بعد موتها لا يجوز عت ولو خاف الفتنة من المراة فلا الاجنبي
ان يقصد منهما

باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع

والاستيقاظ من النوم سن الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن
وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء
وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن
ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه
ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على
الجانب الاخر فعل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول

حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور فاذا
قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب
والعشاء وسببان خلافه بم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن
ابن عباس انه نظر الى ولده وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله
وقال قم لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق اوما
علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة منفخة
منساة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة
الهاجرة والخرق نومة آخر النهار او اوله لا ينامها الا الاحمق او
سكران او مريض والحمق نومة الضحى حت نهى النبي عليه السلام عن النوم
قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر بنت ابي بكر ليلة لامر
من امور المسلمين وعن ابن عباس ومشتولنهما سمر الى طلوع الثريا وعن
عايشة رض لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه لدفع النوم وعن عمر رض
انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا
شط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد وما كانت نومة
احب الى علي من نومه بعد العشا قبل العشا قلت الظاهر انه اراد بعد
صلوة العشا الاولى قبل العشا الاخرة

باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس

ظم لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل
ذلك لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي كعن اذا
عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت قع للحمد و عطس

فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه قع تشميت العاطس مستحب قع لا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق والمعرف نو يتم لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة م السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او التسبيح او انتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط في مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له وان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن جاء تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في جمع غيره لا يجوز ع والسنة في المصافحة بكلتا يديه شم طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك م ذكر في بعض ادب القاضي وان استأذن انسان ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل مح يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع

باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها قع يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية عس سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت ظم وكذا في حجرتين من دار ت مثله عك هي خلوة فلا تحل مت و شب جص ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترا لانه لولا الستر تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي الاستحسان القاضي الصدر وينبغي للرجل من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صغ الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة التحريم جت عن ابي يوسف ليس بتحريم فخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفا عن الكرخي العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم مح ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة

باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية يت لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا عك هكذا وجدناه من غير نكير من السلف شم بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى مت وفي شرح احكام الصغار ان قبلة الديانة قبله

الحجر عند الاستلام وقبله المصحف وعن عمر رضه انه كان ياخذ المصحف كل
غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل ت لا باس بالجلوس
للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ماثما ويمنعون القرا
والمعطونهم شيا س يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام في المسجد وفي
غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن حت ولا باس بالجلوس
للعزا ثلثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله صلعم
في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه
وفي [illegible] ابي الليث مثله عك الاولى ان لا يقعد في المقابر نو كان
يوسع في ذلك ويقول سقوفهما بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالجلوس
شح يكره قال ابن مسعود رضه لان اطا على جمر احب الي من ان اطا
على قبر عت ياثم بوطي القبور لان سقف القبر حق الميت حم لا يقعد
بين المقابر يريد ان يتصرف فيهما ولا يطا بوله الا على المقابر فله ان
يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت ح يكره اتخاذ المقبرة
في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كا شانه لمدفن
فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البنا على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت ويكره الصلاة في التابوت وراى ابو بكر الصديق رض
رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك
واعد نفسك للقبر شش لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه
وانما يكره ذلك بعد الدفن حم امراة جلست في بيت الميت فتندبه وتذكر

[illegible]

ابو حامد وابو الفضل رحمهما الله
المراة يموت عنها زوجها
وابوها وعمها من اقارب
فتصبغ ثوبها اسود اقف
الكمد فتلبسه شهرين
او ثلثا تاسفا عليه هل
يفعل ذلك ام لا فقالا لا ه

[illegible]

فتندبه

مناقبه فتبكي وتبكي معه النسا فان جرى بها الطبع يكره ولو فعلت ذلك من
غير طبع فلا باس به ت والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير
باسناده عن محمد الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن
جدته ان رسول الله صلعم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم
احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فجئن نسا رسول الله صلعم فندبنا
حمزة ورسول الله في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم
او قد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهدا
يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله كما قال وفي المغازي ان سعد بن
معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاوا بنسا قومهم الى
بيت رسول الله عليه السلم يندبون حمزة فاستانس لبكائهم حتى نام ومن ذلك
الوقت جرى الرسم بين الاسلام اذا مات احد يبدأون بالبكا لحمزة وفي
رواية ابن عمر رضه فاستيقظ رسول الله صلعم وهن يبكين فقال يا ويحهن
انهن لهاهنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي
فمن العلما من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر
الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكا والنوح قد انتسخ ولا
رخصة فيه قال عليه السلم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فاما البكا من غير رفع الصوت فلا باس به لانه
لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف
قد نهيتنا عن البكا فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه

رحمه الله جعلها الله في قلوب الرحماء العتق ينبه والعلم يجمع ولا نقول
ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط بندبة
او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل البيت وترغيبهم في الصبر
والرضا بقضاء الله لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت
بالرحمة والغفران جت عن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية
في المقابر حين تشييع الجنازة ليلين قلبه فلا باس باب في الكراهية
في الانتفاع بالاشياء النجسة فع يكره استعمال الثوب النجس اذا
زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم لا يكره الا اذا فحش
مثل نجع الثوب قال رضي الله عنه وفي شس اشارة الى انه
يجوز لبسه مطلقا شم ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من
اخثاء البقر لصون الجرار لاختلاف العلماء فع اجزاء الفقهاء اصابتها نجاسة
يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها بللا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها
ان غلب على ظنه زوالها صح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان
تتخذ خلا او مرها وقال ابو حنيفة اكره الامتشاط بدردي الخمر وكره اهل
التبحر بخمرها طفي بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها
شب والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة كص وغسالة
الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها
كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب
قع واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغار او المعتوه
الطعم

او الحيوان الماكول وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها
الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة بجرها مطلقا معلقا بعينها كذا
ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف لا باس ببيع ثوب نجس ولا
بيين بان نجس المشتري يصلي فيه فاجب الى ان يبين قال رضي الله عنه ولا
يحل استعمال الاخثاء البقر في الجبس وفي مجالس الحلواني وعن حكمه للله البالغة
ان قيض لهذه النجاسات اقواما يستخرجونها الى الضياع عمرو ولو تعذبت
تشوش الامر ولذهب العيش وهذه مسألة حسنة وهي انه لو نقلها بنية
تطهير السككات ثم يخلطها بتراب فيسمن بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية
التسميد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها باب فيمن يتصرف
في ملكه ثم فيما يتضرر به جاره ما يمنع وما لا يمنع منه شد فع نصب
منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان
ورائحة الديدان فع رفعه الى المحتسب فمنعه اذا كان فيه ضرر بين
بح اتخذ في داره حمام لنسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه
ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب
بالخ زري اكومدكه من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا بح واتخذ
تا بخانه في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوة للتنور والجار المقابل
يقول ان بلا بد به مطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب
فسدوا الكوة ليس له ذلك ولو بنى في ارضه اثنا وتضرر الجيران
بالدخان رايتنا ليس لهم المنع فيما يستعار دار لا يعمل فيها النجوم بحثا

ان كان بالله وبنى ادخل حاده ما يمنع المامسه

ونشرا ونقرا وبجنبها دار منه سرع بتضرر بها فله المنع منها ولا
يمنع المراق والبالوعة لان رائحته ليست بضرر جو كل احد لان
منهم من يشتكي بها الا اذا كان دخانه دائما عش وكذا البيدر ف ولان
اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع فخ وكذا
اذا اتخذ دلوا اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره
يعني يمنع الركاب لا غرض هراهم
فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنعه عك له ان يبني على حايط
نفسه اي بما كان وبيت الجار منعه وان بلغ عنان السماء والله اعلم

باب المرور في ارض الغير

مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة والرطبة
والا فلا الا اذا راه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه
ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل
ان يثبته بالحجة ليس له ذلك

باب في التصرفات والمحدثات في الطريق العامة والخاصة وما يتعلق بها

فق له اتخاذ الطين في السوق
ان كان الطريق واسعا ولو نزل انسان في موضع الطين ليلا فغمس شم صرام
بنصب مشاجبة في الطريق عند فنائه يلقي عليها صروحه ليس له ذلك
ولضمن ما يتلف بها فج احدث حجرا في سكة نافذة برضى الجيران
ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فسخه بين فلهم المنع بم قال
احد الجارين للاخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر
كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل فج والبينه
ادعى على الحدث

نج اشترى حانوت النداف فن واتخذه حانوت الحداد ليس للجيران ان يمنعوه عن ذلك الا ان يضر بين هـ مسه

كن عج وغيرها محوشي له دار مملوكة بابها الى الشارع العام ثم اتخذ بابا الى الزقاق وللمحوشي بيته في هذا الزقاق وليس حق الدخول والخروج واهل الزقاق كانوا راضين بذلك الباب ومضت بذلك سنين والان يريدون ان يمنعوا المحوشي عن هذا الباب هل لهم ذلك فكتبوا نعم هـ منه

بينه من يدعي انه محدث قم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو
الاول قع عت هدم واجهة في سكة غير نافذة وفيه جناح بالخشب
فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك لان كان الجناح قديما يجوز
نع لكل احد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق
بين القديم والحديث في سكة غير نافذة بم ست دجاجة في سكة فلاهل
السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ط له كلاب لا يحتاج اليها ان يسلها
في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع
والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا
في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رضي الله عنه سمعت ان كثيرة
جيرانهما على نهر من جماعة فاتخذ كل واحد منهم نصيبه دارا على حدة
فوضع ميزابهما على تلك النهر فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم
منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن
البايع فيها جماعة من الناس كما اذا اشترى الدار الواحد جماعة من الناس
من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على جيرانهما فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة
الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس
لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى
واكواب على شيخنا بج فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما
ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع خلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير
لازم ولا دائم ولا كذلك هنا عن شداد اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعه

الملتقط رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفع الى القاضي او الى صاحب الحسبة هـ

المسلمين له ذلك فيع عت اخذ الردغه عن وسط الطريق او اخذ التراب
عن جانبي النهر العام لاحيا الابدان الموالي لانه حق العامه ن انه لم يكن
فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال حت وكلاهما
حسن باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما
يتعلق بالنوائب والحمامات شم سلم المؤذي على المؤذى عليه مرة
بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويعتذر اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه
قد برئ عنه ورضي عنه لا يعذر في الاستحلال ويجب عليه ق مثله
شم اداه ولا يستحله بالحال لانه يقول مومنا غضبا فلا العفو عن
للعذر في التاخير بع عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان
وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين
والمولود من بصر معذور وكذا في ازالة الخبث عن الغوال شم عليه
ديون الناس شتى لا يدري في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك
وتصدق على الفقراء بشيء قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه
فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه فق وجمع
اموالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يبرا عن الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او يجدد
الاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم في الصرف فان تعذر يرجو
في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثله على المسجد وفي الوبا

اما الضمان ولا يجب عليه ص الوكيل بقضا الدين صرف مال الموكل الى قضا دينه
ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضا دينه وبهذا فسد امور
البياعين والسماسرة ويبتني عليه مسايل ابتلي بها العلما والصلحا منها
العالم او الباي مر اذا سال للفقرا اشياء وخلطها ودفع ضمن ولا
يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامره الفقير او لا بذلك فيصير خالطا اموالهم
باذنه ومنها دفع رجال اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالهما فخلطها قبل
التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفه ضمن ومنها
السمسار يخلط غلات الناس واثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع
والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت
العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا على التمام
عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رضي الله عنه فعلى هذا
في عرفنا لا يضمن الباي مر لاذن الفقرا والمالكين دلالة بخلط ما
جمع للفقرا ن فسرق المزارعة والبذر من المزارع جمع حب و
عليه ان يتصدق بشيء من الخارج فيتصدق على نفسه او اولاده الكبار
الفقرا لم يجز بخلاف اللقطة فخ رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة
دراهم فاني اكلت من ماله شيا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم
تجدوها فتصدقوا عنه فوجدوا العراقية لا غير قال ابو القاسم
ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها
وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قال لا ولد له قع قال جعلت

كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي أو مالي أو عرضي
يعني الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه غاب الظالم أو مات فقال المظلوم
جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعني أن يبرأ بذلك ويعذر عليه
استحلاله وعنه تصلح الخصم لأجل العذر استحلاله [illegible]
يجب الاستحلال عليهما تم اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا
أو غيره ثم تاب ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم
أن من شتم غيره أو ضربه فالذهاب إليه في الاستحلال لا يجب وعن ح
عن العهدة بالإرسال إليه مح عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه
ولا يعلم أحي هو أم ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد شح لو قال ليهودي
أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات
بزدوي في جص أما النوائب فهو ما ينوبه من جهة السلطان من
حق أو باطل وغيره وصح الكفالة بها لأنها ديون في حكم توجه
المطالبة بها ولهذا قلنا إن من تولى قسمتها ~~من جهة السلطان~~ قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدل له كان مأجورا وإن كان
أصله من الجهة التي يأخذ باطلا ولهذا قلنا إن من قضى نائبة غيره بإذنه
رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات
والخراج وغيرها جص ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز شح
النائبة ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية
وقال أبو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير
دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول
الله عليه السلام

أمر أهل المدينة بأن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم نصفها وكانت
ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وأمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة
ووضع أجرة العملة على من قعد وكذا السلطان وقال مشايخنا وكل ما يضرب
الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الدروب
واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف
خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب العجز بأمر بخروج خمسة أو ستة
من كل عشرة فمن يأبى يضرب عليهم مؤونتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج
يجوز به الضمان شس اختلف في معنى النوائب فقيل أجر الحارس ونحوه وأنه
واجب شرعا وقيل ما يحتاج إليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين أو
احتاج إليه لفداء أسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة وهو واجب
الأداء طاعة للإمام وصح الضمان لأن كل واحد مطالب محبوس به قال
فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو
الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع
عن أدائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن
السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر
المستحق شس توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه
عن نفسه إذا لم يحمل حصته على الباقين وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن
نفسه قال رضي الله عنه وفيه إشكال لأن إعطاءه إعانة للظالم على
ظلمه ثم ذكر السرخسي مشايخه جرير وولده مع سائر الناس حصته في النائبة
بن عبد الله

بعد الله فع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانه على الطاعة
واكثر النوائب في زماننا من طريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فله ذلك
خ رله

باب التداوي والمعالجات واسقاط الولد

فج جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت حم يجوز اكل
مكوك الشيراني تعالى له غاريك شنكليك عك لا يوكل ورتما يكون
للتداوي شم شه فع استعمال الخزميان للشياف بجعل في المقعدة
طلبا للسمن لا يحل ظم بت امر الطبيب العليل بأكل الحرمسان او
لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله ظم
قال له الطبيب الحاذق علتك لا تشفى الا باكل القنفذ او الحية او دواء
يجعل فيه الحية لا يحل اكله جت عن ابي يوسف كان ابو حنيفة يكره الترياق
فيه شيء من الحيات ويكره بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي انه سقى
حار ومن جواريه الترياق فل عك تأثم باسقاطها تسقط قبل ان تصور
جرم كانت او امة وعن عك في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف و براهم
هو المنع فل وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصور ان يظهر
عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون
ولدا فينبغي ان يجوز طح وفيه كلام واختلاف عك لا يجوز استعمال الحشا
البقرة الكبيرة شم شه لا باس باحراق القشا الملتقطة من الطرق
وادارته حول من اصابته العين وقطر صب الشمع فوق الصبي الخائف
وقال الشيخ الباذي الجليل انما يباح اذا لم ير الشفا منه فاك رهم وبه

نفى ظاهرا قع ولا يجوز مص البول ولو اكتمام البحس على من اصابه العين
ط قيل لا باس بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفا قلت
وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جمل الفقه لا ينبغي للحامل
ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولادة
محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين

باب فيما يجوز له الانتفاع والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا

سئل قع عمن وجد شيئا حقيرا
كالخيط الذي يشد على الجراب او الكندرة فشده به هل يجوز فعاله
هذا الورع الباحث هذا تافه جدا ولو وجد قرصا او دونه يباح
اكله خصوصا في زمان السعة وكذا اكل ما كان رمانا او جوزا لا يلتفت
الله ولو اخذ من حرمه العرجلا الا الاستانه لا تعذر شم مانع الصيقلي
يراد ان القاقمة سوي ان اخلط لعرهاجان والاقلال ولا يباح
ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم
قع لا باس بامساكها ان كان الاكل لا يعتبرون بها وعنه فيما يكسر الرعي
من اغصان الخلاف في الربيع يسمى بالخ ويبدأ بالحي انه يجب الضمان
وعنه فيما يسعى من نمودج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال
لا باس به ان رضوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة
التي ياخذها الفار من الصبرة والبيدر ونحوها بج طحن حنطة
رجاعزة فاختلط بدقيقه ما بقي فيها عادة من طحين غيره قبله
درسنك لا باس وحلاله وكذا ان طحن فيها شعرا وقد بقي فيها دقيق

الحنطة والحب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يفضل من غزله او غزل غيره يغزل من نسج قبله بهذه الآلة بل يحتاج بعده في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها يتصدق بالثمن

باب من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة

بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما شم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة عت الاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت شم يجوز استعمال البقرة في الكراب بما وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع نخ واستعمال الحمر في الكراب ولا بأس بالثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها بجوز وحن بن الحسن ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب رأسها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا كل ما يستعمل من الحيوانات مح اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا بأس على الرأي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه منها اذا كان يستضر بهما طم للخاصم ضمان الحيوان فيما يحتاج الله الملاعب ويخاصم فيما زاد عليه طما للعوض ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي ترك الصلوة اذا بلغت عشرا

مت س له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده بما هو حق الاخبار

وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلي ولا يكلم اباه او امه على الحنث والاكراه ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عليه السلم وقل الاولاد امتي من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فيتبرأون منهما ولذلك اعدائي يعني من آبائهم ط للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان

شس امر غيره ان يضرب عبده يحل للمأمور ضربه بخلاف الحر والصبي فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم فك يضرب جاريته وهما غيرة ولا يتعظ بوعظه فله ضربها

جم حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز والعبرة على وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع لا بأس بدمي عش الخطاف والخفافيش لتنقية المسجد بما فيهما من الاولاد وفي تفسير ابي ذر الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله وهو ضرب النبي على الصنف وتروع السائل فيحل قتله وكلب ينفع وللنفع فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له فخ لا بأس بوضع الجرس في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق وخصوصا في الهنود

باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها

ظت يستحب حلق الرأس في كل جمعة طم

حلق شعره وهو مملوك فلا بد منه فع منت شح الافضل ان يقلم اظفاره
ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عليه السلام
لعلي رضي الله عنه يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم
واطل المضغ ودق ومص الماء مصا والخلال زدا واستك عرضا
وترغبا وادهن بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق عانتك في
كل عشرين يوما وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل
ثيابك في كل شهر واخضب في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند
الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة ج لا ينتف انفه لانه
يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام انه قال لا
تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه
قصا فك في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ج نحوه حلق الراس
وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا

باب في الغيبة

قع اعار ثوبا او اقرضه دراهم بلبسه ايام فمنعه منه اياما كثيرة
وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خاينا او كذابا لا يعذر في ذلك
فع وعن بعض المتكلمين ذكره بما يستحيي به انما يكون غيبة اذا قصد
الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة قال رضي الله عنه

وهذا صحيح ذكر في ط س رجل ذكر مسلما في وجه المسلم على وجه الاهتمام
فلا باس به ومثله في الواقعات وعلله بانه انما يكون غيبة ان لو اراد به
السب والنقص

باب في كراهية الحيلة شرعا

لو والدان
معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او والدته او هي تلت للدار
صلوته فاحتال الوصي بهذه الحيلة لصرفها الى عمارة المسجد يكره

باب في بر الوالدين والمولودين

الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه
فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد جـ اذا تعذر عليه جمع
مراعاة حقوق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب
فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام
والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سالا
منه ماء ولم ياخذ من يده احدهما فيبدأ بالام ط بنت لها ام زمن ليس
لها من يقوم عليها سواها والزوج يمنعها من تعاهدها فانها تعصي
زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا فج لو احتاج الى مال ولده
لغيبة ماله فان كان موسرا ياكله بالقيمة وان كان فقيرا ياكله بغير عوض
وفيه رجل وولده في المفازة ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن اولى به فلا
يجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو عطشا فيصير قاتلا نفسه وان شرب
هو ولم يكن معينا اباه في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه

في الآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على

ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامره لكنه بشي يخاف فيه لو امره لا

يمتثل امره يقول له من اى شي اكرل لو كان يكفني بانكفني ولا باس

حتى لا يلحقه عقوبة العقوق باب فيما يفعلو يوم عاشورا

وليلة البراة قال رضي الله عنه كتبت الوقف ان اسراج السرج

الكثيرة ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن

القيم بو خلط الحوايج يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوى ولا باس فيه

ينتاب يوم عاشورا لعظم نسبته فيه الصوم وقيل الاكتحال يوم

عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه

جت يكره الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين

وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف انه يستن المنتين

بم خرق القاص ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشورا تاسفا على

المصيبة وامرهم بالقيام والتشبه فهل يحب على ولاة الدين ان يزجره

فكتب بم يمنع عن جميع ذلك بم استفتى بحي وهل يكون المستمعون في ذلك

معذورين فكتب لا اثم استفتي بلى او ان صح معوبد داى قاص في مقتل

او وعظا اى نوع كان او داى قاص او داه مكان ماذا يجب عليهم

فكتب يتبوا لجوابه انه يمنع ويزجر باب فيمن يجوز العمل

باخباره وروايته عنه قع ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه

ان الكافر لا تقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التاويل لا يكون الكفر وكافر

لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر هـ منيه

والمحنون لاهل البيت يظهرون السلاح على نية انه لو كنا مع حسين رضي الله عنه لنصرناه على اعدائه هـ

امهو منا وليس فيه ذكر عاشورا قال هـ

والرواية هـ

اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا

فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم

اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء

ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر

في الاتباع فقد حدث في اخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث

ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه

الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف

العادة في القبول مت وقيل من يقول بالخروج من النار وما اكره بلا

كره وبالقدر مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز

الرواية عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز

له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند ابي

يوسف يجوز ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له ان يرويه

عند ابي حنيفة خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه

الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل بروايته

المسايل عن كتب الفقه اذا راها باب في مسايل متفرقة شتى

يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة يتناثر فيها

يت سكران قال لغيره الم تقبل في الارض فامرايته طالق فلو قبلها

لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس ولي من حفظ الزوجة على الغير وعنه

دفع ظلم الجباية وحفر الاتهان الذي لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه

يوخذ من الضعفا لا الفعل كذلك لانه يعد من السفلة من لا يعطي النايبة في قومه
طم الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شي اليهم فالدفع
والاخذ حرام لانه رشوة جز دفع الى راعي البقر او غيرهم حتى لا يضيع
غنمه في حظيرته او ارضه كما هو للعادة لا يحل وكذا اذا كان للاغنام
ملك للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الابانة لانه
مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير
الشياه من مالكها ويأمرها مالكها الراعي بالابانة عند المستعير ويدفع
ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رض ولو كان الراعي لا يبيتها
ايضا يأمره بالكرزو كان رشوة ايضا شم ما سمعنا شيا فيما يلقى من
الحطب على العقول ظلما في الطريق ولو اخذها انسان لا باس به مرضت
الحارة مرض الموت فاعتقها اولى ليموت حرا ق تغزل الجارية
لوما وجارتها لها لوحا لا باس ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه
وغيره اولى شم لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى
احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه فع عن الحلواني الكراهة
افحش من الاساءة وعن الشيخ الكبير رحمه الله احسان الكافر طاعة
لله تعالى ولو للعاصيه لمنح سه شم عالم طلب ضعيفا وغيره يقدر
على دفع طلبه بنفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق عليه جز امراة
تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت ليس لها ذلك يتيمة ليس
لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا

صلح ما دفع اليها عوضا جز مات معتقها عن بنت واخ فاشترت
المعتقة من بنت المعتق شيا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ
يصح بها للتعذر في القصد وكتب عمرو لا جز وغيره علمه مهر فباع
من امرأته شيا ملفوفا او صالحه الجنى في هذا المهر على ان
لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر في الحال لا العدة
فهذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة والاقتعد ويكره تفضيل
بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض في الاحسان والنزهة
ق رهن عنده ازار فلف فيه مصحفا او سكين فقطع به بطيخا
على وجه لم يضره يستحل من صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع ولا
يرسل الرحل الى السوق من الدكان اضر بالمارة او لم يضر جلس للحاجة
او للنظارة ويكره اكثار صب الما في الحمام للراحة ولو راى كسرة
خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران
سفها ان نسالهم يتركون لشر حيا منه وان اظهر خشونة يتركون
الفواحش يعذر في هذه المسالة ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره
فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا ياثم ولو اتخذ في بيته وشما
ثم تاب لا يلزمه السلخ ق رفع المتعلم من كوة المسجد ووضعه
في كتابه علامة فهو عفو جز للمديون اذا لم يكن له وفا بدينه ان
ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لا يليق بجاهه ولو اتخذها زيادة على
جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد

الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه
للتعذر ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا الكتابة الوثيقة
بها ولا الكتابة للشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة
دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي فخ يجوز شراء العصا فيرمي الصيد
والعنبا فيهما اذا اراد ان اخذها فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق بم
لا يجوز لان فيه تضييع المال فع عن الحسن رحمه الله لا ينبغي ان يتخذ الرجل في
داره كلبا الا كلبا يحرس عك لو تواضع اهل بلد على زيادة في صنجي
التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك
ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم
ضاعت من الوكيل فتمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها
ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلامه تكرر الكتبة فك له امرأة
فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها عط عن ابي حفص الكبير له
امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها ولأن يلقى الله تعالى
ومهرها في عنقه احب الي من وطء امرأة لا تصلي

كتاب التحري

شم لو وقع تحريه على الاناء النجس من ثلاث اوان ليكون المثنى طاهرا
ولو وقع على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاثنين بق
له عشر خوابي من خل وجد في احدها فأرة ميتة واختلطا ثم نسي
تلك الخابية فانه يرسل فيها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة
والبواقي طاهرة شم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء

أيصلي أم يدع حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي قع كتب نجم جح عليه
فوائت فوق تحريه على قدر ما تيقن انه اقل يقتصر عليه كالتحري في القبلة
جت صلى في المحضر بنية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطأ اعاد
واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزأه ولو اشكلت فصلى بغير تحر
اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا
ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا
وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى ولم يجزه الا ان يصيب فان من
اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطأ اجزأه ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل
لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير ولو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية
ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه
تفسد صلوته

كتاب الاباق والمفقود

بم اذا الآبق استعمله
في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن فع عن ابي حنيفة ان موت
المفقود مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حينئذ بين الاحياء من ورثته حت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء
لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة شمع اذا اعتدت زوجة
المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الاخرين فلها
ان تتزوج قبل القضاء شب اذا بلغت المرأة حد الاياس فانما تعتد بالاشهر
ولا يحتاج فيه الى القضاء ط فقد مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها

العاجية فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من امراة ثقة وليس له ان يزوجها
فع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينتقص بمضي الايام
ط ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى
الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود ويؤاسر من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان
نفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصار ثمنها دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها بطريقه جح لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو
كان ما عليها القضاء دينجان وكذا لو علم حبوبه لكنه لا يرجع منذ سنين
عس ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد
الاب اجارتها فان القاضي يؤاجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث
سنين وكذا هذه الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد
ورثته الاستيجار فان القاضي يؤجرها منهم ثلاث سنين لا اجره اكثر
منها

كتاب اللقطة

عك خشب يجيء بها الجيحون
فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالنابت على شطها
بخ صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها
فله ان يتصدق بها بخ وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
شم مشى في السوق ونفح في المراغ فوجد عدليه او فلسا او ذهبا
لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق وعليه اذا كان فقيرا قع اما
الفلس والعدليه فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزاهدي لا يجوز التصدق

العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وعلى
ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه شم يجب الايصاء على الملتقط
ان كان يرجو وجود المالك بم حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه
رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقير ولا العلم بمالك الحمام ولا الوارثة
حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه من الاول العرصة

كتاب الغصب

وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

الباب الاول فيما يكون غصبا

بم جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم سراجه ونظر فيه ودفع الى الآخر
فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن
في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا بم دفع
قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن بخ اخذ
احد الشريكين حمار صاحبه النخاس وطحن به بغير اذنه فاكل الطحان الحنطة
في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة لذلك قال رضي الله عنه
فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا
يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب
بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا
يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها
وابقت لا يضمن بخ وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب

فخ قب الابريسم مثلي بم ينبغي ان يكون من ذوات القيم
ولو ابلع مشتوته المقتل يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا خلاف

روايتان عن ابي حنيفة م هدم جدار غيره فنقوّم دار مع جدرانها
ونقوّم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما حس هدم حايط مسجد
يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن
الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من قصب يضمن قيمته
وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي دور العقد يؤاخذ في هدم
الحايط بالبنا لا بالنقصان ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء فج
قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة
والا فالنقصان ط حفر حفرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند
علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس حس عن محمد حفر بئرا في سكة
غيره فانه يؤخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ
بالطم وان نقصت فالنقصان قال نص لان نقصان السكة والطريق
ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم
سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الكفر
وفي فنا الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو
القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة
يؤمر بنزحها كالامر في هدم حايط المسجد نج مثله لان الهادم
نقصا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان
بخلاف الخاصة ظم السلجم مثلي بت الفحم مثلي ط التراب مثلي ذراع
القمقم وسل مثلي صع العرق مثلي فظ وكذا المصبوغ منه ص

غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن
قيمة الحديد والساجة والغزل شص يضمن مثل الحديد قال رضي الله عنه
وكان ينبغي ان يكون الغزل مثليا ايضا كالابريسم فع اتلف دبسه فعليه
قيمته مت لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم
في الحذاقة فك لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز فو شه يجوز
استقراضه قلب فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي واللبن قيمي وكذا الحنطة
المخلوطة بالشعير نه اشرف السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة
غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال ط فيها كلام قال رضي الله عنه
الفيلو المشمس الذي اذا بلغ تشميسها غايته مثلي وقبلها قيمي والسماد
د // قال الكواغد والتبن والجمد والماء مثلي وفي اللحم روايتان
واللحم المطبوخ والشحم والالية والصقراط قيمية باب فيما يبرأ به
الغاصب عن الضمان غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها
في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالغاصب بريء
كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رضي الله عنه في الاصل
اتلفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا
بم ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع
بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله اصطبل مالكه واخبره
به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة
لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد باب في ثبوت الملك

للغاصب والانقطاع حق المالك شم غصب دود القز واوراق التوت وربّاها

فالفيلق لصاحب البذر ت الفيلق للغاصب فك غصب دود القز

وربّاها فالفيلق للغاصب لانه عمله عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عبد محمد

قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله شم شه شى

غصب الغاصب الدقيق يقطع حق المالك شم جعل الارز ابيض ينقطع

حق المالك قع بم لا ينقطع شم جش الحنطة والدخن ينقطع فع بخير

كذبح الشاه شى لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض بح طت

وغيرهما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع شم بح اشتعل خشار فانكسر

النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن الغير ينقطع حقه

وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو

غصب ترابا وانضح عليه بقره حتى صار سرقينا فالسرقين لصاحب

البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا من العماد نزن وركبه في

داره ينقطع بالقيمة قع مثله وقصاره الثوب بالنشا والغراء

كصبغه شى ووشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنفيق غصب قرطاسا

وكتبه ينقطع بح او وصل غصنه بشجره غيره ابح كوثبك فاثمر الوصل

فهو له والثمر لصاحبها ولو غصب الخان خشبه وادرجها في بنائه لكنه

بغير اذنه لم يملكها الخان ولا رب الدار بم قب غصب قطنا وحلجه لا ينقطع

حق المالك بح باع جبة الغير بغير اذنه وفتقها المشتري وخاطه

اضيق ينقطع حق المالك قب وجد انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار

في جدارهم

خلافهوله وان لم يستقل الدن عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا

ان بغض القائلين بملك الخل فع ت ما يغصبه من الاتراك من الجذوع والعوارض

وسائر الخشب ويكسرونها كسرا مستفاحشا لا ينقطع حق المالك وان ازداد

قيمتها بالكسر لانه اشار شس بح غصب بطيخا وقطع منها شريحه لا ينقطع

حق الكها ولو جعل كلها شرائح ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاه غيره

وقطع لحمها ان بان بافعس وابيان بحل لتاج الائمة قبل عند انسان وضمن

قيمته لا يملكه بادا الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان ما

لا يملك بالضمان

باب في التسبب الى التلف والتلفاح

البخاري خرقت اجير المراثر اذا لاهدي في المشاجرة فسقط منها

القرط فضاع لم يضمن شن تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق

به شي فضاع يضمن المتعلق حت ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله وثيابه

ط ضربه وسقط ومات ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاع قع شى

من غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب شه

قع القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها فهي

طاره بالحمام تفحد سا ورعوشو انها غالبه القيمة عند من طير فيها يضمن

قيمتها على هذه الصفة شي اشترى حمارا واشرف على الادراك فمال الليل به

لا تشقه فان الشقي بضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه

سقيا غير معتاد قع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على

زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه

قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد
نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض انت ان فما خرب من دارك
فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه
لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن
شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما
وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف
الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبة على جدار جاره فهدمه
يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى
الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب
فلم يفعل ضمن عش لا يضمن على كل حال فخ فتح رأس مجمدة غيره بغير
اذنه وتركها مفتوحا فاذابها حر الشمس لا يضمن بم مر ما لو مشى
تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن جت صب في ملكه
ما تخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذا لو دق
فسقط من بيت جاره شيء من ذلك شع اشترى مرهونة وبنى فيها اخراسا
ومرقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب
المرهونة قال رضي الله عنه لان التلف لما حصل بذلك كان هذا
مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق
الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار لا يضمن لانه مباشرة شم استاجر
نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه

على رجل فمات يضمن الغارس قب حفر بطوبة في ارض الغير وجعل فيها
جرارا وسقى صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه الخلاف والاصح
ان يضمن ايجف البز او وضع على مواضع البرق فمر برات ليلا فاخرجهما
الحمام او لا فسدها المطر فان اخرجهما انسان فهلك البزر فان ازالهما في غير
وقتها او لم ... الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض
مع البزر وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه
بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمدت في الحال يضمن والا فلا كما
لو حل السفينة المشدودة بالشط فغ فك حبسه وكذا لو عتبة الماء
من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن فق غصب عجولا فاتلفه حتى يبس
ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة جش اجر ارضه من رجل لحفظه
فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع
الاجرة فافسده المطر لا يضمن ط س اكمال نزل في مفازة وتهيا له
الارتحال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر
والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو
امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ منه مالا لا يضمن الممسك عت ادخل
اجنبي سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفاتحه وجاء سيل
فاهلك بسط المسجد يضمن هو

باب في ضمان الساعي والنمام

فعم سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي وهو
عن فرهم الله وبه كثير من مشايخنا للمصلحة العامة شص ان كان الساعي

141

قال الفضولي ... العجول ... العاصب ...

بحق كما لو آذاه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان
فغرمه مالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه
فغرمه بقوله يضمن بالخلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان
فلانا ياتي الى امراته فعبث بها او بغير امته فيطاوها وكذب في قوله
وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان
كان السلطان جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد
يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر
الرواية **بخ** اشترى جارية بعينه الخاص ومضت مدة فاخبره بهذا
انسان فاخذ النخاسية يضمن **قل** وهذه واقعة في زماننا فان
الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم بانه اشترى حيثي
اخذوا الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه
بح اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان
يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ
يضمن **بم** قال النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن **بخ**
شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او
يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من جنس بسعايته فهرب
وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف
فقيل افتى بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه
بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي

والفرق ان ههنا جنى على نفسه في مسألة العايد جنى عليه العايد بسعي الساعي فيضمن منه

الساعي **بخ** قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا
يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته

باب فيما لا يجب الضمان باتلافه اراق
الخمر المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق
فله ذلك ولا ضمان عليه **فخ** مرض عند بقار ثور لابن حي حيوته فجاء
به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه بغير المالك
في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على
البقار **قال** رضي الله عنه فلم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبتني
على ان الحي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم في حال لا ترجى حيوته وما
مذكور في **وط** فاختار الصدر الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض
اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي **ق** والاجنبي
لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة **ويه عم** فاما في الفرس والبغل
والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها
لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن **نط** اشترى خمرا من ذمي فشربها
فلا ضمان عليه ولا ثمن **جم** متلف كعاب الصبيان لا يضمن

باب المغصوب

سواء
معيبا او غير معيب وما يتعلق به **عل** مؤنة الرد على الغاصب
عند المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى باضعاف قيمته **شفخ** غصب
جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة
كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها

مجموعة او رهنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد ضرب ثوب غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر

باب الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر

عك غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض نظر ولو كان مستحقا فتصدق على نفسه يجوز

طب تملكها بالقيمة مقلوعة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة لغيره حق القلع ولو غرسه المشتري في ارض مستحقة كان سبيلا

شم القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضى به الا اذا اظهر انه تعهده للغاصب

شم ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب

قع غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف

شم ضمان النقصان شيء يؤخذ بالكبس ويضمن نقص

باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالامر

جم رجلان على شط نهر فقال احدهما ارمه بنفاستي الى قربه وضاع في الماء يضمن اذا وقف قوته بري مي يوصله الى الشط والا فلا

فع جم امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا ضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته

عك يضمن وعن ابي بكر العياضي سال دم من فيه

في خابيته ان ينظر فيه باذن مالكه لا يضمن ولا يضمن

مت فصار في المسئلة خلافه

ف استباع قوسا فقال له بائعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا امال جرها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا

عش قال هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البائع وان هلك فالضمان عليك يضمن كذا هذا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب من المودع

قب اركب تلميذه مكاريه الحمار امراة عليه بغير اذنه فهلك الحمار فالضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري على ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون

قال رضي الله عنه وعلى هذا الغاصب يوذق اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا

جت ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين

طت رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول لا يبرأ في قول ابي حنيفة ولا يبرأ عند ابي يوسف

جك يبرأ من غير ذكر الخلاف وكذا لو ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين تقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو قبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله

باب مسائل متفرقة

مح غصب العبد المديون وما عند فلارباب الديون مطالبته بالقيمة
بم ادعى انه ارتق خمر المسلم وقال المسلم اراقه بعد ما صار خلا فالقول
للمتلف مح لصحو الغراز اذا تركهما الامام له حين قسمه في ابتدا وقال
قول مح اجوط الحكم ان لا صغار ادفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين
ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة
انها في اي موضع ومسلة فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى
نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع
اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح
وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال الوالي
البلد قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح مح لها حنطة
ربعية في خابية وحنطة في اخرى فامرت اختها ان ترفع الى جرابها
الحريفة فاخطات فدفعت اليه الربعية ثم لم تسلك الام بنتها
مع الجراب لتحمل اليه الطحان للبنت ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم
تبين انها ربعية تضمن ايتهما شاءت لانها لما اخطات الاخت
صارت غاصبة والبنت والجراب غاصب الغاصب والله رضي عنه
وهذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كتاب الوديعة
باب فيما يصير به مودعا عك وضع عنده شيا وقال له
احفظه حتى اجي فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا
ويضمن لو ترك حفظه فك لا يصير مودعا ط مثله عك وكذا

لو قال ضيعة في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا
باب فيما يضمن به المودع قع المودع يلبس الوديعة وينزعها
ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن شم دفع السراج ذهبا
ليحفظه فالقاه في فمه لعدوه اللصاص فسبق حلقه لا يضمن بت دفع الى
مراهق قمقمة ليستقي الما فتغافل عنها فضاع لا يضمن قب اودعه
دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل
تلك الدراهم بوام ونسيها فضاعت يضمن اودعه شلكينا فجعله في ساق
خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقدم ان المودع فتح الكوة
في الشتا وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن
ان حدث في الحال ولا العلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم
وضع فوقه ما ليشربه فتقاطر الما عليها فهلكت لا يضمن مح وضع الوديعة
في داره وبرحله اناس كثيرة فضاعت وان كان شيا يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن بو لا يحترق بيت المودع فلم ينقل
الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى
مكان آخر وقال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات بو
اودع عاملا لو اليها فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان بعد المتعلق
وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض
امتعة في بيته لان يمنعه قال لغيبته لا اضمن وكذا في تعيينه ما اعين
باب الشرط في الوديعة
ويحفظها بيد الغير ولم يدفعها الى الغير فيح حلواني اودعه بقرة

١٤٤

وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب بعثرى انضا فذهب
بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن نم اودع شاة فدفعها مع غنمه
الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذ لم يكن الراعي خاصا للمودع ط
المودع لو ارسل الحمار والبقر الى السرح يعتبر فيه العرف نم سلم
المودع الدار التي فيها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت
الودايع في بيت مغلوق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا
فيضمن ظم وكله يقبض وديعة بمحضر المودع فطالبه بعد ايام فامتنع
أي من الدفع بعد الطلب وهلك يضمن لان المانب معاينة فوق الثابت
بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع يضمن فهذا اولى والله اعلم

باب مسائل متفرقة

قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها فللمالك ان يحلف المالك على العلم قع اشترى بطيخة
وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع
بيعها دون اكلها بشرط الضمان نم حملت زوجة الابن الجدي الى بيته
قائلة فاخذها الاعوان وقصر القيم في المنع منهم مع قدرته عليه
يضمن قال رضي الله عنه فقد جعله مودعا بدون صريح الايداع
دون اهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ

كتاب العارية باب التصرف فيها

علاء قع استعار مرجلين وقمقمة فدقهما وفرغ ثم اعارها من غيره
وضاع يضمن المالك لانهما شاسي مثله وقال رضي الله عنه قال نم

المرو والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة
بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة شم قع قال
للمستعير اعرتك دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها فليس له ان يركب غيره
ولا ان يدفعها اليه للحمل ولا له ان يحمل عليها حملا ولو حمل عليها فليس له ان
يعيرها غيره للحمل نم استعار رداء ولم يطلبها حتى مات يضمن استعار
كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت
منها الى مكان آخر فتخرقت يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت
بالعمل فخ استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت شد درهين منه وتيبس
ديكر كرف وبمهم ان تبرد وانكسر يضمن قب ان كان الضرب معتادا
لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت
فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة
نم استعارت طستا وغسلت فيه ثيابها بلكنجة يا بار باخ فانكسر ان
كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا
فجرح في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة
ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر
فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذ الحال لو ط مثله كما لو استاجرت
ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فزلقت رجلها
في المشي فتخرق لا يضمن ص وقع من يده رف البيت شيء على وديعة عنده
فافسدها او عثر عليه فسقط عليها فافسدها ضمن ولو كان نشاطا

أو وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن وكذا أجيره بخلاف الحمال لأن
فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا

باب في التصرفات التي يملكها المستعير

وب استعار كتابا ليقرأه جاز أن يصلح
خطأه إن علم أنه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب و الأعلا نج استعار
دابة ليحمل فله أن يركبها كالإجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا
منا من الحنطة إلى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله أن يركبها إلى
منزل المعير وكذا في الإجارة إذا لم يكن المكاري عنده للعرف نج وإعارة
المطرح وإن ميخ كالشاب ليس له أن يعيره غيره

باب في رد العارية

شم استعار دابة ليحمل إلى مكان كذا وقال له المالك ابعثها
مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن قع
مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فأمسكه في
البيت فهلك لا يضمن ولو وضع في عيال له فلم يرده يضمن ولو استعار
دابة ليركبها بنفسه ثم ردها مع من في عياله فركبها ضمن نج أودع عنده
أجناسا وغاب ومات فلم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه
المراهقة يجوز الدفع إليها إذا كانت تقدر على الحفظ والله أعلم

باب في الألفاظ التي تكون إعارة

إعارة الجدار الشائع
تصح كمن كان في التي تحمل القسمة من شريك أو أجنبي وكذا إعارة
الشيء من اثنين أجمله أو فصل بالتنصيف أو بالأثلاث فظ دفعت لك
هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو إعارة

كتاب الشركة

وأنه يشتمل على سبعة أبواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

قع اشترى ثمر الكرم ثم قال للبائع أداك ما
الربع فقال نعم وبقيا عليه ليس بشركة قع اشترى ثمار كرم ثم قال
لآخر أشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة إن كان ذلك قبل إدراك الثمر هم
اشترى ثورا فقال له الآخر أشركني فيه فقال هلا أخي لا يصير شريكا
لأن معناه أشركك لا أشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه سآكل
قع شي له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته والآلة
والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالتسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب
السفينة وعليه أجر مثلهم قع باع قالبز بخمسين دينارا ثم قال البائع
أكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك وكان البائع يجيء
بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد لا يصير شريكا
فسخ عج باع بقرة ثم سألها من المشتري ما لك فأمرآن فقال المشتري ها
فأمرآن بامادكها دبكا وداي شغا وخيكل و دو نيمك فقال
البائع معنى هذا ليس قبول مكاس فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة
والأولاد بينهما قب ذو شخص قرار دادند ما يكن بكركه ملك فلاهرد و
بخرهم فذهبا إليه وعقد أحدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي
أن يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي أن يحفظ هذا
فإن المنصوص عليه فيما إذا اطلع أنه إذا اشتراه أحدهما يكون على
الشركة أنه يكون على الشركة لا هذا عك أقرض لصاحبه مائة ودفعها

السلم اخرج ما له اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذ منهما
واتجر بهما على الشركة فهذا المختلط وليس بشركة جش في الروضة قال محمد بن
الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر
على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما
وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق
لا يضره وينقص مح قال العلامة المرغيناني ط مثله باب في شركة
العنان شم عقدا شركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح
ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس لتنعقد الشركة بالمالين على ذلك
العقد ينعقد الشركة بالدفع فك شريكان شركة عنان على العموم
اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا
باب في الشركة بالاعمال فع عك اشترك ثلثة من الحمالين
على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث
فينقلها الى بيت المستأجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضه
فسادها لهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشتركا الحمولة
التقبل والعمل جميعا ش فتحان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان
ما رزقهما الله تعالى فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة ص استأجر رجلا
يحمل له طعاما من الفرات فحمل كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر
بينهما وان لا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف
لانه كان ضامنا للطم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة

سئل ابو الفضل رحمه الله عن رجلين اشتركا في بزر القز على ان البزر من احدهما والعمل من الآخر والورق والتوت والبيت الذي يحفظ فيه هل يصح الشركة على ... من كون المراعة فقال ان الاختلاف في البزر على هذا المثال قال رحمه الله البدايع رحمه الله يعني انه كما لا ... كلها على احدهما لا غير ... روي عن ابي يوسف رحمه الله فكذا في شركة بزر القز الخلاف كذلك

القرآن في القرية بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم
شص والشركة بالسؤال لا تجوز لان التوكيل في السؤال لا يصح خياط وتلميذه اشتركا
في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان
او الحايكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح
هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شش شص اشتركا على ان
يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم
دفعه الى الآخر ليخيطه بالنصف يجوز باب في الاختلاف
بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان قع قال الشريك
بعد عشرين يوما قال لا بل بعد مدة فله ان يحلفه فانه لم يربح عشرة نح
اعلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من
كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في
الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان
يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته بم دار بين
اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه
في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك
الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
بم دار بين اخوين واخت ولهما زوجات وللاخت زوج فللاخوة
ان يمنعوا زوج الاخت عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محارم لزوجاتهما
ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود

والشيء ويعطي شريكه الثلث الخبث بحقه

[illegible]

على سطحهما لانه تصرف في ملكه حق يوثقه ما ذكره ط عن الفضلي انه هدم
جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس
للاخر منعه الا اذا كان يخاف من الرسم عش له منعه وعن محمد رحمه الله
مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في
رفع البنا لانه ق ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع
نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرعه وقد كتبت في
القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج

باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون

مال الشريك فع بح قبض احد الشريكين نصيبه من السلم والدين المشترك
ورضي الاخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك بح
ولاحد الشريكين ولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم
بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة جص وفي الجامع
الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد باعاه من رجل وقيل لهما عبد او غصب
او استهلكا او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه
ولم يقبض من حصة شريكه شيا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان
المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه
لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك
ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم
لشريكه فك ومات ومال الشريكه دين على الناس ولم يستد ذلك المال ف

مسايل متفرقة

باب مجملا نضمن كما لو مات مجملا للعين
قع حام الحمام ياخذ بسبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر بحر قع
بح اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شي فالكسب كله للاب
اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة
يكون للاب قع بح وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شي ثم اجتمع بسعيهما
اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب
على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان و[illegible] ح وهكذا كتبت اسمع
الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج
وتنسجه مسوكر كيس فهو للزوج عندهم جميعا خ قال الى عشرة دنانير
فادفع الى ذهبا فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع
اليه خمسة فاشترى بالخمسة عشر سلعة يكون بينهما اثلاثا لانه قال اشتر
بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون بينهما كذا هذا ولفظ
الشركة يحتمل شركة بين الاملاك ثم قال وهذا اذا عين للسامل جنس السلعة
كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم
صحة التوكيل للجهالة فع شش في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل
واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك في المشترى يعتبر قيمة راس
مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت
القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح

وانه يشتمل على سبعة انواع

باب في الصيد ثم

جحر بئر او حفيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج و
الى الجمعة ووضع عمره امام البر مسه لندعوه الى الكروز بها فيقع فيها
ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر بم نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى
ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الما فادماه
ثم نزع الخف وخاض في الما فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا
لوجده حيا يحل قب لا يحل بم رمى صيدا وامر غيره بالطلب
شش رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الما لا يحل شب يحل وان اصاب
بطنه او جنبه لا يحل بم ولو رماه في الهوا ولم يصبه فلما وقع السهم
الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقا فعله ولهذا لو رماه انسانا
حال العود او ما لا يضمن جح ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا
بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشي آخر ولا انزل يحل الكل والله اعلم

باب فيما يؤكل من السمك وغيره فع عك

ارسل سمكة في آجنس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال حح وجد سمكة مجروحة
مسه في البحر طافية يحل عك لا يحل الجفر ودلك شبهة الخفاش حم وغيره
يحل ط في الخفاش اختلاف ن ابو بكر لا باس باكل الهدهد عت
جدي او رضيع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن
المبارك والمزني يلبس ايام ازكرهه ويحل اكله

باب الذبائح شم

شه اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب
آلة الذبح لا يدركه كاتب فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق

١٤٩

قع يحل ان جرحه فع مت وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجوس اذا كانت اباؤهم
مجوس او منهم كاهل الذمة وان كان ابا وهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة
المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحه
لقدوم الامير او واحد من العظما وذكر اسم الله لا يحل لانه اهل به لغير الله
والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فياكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير
لا لله ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره ط مثله قال رضي الله عنه
فعلى هذا يفعله القصابون في بلدنا من صعد البعرح جار كالي وقت
النثار فيذبحونه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون
بذلك وهذا فصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم عك قال عند
الذبح لا اله الا الله وذبح العنق من الودجين والحلقوم والمري ثم قال
محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم
الله وترك الها الا يحل ف ان قصد ذكر الله وترك الها يحل وان قصد ترك
الها يحرم ط مثله فع ظم ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل شم شه
قع مثله قال رحمه انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر
الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان
اراد به التسمية بم قال الكناسي وكذا كل شي ذكر من اسما الله على ذبيحة
يريد به التسمية يؤكل ط اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر
التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قال رضي الله عنه وكذا في قوله الله اذا
لم يرد به التسمية لا يحل

باب فيمن يلزمه الاضحية شم

لما دان تبلغ قيمتها نصابا ان تنسكها مع زوجها فعليها الاضحية و صدقة

الفطر اذا قدرت وهما على من اسكان قعم مجـ كب لا يجب عليها اضحية

ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رض فاختلافهم

فيدل على انها ان لم تنسكها ينبغي ان يجب عندهم وبه اجبت كـ له

ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية

لا يجب عك له دين حال ومؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه

شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا

وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على

ظنه انه يدفعه قال لها مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه و معه

ما يشتري به الاضحية من الحجر بذل ومتاع البيت يلزمه الاضحية

باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز شم

اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز بجـ لا يجوز التضحية

بالشاة المرهونة ظـ قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها

لا ينطبخ فع ظـ تناثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي

اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف حبـ والقطع

في الاذن لا يمنع عند علي الرازي وعند ابن سماعة يمنع فك لا يعتبر

الشعر المتصل مع الذنب في الماني عك نج مثله خو يعتبر

باب التضحية عن الغير وفواتها بو اشترى شاة

للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه

بجاح الى الاجازة نج قال لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي

عليك بكذا وكذا ففعل فعند اختلاف بجـ لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية

بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة

خاصة ظـ ولا على امة المحاسن

باب التصرف في لحم الاضحية

وسائر اجزائها بـ تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز

وظاهر الرواية عك يجزيه بق يجوز ولكنه يأثم عك اشترى بلحم الاضحية

ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا نم اذا لم يجد

اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه

من بلده ليشتري الشاة

كتاب الوقف باب في الالفاظ

التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به بـ

قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح

عك قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث

وعين المسجد والا فلا في عك قال ارضي هذه للدار سبيل المسجد

المحلة ثم مات صارت مسبلة فـ عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من

مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا تصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار

صح مثله نجـ سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي

وصيامي تصير وقفا وان لم تقع عنها كالوصية لابن بنته عن الصلوات يصح

ويستحقها ولا تجزيه عنها

باب ما يجوز من الاوقاف

وما لا يجوز شم نجـ غرس شجرة على صفة نهر عام ليستظل بها المارة

وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة للاصح وقفا قع يصح
وقفا ان كان زعاد ثم غرسها للعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ
غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة لمسجد بني في محلة كذا
ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا يصير مسبلة بج وقف الادوية
البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء بم وقف مائة وخمسين دينار على
مرضى الصوفية ومات يصح وبدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها
وليصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك ط
شمـ وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه بشرائطها لا يصح قص
وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل
يجوز لان ادنى الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح ظم
بني مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلثه
ارتفاعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح
بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه
وجعل اخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن
يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل اخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس
فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال والخصاف
عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح
الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي
فقال هذا التعين باطل بج سبل طاحونة وجعلها الى المسجد الاقصى سبلا

لعدم جريان التعارف به خوبت وقف ليشتري البسط للفقراء جاز بج
وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي يقفها الامراء
يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض
ثم شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في
البيع بج وغيره وقف حجري رحا البيد مع البيت الذي فيه دون سقفه
يصح قال رض وهذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا اختيارا
لقول ابي يوسف بج والصحيح وقف فحل البقر وغيره لا يجوز والله اعلم

باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

قع قرية وقف واستثنت منها مساجدها ومقابرها
لكنها لم يحددها فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد
الشراء وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد
المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم شم
فج ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به فج وقف عينا
بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض
العامة قع لا بد من ذكر حدودها شم لا بد من ذكر الحدود ان امكن سي
لا يصح الوقف بدون التحديد بح كص كب صب وبقية ائمة خوارزم
وقف ارضه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه
وكان في حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة قديمة
معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف

عليه وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسئلة لشهرتها
عند الناس يصح هذا الوقف

باب في الشروط

في الوقف فع بث عك وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد
اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير يتفقه بعد سنين لا
توقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة خو مثله ثم قال وانما
يستحق الفقه وان كان واحدا فز وقف ضيعة الكرم القائم فيها
على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها تشتغل وتبذر من
الحصة كل سنة كذا فما فضل من غلتها بعد اداء الخراج والمؤن
اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده
بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منها الى
قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف
وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده
واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف
ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم تزرع من الفاضل كل سنة
كذا منا من الحنطة ثم ان جاء من عي واثبت دينا على هذا الواقف يصرف
ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر
دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على
الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم

باب فيما يتعلق بالوقف على ولده واولاد اولاده واولادهم

فع عك وقف
فلان ثم

ضيعته على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم
بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي ومن الفريق الآخر وبقي منه اولاد
فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول مج
الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكور والاناث نج وقف
ايضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام
من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى الاولى من الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم واحد منهم لا يبقى التولية للباقين صح
بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت
غيره قال رض وافتيت فيهما كذلك

باب ما يحل للمدرس والمعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل

في الاوقاف ببخارا على العلماء لا تعرف من الواقف شيء غير ذلك
فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون
وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه
المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم
ينص الواقف قدر ما يعطى كل واحد فع في الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح
بالحاجة ام بالفضل بق الترجيح فيهما بالحاجة بق بالفضل عت
نأخذ بقول بق قال رض ابو بكر رض كان يسوي بين الناس في العطايا
من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل

ويأخذ ما فعله عمر رضه في زماننا احسن فيعتبر الاموال الملسمة وان كان في
احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة ترجحه على من هو اقل فضلا وان
كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقف في زماننا قح
اذا المدرس لم يدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي
ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس في يوم ويؤذن
والعشر وقت خروج الغلة فسئل لو كان حقه في الغلة لا يكفيها الا
بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا
نعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قح ثم يدرس
بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف
يستحق غلة المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه
المدرسة وبعضها في اخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قال ولا وحكم المتعلم
والمدرس في المسئلتين سواء خك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة
حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في حلية واكثر تعليمه فيها ولا يسع اخذ
غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا وسكن داره بم امر في المسجد سنة
فلما ادرك غلة الوقف فمات فهي لورثته علاف رزق القاضي
ثم شغ الوقف على المتفقهة حنطة فدفع القيم دنانير فلهم
طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرء صاحب الحق
القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غلة

اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكني
استحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي
والقاضي وما يشبهه من المتعلمين عك الاوقاف على الفقهاء يجوز للغنيا
اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه وان كان
معينا جاز والا فلا فك عت الوقف على الخلفة المختلفين الى هذه
المدرسة لا باس للغني منهم ان يأخذ شب جم يستوي فيه الغني
والفقير عك امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له انه لا يحل وقد
استهلكه فتكلفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى
مستحقيه والي المسلمين جم وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد
ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها غير الامام الغني عت للامام
الغني اخذ غلة الامامة شم امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة ومضى
في ديرة فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وجعلوا سبيل المسجد معلوما
فدفعوه اليه وتم السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصة هذه
السنة لانك اخذت حصة السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك
والمعتبر فيه ان يؤم قدر من السنة لا اكثرها عت لم الامام شهرا في
غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ
وكذا لو اشتغل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا
يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة
ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم

في المدارس يعني إذا كان العطاء مسانهة فأخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك
المدرسة قال رضي الله عنه وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن بج
ينبغي أن يسترد من الإمام حصة ما لم يؤم فيه شم لا يصح وقف البناء على
الإمام بج وللإمام أن يأخذ مرسومه المعين برضى أهل المحلة إذا لم يكن فيه
قيم وللإمام والمؤذن أن يأخذ غلة الوقف إلى وجهه بغير إذن القيم إن
وجب الأجر بغير عقده شم يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام
إذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف إليه سند يجوز صرف الفاضل عن المصالح
إلى الإمام الفقير بإذن القاضي بو للناس أن يعينوا شيئا من مستغلات المصالح
للإمام عك بج يزيد في وجه الإمام من مصالح المسجد ثم نصب إماما آخر فله
أخذه إن كانت الزيادة لعلة وجوه الإمام وإن كان لمعنى في الإمام الأول نحو
فضله أو زيادة حاجته فلا يحل للثاني العلان والبذر الطاهر قال الإمام
للقاضي أن يرسو من المعين لا يكفي نفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي
في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضى أهل المحلة والإمام مستغن وغيره
يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة إذا كان عالما تقيا شم عج
وغيرهم وجه الإمام بشرعه دنانير حج السكنى فلا يستقر فيه إمام
لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها
سعة بأن يستصوب أهل المحلة جاز ولعذرون وكان بج نفي جواز
صرف شيء من مصالح المسجد إلى الإمام بإذن القاضي إذا كان فيها سعة
ولو احتيج بعد ذلك إلى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الأصلية إذا احتيج

إلى عمارة المسجد نج كص والعلاك بح إمام ومؤذن رابتان ولهما
مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي أن
يأذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى ترجع
غلاتهما مسلمة إليهما ففعل فللقيم أن يعمرها من مصالح المسجد عت
في وجوه الإمامة قلة فزاد أهل المحلة دارا له من مسبلات المسجد وحكم
الحاكم بها لا ينفذ بت غاب المتفقه شهرا أو شهرين يحرم عليه أخذ
المرسوم بلا خلاف إن كان مشاهرة وإن كان مسانهة وحضر وقت القسمة
وقد أقام أكثر السنة بج إمام لا يؤم تلك السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل
ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف إلى الثاني وإن لم يحتج
فإلى الإمام الثاني وقدم أنه لا يسترد منه وإن أم شهرا واحدا ثم عزل
أو انتقل فج دفع حنطة إلى الإمام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه
الكرة ثم زرعها الإمام فالحصة للزارع ولا يحل له بل يتصدق على
الفقراء باب فيما يكون للأغنياء في الوقف وقف هلال في
الوقف على بلاد وجه وجه يختص به الفقراء ووجه تكون للأغنياء ثم للفقراء
ووجه يستوي فيه الأغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر
والمساجد والسقايات والقناطر لأن الغني يحتاج إلى هذه الأشياء كالفقير
بج لا يجوز صرف الأدوية الموقوفة في البيمارستان إلى الأغنياء بخلاف ماء
السقاية لأن الحاجة أغلب فيه لأن حاجة المريض إلى الدواء أشد فإن لو ترك
العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الأدوية

في البيمارستان الا اذا ذكر الفقراء فحينئذ لو وقفها على الاغنياء والفقراء
هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على الاغنياء على احد القولين ولو
قال على الاغنياء الفقراء او الاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء
فتو عف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغني والفقير
بخلاف الادوية لانها عين مال وانه منفعة ويستوي فيه الغني والفقير
كالرباطات قع بو واذا شرط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها
حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء

باب في وقف

المقوم ان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به قعم بح
وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة
وتعاضعها ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به
فخ لم يكن في المسجد امام ولا موذن واجتمع غلات الامامة والاذان
سنين ثم نصب امام وموذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما بم لو
عجلوه للمستقبل كان حسنا قع تصرف غلة تلك السنة ويوقف
بقيتها للعمارة ظم يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام
شه يدفع الساحة ... والاولى ان يكون باذن القاضي شم سي لم ياخذ
الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لانه صلة لم تقبض
والعود منه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة او قال الامام
قع فك جم ربع غلة الوقف للعمارة ويليان ارباعها للفقراء
لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد

وانها

ذلك من حصتهم في السنة الثانية نح وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته
الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في مدرسته ولم يختلف اليه احد في السنة
فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فعاله هذه لقطة
يتصدق بها على الفقراء

باب في سكنى الوقف

وما يلزمه ما قل من اجر المثل والاستبدال من غير القيم بشم نح سكن الدار
سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجرها
مضى حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة
وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان
متعنتا في الانكار وجبت الاجرة ظم سكنها سنة ثم بان انها وقف
او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر نح عم في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة
بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار
باجر المثل كب مثله ويجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية
ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما هي على المستاجر قعم نح استاجر الوقف فاخذه المستاجر
القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم
دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد ما تسلم العقد الى ان
المستاجر الجديد ... نح احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
غيره بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على

فخ متولي الوقف اذا صرف ... الى نفسه
... القاضي ... له ... الفقيه
... مثل ... الفضل
... عن الضمان ...
هذا اذا ...

رحمه الله
قال فخر الائمة البديع ان
والبحر المحيط ... الحلمي رحمه الله ان
رايت بخط ... في الحانوت ده يازده
الغبن الفاحش ... اذا ...
ثم قال ... فهو غبن فاحش
جملة عشر العشر ... اسماوي ...
هكذا سمعت من
دونه لا ...
القاضي الحان

سكناها او موقوفة للاستغلال وفي المشترك لا يلزمه الاجر على الشريك
اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمله
ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة تكون بعد
الخصومة كمرظت ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجلين بغير
حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها
بالبينة العادلة فللموقوف عليه لذا كان فيما ان يطلب اجر مثل الارض
التي آجرها المدعا عليه كبجـ دفع الامام واحدة من دور الموقوفة
الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار
الى مستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل باب المساجد وما
يتعلق بها فع مح اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد
جماعة ام لا والصحيح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اغلقوا باب الدار فهو
مسجد جماعة للجماعة التي في الدار لا انه لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه
في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة
وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا م عنه ان كان
فيها جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات
الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا فخ مسئلة منتعن عن محمود بن افتخار
لا يجوز الاعتكاف في مسجد دار او غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا
كان له حائط الى الطريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيعلم
انه قصد مسجدا قال رضي الله عنه والذي اختاره فخ اصح وقد

راينا المساجد بخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك
للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس صحيحة
خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت
يكون فيها جماعة من اهلها ث لعن مسجد على اني با كيانجان المسجد
والشرط باطل مم جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول
والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند
ابي حنيفة وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر
ارضه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث الطاقات في المساجد وروي
ذلك عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين خ جعل ارضه مسجدا
بشرائطه الا ان فيه اشجار صارت ورقها موضع الاشجار مسجدا لا غير
قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الكتاب لبعض الصكاكين
لا يصح خ قيم مسجد فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله
اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا الوضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم
يكن ممر العامة والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح
المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين
قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد شيئا وكراسي وسررا يؤجرها
ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك وعندنا
له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان الشيء ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق
بها على الامام اذا كان فقيرا ع لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجد

لجعلها واحدا اذا لم فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق من مال المسجد ظم بنى في فناء في الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد والاشهاد في وقع لو لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه نجم اجرة نفض تسطيح المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعند البعض على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات قع صغير كان ياخذ من السقاية ما الاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يعرف صاحبه مثله في السقاية عجم اخذ من السقاية ما مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صار ملك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء الحق يعني اذن القيم صار ضامنا للكل شم دار موقوفة للماء لو اجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية يسقي الماء ظم لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفه المسلم شم مت كص حب موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شي يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقراء او دفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها وينزل فيه باب في تصرفات القيم

التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شرى الخبز والشاة والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شرى وخبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح ويحمل عليهما في سبيل الله جاز ذلك وان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح للمجاهدين من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويسلمها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذلك لو وقف على شرى النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائما ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر ليعق عنه او يذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعينه على الفقراء او ثيابه او شاة جاز التصدق بعينها او بقيمته ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم الشاة والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة ويجب مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشتري به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا

جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا خ وقف حانوتا بازار
موضع كذا على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع منٍّ
من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة
الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال
في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رضي الله عنه
الاولى عندي ان يراعى في هذا الأخير شرط الواقف باب في المساجد
وما وقف لها والتي يستغنى عنها او تخرب وما يتعلق بها فه كرده مسبلة الى مسجد
قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لأهل المحلة ان يصرفوها اليه عك
مثله طشج حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا
استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه
كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد
ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد
في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة
المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها بهما ارض وقف على مسجد
صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع
بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف
خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو

خرب القرية وفيها مسجد [illegible] واحد
وكان لا يعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا آخر
ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا
بثمنه في بناء المسجد الآخر لا بأس به
اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه
وانما يعود الى ملك الباني [illegible]

نفسه قلت ان شاء كما مر بهما ولو خرب الحوض العام فكنسه الناس
وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى
حوض آخر من تلك القرية باب في تصرفات القيم في الاوقاف
وغلتها والاستدانة على الوقف وشراء بعض اهل المحلة ما لابد
للمسجد منه ونحوه شم نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا
فسعى فيه سنة فلا شيء له ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى
له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا بالبينة
ثم ان كان عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة
ويعطيه الباقي مح القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له
القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا
الا باجر والمعهود كالمشروط قال رضي الله عنه وقالوا اذا عمل
القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع
عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا
ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع
الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به
هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى
بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل
الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان
يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان

لانه تحرج [illegible] فيشبه [illegible]
او ربما يظهر الغرم
مفلسا ه

ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة ظم قع لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف بو قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان في غلته ما يتوفاه عاجلا او غير ما يتوفاه شم اشترى من وجه لبود المسجد او الكون الا طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن خك ولو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذ لا استغنى المسجد عن عمارته مح لبط لو طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم نج مثله ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف عج اذن القاضي للقيم وخلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عت فيما يخلط عليه الدهن بغلة البواري فهو سارق خاين سم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة

[illegible]

محيط اوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد قال ابو القاسم عمارته في بنايته دون تزيينه وسئل ابو القاسم عن المنارة قال هي من البناء وسئل ابو بكر رحمه الله عن بناء المنارة من غلة المسجد فقال ان كان مصلحة وتفسيره ان يكون اسمع للقوم ونحو ذلك وان لم يكن فلا البناء مصلحة للمسجد وتفسيره ان يكون المسجد في موضع يسمع جميع اهله الاذان من غير المنارة لا يكون مصلحة وسئل ابو نصر رحمه الله فقال ان كان الوقف على مرمة المسجد هل للقيم ان يشتري السلم من غلته ليرتقي على السطح لكنسه وتطيينه وهل يعطي من غلته للذي يخرج الثلج ويكنسه ويخرج ما اجتمع فيه من التراب قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد

بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رضي الله عنه وفي ط في مسئلة الوصي رواتان لح واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز السراج على باب المسجد في السكة والسوق لح كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه فع و اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت ط مغ مثله كص كتبت الى المشايخ فع شه هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا عت الدهن والحصير والمراوح ليس من مال المسجد انما من مصالحه عمارته حم الحصر والدهن من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عك لح انهدم المسجد ولم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الى الدهان زيادة اذا لم يمكنه دفعه فع عت اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم

فلا يستقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عك لا اصدقه في
زماننا م لذلك بق لا يستدين الا باذن القاضي شب ليس للمتولي
ان يستدين على الوقف للعمارة قال رحمه والمختار ما اختاره الصدر
الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي
فيأمره ثم يستدين ثم يرجع في الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان ياخذ
ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا
اليه ظم للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه
والا فلا ش ع لو مات القاضي وعزل بقي من نصبه على حاله يت بقي
فيما عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف
ولو فعل وكذا وقف يكون وقفه ويضمن ق افتى محمد بن سلمة بانه يجوز
وهذا استحسان والقياس لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب
الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز
اذا كان له ولاية الشراء وفي الحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف
المشايخ م انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء
من مجرد تفويض القوامة اليه ولو استدان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز
شراء عمارة ارض ودار للمسجد اذا كانت كرفيه وقفا والا فلا يت
قال البصري للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم
فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه

العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلثة
عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يساوي بثلثة دنانير رجع في غلته
في العشرة وعليه الزيادة حـ نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان
كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ولعله وقت نصب الثاني ينعزل
خلافا اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين
لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف فتاوي صاعد متولي
الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزله ويضم اليه ثقة ولو
قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي
اي المتولي للواقف
فيخرجه حـ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان
الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي ان
يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله
وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات الوصي والقيم فيه سواء وبر اصل فيه ان القول قول القابض
في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق وعلى اليتيم او على الضيعة ومؤونات
الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في الجميع دون القيم
اي في الكل
لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون
التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لابد فيه من الانفاق
وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا
اشترى للمسجد ما لابد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الحارس وغيرها

ولا نفس للاذن لله ولئلا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال
والصحيح والصواب في عرفنا عن قولهم هذا انه لا فرق بينهما ط ولان
اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او
ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على
كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض
كذا ويقع ابدا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال والتعبير
على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه
ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل
القاضي ونصب غيره فقال الوصي المنصوب حاسبني المعزول لا يقبله
الا ببينة في وقف لناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف
او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاع او فرقته على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الطهرية لو جعل
متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف كالوصيين ○ باب في بيع الموقوف ونقض
الوقف شه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف
عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث
الواقف حم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي
بصحته يصح ولا ينفذ هذا الباب فع عك وللقيم ان يبيع ترابا
من كرمه مسبلة اذا كان فيه مصلحة خ حيلة لدار الوقف بدار احرار

وان كان مهما الجبر القاضي على التفسير شيئا فشيئا ○

اما هو اذا كانا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة
وعلى عكسه لا يجوز وان كان المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال
خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها ○
باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما
فع عك نت دار هي هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي
صح وله الرجوع ط ف مثله لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل
ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه
وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين وللغزاة
بغير مكة لعدتمام وقفه بشرايطه ط مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو
حنيفة له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في
المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها
عند ابي حنيفة ويبني ويزرع هكذا لان النبش حرام ○ باب في الدعوى
والبينات في الوقف شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت
عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما
وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص كج ع ظت وغيرهم وقف
لاخوين مات احدهما ويقع بين الحي واولاد الميت ثم الحي اقام البينة
على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والثاني غيبت
والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو
اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف

في الصغرى جل اذا كفن للميت فافترسه سبع او جعل للمسجد حصيرا او حرق المسجد هل يعود الى ملكه ففي الاجواد والخواد في باب الوصية لاهل الذمة ان الكفن يعود الى ملك المتكفن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اشترى حصيرا او قنديلا او حشيشا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول ابي يوسف يباع فيصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر ○

بطنا بعد بطن او ولي جـ وغيره وقف على جماعه فلواحد منهما او لوكيله
او على واحد منهما او على وكيله تصح الدعوى اذا كان الموقوف واحدا قع
لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم والا تصح
الا لقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكرده مسبله لاهل
هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا شك لهم فالقول لاهل
المحلة فع جـ اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها
كرده مسبله فله ان يسترد ثمن الكرده قال رحمه الله وفي ط ليس
المخاصمة في المسبلة للمسلمين انما هي لمتولي الوقف فان لم يكن له متولي
نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع
ثم يسترد الثمن وجواب جـ مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر
وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم تصح للتناقض لكن
بقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول اكثر المشايخ بدون
الدعوى قح في ماله باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد
ما وقف فالاصح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى
انه حر او اعتقه ثم باعه تسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا تسمع دعواه
في الاعيان وعند ابي حنيفة وفي اجاره تسمع

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا
فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاده او اولاد الموقوف عليهم بعض الدار

[illegible]

الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الآجر فطلب آخر منه
حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس
له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الآجر قال رضي الله عنه
وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت
المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا فت عن ابي بكر رحمه الله
ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ونواه حين فعل
انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم
ينو لان وقف البناء لا يجوز ف يجوز تبعا وبه يفتى بم متولي وقف
بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال
نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان له ومن اجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس
في المسجد للمسجد في جواهر الكل خ دار السكنى للامام هدمها وبناها
لنفسه وسقفها من الخشب لقدمه لم يكن له نقض البناء ان بناها كما
كانت ط ولا يجوز للمستأجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد
في الاجر ولا يضر بالبناء وان كان معطلا الا غالبا ولا يرغب المستأجر
الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا قال القيم او المالك
لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم او المالك
وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط

[illegible]

الرجوع باب فيما يحوز للموقوف عليهم للتصرف فيه

في الموقوف اجارة ومزارعة وقسمة ونحوها جم ضيعة موقوفة

على الموالي فليس لهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف

اذا كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز وقفه

اذ القسمة الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلا حدهم ابطالها ظم

ارض وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر

باب في وقف الكفار فع ث وقف المجوسي ضيعة على بيت

نار او لنوائب المجوس وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله

يهودي او نصراني لانه وقف على ما هو معصية فلا يصح عندهم عش

المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه

على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء

اليهود او المجوس يجوز قال فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء والله اعلم

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي

الملك مما يكون فيه الخلاف فيها بهر بين جماعة على شطه اشجار

فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل

الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا

اشترى ذلك الملك بعد غرسها جم ليشجرة وخرج من عروقها في ارض

اخر وان كانت الاولى قائمة فهي لصاحب الاولى والا فلصاحب الارض

ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انما يدخل فيه العروق

قال رضي وهذا على قياس قولهما جميعا
قال العلامة الشيخ وهذا مستقيم
على قياس جواب فتاوى ابي الليث
واما على قياس ما ذكره في المحيط
وهو المذكور في ... ينبغي ان
يجوز على فقراء المجوس ابتداء
هو مسة

[illegible]

التي للاول الا الى لبن حج وضعها في القايمه وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر

ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رحمه الله مثله جح غرس اغصانا في

ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره وبنبت اشجار

من العروق الباقية فهي لغارسها ط ف شجرة في ارضه نبتت من عروقها

اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا

فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب

الارض ط له اشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط الثاني

اشجار واحد في هذا الجانب كرم نبته وبين الكنابنة طريق فادعاها

فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير

مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما م اشجار نبتت

في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض ان كان العامر

منهم كانت اولا باب مسائل متفرقة بم وقف دارا على امام

مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يوم بنفسه ليس له ان يأخذ اجرتها شم

سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر

من غير اهل تلك المحلة للقراءة نج بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع

البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويكره للمستاجرين

غرس الاشجار والكروم في الرباعات الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون

صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما

يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما

اذا كان نحو الحفر والغرس والحائط من ترابها الوجود الاذن في مثلها دلالة

نج فقضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد

مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل ولو مضى قبل اليبس

تستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق الموجود وقت

الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح لعرولي

لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر فدله اليس ان القضا يظهر في عدم

وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا في نفسها وهي

مطلان مجلس النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت

غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها عج

وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة نج بعث

شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس

للامام والمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في

ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله

ذلك والله اعلم

كتاب الهبة
باب في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض في ذلك

شم قال المتفقه اصرف هذه

الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة نج دفع كتابا فله ان

مصحفا وقال له خذه كاسه اصبح فهي هبة منجزة لا التعليق

واحفظ مشورة شم اعطى لزوجته دنانير لتتخذها ثيابا وتلبسها

عنده فدفعتها الى معامله فهي لها فخ كانت تدفع الى زوجها دراهم عنده

الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه

ع قال الآخر جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم

حضر داره فاكله بعد ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال الرجل في يده

شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذ

منه ثم قال له لمن هذا فقال لك وهذا لك او قال ملكك قال رضي الله عنه

فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا

يملكه ايضا نج قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا

الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه

او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونهما في يد الاب عت قوله هذه الدار

لك هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية

ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا ص لو قال

هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف

الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا

لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه يب اشترى لولده الكبير

ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو

لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا

يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه جت قبل اذا

اتخذ لولده الصغير ثيابا فجيء يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار

ملكا له شص اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع

مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كسر لهم لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة
والتسليم فع عن امرأ وابنه ان تقسمو الارض التي في ناحية كذا بينهم
ففعلوا لا تثبت الملك لهم ظم مثله نجر قال لولده تصرف في هذه الارض
فاخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له نجر دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا
فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهي
قائمة فله الاسترداد والا فلا باب ما يجوز من الهبة
وما لا يجوز وما يشترط فيها القبول شب استودع اخاه عبدا او ثوبا
او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع
عو اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده
بامره بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه
على القبض قبول منه وامره به رضا من الواهب ولان ذلك في الاول الانه
في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول نصا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه
والنصر ص وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة
الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت شب وهب لوكيل
اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا
وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى
والرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل
صح ظم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع باب التعويض في
الهبة شم وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا

جائز بعد التقابض ولو بعث الى غيره صغراها هدية ثم بان انه من بقر
ابن المهدى اليه الصغر لا يجوز ولا يملكه الا بالعلاج حتى صار الشن صغراها
وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه والله اعلم
باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر نج يدخل في هبة
الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على
ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل
في الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في الهبة والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل
الثمار والاوراق المقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها
ثمر او ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم قح قال هلال لا يدخل
الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى الغياثية تصدق
بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع
التسليم لانه لا يسلم عربانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت
هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق
في الهبة وكذا على عكسه فع عش وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه باب الهبة في المرض فخ وهبت مهرها من زوجها
في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء فلم
تمت واذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض وهب لآخر عبدا وسلمه
الى الموهوب له فقتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى ورثته

الواهب لانه في مرض الموت وكانت وصيه قص مرض الموت يعرف بالدلايل
لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاه لا به ص طلق امراته في مرضه
ثلاثا ثم قتل ومات من مرض اخر وهي في العده فانها ترثه وان لم يمت
من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون غالبا وهو ما يكون
مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض
كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض
الموت ما يموت به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه والله اعلم

باب هبة الدين ممن عليه في عج

وهب احد الورثه
حصته من الدين للمديون قبل القسمه وفي التركه نقود وعروض صح
استحسانا كالصلح قال وهبة حصته من العين لوارث او غيره
تصح فيما لا يحتمل القسمه ولا تصح فيما يحتملها

باب هبة الصغير

دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه لاخر
تضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك اذا دفعه على وجه
الاباحه لا تضمن قال رضي الله عنه عرف به ان مجرد الدفع من
الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن في الفتاوى البخاريه
لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين
من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولايه
قبض الهبه لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولايه كقبض الصغير
فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ط سيل ابو بكر عن امراه

وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا اقف
في هذه المسله ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه
لابن المودع كوديم سيل عنها مره اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضه
ث وبه ناخذ عش اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك
ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في سدس
دار له وتلك هذه الدار له نج اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه
الغافلين عن النبي عليه انه قال من حمل من السوق طرفه الى ولده كان
كمن حمل صدقه حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث فان الله يرق
للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله ومن بكى من خشية
الله غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله يوم الحزن حت ويجوز
قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع
قال فهذا نص ان ولايه الرجوع يثبت في الهبة للصغير ط امثله في
الموضعين

باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة

شيم وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسويه
بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث عند محمد للذكر مثل
حظ الانثيين ويكره ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف
وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند
المتاخرين لا باس بان يعطي العالم المتعبد دون الفسقه ع ذكر
الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله كله للابن قال محمد هو اثم لان رسول
الله عليه السلام

قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد واجيزه قضاء حسن افتي بقول
ابي يوسف قال والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه قول الكماحربن
لا ينبغي ان يعطى ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية
شروط ابي نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شا جعل
بينهم بالسوية وان شا فضل الذكر وان شا فضل الانثى كما فعل
جابر وقال واختلف في صلة الاولاد حاله اكثره فقيل يفضل الذكر
وقيل يسوي بينهم وقيل يصلهم على قدر حبانهم في الدين والورع والصلاح
وهذا اصح عندي شت وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالتفضيل بالفضل
في الدين والاكرم وعند ابي يوسف لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار

باب في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا شم ابحت
لعلاك ان يأكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لم يضمن قع انتهت وساده
كرسي العروس وما عليها يحل لمن كانت وضعت للنهب خريت الشيوع
لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة فع شس للشيخ الكبير الرشوة لا
تملك عك وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم ثم ندم
يرد ما دفع اليه مح المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء
فهي رشوة لا تثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة
العزي خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم
فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الاتفاق

قال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله وقت
المعتبر في امتناع الرجوع
المستجلب لو وهب شيا من اجنبية
ثم تزوجها والموهوب بحاله له
ان يرجع ولو وهب شيا لزوجته
ثم ابانها والموهوب بحاله لم
ينقض لانه ليس له ان يرجع لان
الاولى لعقد موجبا للرجوع
ترجع وفي الثاني لعقد غير
موجب للرجوع فلا يستحق
الرجوع بعده والله اعلم

الزوج يرجع بما انفق وان لا فالاصح ان لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال
الاستاذ فج الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوجه لانها
رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء ط مثله فج امراة عن الدين لتصلح
مهمة عند السلطان لا تبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امراته
فقالت له ابرأتك من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء
للتودد الداعي الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الاول
في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم ولاصلاح المهم مستحق عليه
ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه يحل الرشوة باب في
الصدقة والتحليل شم تصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس ليس
له ان يستردها طاهرا قع ان كان قال ملكتك هذا فلسا ثم ظهر انه
طازجة له ان يسترد وان قال ملكتك هذا لا يسترد شي لا يسترد في
الحالين فع في اجناس الجرجاني الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن
صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعيان بالتصدق على الفقراء
من غير اظهار لهم القبول بالقول فع دفع الى اخر شيا فخلطه بماله ثم استحل
صاحبه وكان يقول الغالب ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابرأه فجعله في
حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده وعن علا الائمة الحناطي من عليه
حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل وسعه
بعد ان علم انه لو فصله له لجعله في حل والا فلا قال رضي وانه
حسن وان روي انه لم يستحل مطلقا قع غصب عينا فحلله مالكه

اذا فرق بين ان يقول خذ هذا الفلس وبين ان يقول خذ هذا

من كل جزء بقوله قبلت فالايمن يلزم التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قايم

باب الوكالة في الهبة

وهبة مال الغرض وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت ومالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم

كتاب البيوع

وانه يشتمل على اربعين بابا

باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

شم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بالحال بارد اهيدي وقال الاخر خذا بي واراد الايجاب ينبغي ان يكون كذا لا ينعقد شق والتحرير مثله قال رضي الله عنه ولكن جواب شم صواب فقد اطلق في جت وك فقال وقوله ابيعك كقوله بعت

ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الاخر اشتريت قال رضي الله عنه والتوفيق بين القولين انه اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي

وفي نج بالفظين الماضيين ينعقد بدون نية واما صيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع

نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بل ان اكوله رمته بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بالحال بارد اهيدي بدينار وقول المشتري خذا مهيني لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ايمتنا عنها غافلون جر اما بلفظ الامر والمستقبل لو باحدهما بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد شم وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال تبيع هذا مني فقال الاخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله مني خري اين را فقال الاخر خريدم شم ساومه بثمن قليل فقال البايع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق شت مثله بن حلاه نجر دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البايع ان لم يرض يرد الثمن او يسترد

المتاع والا يكون راضيا به ويصح حلفه لا اعطيها قطيبيا لقلب
المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع نو مسئلة بم اشتريت جاريتك
هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كير صح ان كان مراده تحقيق
البيع شط وينعقد البيع سوابدا المشتري بالايجاب او البايع وقبل
صاحبه بم قال الدلال للبايع فروختي بدين بها فقال فروختم شدم
قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع
ينعقد شع دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة
وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه
الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب
المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان
يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي الله عنه وفي
هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا
خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة
كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء
من جانب واحد وبه فك م فخ وشرط عش حل الاعطاء من الجانبين
والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن شم اشترى
دهنا على ان كل منا بدرهم فوزنه فوجده مائة وعشرين فقال البايع ادفع
اليك الثمن بحساب المائة فقال فليكن فهذا بيع في الزيادة قب مردي
ان كندم فروشي جو بخط كرد ... ومبلغي معلوم ... خرج كرده

صح

فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يتبقى منه متعارفا معتادا بينهما بم
قيمت ... واجب شود فخ ارد تو اندخواستن صغ يجوز البيع
والشرا بلفظ السلم واما السلم بلفظ البيع والشرى فقد ذكر م انه يجوز
اذا وجدت شرائطه وفي المجرد انه لا يجوز شس جاز عندنا خلافا لزفر
فع عك دلال قال للبزاز هذه السلعة بدينار يأخذها فقال البزاز ضعها
فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز
لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه
وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص فليس ببيع بت مثله وان قبض الثمن فبيع
ط في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قال للحام كيف تبيع هذا اللحم فقال
كل ثلثة ارطال بدرهم قال اخذت منك زن لي فله ان لا يزن ولو وزن فلكل
واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري وجعله البايع في وعاء المشتري
بأمره فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد رحمه الله قال للقصاب زن لي
من هذا اللحم كذا بكذا او قال زن لي من هذا الجنب والرجل كذا بكذا او
قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي
يوسف رحمه الله مثله عك قال ان كان هذا المعمت خمسة امنان فزن
فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال
البايع فليس ببيع الا اذا عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه
تحقيق وليس بتعليق جم ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا
قال رضي الله عنه فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم

السلم بلفظ البيع والشرا

يكن صح اذهبت بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف
درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على شرطنا
استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انه انما اتيا
بمعنى بيع فيجوز وكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي صح
م بعشرة هو هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضا منه جائز يعني
اذا شاء وقت الرضا وفي جامع البرغري بعت منك عبدي هذا ان شئت
جاز وكان تمليكا شط تعاقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة
او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بالخطاب صاحبه
تم البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة اكان بمنزلة
البيت ن نص لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح
فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف
اليها اخرى ويأخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز
قع البائع يقوم في حانوته والمقعد لمصالح له فقال المشتري اشتريته
بكذا فقال البائع لمصلحته لا معرضا وقال بعت لا يصح جت ولا عوض
ان يناديه من بعيد او من وراء جدار بخ رجل في البيت فقال للذي
السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى
صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد قع شم قع صح وعندهم تعاقد البيع
وبينهما المزدا خفاني يصح البيع قلب وان كان نهرا عظيما يجري فيه السفن
قال رضي الله عنه وقد تعرض راي بخ في امثال هذه الصور ان كان البعد
انه

والسفينة

النهر

بحال يوجب الالتباس لا يقول كل واحد منهما لصاحبه بعني والا فلا بو نشا وهو
السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال
اترك لي الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول لا افعل هذا ليس ببيع جح
قال له بلحاج پا بردخ اي كالك ني بدينار فقال البائع نعم وقال الاول
اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى
بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه
الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله

باب في السلم والوكالة فيه

وفي قصد الاتم عن علاء الدين الزاهد رحمه الله الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه
رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم في حنطة حديثة او شعير
لا يصح شط مثله قع السلم في الماء مختلف فان كان موضعا جرت العادة
بالسلم فيه وحكم شرائط السلم صح فو عك باع رب السلم المسلم فيه
من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح والمكوك قاله
قح اسلم دينارا في مائتي من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن اداء ما
فباع رب السلم من المسلم اليه مائتي من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه
بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار السلم في العنب
العلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك
يصح لانه يسمى تفاحا قع وك اسلم ذهبا في كر حنطة لا يجوز جم عك يجوز
قال ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا بخ لقي رب السلم المسلم اليه
بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه

ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط
المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض
مفتي زماننا انه لا يمكن من مطالبته لان تعيين المكان نحو المسلم اليه دفعا
لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الفرقة وهو ان يقيم المسلم
اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى
الى الروايات المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشراء

بم
ط عن ابي حنيفة قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر
اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو
قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو عليه بذلك الثمن بم مثله وعن
ابي يوسف قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر
اليه فقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر قال بم
اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء وان اخذه على غير النظر ثم قال
انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه
اول مرة ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه
ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حت والاصح ضمان السوم
اذا ذكر الثمن وهل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يسمي قبله حم
دفع الى قامي دينارا لينفق منه للارز والعدس والحمص ونحوها ثم
اختصما في قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا الوكيل

دفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رضي الله عنه فجعله
مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف به
ان المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك

بم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها
الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع
طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشتري
الثمن والمبيع بينهما بحيث يمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك
فعلى من يهلك من البائع بنى مثله جت ما كان مضمونا بنفسه في يد
المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له
غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة البيع ولا
يستردها البائع بعد ذلك قال رضي الله عنه يعني لا يحبسها منه
لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم
اليه لم يصح قع ابق المبيع قبل القبض فجعل الرد على البائع بم اشترى
في القرية القفيز من الحنطة ونحوها وهي مشار اليها وقال البائع له
احملها الى الحجانة وزنها به فقد ابتعتك فاخذها وهلكت في
الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت محمولة فاجرة حمولتها على المشتري
نج اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية
وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف البيع ط مثله ولو باع

قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض
الا بالفتق والدق بق يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها
اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة قب وقبض المبيع بالبيع الفاسد
ينوب عن قبضه في البيع الصحيح بم اشترى ماء فانجمد قبل قبضه بطل
البيع قح اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به
قابضا ط شق الاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البائع بعمل في
المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير
اجر لم يصر قابضا ولم يجب الاجر والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل فع
الحسن بن زياد اشترى لحما او سمكا وذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع
فساده يبيعه ويحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع
بالزيادة ان باعه بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعه بالنقصان
ط هشام عن محمد اشترى جراب ثوب هروي او تمر قوصرة لا يدخل
الجراب والقوصرة في البيع شج باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب
المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم جم اشترى
دارا او عبدا او عروضا وتركها في يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل
وان اجازه المشتري فما سدا ايضا ويجب فسخه عك اشترى حنطة لم
يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها
انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبده منه بالف
فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره

في فتاوى اهل البيت اذا باع دارا وفيها متاع وسلمها الى المشتري فهذا ليس بتسليم حتى يسلمها فارغة فلو اذن له بعض المتاع والدابة فصار المتاع وديعة عنده

ولو اشترى شيئا ثم باعه من البائع قبل القبض لا يصح البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهبه من البائع لا يصح البيع وينفسخ السؤال البيت يمكن ان يجعل عبارة عن الاقالة

وسلمه اليه فمات في يد المشتري الاول يأكلها ان شاء امضى عقده وضمن
المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا
يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد
ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في
الهبة والعارية انما صار له بعد نقض المشتري بيعه ولو كان البائع
آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري
واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد
البائع م باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري
نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم
الغرور ولو باع ثوبا وقال للخياط اقطع لي قميصا باجر او بغير اجر
لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع
ث ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شاء
اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رضي الله عنه
واشار في هذه المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان
او خطأ لا ينتقض ط عن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل
احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات
احدهما فله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن وان اشترى
شاتين فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت ع ابو سعد
اشترى جاما من فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فضة يخير ان شاء اخذ

لان العبد انما صار له بعد نقض المشتري بيعه

ثم

الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد رحمه الله له ان ياخذ بحصته
من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك
ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمة ففي قياس قول ابي حنيفة عند ابي يوسف ومحمد
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة
فذهب كله الاذراعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه
استحق فله اخذ الدار بالحصة ولو اشترط الذرع في الارض فاحترق
باخذها بحصتها ان شاء **شط** سوى بين الهلاك وبين الاستحقاق في
مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا
ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمى له او اللبن او الشجر
ثمنا او طرا عليه القبض وظهر ما اشتراه ناقصا كاستحقاق
البعض وجوهه **ص** ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم
هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء
القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات
لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه
كاف لملك المقبوض فاذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ
شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ
لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو
اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل
التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا

ثم رادّه المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم
ينفسخ العقد في ثلثه باب حبس المبيع بالثمن
والمسائل المتعلقة بالثمن اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه
بالثمن قبل الرؤية **سى** اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال
لا اخذه وما تركه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن
البائع وبلا اذنه غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء **قع** ان كان المتوسط
قبضه للبائع باذنه فهو من البائع وبلا اذنه من المشتري ان كان برضاه
وان لم يوجد تضييع منه **نج** يسلم المشتري الاثمان كل دينار
طسوج من مثال نوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم
للعذر انه الزيوف وكتب غيره بعذر لان **نج** وان لم يمكن الاحتراز
عنه فاخذه البائع على ان لا يدفعه لاحد بعذر ولو باع بستوق متاعا
وقال المشتري هذا ستوق وهو زيف وتجوزه البائع واخذه يجوز
قع اشتراه بستوق وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين
الوزنين لا يجوز **نج** اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة
فالاجل من وقت التسليم **بم** اشترى شيئا بالعين من الحنطة نقدا
ثم اجله البائع شهرا فله المطالبة الحال ان كانت الحنطة معينة لان
الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع
في الثمن فالاجل باطل **م** عن ابي يوسف عبدا لرحمن لم يعرف كل
واحد منهما عدد من عند صاحبه فباعها احد المولين بالجانب الاخر

الحنفي رحمهما الله في رجل
اشترى عبدا بالف على ان يفاسخ ويستحق بعضهما
المستحق بين الكل عشر بيعتاق والفيه يحيى حصة
وتلف قبل القبض فالفيه دكن من الثمن
انه يطل تقدر حصته فعلى القول الاول لم
على القيمة فعلى القول الاول جعلها مختلفة وعلى القول الثاني
جعلها مختلفة

وذلك لان العلماء عفوا والكثير محتلف
ذلكما اختلاف وكثرة المال وقلته في الشعيرة
هنا متى كسر بالنسبة الى السدس
لانها لا تعدى من العشر

للشفيع بالثمن النقد لا بالنسيئة
غير الشرع والنهي جواز اخذ الشفعة

واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر
الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض مج اشترى بما في هذا الكيس
من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الزكوة وعليه مثل
ذلك الكيس دراهم بنقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين فع ك دفع
الى البقال ثمنا ليشتري منه شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه
فان وزنه باذن الدافع فضاع من الدافع عك ما وزن ضاع من البقال
شس الشري بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او
رديئة عز بعتك عبدي بما في ذلك سنة لا يجوز ظم هذا في بيع في
حق العبد اجان في حق الدار وانه جايز قر باع ضيعة بالعين
فاخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا
قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب وشرط او
خيار ليس له ان يبطل الخمسة التي باع ذلك الشي بها ووافقه غيره

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة

في المبايعات شم شه قع اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض
صارت وزنية يتخير المشتري قع ولو اشترى دنانير عدليات ولم
ينقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز نج اشترى فلوسا ثم
تبين انها لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو
معدوم وان تبين انها كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في ساير
الاعيان لان النقصان من جهته حتى لم يبر المباع دون البصاير

ولا كذلك ههنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين
مختلفين صفر وفضة لا يشبه احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة
خالصة فانما يصح ان لو كان علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة
التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو احلت بهما يفسد البيع
فيما لا يتميز الصفر كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز
كيف كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز
كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها
يتعين بالعقد ثم قال محمد بن الحسن رحمه الله اعتبر الفضة وان قلت
في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر اشترى بها ذهبا
ولهذا لو ارادوا تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه
وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام قال ... فيقرر بهذا
كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا
بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والسوقة بدنانير
ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة
وان قلت بج لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا لا عن قبض
لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال ... وبه اصح ما نص
به في شط ولفظ القدوري ما اول بحكم نصاب الزكوة والله اعلم

باب في بيع الجنس بالجنس وبما يتخذ منه شم

شي بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار قع الاصح انه لا يصح

علك عت عن يجوز كيف ما كان ظم لا يجوز كيف ما كان علك باع دبها جا
ورد خمسينا منها بابريسم فهذا العقد كرخي عن ابي يوسف لا باس بعزل قطن
بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا موزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل
جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن
اصحابنا جت مسلة انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ان يبلى
وينقص يعني فيعود الى اصله ع مسلة حويت عج بيع كسب السمسم
بالسمسم انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز بالزلبيع لا يجوز كيف ما كان
لانه خبز فيه دهن مت م قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرص بقرصين
يدا بيد وان تفاوتا كبرا مت فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما
كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعندنا فرمون يجوز
عمرهم على قول زفر عج وبيع الدقيق بالحنطة يجوز ان الدقيق فيه ما
مستهلكا بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار
بدليل ان العصر من دوات الامثال والدبس من ذوات القيم ظم
اللبن والجلس جنس واحد يجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل
ارادا باللبن الصغار
اشترى موزونا كالدهن غا باب السلم في الذمة غير عين شم
يحفظه الى الاجل فان بين نوعها وصفتها صح قع الاصح انه لا يصح
شه صح ان كان الدهن عينا علك الاشياء التي توخذ من الباعة على
وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها
ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح با فيما يدخل في البيع من غير ذكر

قع قال بايع الفالين بعت منك هذه البقطيات لخ وبها روح ناد
ولم يذكر الجرجات والبطاطيح فانها تدخل فيه وفي عرفنا شمع لا تدخل
البطاطيح نج باع دارا فيها بئر يدخل فيه ولو باع نصف دهليز
من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج م اشترى كرما يدخل
الوثايل المشدودة على الاوتاد المغروسة في الارض وكذا عمد الزراجين المدفونة
اصولها في الارض من غير ذكر قال رضي الله عنه فعلى هذا يدخل نحو ازدم
لج اي بلغ دو اي سرح ني خيان نخ وفي تهذيب القلانسي وفي
فوائد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال الو
بل يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما
دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف كان فبنى الجواب على ان تعلق
منفعة الام على الولد لبن نج وغيره باع ارضا فيها تراب منقول من
ارض اخرى لا يدخل البيع قال رض وهذا اذا كانت مجموعة
شبه التل نج باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر
ق اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع نج ح اي يرد بذلك
دي بارد ل ود في پيشيه كنز نت اود في ارالحبه واما في سار خوبته
حكونه لا يدخل في البيع الحنز والشلول الا اذا كان يراد في العرف كل
ذلك بلفظ القالين نج ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا
اي موضع البيدر
يدخل في البيع بذكر المرافق باب في البيع الموقوف
شم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاملا فقال له تاال هل

اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه نفذ ولو حرك رأسه بنعم
فلا لان تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر فخ قال بعت هذا العبد
من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه
اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره
لغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه البائع بان قال
اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي
اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد فخ اشترى
دارا لي فاجازه انسان فقال اخو المشتري للمستأجر ان اخي اشترى الدار
التي اجارتك فقال مبارك هي فهذا اجازة قب اشترى من فضولي
شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز
المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فخ يرجع على الفضولي بمثل
الثمن م لا يرجع عليه بشيء ظم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن
يهلك امانة وذكر في م قال ... او هو بلا صح ولو باع جاريته
زوجته فقال يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة جت قال
باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته فهو جائز
ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن
ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وفصل اي اذا كان لا يتغابن
فيه باب في بيع المستأجر والمرهون لكن عجت فيه
باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالثاني

عبارة الاصل قال البائع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان كذلك لفلان او قال اشتريت منك ولم يقل لفلان او قال الفضولي اشتريت هذا العبد من فلان بكذا فقال البائع بعت وقال الفضولي اشتريت لفلان او لم يقل لفلان ففي هذه الوجوه يتوقف العقد ولا ينفذ على المشتري

اولى بح باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن
شائعا على الدين وال ... وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم
الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس المرتهن احق به من سائر
الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا يعرف في ط ولو باع الراهن
الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف فخ باع الدار المؤجرة
بغير رضا المستأجر ثم زاده المستأجر في الاجرة وجدد العقد ينفذ البيع
الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فينفذ البيع قب ادعى
المشتري الفسخ على المستأجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب تسمع
بينته على المستأجر فج سمع المستأجر البيع فقال للمشتري انها في
اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة
وينفذ البيع فج آجر المستأجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز الثاني
يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه
لم يظهر في حقه كما لو اعادها او اغلقها ولم يسكنها باب في بيع
احد الشريكين في بيع المشاع في العقار من الزرع والشجر والنبات
ونحوها وبيع العقار دون الارض ثم ارض بين رجلين اولا او الزرع
فيها لهما فباع صاحب الملك نصيبه مع نصف الزرع مشاعا
من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حجرا منقعيا مفرزا
وبعض الغالين من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شد صح في الحجر
دون الغالين قلت والظاهر انهما ارادا بالغالين الذي لم يدرك

فان بيع نصف المشترك مشاعا جاز عندنا شم سى باع نصف العالية
مشاعا وان لفظه كون فع باع نصف البطاطيخ والجدح المجوزة
ونصف السلو الذي بعد في الارض مشاعا لم يصح من غير شريكه قبل
الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض
لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه فخ ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى
بعد ذلك فع عك فالبز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع
صاحب الارض نصيبه من الحراث صح جم مثله ث هو فاسد
ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح فع شب بيع نصف
الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه جت الشجر كالزرع
في ذلك وكذا في شرا نصف حائط بارضه جائز ولغير ارضه لا يجوز
من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه جت ظ اشترى ارضا
وزرعها فاشركه في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع
وحده لم يجز شم ع توى بينهما باعه احدهما بغير اذن شريكه ولم
يجز لزم في نصيب البائع ن مثله في العبيد فع باع احد الشريكين
نصف الحصرم مشاعا من غير الشريك وسلم ثم باع شريكه نصفه
منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا شم لك فك عمارة مشتركة
بينهما باع احدهما نصيبه من جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة
شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كما جاز احد الشريكين الدار المشتركة

مثله في بيع العمارة المشتركة كن باع نصف عمارة ضيعته مشاعا
والرقبة للوالي لا يصح وال عند الشافعي يجوز بيع نصف العمارة
مشاعا وبه كان يفتي نجم عج من غير تفصيل شب مثله بخلاف بيع
نصف الزرع لان العمارة للبقا فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال
رضي الله عنه والحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف
الروايات والمشايخ والجواز ارفق واصح بت في ارضه اشجار
فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف
خشبة مقلوعة او نصف عمامة او ميتة مشاعا جاز وان كان
قسمتها ضررا من ن زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم
لم يجز ولو باعه منهما جاز طع باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان
قطعها جاز والا فلا فع بنا في ارض الغير او زرعا فيها غصنا
فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما جـ دار او ارض
لرجلين مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما
نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف نصفه ويتوقف
نصف نصف شريكه

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع فع جم
اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يكون قطعه من وجه الارض ن
له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد لاله واضيعه انه اذا بدا ظهر
منها فع مت اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما يحدث

نعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين
وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال
فيستاذن في الترك بقوله متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا
له في ترك هذا اليقطين والبطان والزرع الى الوقت المذكور به
جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراعين باطل ط مثله
و شروطه نث مسئله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشتري
الثمار الاشجار من البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها
جزءا والمشتري العشرة فيكون الملك للبايع ولا يمكن منه دفعها
مراعاة للحقين فخ اراد بيع القالز فباع منه بثمنه بطاطيخ
معينة واباحه القالز ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع
البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الدهليز اذا فسخ
الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من حصة
المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل عت
اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز
جش اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز
ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف
انه جائز وعن محمد فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري
ان يمتنع من اخذه وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم
حتى لو اشترى الاوراق او اغصانا وكان موضع قطعها معلوما

ومضى وفيها الليس للمشتري ان يسترد الثمن فخ اشترى اوراق التوت ولم
يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان
يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم
يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فيعين اشجارها ثم قال
امين بارخ اي توتن بار بكذا فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار
لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم يقطع قبله بسنة يجوز و
للجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حم باع اوراق التوت
دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول
اوقتا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم
الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب
الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الجامع بيع
اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانهما تزيد ساعة فساعة
وشرا الزرع والقرط وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو
ربط خيط في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف
الصوف

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

نظم اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح
ولا قيمة له ولا يضمن متلفه ظت صح ويضمن متلفه قع يجوز بيع
الحمام ان كان يكثر وهبته فخ ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز فخ شرى الدروات التي يكتبها الديوان

على العمّال لا يصح فعلى هذا ائمة بخارا جوّزوا بيع خطوط الائمة قال
لان مال الوقف قائم بعينه ولا كذلك هنا فعث يجوز بيع الحيّات اذا
كان ينتفع بها للادوية شط ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة
والوزغة والعنكبوت والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به والجلد
وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها
يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وجمل الماء وقيل يجوز حيًّا لا ميتًا
والحسن اطلق الجواز شش حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك
الحفرة او آجرها لا يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرجه ويأخذ
وما بقي فيه يبقى على الاباحة قال رضه وهذا رواية في واقعة للمفتي
عن بعض المفتين الحان فمن انه افتى فيمن حفر في جبل ارض خيبره حجر
يتخذ منه القدور ثم مات وبحث غيره منه قدورا بان لورثته ان يأخذوا
المنع لان الحجر الباقي [illegible] علمائنا وهذا [illegible] والصواب
انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة
ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام
المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط
حتى جاز بيع المهر والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها والله اعلم

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه

عك له عليه نصف دينار وظن المديون انه ثلث دينار
فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علمه في ذلك المجلس بت شم

باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح
شم خفاف قطع خفا من جلد رجل عرف له وبقي من الجلد قطع
فاشتراها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك
ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البائع
والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن
اقر ان في يده متاع فلان غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من
المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره شش قال لغيره بعني ما في يدي
بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز ن
ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا
تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع
وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز لجع اشترى من البقولي عشرة
امنا من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان
المشاجرة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح جم قال له
اشتريت منك العشرة من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسة قيل
صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه شش صح
في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف
في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد
العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري
عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي هذا كذا منا فاذا هي مائة لم يصح في

الموجود بت بجوهر كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة

قال رضي الله عنه جواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن

ابي حنيفة في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن الحاكم

محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز

لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما

يملك وما لا يملك قب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان

بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه

لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع

واحد لكن لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز

واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان

وان شاء ترك وعن ابي يوسف نحوه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية

فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء او

بيضا عند غيرها فح جت العبرة حتى يقول جارية لي في هذا البيت او

اشتريتها من فلان وعن محمد مثله شح بعتك عبدا لي فيه اختلاف

والصحيح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد

ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع ما في هذا البيت

والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف

ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما

جوزه الا اذا كان في صندوقه

باب في البيع يجمع فيه ما يصح وما لا يصح

العقد عليه ومن ما لا يصح وتن اشترى عشر مضاف فوجد احدهما

ميتة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسدة لا قيمة لها فسد

البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه

لا يضاف العقد اليه

باب في بيع الاشياء المتصلة

وما فيها استثناء شم بجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة

وان لم يشتد الحب بعد ظم دفع الى غزال لينسج له عمامة من غزله

فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز بم اشترى دارا

وللبائع فيها حب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري

بقيمته اذا كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر

يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم ط مثله جت للمشتري ان يمنع

من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه

خير المشتري فاما بيع هذا الحباب ففاسد كالجذع نج ويشترط

لجواز بيع الثمار في الحانوت والاشجار في الارض الى ان لا يلحقهما ضرر

بالقلع في الاملاك للبائع وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى

ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض

باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات جس

ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل

القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية

والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح

كما يبطل البيع والمهر على الزوج بف اشترى عبداً بجارية وتقابضا
ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب
فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم رد فيفسخ البيع وان شاء اخذ
الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكراً كانت او ثيباً ن اشترى
عبداً بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد
بالعبد عيباً ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرجع
بمثل الكر ظ ولو اشترى عدل زطي بعبد على انه بالخيار في
العبد ثلاثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف
وقال زفر له الخيار في العدل دون العبد فخ مل باع جارية
بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسداً
تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت والاعيب بهما لانهما دخلا
في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر
من الجارية ويرد التمر

باب في ان المتعارف بين الناس كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف

قف اشترى قطناً وزناً معلوماً بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الكوارج
لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رضه فعلى هذا يحط الكوارج
في خوارزم اشترى السمسم والفيلق اذا كان معهوداً عت باع شيئاً
بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة
اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه

الناس فيما بينهم في تلك البلاد فك جرت العادة فيما بين اهل خوارزم
انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي
دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة
ديناً عليهم

باب فيما يتعلق ببيع الوفا

الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا الا ان المشتري وكل بعد
العقد وكيلاً يفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات
لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو
رهن لكن شرط جز شرطاً حسناً وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع
واما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي بالغبن
فهو بيع بات لانا نجعل البيع بنقصان فاحش رهناً بظاهر حاله
انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر
حاله لا ينفي ذلك وقال جز والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري
على اصل المال ربحاً كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحاً ثم اشترى منه
داراً بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رضه هذا
محض من المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بالاقالة
البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه
يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فبيع
جرياً على قوله عليه السلام رحم الله امرأً اقال نادماً بيعته وساعده المفتون فيه جز لو باع
عقاراً له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد

باب البيع الفاسد

سئل مولانا شيخ العصر رحمه الله بالفارسية
اند باع مردى خانه بيكى فروخت ببيع
وفا وخانه بمشتري نسلم كرد ابن خانه
درد شت مشتري رهن بود در بن ملك
بائع فقلت بيش بعض علما حكم ابن
حكم رهن است وبيش بعض علما بيع
بات من متبوع اين فقه

صورتها رجل يستقرض من انسان مائة
بالربح فاقرضه مائة الى مدة ووضع
على المستقرض عشرين ربحا بطريق
شرعي ثم اشترى منه دار المقرض
بالمائة والعشرين وانها ثمن مثلها ثم
وكل وكيلا يفسخه مع البائع عند اداء
مثل ثمنه او عهد الى البائع انه اذا
اوفى مثل الثمن فانه يفسخ معه البيع
فهو رهن لا بيع بات فظاهر حاله
وكلامه

واحكامه شس التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشرى
الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة
لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو
احال البائع على المشتري شم فع اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها
البائع اياه قبل القبض يصح جك نحوه شم باعها بالف نصفه نقد
ونصفه الى رجوعه عن دهستان فهو فاسد بح تبرع انسان
باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا
ليس للمشتري ان يحسب على البائع لما تبرع به المتبرع من القيمة ولو
قبض الثمن في البيع الفاسد هلكه ظت فبطل الكرباس في البيع الفاسد بامره
وقطعه ثم اودعه البائع وهلك في يده هلك منه بح وعلى المشتري
نقصان القطع فغ اشترى من قصاب مسلوخ الشاة مائة بخمسة دنانير
شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسلوخ بحسابه فذلك ينقلب جائزا
ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض سى
ظم مثله نح ولو تعيب عنده فله الرد بعيبه الشرى ان كان العيب
يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا
فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما
نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت يرد الام رد الولد وقيمة
الام قال وهو قولهم وفي الغنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته
لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري

فللبائع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي بح
وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن
جز وكل بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه
من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع
فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه جص للكرخي قال ابو يوسف
اذا اودعه البائع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او اجره اياه
او غصبه البائع او اشتراه بعرض فهذا كله باطل وقد انتقضت
العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه فخ
مل رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك
لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله فضاع
يضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم
يقبله البائع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال
ابو بكر الاسكاف برئ في الوجهين فخ وما قاله ابن سلام اشبه كخيار
البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ۞ باب في احكام البيوع
الباطلة والفاسدة سى نص بعض المشايخ انه يفيد الملك فهو
ينصص على بيع نصف لبنا مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف

عمارة البنا فاسد الا باطلا ظم هو فاسد قب بيع الثلجة باطل
حتى لو حلف لا يبيع فباع ثلجة لا يحنث قح بيع المنقول قبل القبض
فاسد شش بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهوا
والسمك في الما باطل فك وان اخذه ثم ارسله في الهوا او الما ففاسد
فو شق لا يصح من البيع على بيته اوجه ما يبدله قيمه عينا كان او
منفعة كبيعه بعبد او بيته في ارضه او شرب الما من نهره وسوا كان لا
في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع
بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو باعه وسكت عن
الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله
قيمة كالبيع بالميتة والدم والحر او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض
والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله
او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال مص وقد
جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع
بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض شح حك المبيع بالميتة والدم لا يملك
بالقبض في الروايات كلها ولا نضمن ايضا في رواية جك كالامانات
وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب فح جص
لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابن سماعة انه يضمن شص
لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما تح شش الصحيح ما ذكر في السير الكبير
جص للكرخي اشترى عبدا بمدبره او مكاتبه او ام ولده فقبضهما ومات

باب في الشروط المفسدة

لا يضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا لا يضمن با
للبيع قح بعت منك هذه الجمان على انك ان لم تجاوز به هذا النهر فرددته
علي اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا تجاوز به الى الغد لانه تعليق
خيار الشرط بالشرط فلا يصح عج ابيعك بقرتي بشرط كا سمنة فاحدان
صقرتخ فقال نعم باعها لا يصح بعد الشرط مح اشتراه على ان يودي
الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها
حلوة او شاة على انها تحلب كذا او رمانا او سمسما على ان فيه كذا منا
من الدهن او لوزنا خالصا على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا
او شاة او ثورا جيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر

باب البيع بشرط الكيل

معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفا به

والوزن والذرع واحكامها

شم اشترى مكيلا مكايلة وكاله
لنفسه فزاد زيادة بعد ردها فعن لما جاز له التصرف في الباقي
ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشرا ولو اشتراها
مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه
وكان ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر
خمسون منا بدينار فوزن واعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا
بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا
يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار
بيعا بالقبض بعد الوزن طش مثله مح مثله وق شاع شعر اللحم

ولكن بما مطلاح اهل البلده على وجه لا تتفاوت فقال رجل لآخر
اعطني خبز ابدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به
المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان
المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر
من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما
ينعقد بالتعاطي وانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض خ تشري
من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنده
فلا يراه المشتري ومن الباعة كذا منا فيزنه في حانوته ثم يجد ... الله
موزونا لا يجب عليه اعاده الوزن وكذا اذا لم يعرف عدل سنجاته قال
رضي الله عنه فيعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات
وراها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع
الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فع
عك جم ص انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري قب اشترى
عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة عشرة
اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن
قال رضي الله عنه فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد
جم اشترى شيا فوجده انه يدفع الرديء الى البائع والباقي حلال
له في المثليات وفي ذوات القيم لا الا حتى يشتري منه الباقي الا اذا
كان لكل منها الاجزاء فيها الصفة فحينئذ يعذر وهكذا في مختصر القدوري

ن ابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها
احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل
البقيه باب في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه
شمع قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا
ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك
ليس له الرد شرح شهاب الدين قع وعمر الدسي اشترى حنطة على انها
ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وفات منه فايدة الارض
فليس له الا التفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر عك
الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها
لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
كذا هذا ثم قال عك وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري
حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة
قال ... وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها الائمة
حك اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد الكبر صيفيا
فالبيع باطل بم وعلى هذا بذر الشوهاني مع كشنه او سبن خطى
قال ... وعلى هذا بذر باذنجان او ديا خربوز عول او دياب لخان
اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه
منها على انه كذا وكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى
المشتري رد مثله لكن الكبير خ ولو وجدها مختلطة يرد

ما لم يكن على شرطه ظم انما انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ مع
بزر الحبحب وبزر الخيار مع بزر القثاء وش اشترى بزر الفيلق
على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البايع رد
الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده
نج اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد حت
فع لم يعد للشرط بم اشترى زندنيجيات على ان كل واحد منها
ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو خمسة عشر فرجع بها
ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان قح يرجع بنقصان
الذرع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع بم اشترى اربعة برود على ان
كل واحد منها ستة عشر ذراعا فباع اثنين منها ثم ذرع البقية فاذا هي
خمس عشرة فله رد البقية شعن ابو العباس اشتراها على انها
بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان نزع عنها بلا لبث فله الرد
والا لزمته ص ط والوطي يمنع الرد وهو المذهب بم اشتراه
على انه كتان واتخذه قميصا ولبسه حتى درن فغسله فاذا هو من
قطن وله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا
على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا
منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت
اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار قل اشترى خشبة

على انها ذليل فاذا هو خلاف فله الرد نج اشترى عمامة على انها
شهرستانية فاذا هي خولنزمية لا تصح اصلا لان اختلاف الاجناس
يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل وفي النتف هذا
قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس بمجرد اختلاف البلدان والصنعة
والزندنيجي البخاري مع الخولنزمي جنسان شس ان اختلاف الجنسين
لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع
المروي والمروي فعلى هذا في المحبسة الشهرستانية والزندنيجي
البخاري اذا ظهر خولنزميا صح البيع وله الرد بم اشترى عمامة
على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل خع
مثله باب ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع
الفراغ منهما على حساب لخ رفع حو عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين
واخبر البايع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت
على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد شا وعند الحنفية كل
بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري
بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه
الا الخمسمائة بم افرز القصاب اربع شياه فقال ابيعها بخمسين كل
واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجاء بابن معه دنانير فقال للبايع
هل بعت هذه بهذا القدر والبايع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع
وال[illegible] وهذا اشارة الى انه يصح بايعه ولا يعتبر ما سبق ذلك

واجد بنا دون بيع **باب خيار الشرط** **جم** اذا كان الخيار

للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره

م ولو اخذ بالا الهم من المشتري ما يرد بنا فهو امضا للبيع وكذا

لو ابرا المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيا او

باع منه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد **م** اختلفا

في شرط الخيار واما البينة فبينة مدعي الخيار اولى **ط** والمشتري

في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار

البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد

بالعيب لقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري **باب خيار الرؤية**

قب اشترى قوصرة شكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله

فلم يعجبه سقط خياره **بمـ** **فخ** خيار باق **سم** اشترى قطنا

بكرمينه وحمله الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار الرؤية

او بعيب بل يرده عليه في موضع العقد **ط** عن محمد مثله قال **ض**

وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت **بخ** اشترى ارضا

فيها دار ورباط ورأى الارض دون الرباط فله ردهما بخيار الرؤية

وان دخل البيع تبعا **كص** **شم** **قع** مثله **فع** ولو كان له خيار

رؤية في دار فراها ولم يرضها ولكنه سكنها زمانا فله الرد **م** المستصفى

فيها **ظم** اشترى جمل بزاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره

باب العيوب **بخ** اشترى ثوبا يوم قربه

المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب **بمـ** ملوث عيب

الثوب خلع الرسن عيب فهذا اولى **قب** ازدام على ذلك فعيبا ان

المرتان والثلاث فلا قال **بص** وجواب **بمـ** احسن **بخ** ابق العبد

من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا **ظم** الدين على العبد

عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه **قع** اشترى الجصرم

وقت الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه **بخ** اشترى رحا وكان حجرها

منذ امر بكل فليس بعيب **شم** وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد **بخ**

اشترى مشجبا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله

الرد اذا اشتراها للبسها **ظنه** اشترى خبز على انه مطبوخ بالماء

القراح ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط **بخ**

اذا لم يشترط لا يرد **بمـ** اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتونه في

دبره قال **بص** وقعت هذه ببخارا فلم يستقر فيها جواب الايمة

وقال عبد الملك المستملي انه طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب **قب**

سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا

فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون

عيبا كيف ما كان لانه يفسدها لفراش قال **بص** اشترى دارا ولها مسيل

ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق

فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه **ط** مثله ولو كان للدار كنيف

شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله

لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق
الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع
هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع
بنقصان ذلك الطريق والتخيير هاهنا بخلاف سائر العيوب م
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا
لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها م اشترى ارضا فظهر انها
ميشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها فخ اشترى
حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها خلقة
خيا ذيكن فله الرد فع عتـ ولو وجد اجارة تنقض في كل سنة اشهرا
فله الرد ظه ولو كانت مغنية فله الرد **فصل فيما يمنع الرد
بالعيب** فخ اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد
بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم م مثله قه علم بالعيب القديم بعدما
تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحادث فله ان يرد المعيب
مع النقصان نخ مثله فع ظه ليس له الرد وقال مت الا انه يرد
اذا كان يرجع النقصان قائما والا فلا فع اراد رده بالعيب فاشترى
البائع منه العيب بشيء لا يصح وله الرد شم باع ثوبا واخذ بثمنه
طازجة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد كن
اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه
بالنار فوجده معيبا لا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده

ح اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب
يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه ط مثله
قب ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله
ان يرده على بائعه م اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد
فصولح منها بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده
مع الدينار م يرجع بنقصان عيبه ولا يرده ولو اشترى عبدا وفي
عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة
ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده قف اشترى غلاما بركبته
ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب
فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ططم اشترى فرسا ظهر برجله
قرحة هي اثر الخنام وقال البائع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم
ظهر انه كان اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم ن وقدم امثالها
محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم
علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد شح للزيادات قبض المبيع وهو معيب
وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة
وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه
سمنا او ورما فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه

فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به. بم: اشترى عبدا
فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه بل أبق عند بايع بايعه فله الرد.
شع: رده بالعيب ثم قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب
فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد. بم: اشترى جارية
بحكم لا يرده بالعيب بعد ذلك. مز: ولو اشترى تمرا بالري ثم اراد ردها
عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد
اشار محمد رحمه الله الى انها ليست نظير التمر حيث قال الري سعر الجارية
هنا وثمة قريبا والمؤنة كثيرة في حملها. قال رضي: فيشوش الجواب في
الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل
قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها الرد ها ناقصا معيبا بعيب آخر. قب:
نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب. صغ: اشترى سيفا على
انه بالخيار ثم لما تجرده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط.
فج: اشترى عبدا وبه اثر قرحة ونبت ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر
الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب وقال
بز وهذا خلاف مسئلة. ط: كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر
عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث. فع: اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لان المسامحة
في استعمال العبيد دون الدابة. ط: والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة
لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يأمرها

بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يأمرها بغمز رجله او يأمرها
بالطحن او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق
العادة فهو رضا. قال رضي: ويجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في ط
دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في
الجارية وفي فع لم يجعله دليل الرضا لو وضع المسئلة في الغلام فاختلاف
الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهر لان الفضة باستخدام الجارية
فوق الفضة باستخدام الغلام. فج: اشترى برمة جديدة فقال له
البايع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها
فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم
العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه
لم يرده ولو اشترى قديدا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد. شط:
اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها وطابت الغلة
له. شط: زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف ما
كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ
فالبايع فيتخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه
قيمة المبيع او مثله. ط: لا يعتبر في اخذه رضى المشتري لان حقه فيه.
شط: الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد
منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير
متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه

فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن
والانكشاف والبياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة
التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض
تمنع الرد لان المشتري صار قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع
بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش
والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما جميعا
بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا
في المبيع فلمخافة الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل
ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة
بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من
الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة
والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند
ابي حنيفة ولا تطيب له وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو قبض
المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله
يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها
حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة
لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع
معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض
فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان

العيب وعند محمد لا تمنع ط لا تمنع الرد بالعيب ظاهر الرواية فللمشتري
طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك
عندهما وقال محمد له ذلك شط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد
بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة
العيب قلب ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد
بالعيب وتطيب له الزيادة شط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فلو
هلكت فهي ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صار كانها لم تكن فله
رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن
وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه
كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص
فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل
البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه
او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع يخير المشتري
وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة
النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية
ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا
فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه
البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط

اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب
كان لها ليس له ان يردها بكرا كانت
او ثيبا نقصها الوطء او لا ولو وطئها
اجنبي عند المشتري وهي ثيب هكذا
ويرجع بنقصان العيب ع المستصفى
ولو كان لها زوج عند البائع
فوطئها عند المشتري ثم وجد بها
عيبا فان كانت بكرا او ثيبا لكن
نقصها الوطء لا يرد ويرجع
بنقصان العيب وان كانت ثيبا ولم
ينقصها يرد سواء كان وطئها عند
البائع ثم عند المشتري او وطئها
عند المشتري اولا ثم شط

قبل عند الثمن الا ما انتقص بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بعيب اولا ان شا رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شا تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه ردّه بجميع الثمن او ياخذ ووجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه ولو نقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يردّه بالعيب لانه يردّه بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الردّ ويرجع بحصة العيب من الثمن

باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع بالارض

خ اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الطبا انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد

قع اشترى سمكة فوجد معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في ردّه

ط في هذا الفرع قد سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رحمه الله

شع اشترى دارا اجذاعها ما بل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فتيلا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب خلافا لهما

باب احكام الردّ بالعيب في فصل الوكيل

جم باع ردّ المبيع لعيب بقضا او بغير قضا او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد

فع خو بت عج قابض تورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد من آخر بالثور عيبا فردّه يرجع بقيمة البقرة

ن مثله

بن باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فردّه فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردّا

جع ويخاصم الوكيل في عيب فان ردّ عليه بقضا اخذه بثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبلها فقال والوكيل في المطالبة بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه الى الموكل ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل البائع رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرى المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا وردّه لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدّق في دفع الضمان عن نفسه

م وعرف به انه اذا صدّق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الردّ بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض

باب فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب

بز اشترى كرّدا وقبضها ووجد بكردة منها عيبا فله الردّ وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قبل قبض فله

١٩٠

رَدُّ المعيب وجد. م باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم رد العبد
عليه المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشتريه بعد الصلح ه

باب مسايل متفرقة في العيوب شم ساوهه

غلاما باثني عشر دينارا وقال وهبته لك وقبضه المشتري وهب له
الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس
له ان يرده فخ بخلاف فانه قال لو قال النخاس ثمنها بعشرة فابى
البايع فقال هبها له يعني للمشتري وقال المشتري هبها لي فقال
البايع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة
او قال وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو
قال الاخر وهبت لك هذه الجارية وقال الاخر له وانا وهبت لك
هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة م قالادكشم باع منه
دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لمثل البذر
فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا الغرم م باع منه فرسا
به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه فخ قال البايع بعته منك
معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري م
ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه
عوضها دراهم ثم رده بعيب وقد انتقص سعر الدراهم
فله ان يطلب من البايع عين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة اذا

او قبلها ه
دفع مكان الذهب حنطة م اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص
ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا
فالقول للبايع لانه منكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق
ابريسما ثم ظهر له لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقدم ن
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جا بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا
يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء وللتفاوت
الوزنين فخ اشترى بطيخة فظهر فيها ذنب العاضي طـ اشترى دبحيله لا
يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ
واشجارها قلت وضرره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيهما
كب اشترى دار الاقبطونا ثم ظهر ان القيطون قبل الا يرده
وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع فخ يعرف عيب الغلام
المشترى فقال الكحال الحكم راح وذهب ذا ارتحال لم يرده بذلك شش
للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له طحك الموصى
له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث
والا فلا في الذخيرة اشترى منا من الفانيد فوجد واحدة او اثنين
منها اسود فابدله البايع ابيض بغير وزن جاز وفي الكلاب لا يجوز
لانهما يدخل تحت الوزن وكذا اشترى الخبز فوجد خبزا او واحدا
محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان

لخمسة اسا تير ولعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة فالـ ـسط وعرفه
كثير من المسائل وهو ان يستبد لكل شي بمثله في الرد بالعيب انما يجوز
مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار بعينه من ذلك الجنس حجر يوزن به فان كان
له من جنس آخر حجر الا ترى انه جعل الكيلجة من القفيز موزونة وان لم
يكن ذلك القدر من الحجر موزونا ـم في المختار اذا اشترى منه عبدا ثم
اقرانه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ
الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل
على سبق تمليكه منه باذنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه
ثم اقر له بنا عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في
الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان ما تضمنه وكذا
لو اقر له بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع
بنقصان العيب الا ان صدقه المقر له فيه لم يرجع عليه
دفعه من النقصان لاحتمال التمليك قبيل الاقرار باب في خيار
المغبون والمغتر وخيار الكمية ـم قال الغزال لامعرفة لي بالغزل
فاشتر لي غزلا فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري
فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل
وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد
الباقي بحصته من الثمن ـك والصواب ان يرد الباقي ومثل
ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر

وكان فيه

فاذا فتقه كان عظيما فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شي منه وبعده
يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد
ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع
بحكم الغبن عن حكي عن استاذه انه في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد
رفقا بالناس خ وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر
الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار
ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال ـم اكثر روايات كتب المضاربة
انه لا يرد بغبن فاحش وبه يفتي خ ليس له الرد ولا الاسترداد وهو
جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى فج ان غر المشتري البائع فله
ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد طم قال البائع للمشتري
قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه
افتى صدر الاسلام والزرنجري والربغذموني وبه ـم خ ولو لم يغره
البائع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال
الغبان عن المشتري فيلوا الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر
البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفضل حم مثله
في حق المشتري ط اشترى طعاما في جفرة ثم علم بمقداره فله الخيار
وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الكابية
جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة
ومن باع الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يمر اي منها بخلاف

في الخانية قال رضه فعرف بهذا أن الحنطة إذا لم يكن في الكفة بل كانت في
موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له
فج اشترى صبرة حزر وجزة من تحتها حزر صغار فله الرد فع ل
اشترى جارية على وجهها خنيعة واسفيداج ظنه من حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد إلا إذا ظهر عيب
ستره الاسفيداج والخنيعة وهذا صحيح فقد نص في ط أن القبح
في الجواري ليس بعيب

باب في بيع الأب وله والجد والوصي والقاضي والملتقط والأخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له

بم باع الأب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين
باعه بغير إذني وقال الأب كنت صغيرا فالقول قول الابن ولو ماتت
وخلفت أولادا صغارا وكبارا فباع الأب للصغير شيئا من التركة قبل
القسمة يصح في حصة الصغير إذا كان بمثل القيمة قب باع من الصغير
شيئا بمثل الثمن فأجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع أجنبي وصيا
فأجاز هو نفذ بق وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا
بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين قال بعه لا يجوز
وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون له لو اشترى غلاما بألف
قيمته ألف ليس له أن يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط
قال رضي الله عنه في ط والوكيل بالشراء كذلك شم فعج نصب القاضي
وصيا لليتيم ثم باع القاضي من له شيئا ينفذ ضيا الحج لا ينفذ

قال العبد الضعيف رحمه الله وينبغي أن يكون موضوع مسئلة الحفر فيما إذا كان الموضع بحيث يمكن الكشف فأما إذا لم يمكن أن يراه فله الخيار إذا رآها وإن لم يمكن الحفر ويكون له خيار الرؤية لا خيار الكشف وإنما يكون خيار الكشف إذا كان خيار الرؤية ساقطا بوجه من الوجوه ه منه

كما في وصي الأب قال مت وهو الصواب لأنه ذكر في فنا وعن خرد ك
نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الأب لكن الأب إذا نصبه وصيا
في نوع يكون عاما بخلاف القاضي جل العهدة على وصي الميت وعلى من
جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك إذا جعله أمينا في أمور الميت
لأن وصي القاضي نائب عن الميت وأمينه نائب عنه ولا عهدة عليه
ولك فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند
من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما إذا جعله أمينا ط للصبي أو
المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فإذن القاضي للصبي والمعتوه
في التجارة وإباء هؤلاء فإذنه جائز وإن كان ولاية القاضي مؤخرة عن
ولاية الأب والوصي قال رض فقد نص فإذنه على أن ولاية القاضي
مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة
بمثل الثمن لا ينفذ لأنه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو
اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر
شس يجوز قسمة وصي الأم فيما سوى العقار من تركة الأم إذا لم
يكن أب أو وصيه أو جد صحيح فإن للأم ولاية الحفظ والبيع
والقسمة فيما سوى العقار وكذلك لنائبهما صس أما قسمة الأخ والأم
ووصيهما لا يجوز لأنهم لا يملكون البيع فكذا القسمة إلا في المنقول
فإنهم يملكون القسمة والبيع والنظر إذا كان الصبي في عيالهم
قال صس وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير قال رض قيد

قال مت قال العبد وأنا فحاصله وهو أن القاضي إذا قال للغير جعلتك أمينا يكون نائبا عنه وإذا قال جعلتك وصيا يكون وصيا عن الميت وإذا صار وصيا عن الميت صار القاضي محجورا عن التصرف عنده كما لو نصبه الميت ه منه

قال في المسائل جوابا هذه المسئلة فقد خلى الفصل الثامن عشر من بيوع المحيط عن واقعات الناطفي أنه كونا ه

صنع فخ في جص جوازبيع الأمر والأخ والعم والملتقط وشراهم للصغير
بما لا بد منه وشرط الضمان ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه

باب في المرابحة والتولية

اشترى كرما فقال الناس باع حاجر جاجم
منه اكل ورد فهو حاجم اكلتم الثمن الذي اشتريته فقال مكسند فهو
تولية الا اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشرى وكل لا بد من ذكر
الثمن وعلمه بالثمن

باب الاستبراء

اذا جاء
اللعنة المترام في يدا لو كتابة يوجب عن الاستبراء

باب في الاستحقاق

قع يت اشترى كرده وغرس فيها اشجارا وكروما ثم استحقت يقوم
الاشجار على البائع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق وما
لحقه من النقصان والمؤن شم اشترى ارضا خربة فانفق
عمارتها ونسويه اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على
البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا
فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع
بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله
ويهدمه ويسلمها السابع جص وان كرى المشتري في الارض نهرا
او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع
على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر
الساقية وبنا المسناة من ترابها وان بناها باجر ولبن او جص
له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع

ط اشترى دارا وقبضها فاستحق رجل
نصفها فاقام المشتري بينة انه اشتراها
من هذا المستحق ولم يوقت وقتا
لا يرجع المشتري على البائع بثمن
ذلك النصف انما هذا رجل اشترى
من رجل دارا فادعى آخر فاشتراها
منه ايضا ولو اقام بينة انه
اشتراها منه بعد الاستحقاق
رجع على البائع الاول بنصف
الثمن

بقيمته مت شش انما يرجع بقيمة البنا على البائع اذا كان البنا وقت
الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ
منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر
بئرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو
انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع
تمام البنا مت اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع
المشتري على البائع بما انفق ظهم اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف بم اشترى
دارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الدار لا يرجع بالثمن على البائع
حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه من الثمن ثم
استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه قب ليس له
ان يرجع فخ بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة
لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل
شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه مت سير
اشترى ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض
المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شا اخذها بجميع
الثمن وان شا فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن
وال سخ ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلق
الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذ لم تذكر في البيع واذا لم

يذكر لها ثمن على حدة قال رضي ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض
بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار
وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها خير المشتري ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك قال رضي الظاهر انه اراد به قبل القبض
يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق سبق في الاشجار
من الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول البناء والاشجار واسم الدار يتناول
البناء عرفا فدخل في البيع قصدا مت اقر بعين في يد انه لفلان ثم اشتراه
منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع
والمنصوص هو الاول شص اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع
بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه
يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس
الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف الاول لنصه شر
شاة وجدها حماره فقال هو غان تثبت لا نبيع له ولكن ادفع الي ما من
اللبن بسمن وخذه ففعل ثم استحق كان له ان يرجع بالابريسم عك
اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق مت هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصله غصب عبدا
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده
خلافا لهما فج زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من
بكر فشهد زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال لعتقنها

وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة
على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان
يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق
الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكتسابها السابقة
على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضا ببينتها
يتبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال فج ولو اقام زيد بينة
على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك
لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة
ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شش
اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري
دفعها الى الشفيع بغير قضا بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي
للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق
يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها
المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة
الدار للبائع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق
العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو
هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية
فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها

لانه كان مالكا للدار حين تصرف فيه
نفذ تصرفه ثم لزمه ردها بعينها
حين استحق العبد وقد عجز
عليه بعد ذلك فيلزمه [illegible]
قيمتها هو منه

والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان
كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد
حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى
عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد
فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضا عليه
بشيء فهو جايز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوب او
احدهما وذلك يعرف بالتامل الى اخره شرا اشترى جارية وباعها
من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول
بالثمن بالقضا واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان
المستحق لما كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي
لا تسمع دعواه ولا بينته على المشتري شتن تسمع شتن ولو اقام
البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق تسمع ولو اقام
المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه
الجارية من بايع بايعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها على المستحق
عليه ثم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها
عليه بم اقام الخارج بينة على الملك المطلق وقضي له وقد كان
اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر له ملك المستحق لا يرجع على زيد لان
ما قرله بين ان القضا لم يكن قضا حقيقة فلا يرجع والله اعلم

باب الاقالة شم قع مت اشترى جوزة وتسلمها
قبضها

وترك بعضها في يد البائع فامره البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري
للبائع
خ عاند هين خيسكا وند اوك اكلا فقال مكنسناخ فهو اقالة بيت
كردم
وروانرا اخذا وندر بكنر
اشترى كرما شراء صحيحا ثم قال البائع ح حاجت مناه اكراي فاعكدني
ان باع رابحاجت من بلا
فقال مكناه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع
كردم
منه حنطة ما ثمن بن بنا بود فيها البيع وافترقا ثم قال للمشتري
بايع
ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فرفعها او بعضها فهو
فسخ في المردود قع رد المشتري المبيع الى البايع فاخذه فهو فسخ
اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ عت باعت لبنتها
اي المشترك والبائع
شيئا وابراتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقال بنتها
الوالده
ح جد بوكي باه لا انفسخ البيع بت يصح اقالة الموكل مع البائع
توى دانى
او المشتري شمع اشترى بريسما فاخذه وقال للبائع لا يصلح
ادركتيلي
لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى فقال تركت كذا من الثمن وادفع
الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدا شم طلب البائع من المشتري
فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فلبيه فبالله ودفعها اليه
فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ شما ولو قال اشتريت مني هذه
الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقابض
ان يشترط فيه المجلس قع يرد الصندلة بعد الضيق وقال اتخذها
اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها
الصندلي في المخبا فهو فسخ بو باع بقرة ثم قال المشتري بها بعتها

رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها ولستُ تاجرًا

فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح

فان كان قبل القبض او بعده لكنه ما اقاله مشتريها بعها لنفسك فهو

فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل جـ قعم راى

المشتري السلعة غالية فقال البائع انها غالية ح دهي رامينا

مكانه فقال رده انياه لا يكون فسخا كب هو فسخ نجـ لا يصح تعليق

الاقالة بالشرط بم تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم

يقدر على تسليمه بطل الاقالة والبيع بحاله وان اقاله الوكيل بالسلم

جايز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابرا وكذا اقالة الوكيل

بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا وهكذا في صعم واراد

باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشري السلم بخلاف الوكيل بشري العين

عن اقالة الوكيل بالشري على هذا الخلاف وانكره فخ وهو

الاصح والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري

عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن من

المشتري اصلا قال العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل

القبض او بعده بعيب او غير عيب لزمه دون الامر م باع عبدا

وسلمه ثم قال المشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة

قال بعض اقالة الموكل بالشري مع البائع لما صحت فكذلك اقالة

الموكل بالبيع مع المشتري جت اقالة الوارث والوصي جايزة ولا

كما اشترى ثورا فجا رجل يدعي انه ملكه فقال المشتري للبائع ان الثور معيب ... فان ترك العيب فحسن رده علي فاخذه البائع لا يكون اقالة لم يكون وعم قال للمشتري اترك بيع لمشكيك فقال بيع لمشديم لئن يعول شرط ... لا يكون اقالة لم يكون قبل البائع ذلك قال حسام الائمة الاقالة عند ابي حنيفة فسخ فلا يبطل بالشرط الفاسد لان الفاسد من الشروط انما يبطل ما يتعلق بالجايز من الشروط والاقالة لا تتعلق بالجايز حتى يصح بدون تسمية الثمن

١٩٧

اقالة الموصى له فخ ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع

فادخله في اصطبله فجا البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان

فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس ومما يصح

قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا

ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال المشتري اقلت البيع فاقطعه

لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا م باعت

ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت

واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا لغير اجازته يجوز ولا يتوقف

على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل

والمجيز خ اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تقاسخا

البيع قيل له ان يطلب الحنطة م اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا

مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا للمشتري ان يرجع على البائع

بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب خ ابرا البائع المشتري عن الثمن

بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا تصح م اشترى شيئا له حمل ومؤنة

ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع ف اشترى

بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل

لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري بطل

الاقالة ولا يسقط ضمان الثمن عن المشتري لطهو الاقالة في حق القائم

دون المالك فخ اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم
تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة بم فت
ولو حصد المشترى الزرع ثم تقايلا يصح الاقالة في الارض بحصتها
من الثمن فت ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت
الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشترى
لكن هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة تخير
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك مسئلة مر و ط اشترى عبدا
فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا
شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يتخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك م الاشجار
لا تسلم للمشترى وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت
البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا

خ اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا لا تصح الاقالة لانه
دفعا للضرر قلع البقل عت مسئلة وقيل يصح لان الزرع لا يدخل
في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشترى فيؤمر بقلعه فيكون هذا
ضررا مرضيا حيث اقدم على الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب
بعدما قطعه المشترى وخاطه قميصا او في الحديد بعدما اتخذه
سيفا لا تصح الاقالة ولو اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها
وقال شب وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة

باع بقرة ولم يسلمها فانتجت المرأة السمن بسمع المشترى لكن فعال ان تصنيت المراة واتفقا على كل هذا فسعت البائع البقرة الى وان لم يتفقا فسعت الثمن الى لم يتفقا وبعث البائع الى المشترى الثمن واخذه يكون اقالة فيها فالعقد المناخر صحيح للاقالة لان الزرع لا يدخل في الاقالة من غير الذكر كما لا يدخل في البيع فيبقى الزرع على ملك المشترى فيؤمر بقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة وقد حكي عن الله عن مسئلة قول الاولين منه

اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشترى يعني يقال
للمشترى افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق
المشترى فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة
بسبب الضرر حتى لو رضي المشترى بان يكون الخياطة للبائع بان سلم
المشترى الثوب الى البائع كذلك نقول بانه يصح الاقالة على هذا الوجه
لانه لا يلزم الضرر للمشترى فيصح نج جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما
باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به
المشترى فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ
ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد باب فيما يتعلق
بالشراء ثانيا بعد الشرى وفي الهبة من المشترى بعوض وفي الشراء من الواهب
والمتصدق وفي التصدق على المشترى وفي الرهن عند المشترى هل
يفسخ الثاني الاول ط اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه منه البائع
بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا
يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا وقد نص عليه
في الجامع بيوع فان رص وفيه نظر فقد نص شب بخلافه وكذا صاحب
الذخيرة ان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى
قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة
يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا بو اذن للدلال ان يبيع جارية
تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر

فالصحيح قول الثاني قال مت هذا إنما يستقيم على قولهما لفساد الأول فأما عند أبي حنيفة فالأول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل
إنما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيضمن للموكل
عشرة إذا اشترى دارا بألف ثم اشتراها منه بألف وخمسمائة فالثاني
فسخ للأول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعدما باعها
منه بألف على أن يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ الشراء
بالهبة أيضا ولو اتهبه المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا
ينفسخ الشراء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف واحدى الروايتين عن محمد
رحمه الله وفي الأخرى ينفسخ ط عن أبي يوسف باع منه دارا بألف
ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله
الثمن شب ولو تصدق عليه بالدار وسلمها إليه ثم باعها منه صح
ويتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع بأكثر أو بأقل من الثمن الأول
لأن الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه
المستقرض إذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح
لأنه ملكه جع بح وهب لولده أرضا هبة صحيحة مقبوضة
ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل باب في القروض
نج استقرض طوابح ثم قضاها له منكسرة فبطلت منه بعض الطوابح
أو مثلها ليس له ذلك لأنه لما تجوز المنكسرة سقط حقه في الجودة
وقبل التجوز له طلب الطوابح شم شرى الشيء اليسير بثمن غال إذا كان

قلت ينبغي أن يكون هذا قول أبي حنيفة خاصة لأن عند محمد رحمه الله لا يصح الفسخ ولا يضمن شيئا للموكل بل يرد إلى حاله إلى الله هكذا أفاد شيخنا

له حاجة إلى القرض بجوز ويكره ط استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده
ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها إليه وأقر العبد به وقال
دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء
عليه ولا يرجع المقرض على العبد لأنه أقر أنه قبضها بحق فخ استقراض
الدقيق وزنا يجوز وبه احتياطا أن يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال
الجواز رواية عن أبي يوسف ورواية الأصل بخلافه عل استقراض
الحنطة وزنا يجوز ط وعن أبي يوسف ومحمد خلافه يم تخاري استقرض
من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارى ليس له المطالبة إلا بسمرقند
مت وفي استقراض الخبز اختلاف المشايخ بناء على أنه مثلي أم من
ذوات القيم قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز إلحاقا له
ولم يتعرض لاستقراض الخمير ح وذكر وينبغي أن يجوز من غير رد سبيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن خمير يتعاطاها الجيران أن يكون ربا فقال ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح
وهكذا في شج يجوز أن يقرض من قصاب لحما ولم يذكر أنه قرض أو شراء
فذلك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل أكله شت القرض الفاسد
يفيد عند القبض الملك يو يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبها
فله إنفاقها ويكون قرضا إلى أن يحسبا ذلك قع شه يجوز استقراض
الدبس قال وقد كتبت في الغصب أن الدبس من ذوات القيم فينبغي أن لا
يجوز استقراضه شب دفع إليه رضا ليغرس فيها نخلا أو كرما بالنصف

استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين فأخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق تغمص خمسة عشر من مال المقرض دراهم ويذهب الخمسة من مال المقرض رحمه الله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف وقال أبو يذهب خمسة منه من مال القابض وقال أبو حنيفة رحمه الله هذا القول الثلث لأنه أخذ المال على شرط الضمان قط

غصب طعاما في بلد ثمن الطعام في بلد أخرى ولم تكن الغصب فيما في بين وقيمتها في البلد الذي التقيا أقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات بالبلد إن شاء أخذ مثله هنا إن كان مثليا وإن شاء أخذ قيمته يوم الغصب بلد الغصب وإن شاء يتبع ليأخذه ببلد الغصب إن كان قيمته في هذا المكان أكثر من الغاصب إن شاء أعطى مثله وإن شاء أعطى قيمته في بلد الغصب وإن كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل عن الغاصب

لكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو
فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض
للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان الاستقراض
فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصاله بملكه وفي الاستقراض الفاسد
يفيد الملك عند القبض الا يرى ان مستقرض الكيوان لا يجوز ثم اذا
اتصل به القبض فملك الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس
بسال ن عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع
الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رضي
وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح
وان لم يصح التوكيل بالاستقراض باب مسائل متفرقة شم
جلسا لبيع جارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا
فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع
جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب
قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير
عوض فم خلافه شم كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى
منه الطريق العامة وليس في الحدود طريق المكتوب فاسد جهالة
المبيع ولو دفع الى دهان سمسما لياخذ منه دهنا فخلطه الدهان
بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم وليشتري الدهن بذلك الثمن منه
قبل ان يفترقا وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا

قالوا ... اذا تقاصا هل ينفسخ العقد على السمسم ...

او اضافا شرى الدهن الى ذلك الثمن والاقالة ولو ابراه عن ثمن السمسم
قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد قع مسئلة شه خلط الدهان
السمسم يكون باذن صاحبه فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه
بيع الحصة ويكون شرى الدهن جائزا ايضا قلت فهذا عرف ان بيع
السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم
قع ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال الآخر اعطه ثمنه وفي قلبه
انه من هبته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر
ولو قال المساوم للبائع بعد ما قال الصاحب للدلال اعطه ثمنه هل
بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال انما اشتريته به فهو للمخاطب
قب قال للبزاز الصراف جاءها ... فقال الصراف اذهب
واشترها ثيابا بعشرة دراهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز
اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفع الصراف
وان كان دفعه على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف
وللبزاز مثل اجر عمله بم اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي
على زوجها يجوز قب لا يجوز فجم اشترى ثوبا بثمن معين فقال له البائع
اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد
فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا
لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب في العرف
نجم الديباج الذي ينسج فيه خز زرني وبراى زرني ونسج مراعى

في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في
المجلس وبيعه بالذهب يطرح الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب
وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب في الوكالة والرسالة في الصرف
شهـ وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين
هذين لصحة قبضهما وتسلمهما وان لم يكن عليهما عهده ولو بعث رسولا
في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول
وتسلمه لا يعتبر كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب
باب في كيفية طلب الشفعة طلب الشفعة اي
لفظ يفهم منه طلبها جاز كقولك طلبت الشفعة واطلبها وانا
طالبها والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو على الفور
عند سماع البيع وطلب الاشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول
اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها
الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول
اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار بيدي
حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعا به قب حيله ش
قال الشفيع للمشتري شفاعة خواهي بطلت شفعته لانه طلب
الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك
آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كما
لو قال كيف اصبحت قب شمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها

لا تخرج بذلك الصرف عن ان لم يعلم هل
فيه شيء من الذهب ولو قال علم
وجود ذلك وباعه بعرض او
بجنس اخر جاز ولو استقرض
تراب ذهب او فضة فانما
عليه مثله مما خرج من التراب
ولو استقرضه على ان يعطيه
ترابا مثله لا يجوز هط

طلب مواثبة توكيل احدا لطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل
في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ت
له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباتها
بطل شفعته وان طلب الشفعة بطل دعواه يقول هي داري ادعي
رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لا يبطل شيء منها لان
الكلام واحد ن ولو بيعت ولها شفيعها فيها دعوى يقول طلبت
الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا كالصبية بلغت
ولها خيار البلوغ وشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فيقول
طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة باب فيما يبطل به
حق الشفعة جمـ لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت ف اخبر
بالبيع فلم يطلب لا يبطل ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت
بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي
حنيفة ولو كان للمبيع شريك وجار فقسما البيع فطلب الشريك وسكت
الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع
دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار واخر الشفيع طلب الاشهاد
الى تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة
زوال ملك البائع فاخر الطلب منه ش لم يعلم احد الموهوب له نصا
من ارض موهوبة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم انه له نصا
من الارض الموهوبة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه
لان الجهل ليس بعذر

ولو تصرف المشتري في الارض المشفوع فيها
قبل ان ياخذها الشفيع بان غرس فيها
من البستان وسلم او تصدق بها او
آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها
او جعلها مقبرة ودفن فيها او
وقفها وقفا مسجلا لا يبطل
شفعة الشفيع وله ان ينقض
تصرف المشتري ش سـ فح

اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي رحمه الله بطلت والاول اصح
ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة لالتحاق
المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع لحاجته
او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان
تاخيره لعذر س وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت
مبطل ن البالغ سمع البيع والمبتاع قد ارتحل في عسكر اهل العدل
وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته س
ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه
فهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على
احد المتبايعين فقد بين واحدهما اقرب والآخر ابعد فاختار الابعد فان
كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان
كانا في المصر فلا الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب لان نواحي
المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز
وان لم يعين ناحية ب ولو لقي المشتري مع ابنه فسلم على الاب
بطلت شفعته ولو سلم على ابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه
الى السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله
او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب ساعته
بطلت ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا
تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون و ولو علم البيع في التطوع

لان الزيادة يلتحق باصل العقد فتبين ان حصة الدار من الثمن اقل مما علم الشفيع ك

لانه قادر على الطلب بترك البيع

وانما قال قبل القبض لان الاشهاد على البايع انما يعتبر قبل القبض وبعده لا يعتبر واما الاشهاد على المشتري وعند المشترى يعتبر قبل القبض

فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله لا تبطل والمختار انها تبطل الا في الاربع
قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة
فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته
لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره
الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كما في س وجبت له الشفعة فوهبها
او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا ن
اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه
ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ
شفعتك فلم يحضر في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل وقال
ث تبطل والمختار هو الاول س ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن
غدا فانت بريء من هذه فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق
التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم
فالمختار انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى
تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تسلم الدار الي حتى اتيك بثمنها
لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها طلب المواثبة ثم افتتح التطوع بركعتين
ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد
ورواية عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها
لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع
رسولا صبيا او عبدا او فاسقا وكتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته

ولو كان بيعه فضوليا لم يبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها
اليك فان كان علمه بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة سلم
الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب
والجد شفعة الصغير **باب في اخذ المشفوع وثمنه** ب ن
اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
للنهي ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى
دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه
ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك الا ان يعض صبغه متعذر قال الشهيد وفيه
نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما
بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ت اشترى ارضا
فيها اشجار فاثمرت واكلها ما اخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان
لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة
الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بما بها فرفع ترابها
وباعه ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بحصتها لان ثمنها
يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي باعه [قبل رفع التراب]
وبما سواه ولو كبسها كلا كانت فالجواب كالتفاوت ويقال للمشتري
ارفع ما كبست فيها فهو ملكك س ولو وهب البائع للمشتري
عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد
القبض لا يسقط ولو وكل رجلا يشتري دارا بالف فباعها بها ثم حط

على المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل
لا يلتحق باصل العقد ن ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفيع [لانه انما ياخذ بما اشترى وقد اشترى بالجياد ه]
بالجياد وهي خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف
يرجع بالجياد على المديون الثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه
مرابحة فراس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه
جياد فقضاه الزيوف بر الخامسة على غريمه جياد فاخذها
وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف
ع اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا ينقض
القسمة نقضا وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان [وان كانت القسمة بغير قضاء ففي ابطالها روايتان عن ابي حنيفة والمختار انه لا يبطل ه]
ثم جاء الشفيع الثالث بعدما اقتسماها نقضا او بغير قضاء فله ان
ينقض القسمة لانها لا تعلم كما كانت بخلاف الاولى ن ولو كان لها
شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من
الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا
يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب
كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه
واذا طلب النصف بطلت في الكل عك الجار طلب الشفعة مع غيبة
الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر
وسلم بطلت شفعته طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى
الموكل صحيح وبعده لا ولو بطل شفعته مع المخاير وتسليم الشفعة

للوكيل بيع في الجالس **باب اخذ المشفوع بغير حكم**
ودعوى الشفعة والخلاف فيها ف يستولي على الارض من غير حكم
اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفيعه
عند القاضي فطلبها عند السلطان او لو كان عند السلطان فامتنع القاضي
من احضاره لا تبطل لانه تاخير بعذر ب تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما
فقالا كان بيع معاملة لا تصدقان على الشفيع الا اذا كانا بثمن يسير
لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت
معاملة وقال المشتري لا بل معاملة فان كان بثمن يسير فالقول
للبائع والا فللمشتري و ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلفا
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التملك له بما يدعيه ولا
يمين على الاب لان النكول لا يفيد ن غصب داره غاصب فبيعت
دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو
ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب احضر القاضي
بحالهما ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة
وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى بالشفعة
اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما
ونكل الاخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار وبدل الاقرار
حجة في حق المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار
التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد دليل الملك ظاهرا

صح ولو تصادق البائع والمشتري
ان البيع كان فيه الخيار للبائع
يقبل قولهما ولا شفعة للشفيع
وان انكر احدهما الخيار للبائع اما
البائع واما المشتري يثبت
الخيار ويأخذها الشفيع
استحسانا والقياس ان لا يأخذ
اذا ادعى البائع الخيار لنفسه
وانكر المشتري لانه ينكر خروج
الدار عن ملكه اصلا فيما اذا
قال لم ابع وجه الاستحسان
ان الخيار يعارض للبيع فيكون
القول قول من ينكره م

لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد
وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى و لو انكر المشتري طلب المواثبة
يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على البتات لانه
يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشتري الذي لا
يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك على قول من يرى
الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت
حق المدعي و تصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره بما
تحته لابنه وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار
يمين المشتري بالله ما وهبه اولا فرارا من الشفعة على التلجئة له ذلك
فان حلف والا نكل كان له الشفعة ف اشترى عشر الضيعة بثمن كثير
ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه
بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه معنى لو اقر به
لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك
لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر في الكتاب
انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي
اذا ادعى ان البيع كان تلجئة **باب حيل ابطال**
الشفعة ن يكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق
ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت
وكذا الحيلة في الزكاة والربوا ولو قال البائع والمشتري تبايعنا عن

اي في كتاب الشفعة م

كل خصومة كل قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت
قضا الا ديانة لتمكن قال الآخر اجعلني في حل ولم يسم له قبله ففعل
لا شيء له عليه قضا لا ديانة حتى يسمي له ما عليه ثم يجعله في حل
مسئلة اشتاجرهن ثوبا بيعا ليلبسه بجزء من مائة جزء من
داره ثم باع بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها
بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بقيتها
بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع
البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البايع
انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على
انه بالخيار ثلثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل
واحد منهما وكيلا او كالة لانه باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه
البيع ن ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة الاف واعطى
بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحق
الدار من المشتري لا يرجع على البايع الا بما ادى من عشرة الاف والدينار
لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن
عليه كمن اشترى دينارا بالعشرة على بايع الدار ثم تبين ان العشرة
لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار مس اشترى بنا الدار بمائة
ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتها سوا فالشفعة في الساحة بثمنها
دون البنا وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء ع وهب له بيتا

مسـ فلا شفعة للجار في الحد الاول لانه اجرى ولا في بقيتها

من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار باب في وقت ثبوت
الشفعة وملكية العقار ومن تثبت له الشفعة ن اشترى
دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى
له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له
ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة
لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد ن تزوج
امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها
مهر وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو
اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها
حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تقايلا بعد الافتراق
والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع
جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة الا بناؤها ولا شفعة
فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى س ن لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف
عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد باب من تثبت له
الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة
كشراء مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والحكم
في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى الوصي مال اليتيم لنفسه
وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت

فلو طلقها قبل الدخول بها رجعت الدار الى الزوج ولها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف ... بان المهر ...

الشفعة ثم يرجع إلى القاضي فينصب قيّماً عن الصبي فيأخذها الوصي
عنه ويسلّم الثمن اليوم يسلّمه القيم إلى الوصي ولو آجر داراً ثم باعها
قبل مضي مدة الإجارة والمستأجر شفيعها نفذ في حق المشتري بعين دون
المستأجر وإن أجاز المستأجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب
الشفعة قبل الإجازة بطلت الإجارة قب وكذا المرتهن صح صح
في الإجارة دون الرهن بخلاف ما إذا باع داراً على أن يكفل فلان
بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لأن الكفالة شرطت في البيع
فصار الكفيل كالبائع ولو باع داراً على أن فلاناً بالخيار وهو
شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا
الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع فالشفعة في الأرض ونصف
الزرع أيضا لأنه مبيع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لأن نصف الأرض
مشغول بنصيب المزارع مت عن محمد بن إبراهيم الضرير وجبت الشفعة
للصغير بثمن رخيص فسلّمها الأب أو الوصي لا يصح والصبي على شفعته
إذا بلغ وقال أبو الليث ولا رواية عن المتقدمين وذكر شس في غلام لصغير
سُبي فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته ألف فسلّم الأب والوصي حق الصبي
في ذلك جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وعلى قياس
الشفعة فإن في الموضعين لا يخرج من ملك الصبي وقال عت فعلى
هذا لا فرق بين أن يكون الثمن رخيصاً أو لا ع مثله قث عك ولو
اشترى الدار الجار ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي

بينهما نصفان لأنهما شفيعان حم للشفعة في بيع البناء في الأرض
المسبّلة مت الشركاء في السكة الخاص باع صاحب الأسفل ضيعته يثبت
حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة والله أعلم

باب في مسائل الجوار والشركة

ثلاثة أبيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لأرباب ثلاثة فإن كان طريق الكل في الدار
فللثلاثة أن يشتركوا في الشفعة إذا بيع أحدها وإن لم يبع الأعلى يثبت
الشفعة للأوسط دون الأسفل للجار وكذا لو بيع الأسفل يثبت الشفعة
للأوسط دون الأعلى وبيع الأوسط يثبت لهما الشفعة لأنهما جاران
ن وإن بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فإن كانت الدار
المبيعة في الأصل دارين فلأهل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه
وإن كانت في الأصل واحدة ولها بابان فلأهل الزقاقين الشفعة في كلها
لأن العبرة للأصل دون العارض وهذا كزقاق في أسفلها زقاق آخر
من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقاً واحداً
فالشفعة لأهل كل زقاق في زقاقهم في الأصل دون الباقين وكذا لو
صارت سكة نافذة فأهلها فيها شركاء باعتبار الأصل لأن المنفذ محدث
ولهم سدّ ذلك الطريق وإن كانوا جعلوها للمسلمين س سكة ينفذ
طولها وفي أسفلها سكة أخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق
لأهل السكة الأولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلأهل السفلى
الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لأهلها خاصة

وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت
ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت
من غير الزائغة او على النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة
العامة ق قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب
القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان
في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم يكن حاجزا ع دار كبيرة فيها
مقاصير او سوق فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة
فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من
جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم
الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة للجار
ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار
ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة
في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك
دار بين ثلثة تفرقا اشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في
الاولى دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك ثالث غائب فحضر فله
الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى
احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان
في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس
للجار ان ياخذ احدها بجوار الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل

فعمم باع قيطونا من حانوت للبائع في لم جار من الجانب يرا اخذ شفعة في القيطون لان بينهما حاجزا ولو كان الحاجز ملكا غير البائع لكون لشفيعه فكذا اذا كان ملك البائع

الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار له فله ذلك لان السبب
خصه

باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع

ن رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان
مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان
كان لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها
لان القسمة تعتمد القيمة ع اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع
انما يلازق بعضها فالشفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الدار
لان السبب خصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا
اشترى دارين احديهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد حيث
ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب
لهما

باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن

طلب الشفعة فقال المشتري ادفعه الثمن فان علم بالثمن صار المشتري والا
فلا وهو على شفعته ت قال المشتري للشفيع رد على الثمن ولك الشفعة
فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا
وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف
الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة
والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه
بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما كلها الشريكه

قال المشتري للشفيع ان لم تعطني الثمن غدا فانت بري من هذه الشفعة فاجابه الى ذلك ولما جاء الغد لم يحضر الثمن بطلت شفعته لان تعليق التسليم بالشرط صحيح لانه اسقاط محض حلف سلمت لك هذه الدار شفعة ان كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتراها لغيره فهذا ليس بتسليم لانه سلم بشرط ولم يوجد الشرط قد مر هاتان المسئلتان في آخر الباب السابع المتن وكتبتهما هنا قبل المطالعة على ان كتبتهما هنا نوع فائدة وهي التنبيه على الفرق بين المسئلتين قال ثمة تعليق التسليم صحيح وقال هنا في المتن لا يصح لكن المراد هنا تمليك الدار من الشفيع وثمة اسقاط حق الشفعة ه

لم يصر كلها لله لما مر

كتاب القسمة باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة

عك شد قسمة التبن بوضع علامة من الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما ملكه شيئا مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر
ف مات وترك عمارة الابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة
ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز
شس كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائزة كالزيادة في المبيع والثمن
شس والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرى الفاسد

باب من يلي القسمة

ط قسمة الوصي بين الاشتراك بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيها منفعة ظاهرة وقسمة الاب كذلك وان لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة
حك ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم تقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من اجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال الاستاذ ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي العشرة بثمانية او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رضي الله عنه ففي القسمة كذلك
حـ اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المأسور وموته
عك لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون مع وارثه فنصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا تضيع الخراج

باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها

مت ارض موروثة قسمت على حكم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت ارض اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا فالقسمة الكل جملة واحدة
د قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه
قب قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ
عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال

علیهم

٢٠٨

ابتداء بالمنتخبات من منية الفقهاء لمولانا واستاذنا ... الدين البديع [marginal note, partly illegible]

اي بين المتقاسمين يعني يوضع الخشبة ... [marginal note, partly illegible]

تلك القسمة فله ذلك خ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة
بينة وقضاء فقال الاخر المدعى عليه بعد حق ليس له ان يرجع على
بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال
ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن متفرقة شم عين بعض الشركاء في الارض
رجلين وقال لهما اقتسموها على السوية بينهم ثم قال لا تفعلا ذلك
فقالا ان فعلنا بالسوية فهو جيد ثم لما وقع على القسمة انكرها وقال
فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكتب لا شم قع فقسمت ارض
الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقع علمها قال لا ارضى لغبن فيها ثم
اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما
رجع قف ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم
يعتبر قال القسمة بعد ما كره كتاب الاجارات وهو يشتمل
على خمسة وعشرين بابا باب فيما ينعقد به من الاجارة
شم قال للآخر هذه الدار بيننا في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع
اليه المفتاح فهو اجارة ظم بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة
وقبل فهو اجارة باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها وفي
الاجر بغير عقد شم المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع
لم يستحصد ترك باجر اي بقضاء او بعقدهما حتى يجب الاجر
باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارثا بين بنيه سكنها احدهم
بغير اذن الآخرين من لا يجب عليه اجر شم اعطى الاجر للحمامي

[illegible]
الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع وقيل
ينعقد والبيع لا ينعقد بلفظ
الاجارة ه

[illegible]

اعطى الثمن والحمامي ان كانا الحسن له والا فلا خ استاجر من القيم
دار سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ
القيم شيئا من اجرة فانه ينعقد باخذ شيء من اجر في كل السنة لا بحصته
ما اخذ فحسب شم قع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل
لها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا خ ظت
امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تقاضي عليها
بالاجر فعليها اجر المثل عت عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له
اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها خ سكن
المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم
الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او
عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رضه
هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء يلزمه الاجر خ
واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا
الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قت وفي دار اليتيم كالوقف خ
سكن خان الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو
غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة

استاجر ارضا للزراعة فزرعها
واصطلمتها آفة قبل مضي المدة
الى وقت اصابته الآفة بخلاف
الخراج حيث اذا زرع ارض الخراج
واصطلمتها آفة يبطل عنه
الخراج عن الجامع الصغير
لقاضي خان

[illegible]

في القسم الخامس من كتاب الوقف في
نوع الدعوى في الوقف في غصب
الدور والعقار الموقوفة الفتوى
على الضمان ثم ان الفتوى في غصب
منافع الوقف على الضمان هكذا
زرع ارضا مسبلة وتلك من ارض
المتواجر ولكن من زرع يجب اجر
المثل استحسانا ه

[illegible]

باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له
وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما
قبض على المالك وهو [illegible] الاولى ثم سئل ايلزمه المسمى للمالك ام للعاقد
فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة
معلومة دون اجر المثل وفوقه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل
فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها
بعشرة ووعده ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم
شيئا فلما تم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية
قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر وعلى قياس جواب الاول يلزمه اجر
المثل وعنه لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين
او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها
له كذا اورده ابو اليسر وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال
لا تصير معدة في حق المشتري وعنه هذا اذا غرم وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو
رهنها المالك فسكنها المرتهن مت سئل الوبري عن فسخ البيع
بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال
البايع هي عليك كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال عت
المسمى قال مت هذا اذا سكن المشتري اما اذا صرح بالانكار

والقسم الخامس من كتاب الوقف في نوع الدعوى في الوقف انه
حم قال المغصوب منه للغاصب اجر هذه الدار كل يوم بدرهم فذهب به الغاصب فللمغصوب منه على الغاصب ليس له ان ياخذ ذلك المقدار من الغاصب ما لم يقبل العقد عند عامة المشايخ [illegible] اذا كان ساكنا في دار غصبا فقال له المالك اخرج من هذه الدار والا فكل شهر بعشرة فلم يخرج ذلك الشهر هل يجب عليه العشرة اختلفوا فيه والاكثر قالوا يجب عليه

لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح خلافهما حم والصفار والمروزي
غصب دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم درهم او قال ان
لم ترد الي فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل
العقد قال استاذنا وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه
ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان المؤجر اذا اشهد على المستاجر
بعدما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر
الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال
والفرع منه اصحابنا مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه
اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الي داري والا اخذت منك كل شهر
الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه ذلك الاجر المسمى
وفي ط عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي [illegible] مثل مسئلة الغاصب
لكن ما اجاب به الصفار والجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة
الغاصب فيه محتمل فلا يكون رضا بالشك عك استاجرها سنة باجر
معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا
الاجر قال استاذنا والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد
اذا لم تكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة
سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على
وجه الهبة ابتداء واستهلكه المؤجر وفي عارية الاصل استاجر
ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض في ما

مع اجر البيت الصغير من حمل الطرد الدواب والعصا فيه من [illegible] وكونها اياما معلومة باجرة معلومة فاستعمل بامه [illegible] طالب الاجرة قال انه لم يطرد الدواب والعصا فيه كما ينبغي فاني اضمنه النقصان ثم ادفع اليه الاجرة هل له ذلك فقال عليه ان يوفيه اجره ثم يدعي عليه ويشتغل الدعاوي وكونه في ابطال الاجر المسمى ولا هذه لسقط اجره بتقصيره في الحفظ بعد تسليمه في المدة

بعدها ويتصدق بالفضل عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابى
ليلى عليه اجر مثلها فى السنة الثانية قال الكافى الصدر وهذا اذا لم
يكن تلك الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تواجر كل سنة اما اذا
كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فيعرف بهذا
ان عند ابى حنيفة ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة
او سنتين ونحوه فى ط وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل
شهرين فالاجر للشهر الثانى على الخلاف المذكور فى القصار والحائط
اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الاسلام برواية جندى
قال لطيان اصلح لى هذا الخراب بعشرة فلما شرع فى عمله زاد
الخراب فاصلح الكل فلا شىء له سوى العشرة باب من يعمل للغير
او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيئا لا على وجه الاجر
او يفعل ليحصل له منفعة ما فى قال رب الدين لمديونه اكرب
هذه الارض بهذه المراجعة فكربها فله اجر مثله لان المديون اخذ دفع
حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه
اجر المثل فهذا اولى فى سئل ابو بكر البلخى اسكن المستقرض
المقرض فى حانوته وقال لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر
قال عليه الاجر ان ترك الاجر مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض
او بعده فهى عارية ولا اجر عليه وفى امالى فى استقرض منه دراهم
واسكنه فى داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن

سئل مولانا سيف الدين العصمى رحمه الله
انداز الكى حانه بلا كرى بعض
كره بر دينار راهن مرهن را
كفت كه من اجازت كردم مرتزا
كه بوها سى وهنرى از نيمه باج
كنى تا بش باشد ما دام كه
عدلى در دست منست تو
از ين حانه نفع كير بعد از ين
خلاف وندانم هوى اجره مى
طلبد مى بشد شرعا يا نى
فكتب رحمه الله آرى هى

منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض الحمار الى البقال فيعقره ذئب ضمن المقرض
قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة وكان لا امانة فاذا دفعه الى
البقال صار ضامنا مخالفا ط اعمل معى فى كرمى هذه السنة حتى ازوجك
بنتى ثم عمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا الخلاف اذا عمل ابن الرجل من غير امر الاب البنت اياه بالعمل بشرط
التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا فى التزوج وكذا اذا قال اعمل معى
كرمى حتى افعل فى حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه
بنته فهو اجل والشارح على ما ياتى فى متفرقات الاجارة الفاسدة
وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد
اجرا واجعل لى خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سال
له قيمة فله اجر المثل ظم وان دفعت لك هذا الحمار ليستعمله وتعلفه
من عندك فهو اعارة قح دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر
عليه كان اعارة باب الاجارة المضافة وتعليقها
بالشرط وشبهه قع داره فى اجارة رجل اجر المالك من غيره اجارة مضافة
ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقى من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت
الاجارة ثم جاء وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى
فك عن ابى القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء
غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز اللفظين
ولا يعد هذا خطرا فى الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابى يوسف قال اجرتك

فانه ذكر فى الاصل ان الشرط المرتهن
على المدعو ان يسمن له بشرط
بفعل المستعار على الشيء وبذلك
لا يبطل الرهن منه

مجمع البحرين للمستعير الارض
دار ... الموجرة

داري بكذا اذا اهلّ شهر كذا جاز والاجرة في السنة

باب اجارة غير المالك

كب آجر الوقف غير القيم وقبض الاجرة فالمسمى للعاقد (الموقوف عليه على الاجارة)
ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في المدة خ آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى
الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان زد لك اجر المثل ثم سئل ان
الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم اقلسا ضيعة
موقوفة عليها واجرا جدها حصته فالاجر بينهما عند بعضهم خ
له حانوت مملوك في عرصة موقوفة الى المباحاه واجرها المعهود
دون اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد
دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر
المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنتين فالمسمى في السنة الاولى
للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت آجر رهنه فضولي فقال
لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة بم آجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك وطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة وقاله
فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل وف الاجر للمالك ان اجاز قبل
العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما ودارا
ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر
للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي
للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك م عن ابي يوسف

(حاشية: سئل الرقبة او عزاكه — بين ان يكون في مدة الاجارة او بين ان يكون بعد انقضائها منه — وزاد في المنتقى اجازته في ان الاجر للاول ... بروم منه)

كقول محمد رحمه الله م آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله
ان يشاركه فيما اخذ مت ابو حامد آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك
لا يلحق الاجارة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ آجرتها فانه
يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب خ مزارع بالثلث كرب الارض مرارا
ثم آجرها مع رب الارض لتخاصم القائل فله الثلث من الاجر لعقده وان لم
يستحق شيئا بمجرد الكراب شم وعلى الغصب صبيا آجرا واجره وعمل
فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي وقال ركن الائمة الصباغي هو الصواب
لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه
قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له
واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان
غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل والله اعلم

باب التسليم في الاجارة

ظم تسليم المفتاح في المصر
مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضي المدة
وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان
حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر دارا ودفع اليه
المفتاح فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده فان
كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه
والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح

باب فيما يجب عليه

الاجر حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل م اجرة الادب والختان

(حاشية: فعليه ان — في ملتقط الكبرى استاجر رجلا يوما ليعمل له كذا فعليه ان يعمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى الصلوة المكتوبات كذا ذكر هنا وذكر في ... ان هذا قول البعض وقال بعضهم يؤدي السنة ايضا لا الاهتمام تمام الفرض والفتوى انه لا يبتدئ بفعلها والفتوى على هذا وفي حاشية هدية المصلي قال عرب الروايات قال ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنعه الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر استغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه من الاجر شيء وفي الواقعات — والولوالجي اذا استاجر اجيرا يوما ليعمل فعليه ان يعمل من صلاة الغداة الى غروب الشمس واذا استاجر عبدا ليخدمه شهرا باجر مسمى فهو جائز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الآخرة م)

في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها
من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب
ولا يجب عليه اجر الطبيب مح واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على
المحبوس طت فتل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه
يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج
بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت
وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة
اولى باب فيما يتعلق بالاجرة مح فقم استاجر دوابا من خوارزم
الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم
ووزنه لمكان العقد فيه مح فقم المعتبر مكان العقد سواء كان ببخارا
او لا فقم مح استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما
في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله
في المكان الذي استاجره فيه بم آجرها بثوب ثم رده بعد مضي
المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب مت عح فيما اذا
بدينا نيسابورية ثم عاد نقد البلد بلخي وطسوجي محمودية فلقيم
ان ياخذ المحمودية يت يستحسن حوله اخذ ان كان يروح رواج
المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من
المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة
في المدة يجوز ص بكارى دواته الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما

بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة
شس لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله
في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا وفي التفلية والستوقة لا يقبل
فان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له والله اعلم
باب حبس العين بالاجرة قال الاستاذ اختلف المشايخ
في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها المراد به العين
او الاجزاء المملوكة للصانع الذي يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغزل
والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق
والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار فح قت طت الثاني
واختار بم الاول باب اجارة الاب
ولده الصغير مح كب اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها
على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر
ان يرجع على الابن بقية الاجرة لان قبض الاب له فعم لا يرجع لان بالفسخ
تبين ان قبض الاب لم يكن له باب اجارة
المستاجر فقه استاجر حماما وقبضه واجره من غيره وقبض الاجرة
وباعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على
الاول بم الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز مح يجوز
شس استاجر عبدا محجورا له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد
عاقل لا يتفاوت الناس في خدمته بخلاف ما لو استاجر دابة او ثوبا ليلبس

له ان يواجرها من غيره قح واجارة العقار قبل القبض مختلف كبيعه

باب جهالة الاجرة والمدة والعمل قع سئل داود عن رجل اخذ بغلا بغير

ما كله فقال لا اعطاكه فالربع السنة فانا اعطيكه بحساب اجر المثل ان لم

نعلم في ذلك الوقت ما اعطي مح اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال القيم

اخوك انتما فقال ثلثة دنانير فقال له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال

استاجرتهما منكما بعد دنانير وقال الاجرة ولم يمض ذكر السنة اصلا

فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص

عليه قح استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شا المستاجر صح م صح

اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة

عند الاجير عك استاجر رجلا سنة ح اي لعمل شغلا نحو ذلك لا

يصح ظت استاجر رجلا بدراهم معلومة رح كيلا او شيئا حيث اذن

يندا اكل كيكا مي ذرح مسح مح والمسئلة في فتاوى النسفي وط

وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المسقا

وله لا ينقل من اي موضع شا وكذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا

او يحتش له كذا وقرا بت رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم

او يشرب الماء من السقا بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح ذلك

كله استحسانا ن ولو دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قبا ففعل ولم

يشارطه بالاجر فدفعه اكثر من اجر المثل بما لا يتغابن فيه جاز بخلافه

كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب وقال ابو الليث عندي انه يكره

جايزة في قولهم لانه في معنى ابتدا التسمية ولو دفع الدراهم الى

ولعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة قح اهل بلدة ثقلت

عليهم المؤونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع

قصتهم فيخفف عنهم فان كان رجلا يتهيا اصلاح الامر في يوم او يومين

جازت الاجارة والا فلا تصح حتى يوقت له وقتا وله المسمى وان لم

يوقت فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤونتهم ومنافعهم وقيل لا يصح

هذه الاجارة على كل حال باب فسخ الاجارة بالشرط

ظهيرية قح شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح وقال

استادنا والصحيح [redacted]

فقد ذكر في ط ن انها فاسدة وما المعنى فلانه شرط لا يقتضيه العقد

وللاجير فيه منفعة باب اجارة المشغولات

عت اجر دار الوقف وفيها رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة

بمتاعه جاز وابتدا المدة من حين يسلمها فارغة فتاوى صاعد حصار

فيه بيوت اجرها بعد انقضا مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته

مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ وتوقف

الاول باخراجها والزم اجر المثل عك اجر دارا وهي مشغولة بامتعة

سكانها وسلمها كذلك لا يصح باب اجرة القسام

وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره بت اجرة القسمة على عدد

الرؤوس الصغير والبالغ سوا ظهيرية ثم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا

انها فاسدة من حيث الرواية والمعنى اما الرواية ...

اجرله وان لم يكف مؤنته من بيت المال ط شب له الاجر اذا لم يكف
مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ وال السادي وما الاجا
به ظم شم حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم
في ذلك لا يقتنعون باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات
والمحاضر بنفسه وان ياخذ على كل ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ
بقدر ما يجوز اخذه لغيره فك ولم يرد في اجرة الصكاك مقدار معين
سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم
المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم
وفي الف الى عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد
ففي كل الف درهم درهم وان كان الوثيقة باقل من الالف ان لحقه
من المشقة مثل ما لحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان
كان ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي
الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك فك وكل هذه التقديرات
غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته
ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية عشر
درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان
يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه
سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي

دراهم ه

وشهادة الشهود ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته
اليه وان راى جعله في بيت المال قب اجرة السجل على المدعي م على
المدعا عليه فخ على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل شط يجوز
للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان
الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب

باب الاستيجار

على المعاصي شم خ فلم يكن نقش الثوب بصبغ فيه تم يستحق الاجر فع
باتمام ويستحق اجر المثل م استاجره ليكتب له تعويذا للسحر صح اذا
بين قدر الكاغد والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او
حبيبها جاز وطاب الاجر فك امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب
بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر

باب استيجار

المستقرض المقرض على حفظ سكين ومشط كل شهر بكذا لاجل المراجحة
وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن [illegible]
منه والاجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب
والمستاجر والبايع على حفظ العين وعمل آخر في العين مت اختلفوا
استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمراجحة عن
محمد بن سلمة انه يجوز فخ اقرضه دراهم ثم اجره مجمر الميزان كل شهر
بدرهمين قال السيد الامام الصفار ان لم يكن للمجمر قيمة للاجر ولا يستاجر
عادة لا شي على المستاجر وكذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على
المستاجر شي لان هذه الاشيا لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها

اتخاذ المراة التعويذ ليحبها زوجها بعد ما يبغضها حرام وكذا ليبغضها واقعات

صدر القضاة في شرح الكافي في الاجارات الصحيح ان استيجار المراة لغزل القطن لا يصح ان يعقد النكاح نصر مستحقا عليها ذلك عرفا كطبخ الخبز وكنس البيت ط رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب فيه التورية والانجيل وياخذ عليه مالا ويقول ادفع هذا هدية لا يحل له الماخوذ

هدايه

غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم
يكن مشروطا في القرض قب لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شي على
المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض
فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري
الفقيه الذي ختم به الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة
الا ترى ان استيجار المرآة ليرى وجوه الناس يجوز واستيجار خابية
فيها ماء ليرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قلت له تعارفه
اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه
بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شي لم يعرفه
عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال
استاذنا وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة
الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت
الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة
الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك
لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة من الارض والدار المستاجرة
لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك
الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا
والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى

٢١٦

هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة
واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف
جواز بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على
وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة البخاري والفتوى بعضهم
اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا
المحض قال فاذا اجاز هذه الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل تنفسخ
الاجارة ضمنا لقضاء الدين وبه لا حد انها لا تنفسخ الا بفسخهما ولو
دفع المستقرض اليه قباله وادخلها في الممسط وحفظها المقرض
لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان الحفظ له لاحياء
حقه ولو هلك الممسط والسكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض
هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول للمستاجر
المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه المستاجر الى امراته او الى من في
عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شي له ولو استاجره
ليحفظه بنفسه وبيده شهرا فالشرط جائز وليس له ان يوكل
بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض
لا اجر له زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما
ولا يبطل الاجارة بالاعارة للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض
رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

نعم اذا اذن الراهن المرتهن بالانتفاع فانه لا يبطل الرهن فكذا هذا منه

كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرى لا يملك الشرى بغبن
فاحش بالمعين بلا اجر او يعمم بان يقول على ايه اجره شئت ولو استاجر
لحفظ سكينه سنه كل شهر بعشره دنانير للسل له فسخها قبل مضي المده
وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعه الحفظ كاستيجار الخياط والقصار
والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من اراد الكتبه اليه ولو استاجر
لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال
بحضره المقرض ولو استاجر رجلا اوبله لحفظ السكين فحفظه احدهم
فعليه كل الاجر اذا كانوا شركا في تقبل هذا العمل والا فبحصته كمن
استاجر رجلين يحملان خشبه الى منزله بدرهم فحملها احدهما جك
استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم ليعلمه الحكه
او الخياطه جاز ولا اجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر
او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا
فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك وان كان نقصه القطع
او الغسل صار قابضا فهلك من المشتري والا فمن البايع ولو
استاجر المشتري البايع لحفظه له كذا بكذا فالاجاره باطله لان
حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجر لتعليم علم جاز وكذا لو استاجر
المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد رحمه الله كل شي اصله
امانه من وديعه او غيرها ما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه

بعد اداء المال وقبل ذلك كانت الاجاره باطله ولم يكن على الراهن حفظه لانه ممسك لنفسه ه مسه

صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لان حفظه
لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله
لم يجز ما فــــــي الاستيجار على الافعال
المباحه وفي الاستيجار على عمل في محل الشي عند المستاجر ثم اخرج
هذه الحنطه من الكدوس بالدراهم وكل غوش بكذا ان قال منه فسد وان اطلق
جاز في غوش واحد كالبيع ثم استاجر لحفظ العين سنه ثم استحقت
العين ان لم يعلم الاجر انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره
او لانه سلم العين اليه وان سلم العين او لا فلا اجر له قلت لانه يحفظه
لنفسه ظم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شي عليه
والحاج للمامور قال نصير سالت ابا سليمان عمن استاجر ليحتطب له
الى الليل ويصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر
ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجاره فاسده والحطب
والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه
ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له
او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا مربه العانض قال
استاذنا رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامه واكاسه
يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج
واتخاذ المجمده فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها
قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا

اذا استاجر بير آجر المستاجر لحفظ العين المستاجره ذكر الزاهد العتابي في شرح الجامع الكبير انه لا يجوز ه مسه

استاجر دابه ليطحن بها كل يوم بدرهم لان الشرط ان يطحن يجوز وبه يفتي منيه الفقها ه

يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل
ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب ويحتش له كذا وقرا
من الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجر والمدة فخ استاجر
حماما حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر
ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لكن استاجر حلاجا او نساجا
ليحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي
يستخرج القز لعامة الناس اذا هيا حانوته لذلك واستاجر
اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز او
الخياط هيا دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهما اذا
استاجر الاجير مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر فخ
استاجر ليحلج له قطنا بعينه او ليقصر له مائة ثوب معينة في جاز
اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا ط وبه اصل ان الاستيجار
على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو
بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن
الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل
لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر
لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز
ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره
ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدرهم ده درم اين خرمن بار كن

نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر يملك الة الخبز كالتنور ونحو ذلك

ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لعجزه لان التذرية لا تقوم به وان ذكر وقتا
او ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان
تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم
اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر وانما يحتاج
الى ذكر الاجر بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر
الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال فخ وعلى
هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجره ليبيع له كذا قط ذكر مسئلة
التذرية والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملتقطات الفتوى على
الاجارة فاسدة فيهما سواء ابتدا بذكر العمل والمدة اذا ذكرهما قبل
تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم
العقد ثم ذكر الثاني فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق وقال استاجرتك
لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم جاز العقد اما لو قال
استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك
اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان في الوجه الاول
لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد
ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل
والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس
احدهما باولى من الاخر فيفسد العقد باب

متفرقات ما يجوز

تك

من اجارة والاجمة شمس يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين
او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها
في خلال المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا شط ولا باس
باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال
لاحتياجها الى السقي وكري الانهار ومجي الماء فان كان بحال يمكن الزراعة
في مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا
يمكنها زراعتها في الشتاء جاز لما يمكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع
بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان كان من الملك
ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها
فعليه من الاجر بحساب ما زرع منها شمهت وفي مسئلة الاستيجار
في الشتاء يكون الاجر مقابلا بالكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما
ينتفع به نجم نفتي برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به
كالجدار لزمع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء
وحده استاجره ليضرب عند المستاجر قال استاذنا طلبنا جواز
هذه الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكره فخ في شرح
الجامع الصغير ما نفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الكرى
على الاجير شس استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيستانس او مليحا
لينظر الى وجهه فيستانس به او حبا مملوا من ماء ليسوي به عمامته
فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر دارا

ذكر في الاضحية من ... اشترى
اضحية فتعودت رصاف
تبيعا لشعها الغنم فاجرها
يرعوها فيتبعه ويتبعها الغنم
قال لا اجر له لان هذه لا تعمل
شيا وانما هذه شاة الفها
الغنم فرايتها تمشي فاتبعتها
ثم فرق بين هذا وبين
ما اذا استاجر سنورا ليصيد
الفار والكلب الصايد

لينظر الى بنا بيها المصنع لنفسه مثلها فخ استاجره ليقطع له اشجارا
في قرية بعيدة على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة
فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع
لان بعد العمل لا يبقى الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه العقد قال استاذنا
قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود وكان
عامله في الجامع الصغير لمن استاجره ليذهب الى البصرة ويجي بعياله
فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وفي
من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا كذا ههنا باب مسائل
متفرقة في الاجارة الفاسدة نجم اجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح
الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى فخ قال
لغيره اعمل لي سنة بالدخر بتودهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة
واحدة بما ان رفعهما منه لا شي عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة
قب على الامام اجر المثل وفي الم نف لان الخبرة لا تصلح اجرة شس م
المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال بعض
ذكر في الاصل في آخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر
في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علله السرخسي فقال لانه
مستعمل للدابة باذن المالك م هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن
ط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا
يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او لعضله يجب اجر

نعم اذا انعقد ... بعد امر المشتري ...

من غير البايع

ذكر السرخسي في اخر باب الاجارة
الفاسدة ان الاجارة الفاسدة
بالتمكن من الاستيفا لا يجب الاجر
كما في النكاح الفاسد وكذا ذكر
الخصاف رحمه الله ايضا وقال
صدر القضاة هل يقع الملك
بالتسليم في الاجارة الفاسدة
اختلفوا فيه والصحيح انه يقع
الملك قبل الاستيفا بالتسليم
لكن الاستيفا مضمنا في البدل
بالهلاك مباح فصح التسليم

يعني ان كان المسمى
بعضه معلوما
وبعضه مجهولا

المثل بالغا ما بلغ لمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ورمه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة
اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ط اشترى
فصيلا واستاجر الارض الجادة لكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا و
الاشجان الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجر احدا لم يقم الاقامة
الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيا من ذلك يجب اجر المثل ولو
لقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له قب اجر ابنه الصغير
بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون
متبرعا فخ يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما
اعطاه مجانا ذ يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها من
جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى فخ استاجر الوصي
لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجره بزيادة
لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله شب
للصغير ويرد الاجر الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب
في الوصي فخ فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر والعبرة الوسط حتى لو كان اجر مثل
هذه الدار بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم
باحد عشر يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما فيما ينفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ

نظ قال الاجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج
اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الاجر
حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه فخ ولو قال للمستاجر هل الجارية
خود بكر فقال هلا لا ينفسخ الاجارة فخ ينفسخ بم ب قال رسول
الموجر للمستاجر اجرتك كم كه مال الاجارت بكير فقال المستاجر هلا
ينفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا
ينفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للاجر الاجارة
بده فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يرفعه وكذا في البيع اذا قال المشتري
للبائع بها بمن بازده فقال البائع هلا بدهم ينفسخ والبه اشار محمد
في الزيادات في الغناء وعن البخارية قال المستاجر للاجر ابن دار مستاجر
بمن فروش اجر كفت هلا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر ابن خانه را
بمي فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للاجر ابن خانه بمن
بمي فروشي فقال فروشم بمخ لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال للمستاجر
ابن خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش ينفسخ بم قب ولو باعها من
المستاجر بيعا فاسدا لا ينفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر بم لا
يبطل الاجارة بجنون الاجر ويبطل بجنون المستاجر قب شم لا يبطل
بجنونه بخلاف الوكالة وبر اذن بم اجرها المستاجر ثم مات
المالك يبطل الاجارتان قب لو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا رواية
في صحته وفيه اختلاف المشايخ فخ ارتهن دارا واستاجر دهليزها

شتنا ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين
برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار
اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة ايفسخ البيع
في الاشجار من غير فسخ قصدي لفوت الغرض كذا هذا قب آجر الوقف
عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت
الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت

باب العذر في الاجارة

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير
عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض
في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة
بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب
ان يحفظ قع استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غايب او
متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه
فيفسخ بح استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق
حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا ظم استاجر
حايكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة
طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا بم قب آجر دارا له
اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي
ان يأذن في بيعها للدين ثم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان
يبيع الدار المستاجرة او لا لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار

فيقول ان الآجر سلم غير فارغ على انها في اجارة فلان بن فلان فيحكم
القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا نجـ رستاقي استاجر
دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله
الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال
الى بلد آخر او قريته شظاص اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض
الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهو معقود به ثم قال
ظت وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتا واراد الخروج
في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله
نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر جـ اذا
اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه
او لم يرد جـ وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو
آجرت نفسها في [illegible] وكل لم يكن لزوجها فسخ الاجارة
بخلاف الظئر اذا لم يكن مرضعا له والخطبة والتزوج ليس
بعذر في فسخ الاجارة فظم استاجر معلما سنة ليعلم ولده
القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ والله اعلم

باب فيما يسقط الاجر ويمنع

وجوبها قالا عن سيف الائمة السائلي الغاصب بعد المستاجر
عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر شم والآجر اذا منع
المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر

بمن المستاجر كان عطل الاجر اداء الغلة فاخذ من الاجر المفتاح
ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا تسقط حصته لانه كان متمكنا
من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر حانوتا حايك
لعمل في محاكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا
لا تسقط حصته الاجر منه لما مر **طم** آجر داره وسلمها ثم
وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر
لفقد تسليم المنفعة **ظم** استاجره ليعمل له في الضيعة كالحاج
الطين وفتل الكوتا بل لحرج للعمل فامطرت فامتنع لهذا العذر
لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزلها غاصب حده سقطت
حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة
او الحماية لا تسقط **ح** استاجر رضا للقالين سبعة اشهر
وغرقت بعد خمسة وهلك القالين وتعذر زرع آخر فعليه حصة
ما مضى قبل الغرق **ح** استاجر حانوتا مع الدار للطحن فمنعه الجيران
لفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا **عك**
انسد ارفود الحمام فلا ينتفع به وهي بيد المستاجر سقط اجر
هذه المدة ولا يبقي من الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقبل
يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى وربط الدواب **شح** استاجر
حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع
الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السعدي لا يجب الاجر مطلقا قال

استاجره وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله

باب العيب والخيار

في الاجارة **عج** تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه
وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا
وليس له ان يرد النصف دون النصف **ح** استاجر دارا سوى بيتها
فسقط بيت فلم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد **فح**
وكونه مغصوبا عيب فله الرد **ح** امر صكاكا فكتب له صك الشرى
فافتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد اقوده
منسدا فله الرد

باب ضمان المستاجر بالاتلاف

والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعمد
مر الى مستحاه ليعمل في كرمه فاعاره حانوته وضاع لم يضمن في مدة الاجارة
وبعدها يضمن وقال استاذنا فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف
المستعمل **ط** واصل هذا الجنس انه ان اجر ما لا يختلف باختلاف المستعمل
لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره
وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله او لا ثم دفعه الى غيره ضمن عند
البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل لا يضمن بالدفع الى غيره
قبل الاستعمال وبعده والسرج مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا
اجر عليه **فح** غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ منه
بعد البينة فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن **بم** استاجر فاس القصاب فاخذ

منها العوان بالجنابة ولم يعلمه به لهم حتى ضاع لم يضمن استأجر
حمارا وذهب به مع حمار الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فان
تخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف
العوان فج لا يضمن مطلقا قت يضمن ط تفرقت لغنم الراعي
تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو
في سعة من ذلك ولا يضمن والا اهلكها ترك فج استأجر قصعة
فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استأجر قدرا ليطبخ فطبخ
واخذ ليخرجه الى الدكان فانزل رجله فوقعه فانكسرت ضمن كالحمال
اذا انزل وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استأجر ثوبا للبس فتخرق
من لبسه قال بم وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن
ان سقطت حال الانتفاع بها ظم استأجر بعيرا ليحمل عليه كذا
منا من كسه فحمل عليه المسمى وركب غيره وهو مطيقها فتلف فعليه
نصف القيمة فا — حكم الاجير الخاص
والمشترك في الغنم تماما وضمانهم سبيل غنم الذي سلمها او ارسله
الى الراعي ليحفظها من معلومه ودفع الاجير الحفظ والرعي
واشتغل الراعي بمهمة وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا
ان كان متعارفا فيما بين رعاة الخيل والاغنم عك وابو حامد
لو قال الابقار للمشترك لا ادري ابن ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع
في زماننا بم قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق

منه يضمن بعد اخذ الاجر طلبه المالك منه او لم يطلب وقبله لا بم قب
هلك المتاع في يد الاجير المشترك بما يستحق عليه يضمن القيمة ان يرجع على
المستأجر بهلكها في العارية بما دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا
صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بغيره الى المعتمد
وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل
والرسول من البين ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا
فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان
طم الطحان طحن الحنطة خشكار لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا بم
شركان وعمل القصار يتقبل اعتنابيا ثم اخذه احدهما وذهب الى البيت
ان ذهب لا ضمان على الثاني قب قال الطحان والخفاف والخياط
غدا اعمله واهيئه فلم يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه
والا فلا خ الخاني المستأجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى
الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر
الشارع وغلقوا الابواب خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا
ولو سرقه من الكنار الذي في الصحن يضمن عن ابي يوسف دفع السنحو حاجه
ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت
لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا يضمن
باب ضمان المكاري الدابة والغلام والجمال
والملاح قب المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام

وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام حارس الشاة مح حمل الغاوذق
خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن الحمال اذ ان لو كذا
اذا انكسرت لخرق في تشييره والا فلا ولو نام الغاوذق في العجلة فاما
البقر لزم شيا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيا ضمن لان سير الثور
مضاف اليه ولو نام فيها الغاوذق فانفلتت فانكسرت الدواب او
القتب او شيء من الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا ظم
استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها
امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي مطبوخ كذا وغرقت في المستاجر
معها لا يضمن الملاح مح ملأ سفينته من امتعة الناس وشدها في
الشط ليلا فظهر فيها ثقب ولامتلائها غرقت وهلكت الامتعة
لا يضمن ان كانت من كهل عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد
السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت
تشد في هذه الحالة

باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه

ق ع نجاج الكوة واصلاح
المثناه والسلم على الآجر وفي ... رفع البلد اختلاف المشايخ والمفتين
والمعتبر فيه العرف مت الزجاج عندي على المستاجر للعرف ط
اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير
فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط والسحر والغزل
على رب الغزل حتى لو صرفه الحايك من عند نفسه فله ان يرجع به على ما ...

بما ان كان السلك كثيرا فعلى رب الدار وان كان قليلا فعلى المستاجر ... على ...

الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر اذا امر توابع العمل وفعله
الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر م تطيين الدار
واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها
اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها والزجاج فيها او في سطحها
ثلج وعلم به فلا خيار له مح للحجام ان يدخل في استيجار الحانوت دون
استحسان الا ان بنا خانه في الخان للعرف

باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز

كب مح لمستاجر الدار المسبلة القا ما اجتمع من كنس الدار من
التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يربط فيها دابة او يستجير بجدرانه
ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين مح استاجر ارضا
سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا
وخريفيا مح استاجر حانوتا ليتخذ ... الورق ... له ذلك ان لم يضر
بالبنا وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب
المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه
مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم

باب في الاختلاف في الاجارة

شمه دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة
باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين واجرت له
السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه
ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه بم قال الاسوه على الحرفه

فعلّمه ومات فادّعى المعلّم الأجر وأنكر الورثة فإن كان يعطى لمثل هذا المعلّم أجر فله أجر المثل ع اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر ولو قال المؤاجر إن لم تفرّغ داري فعليك كل شهر بمائة دينار فسكت المستأجر ثم بعد ذلك قال لا يستوي لي فخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الأول وقال بكر رب السلم والمسلم إليه إذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضا وكذا البائع والمشتري إذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استأجر الأم الباينة المعتدة لإرضاع ولدها صح فظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم أو بيومين لا يفسخ الإجارة ولا يجب الأجر لأنه في ابتداء الإجارة فإنه يبطلها بابتدائها كذا قاله ظهف انفسخت

باب الاستصناع

دفع مصحفا إلى مذهّب ليذهّبه بذهب عنده وأراه المذهّب أنموذجا من تعشارية الخماس ورؤوس الآي وأوائل السور فأمره أن يذهّب المصحف بذهبه كذلك بأجر معلوم لا يصح سئل عمر النسفي رحمه الله عمن دفع إلى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء به منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الإبريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما زاد على الأمر لما هو من الإبريسم ظم الذي بالعقد الأول صار ملكا للآمر وقال أبو الفضل الإبريسم دين على الآمر وأجرة العمل عليه عك قال النجار ابن لي بيتا فإذا بنيته بقوفه

المقوّمون فما تقولون لو دفعه البلك فرضيا به وشاه وقوّمه رجل بأثنا فهما وإلى الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجميع الوسائر ما هو بمنزلة المقوّم الحكم يعني والبيان مع تقويمه

باب فيما يتعلق بالإجارة الطويلة المرسومة ببخارى

بم الآجر زرع الأرض المستأجرة بعد فسخ الإجارة قبل انقضاء مال الإجارة من غير إذنه فليس للمستأجر أن يقلع الزرع [لأنه تصرف في ملك نفسه] فخ له القلع كالمشتري زرعها قبل انتقاد الثمن بغير إذن البائع فله أن يكلفه القلع بم آجر الدار إجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلّم الدار ثم باعها بغير إذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار والمستأجر حيّ بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الإجارة لأن بالموت بطل الإجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخيّر إن شاء أدّى الأجرة وقبض الدار وإن شاء ترك ولو أجاب بعضها وقال الإجارة عشرة والثمن خمسة فللمستأجر لأجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا قب ليس له ذلك ظم انفسخت الإجارة فطلب المستأجر مال الإجارة فقال الآخر أمهلني يوما فأمهله لا يبطل حق الحبس بم استأجر أرضا إجارة طويلة واشترى الأشجار ليصح الاستئجار ثم أثمرت الأشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الأشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو أتلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه بيع ضروري لجواز الإجارة فلا يترتب عليه أحكام البيع البات ولو أتلف الآجر الأشجار في مدة الإجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخيّر المستأجر في الفسخ لأنه عيب

ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة بهم خ ق لا يضمن النقصان لكن استاجر
للاجرة

مسايل متفرقة فيه

استاجر سفانا ليتخذ له
سفينة من خشبه في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان
ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن له ان يزيد شبرا او ينقص فاذن
له ان يزيد من هذا المقدار فاتخذه ثلثة عشر شبرا يستحق الاجرة
بالزيادة خ لو قال لرجل انسانا يكتب لي صكا فقال الرجل ادفع لي شيا
فاني اجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشي م
ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه
فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة الا ان الطول وصف
ولو استاجره لقطع الشجر في قرية بعيدة فذهب وتعين قطعها
ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ظم خ المستاجر
اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر
وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى خ المستاجر اذا عمر في الدار
المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع
صريحا وكذلك القيم خ وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن
الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال
ويرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين
الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول
منهما باربعة لانه لما قال باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني
شهرا م

كتاب ادب القاضي

وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا

باب من يوله تقلد القضا وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلا والكاتب ونوابهم ت

لا يحل قبول العمل من غير اهله
وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه عون للظالم على ظلمه قال
استاذنا وفي المحيط خلافه هذا مت في ادب القاضي صلى وينبغي ان
ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد
الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز
ايضا وانه ياخذ من المدعي شيا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب
وغيره ولكن لا ياخذ اكثر من درهم من العدليين الرايجين من الدراهم الرايجة
في زماننا وللوكلا ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم
ولكن لا ياخذوا لكل مجلس اكثر من فلس الدرهمين والرجالة ياخذون
اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف
درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر
من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلما الا ان القضاة الكبار وهي اجرة
امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات
على قدر العمل فان ذكر عملا فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي
ياخذ الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم
الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يتركوا القاضي
حتى ياخذ من الناس شيا ليتركهم فيدخلون عليه فان الدخول على القاضي

مباح لهم وواجب على القاضي ان يأذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه لعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم

خت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيته

شس لان القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرض عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجال على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك وقال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتدا فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على الجالس ط قيل اجر المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجر الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المتسبب لو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايا الحضا بخصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتدا وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفا حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شط جت المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عك قضى ولا بينة ثم اشهد على قضائه في غيره لا بينة لا يصح الاشهاد والله اعلم

باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن لا يصلح

خصما ومن لا يصلح فخ استحق المبيع بالبينة ليرجع المشتري بالثمن على البائع فاقام البائع بينة على ان هذا الحمار نتج عندي لا تسمع بينته بم فيه اختلاف المشايخ شس تقبل بينته ط استحق العبد من مشتريه بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من امته فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا ولا يشترط قال بم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صش اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار قم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخنا الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة م ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم زعم قبل القضا ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا تقضي بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم بم ادعى على صبي لقيط واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه ظهر قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاه فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال الاستاد رحمه الله ولا

يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه مت فد
وابو حامد والكرغري في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ
الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة
خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شي عك لا تنتصب الا اذا كان في يدها
شي قال الاستاذ والصواب هو الاول ط وفي دعوى العين انما
ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي
دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شي من التركة فص ادعى على
ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي ثبت ذلك باقرار المدعي
يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك — لانه حلف على فعل الغير
يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون
استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر لا تسمع البينة قبل ظهور
المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث خ ادعى على
اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت بنتا لا يندفع عنها
الخصومة بدون البينة جش قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا
في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفعه جاز ص كمن ادعى انك اشتريت
هذا العبد من وكيلي فلان واقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا
يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلفه فلو اقر لا يجبر — على / عليه
عليه ولكن لو دفعه جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو
اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل وانكر دعواه فصالحه رجل مع

المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جا المصالح الى
ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم يقبل
بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد به يؤمر بدفع العبد الى المصالح
ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد رحمه الله انه لا يقبل البينة
(في نوادر ابن سماعة)
ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون
خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان
ابن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن
على البائع لم يقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له
فان نكل يرد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر
مسائل واكثر منها ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالحه عن دعواه
(هذه المسئلة في نوادر هشام في باب الصلح)
على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبد له له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان
يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب فقال
(هذه المسئلة في كتاب البيوع في الاصل)
البائع رضي بآمره يقبل البينة على رضا الآمر وليس له ان يحلف الوكيل — عليه
ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى على المشتري ان الموكل سلم الشفعة
(ذكر هذه المسئلة البرجندي وشمس الدين في شرحهما للجامع الصغير)
يقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه
(وهذه المسئلة في الفصل ... من وكالة المحيط)
المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه يقبل ولا يحلف
الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت
(المسئلة في الفصل ...)
يقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها انه اذا ادعى انه وكيل فلان
فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى
فيه ايضا

(هامش) ومنها عبد باع من رجل شيئا ثم زعم انه محجور لم يقبل قوله ولم يحلف خصمه ولو اقر الخصم بهذا لزمه ومنها رجل باع عبد رجل فاراد المشتري رد البيع وقال البائع بغير امر رب العبد وجحد البائع ذلك واقام بينة على اقرار البائع ان رب العبد لم يأمره بالبيع لم يقبل ولو اراد ان يحلف البائع بالله ما بعت مني بغير امر المالك لم يكن له ذلك ولو اقر به البائع يلزمه

(هامش) اي ادعى وكيل انسان على رجل آخر انه وكيل فلان في قبض اموال فلان على الناس وانكر الذي ادعي عليه الوكالة

الى ولو هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما
ادعى على ابنه الصغير خصمه في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من
ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدمه وصية الذي ليس بولده
الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار
وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا
يحلف لانه يملك البذل في حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس فغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان
يطلبوها من زوجته فقال ان كان يعين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ
قال الشيخ وفيه نظر فالمسئلة المحفوظة ان الغاصب والمودع
والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك
المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي نجم
فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذ
منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر
عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع
عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي في ان للمالك طلب ملكه
منه **باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغيب** للقاضي
ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب وبيع منقوله اذا
خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه نقله

الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث
مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفي تتمة الصغرى للاب اذا كان
مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على
يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي يجوز بيع
الاب الذي هو فاسد عند الناس متقول ولده الصغير يوخذ الثمن منه
ويوضع على يدي عدل فخ الاب او الوصي باع عقار الصبي فراى
القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
له ان ينقض قال الشيخ الامام رضي الله وان الجواب في كتاب الماذون في الاب
او الوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي
نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه **باب ما ينقض به القضا
وما لا ينقض** ج قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فنفى
بطلان القضا بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضا يقع بشهادة الاصول
يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل فع ظم ادعى ارضا في يد
رجل انها من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي
بطل القضا بقوله عت ابو حامد اشترى ضيعة من زيد فباعها من
عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والقضا ثم اقام عمرو
بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه ملك لزيد المذكور فليس
للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب عليه
تسليم الضيعة اليه وعن حم ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى

قال في المنية في شهادات فتاوى العصر سئل الخجندي عن قاض قضى لرجل بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول هل يبطل الفروع فقال هذا مختلف بين اصحابنا فمن قال ان القضا يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال بالشهادة الفروع لا يبطل هذه عبارة المنية لا انه لم يفهم منه بم قال نجم الائمة شيف العصر لو كان المراد من قوله قاض قضى لرجل بملك ... اراد القضا لرجل بملك الارض يفهم منه المعنى ويتوجه المقصود واتم الكلام على هذا حتى تعلم منه كتابا صحابه م

القاضي

له فأخذها وباعها من إنسان ثم إن المقضي عليه يدعي أن هذه الضيعة
كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها منه بعد ذلك الرجل وإن المقضي له
قد كان أقر قبل دعواه أن هذه الضيعة ملك ذلك البائع الأول وأقام
بينة على إقراره بذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي أن
يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لأنه دافع وليس
بمدعي عك لا حاجة إلى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت
وهذا الجواب طب وأمثاله يدل على أن الدفع الصحيح بعد القضاء
مسموع شرعاً عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة أن المقضي له قد كان
أقر أن هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي
الملك من جهة عمرو لكن ليس للمفتي أن يزيد في الجواب على قوله ليس
بدفع صحيح لأنه لو استفتى المفتي يريد المقضي عليه دعوى تلقي الملك
من جهة عمرو كان دفعا لصحة الدفع وقال أستاذنا وما أجاب به عك
وأصل المسألة يدل على أنه لو كانت الدار في يد إنسان فزعم رجل آخر
أنها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا
مطلقا لنفسه أن تسمع دعواه وقد أجاب عك بخلافه وهذا أبو
حامد قاض قضى في حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه أن ينقض قضاءه
مث هذا إذا خالف قضاؤه الإجماع أو النص أو السنة أما إذا
كان كل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حرس عمر بهم ط إن كان
خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة وإلا أمضاه

و قضى في المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح
ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم إن المدعى
عليه أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك هذه الدار قبل قضائه
لك بها فله ذلك فإذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه الخيار إن شاء أجاز البيع
وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه على السغدي ادعى المديون الإبراء بعد القضاء
بالدين عليه بالبينة فأنكر الدائن وحلف ثم أقام المديون بينة بالإبراء
قبل القضاء تسمع عن شمس الإسلام الأوزجندي استحق عثمان على عبد الرحمن
محدودا بأنه ملكه المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه
إليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان ليأخذ ملكه وليس المحدود في يده
تسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضي له ثم أقر ببعض
ذلك العين للمدعى عليه لا تبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى
القاضي بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وإنما هو
للمدعى عليه ولم يزل له فهو إكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه
لم يكن إكذابا في رواية لا نقضه وفي رواية شهود الأصل مجردا إقرار
المقضي له بالبناء للمدعى عليه إكذاب لشهوده فيبطل به القضاء

باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي فيه

ادعى عليه جارية أنه اشتراها منه بكذا فأنكر فحلف فنكل فقضى عليه
بالنكول حل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهود الزور شم لا
يحل لأن الحل يثبت بالشهود لحرمة على شاهد الزور وحاكم فلا يتعدى

إنما ينفذ قضاء القاضي بشهادة الزور باطنا
في موضع لو باشر الخصمان ذلك ينفذ
أما إذا كان في موضع لو باشر الخصمان
ذلك بأنفسهما لا ينفذ فلا ...
من ادعى على امرأة نكاحا والمرأة منكوحة
الغير وأقام شاهدين زور لا ينفذ قضاء
القاضي باطنا ... حك

الى غيره **شم** قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال
وبدل الصرف في مجلس القضا للحل لان القضا انشا للعقد بينهما وقيل
لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة
الشهود وقت القضا لانه انشا وقيل لا

باب الجرح والتعديل

شمس الائمة الحلواني اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه
لا تسمع شهادتهم لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادتهم لا يحلف الشاهد
بذلك ولو اقام بينة لا تقبل ولو قال الدعي هذا الشاهد هذه الدار
لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو
اقام البينة عليه انه خاصمه عند القاضي تبطل شهادته **فع** خلافه
والاول منصوص عن محمد رحمه الله **عك حم** شهد فجرح ثم شهد بعد
خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل **عك حم** المزكي
اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا والله اعلم

باب القضا في المجتهدات وما يتصل به فع على
السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر
والنفقة فلوليها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز **نج**
ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب
مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الحواب لان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضا فعندنا لا يحل ولا خلاف

في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع
حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه
لا خلاف في نفاذ القضا **عك** لا ينفذ القضا بسبب العجز عن النفقة عندنا
حتى يقضي قاض آخر بنفاذ قضائه **نج** اب الصغير مع امراة الصغير
اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه لمن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او
لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية
الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب
حم خ العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان
تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا
عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا
اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد
فعلى الخلاف في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد ولو امر
شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور لكن المامور او
القاضي اخذ شيا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى
باطل عند الكل وان لم ياخذ شيا فقول المامور جاز تفريقه ولو
كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة
وطلبت التفريق فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال عمر نسفي قد جاز تفريقه لانه قضى في فصل مجتهد بين العجز

العجز عن الانفاق يوجب الفسخ في احد القولين عند الشافعي رحمه الله وبنفي
بالعجز العجز عن القوت بالفقر
فان منع بعد الغنا فعند قيل يطرد
القولين وقيل لا فسخ والقدرة
بالكسب كالقدرة بالمال ثم هل هو
طلاق او فسخ فان قلنا طلاق
رفعت الى القاضي حتى يحبسه لينفق
او ليطلق فان ابى طلق القاضي رجعيا
فان راجع طلق ثانيا وثالثا وان قلنا
فسخ فلا بد من الرفع لاثبات الاعسار
ثم لها الفسخ اذا قامت البينة او
اقر الزوج كذا في الغزالي

سئل الشيخ نجم الدين الزاهدي رحمه الله
عن امراة غاب عنها زوجها وتركها
بلا نفقة ومضت عنها سبع سنين
او اكثر ولم يسمع انه حي او ميت
وقد مستها الضرورة فحاكمت الى
قاضي البلد الذي ينفذ حكمه على
اهلها وطلبت التفريق هل له
ذلك اجاب نعم اذا ادى
اجتهاده اليه

والغيبة وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين

عن ابي حنيفة **ظم** لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي

وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا سأل المشهود له وهنا لم

يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا

ولم يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة وكان مجازفا في شهادته فاذا

علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه **فن** غاب عن امرأته غيبة منقطعة

ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى القاضي فكتب الى عالم يرى التفريق

بالعجز عن النفقة بفسخ الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع

واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن

من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكره في **ط** ثم

قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاءه الى قاضٍ

حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ **فع عك** زادوا في

وجه الامام عن او فاق المتجرد لان وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن

المشايخ ما يدل على خلافه **ط فن** قال الرجل والمرأة اذن وشوهيم

حنفي وذا هو فسعد ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاضٍ بصحة هذا

النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودليل المسئلة على ان قضاء القاضي في

مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم

يعرف فيها اختلاف المتقدمين **فع عك** القاضي المقلد اذا قضى

على خلاف مذهبه لا ينفذ **ط** اختلاف الروايات في قاضٍ مجتهد اذا

قضى على خلاف رأيه **شس** لو قضى قاضٍ بما روي عن سعيد بن المسيب

ان دخول المحلل مما ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته

تثبت بالآثار المشهورة **باب** القاضي يقضي بعلم نفسه

خ للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالموقف وكذا ان كان مدعى الموقف منصوبا

من جهته له ان يقضي بعلمه والله اعلم **باب** ما يكون حكما

خ من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت

قامت البينة عند القاضي على رجل عوض فقال المعتمد اقمه واطلب الذهب

منه فهو حكم عليه **فصم** الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي

نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق **طم**

في دعوى العقار اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود

للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم

قال **تم** والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وقوله ثبت

عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي وعلمت فهذا كله

حكم هو المختار **رفع عت عك** اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة

التي في يده ملكه وطالب القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله

القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى يأتي بالدفع ثم اتى بدفع

غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه

وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى

وعن **حم** مثله وابلغ منه **عك** ان ارتاب القاضي الثاني في حين الاول

او علمه او فقهه فما احسن ان يطلب الاعاده وقال غرر امر القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد اقامه البينه العادله حكم منه بان الضيعه للمدعى

باب الاستحلاف

شم قع وجب اليمين للمدعى بعد الانكار وعدم البينه فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينه الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه قع ادعى عليه ضيعة ولا بينه له فطلب يمين خصمه فقال المدعى اقرانه لا حق له في هذه الضيعه فطلب من المدعى له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على اخر اقرارا له بحق وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا ولكن او قال ابو القسم الصفار ليس له ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره واطلق في جت فقال ولا يمين في دعوى الاقرار شم يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ في صحه دعوى مجرد الاقرار ط في صحه دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ ومسائل الكتاب فيها متعارضه قال استاذنا ولكن صح هذا الجواب قع انه يحلف المدعى بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر ط انما شايخ الجامع ان دعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات الاستحقاق بل الاقرار اما للابطال

الحلف قبل الدعوى لا يعتبر في الجامع الكبير العالمي في باب السوح

لان هذا تغيير حكم الشرع ولا يعتبر كمن اسقط خيار الرؤيه قبل الرؤيه

مع ادعى عليه ضيعه ولا بينه له وطلب يمين خصمه فقال المدعى اقرانه لا حق لي في هذه الضيعه وطلب يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار

الدعوى في مقام الدفع صحيح قال رض واذا لم يصح دعواه في مقام الدفع مع استحلافه بخلاف استحلاف المدعا عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال شم قع حلف المدعى عليه بطلب المدعى بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سبب الامر السابق للمدعى بينه عادله حاضره يخير بين الاستحلاف وبين اقامه البينه الا اذا كان قال للقاضي لي بينه حاضره فانه لا يجيبه الى الاستحلاف شم ان غلب على ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعرض في التحليف ح وغيره سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه شم كص طالبته وجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شي لي وانما اقرت بذلك ولا بينه لي على اقرارها فله ان يحلفها بم ادعى على اخر انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعى بينه فله قيمه النقصان بم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعى يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهذا اختيار حسن ط فيه خلاف ان القول قول المدعي في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جاريه من رجل فادعت امرته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينه لها فلها ان تحلف المشتري على العلم ح البايع احلف المتبايعان في صحه العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع

يعني في هذه الصوره المتقدمه

لا في بعد اه السلام بحرمه هذه المراه هو منه

بحيث يكون القول قول مدعي الصحه بلا يمين

اليمين قال الاسبيجابي وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول
الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها
ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال
ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم ماتوا او قال لابن
الصغير ما ترك ابوك رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادّيت
الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال
الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا نستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه
خيانة ومنها شظم عن محمد رحمه الله قاض باع مال اليتيم فرد المشتري
عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني عنه فالقول قوله بلا يمين وكذا الولي اذا ادعى
رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قولهما على وجه
الحكم كذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك
الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو
قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون
اليمين اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون
فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما
انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بدون اليمين جش
ومنها اشترى دارا لابنه الصغير ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري
الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها

في ادب القاضي قرر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال العشر
والوقف في يده او يجوز ذلك من الاشياء مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله
بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل
يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي
ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على
مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن
فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله من العتابية
في شظ فع عل ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا
عش قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد افترقت في غير مجلس
الحكم ان موكلي منعت لاجله قبلك فمرت معرورا فانكر الوكيل ذلك
فله ان يستحلفه عت قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا
ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته
على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه فخ باع الوصي
عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات
والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف
الوكيل عت فخ ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه
فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له
فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال

اسعها وفي الروايات ما توهم انه لا يستحلف شش في دعوى الكرا
واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما
تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا الجواب شز
ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضا ادعى المدعا
عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر يقبل بينته
عليه وله ان يحلف على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى رقبة
الدار ورقبتها والقضا بذلك يدخل البناء شح ادعى عليه انه سعى
الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه
على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان يقبل عش شز ادعى ارضا
ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم ولكن وصى ابيك فلان باعها مني
بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر
احدهما واقر بالاخر فله ان يحلفه على ذلك

باب الحبس والافلاس والشهادات على الافلاس واليسار

قع سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان
يطالب السجان باحضاره بم ادعى على ابنته مالا وامر القاضي
بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى
لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعي مع المدعا
عليه بم عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة
ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة ايام فلكل

واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه م المحبوس
بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل
القضا بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب
على القاضي القضا حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه
فع جم فقير لحقه دين وله كسا على بعضها عن استواه واصلح
بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضا الدين حتى يلحقه الحبس
وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت
شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع قوت يوم ط ولو
كان له عقار يحبس لبيعه وان كان لا يشترى الا بثمن قليل شظ جت
فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم
يمنع لزومه في الرواية الظاهرة وان غاب وظهر اعساره اخذ
منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعة وفي ادب
القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة
على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا
ينتظر حضور الخصم ولم يبين انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره
وقال ظم لا يشترط حضوره ط واذا اقامت البينة على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا
او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل
سبيل مح اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل على القاضي سبيله فقال

لابدون كفيل شح عن ابي بكر حامد رحمه الله اقام المحبوس بينة على اعساره
وبرهن الدائن بينة على انه موسر ولم يثبتوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم
لان المقصود منها اثباته ولم الحبس عليه مالا ولو عينوا مقدار
ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى
قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا
اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة
او في الدار المبيعة فانها لا تقبل ط وشرح الجامع الصغير للمحبوبي
اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر تقبل العاملي
بينة الدائن وان لم يثبتوا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس والله اعلم

باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضا والشهادة

والدعوى من غير ذكر فع عك ادعى على رجل ضيعة واقام بينة
فاوقف والبيدر لا حوله فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى
المقر ان ارتفاعهما الى وبذرتها ببذري يسمع منه ان كان غاصبا
مال هو والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والعلو
والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل
الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق
ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر
والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق
لا يدخل عند ابي حنيفة الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها

الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق
ط ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا
للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب شن ويدخل البنا
في القضا بالدار ط وفي دخول البنا والاشجار في القضا بالارض
والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك
كلها فيه اختلاف المشايخ

باب القضا على الغايب ط

غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضا لا يقضى حتى
يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت طم وكل بعدما قامت
البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعا عليه اقر بما
ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والظاهر الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار
حال غيبته فع استمهل المدعا عليه القاضي بعد البينة العادلة له
مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي
حال غيبته ومثله عن الجندي قال اسلافنا اشترطها التعنت
للقضا عليه اختيارا حسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر
موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه
او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى على
الذي حضر بتلك البينة

باب تصرف المدعي والمدعا

عليه في المدعا بعد الدعوى قبل القضا فع عك باع المدعى عليه المدعا به

بعد اقامه البينه العادله قبل القضا ينفذ لان قبل القضا باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر البزدوي في الجامع ط في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهد بن عت
اقام المدعي بينه انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه باب منع القاضي المدعا
عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب ولحفظ الحال وما يتصل به فع ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه من التصرف في المدعا
به قبل الحكم بعد اقامه البينه وسئل عم هل له المنع قبل اقامه
البينه قال لا فع عت عك والجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا
اليد عن التصرف في الضيعه بالدعوى وطلب المدعي ذلك شط مات
عن زوج واخوه فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لان
زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو كان
الزوج فقال ولياوه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراه وصغار وسال
الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض
القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار
وليس يدعي احد شيا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار
فع عك تواري المدعي عليه سبعه ايام او ثمانيه فلم يجده المدعي
فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا
يجيبه القاضي في ذلك الى هم باب فيما يقبل البينه على المقر

قال في المنيه وكان السوال قبل اقامه البينه وعلل الزجماني لكن الملك يوجب الطلاق ولا يمنعه عن التصرف مع المطلق ه

المنكر ثم تو فيقضي بالبينه لا بالاقرار قوله في شرح ادب القاضي للخصاف
ادعى الوكاله بقبض الدين فاقر المدعا عليه بوكالته بقبض الدين
وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينه بالدين لم يقبل
ولا يصير وكيلا بالخصومه باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينه على وكالته
بالخصومه ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثه فاقر ذلك الوارث
بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم البينه على حقه
ليكون حقه في كل التركه وكذا ان اقر جميع الورثه تقبل بينته ويقضى له لان
المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لو ظهر داين وكذا
المسأله اذا ادعى الوصيه فاقر بعض الورثه او الكل تسمع بينته
بذلك شط رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على
هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه المدعا عليه في كله فالقاضي لا يثبت
وصايته باقراره حتى يقيم البينه عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا
يدل على ان البينه تسمع على المقر ومن راي الخصاف قال الحلوائي واكثر
مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع الصغير لو خوصم الاب
بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومه ولكن يقام البينه عليه مع
اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومه عك
اقام البينه ان هذه الضيعه ملكي باقرار ذي اليد انه لا حق له فيها فللقاضي
ان يقضي في المال بالبينه ای الضيعه باب التحكيم ركن الائمه
الكرابيسي حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك

وذ شط ظاهر ودين المقر له باقراره العرف العطم العطم حتى ذلك المغرب ه

ليس للحكم ان يحكم بشي فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادّعى على وصيّه حكم
لا يحكم وقال خير الكوي وان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ
حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي فق لا يجوز التحكيم في الحكم غرما الصبي
فق عت مسّ صهرته لشهوة وانتشر لها فحكّم الزوجان رجلا ليحكم بينهما
بالحل على مذهب الشافعي يصح حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل
هذا الموضع لا ينفذ قال الاستاذ وقول بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم
الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه وان كان
الاصح هو النفاذ اذا حكّماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم للحكم
على خلاف ما يراه الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في ط عك
تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكّما بالحل
بينهما حاكما او حكم حلّ ولكن لا يكتب اي لا يفتى به

باب مسائل متفرقة

جم قاضي له خلفا بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير
الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضا خ امر سلطان القاضي
بحث على الخصوم لقاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن شب في قوله
حدث على نفسه وقد دليلا ان الصلح يكون فيما لا يجوز فيه القضا فالصلح على
على بعض الحق يجوز والقضا بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عز رام العلا
ثم سلّم بعض المدعا اسا او كله بعد اقامة البينة العادلة ليحكم منه بان
المدّعى للمدعي قال الاستاذ وقد صار حيلة لنفاذ القضا ببعض المدعى
عند قيام البيّنة على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الا هذه فق قال شيخ

سئل علي ابن احمد عن الحكم اذا قضى بحلال من مذهبه عمدا او في فصل مجتهد فيه هل ينفذ عند ابي حنيفة فقال لا ينفذ وسئل عنها ظهير الدين المرغيناني فقال نعم ينفذ ه

روي عن ابي يوسف رحمه الله كتاب القاضي في الجواري والعبيد وفي جميع العروض وبه اخذ مشايخنا المتاخرون وعليه الفتوى شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي اشياء احدها ان يقرأ عليهم الكتاب او يخبرهم بما فيه والثاني ان يختم بحضرتهم والثالث ان يحفظوا ما فيه وعند ابي يوسف رحمه الله ليس شي منها بشرط وكفى الختم ايضا عنده ليس بشرط ولكن اذا كان غير مختوم يشترط ان يشهدوا بما في الكتاب ه

المسائل التي تتعلق بالقضا الفتوى فيهما على قول ابي يوسف لانه حصل له
زيادة علم بالتجربة قال مت والذي يؤيد ما ذكر في فتاوى الزكوة ان ابا
حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال
الحج افضل

كتاب الشهادات وهو يشتمل على عشرين بابا

باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

فق عس شهدوا على الدراهم ولم
يبيّنوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف
ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبيّنوا انها رديّة ام جياد وجب الاقل
مت باع ضيعته من زوجته ثم باعها ممن يخافه فادّعت الزوجة اي المرأة
بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا
السنة ولا اليوم تقبل شس في من ادّعى الرهن فاقام احدهما
البيّنة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق قال
الاستاذ وهكذا في جميع العقود يترجح بيّنة السبق وان لم يذكروا
السنة ولا اليوم عس اذا شهد الشهود انه ملك المدّعي ولم يقولوا
وانه في يد المدعا عليه بغير حق يقضى بالمنقول لا يقضى بالعقار
حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى
يقولوا في يده بغير حق وفي ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين
الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك المدعي مات
وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه كان في يده يوم مات فقال لم اعرف
لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا

كالشراء والاستيجار والنكاح ونحو ذلك

حقيقة وكذا لو قال الشاهدين آخر من أهل معلومة يوم كذا فيهم من أقر
لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه
فشهد له الشهود على الإقرار ولم يشهدوا على نفس الملك للمقر له تقبل
ولو شهدوا للمدعي الشراء أو الاستيهاب أنه باع منه هذا العين
بكذا وهو يملكه أو آجره من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا واشترى
منه أو قبله يقبل. ادعى أنه ملكه هذا العين وشهد الشهود
أنه ملكه هذا العين لم تقبل لأنهم لم يبينوا السبب وإنه مختلف
قال الأستاذ وقضيته تعليله أن لا يسمع هذه الدعوى أيضا وعنه
فيمن ادعى محدودا أنه كان ملكا لي ومات وتركه ميراثا لي فقال ذو
اليد إنك ملكته مني وسلمته إلي فهو دفع مسموع وأجاب غيره
من أئمة زمانه أنه غير مسموع لما مر وفرق بينهما بفرق حسن
فقال إذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لأن القاضي لا يعلم
بأي حكم يقضي بالملك بالهبة أو بالملك بالبيع في أحكام كثيرة فأما إذا
ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج إلى القضاء بالملك
ليكون احتمال أنواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى
المدعي والتمليك بأي نوع كان مبطل للدعوى فكان المقضي به معلوما
وعن عين الأئمة المرغيناني لو شهدوا أنه رضي بهذا البيع وهو بالغ يوم البيع
لا تقبل ما لم يشهدوا أنه أقر أنه بالغ أو عرفنا سنه. ش: ادعى محدودا
أنه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يده هذا بغير حق وشهد الشهود على

نعم لو ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح

الشراء والتقابض يحكم بالقضاء بالملك له قال الأستاذ ومعنى المسألة أن
الشهود إذا شهدوا بسبب الملك له يكفي ذلك للقضاء بالملك له وإن لم
يشهدوا أنه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا أن هذا سجل
قاضي بلد كذا لا يكفي لإثبات السجل.

باب ما يلزم الشاهد من أداء الشهادة والمؤنة في ذلك

شح: الشهود في الرستاق واحتيج إلى
أداء شهادتهم لا رواية فيه أنه يلزمهم كراء الدابة ولكني سمعت
من المشايخ أنه يلزمهم.

باب متى يحل للشاهد أن يشهد

عم: ش: رأى خطه في القبالة ولا يتذكر إقرار المقر لا يحل له أن
يشهد إلا إذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن أن هذا خطه يشهد على
إقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فأقرت
عنده بأمر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها وأخبرت نساء كن عندها
أنها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله أن يشهد بذلك من وراء الحجاب
ولو لم يعرفها بصوتها لكن أخبرت النساء أو لم يخبر لكنه عرفها بصوتها
ووثق به فليس له أن يشهد. فع: المروزي قال في وصيته أعطوا محمدا
أو زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم أبيه وجده ولكن عرف من سمع
ذلك أنه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا في لسان
الموصي من خدمه أو قرابته وغلب على ظن السامع أنه يريد هذا
لا يحل له أن يشهد له بالوصية ولا للموصى له أن يأخذ ذلك وقال
بح: يحل الشهادة ويأخذ قال الأستاذ وهو الأشبه بالصواب

هل يلزمهم كراء الدابة

ثم خرج الحاكم عن المجلس ثم اشهد على حكمه تصح الشهادة فع عك حم
اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو لسهادة باطل
لا عبرة به والحضور شرط بم كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره
جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان
شاء لم يشهد فع عك اقر لرجل بضيعة كذا لحد كذا لفلان وامتنع الشهود عن
الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان
يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة باب ما يجوز للشهود
به الشهود وبطلت منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا بما التمس من القاضي
ان يسال الشهود وجد لها عند التهمة بحسبه الى ذلك فع عت قال
المدعى عليه من الشاهد احلف انه كاذب بالله فللقاضي ان يسأله عن
الايمان اذا اتهمه بذلك عك اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى
وبرسالة محمد عليه السلام تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر
عك ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة
فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جرت هذا يكون
وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاء اهل الرستاق فلو انه يجوز
ويفعل لا تقبل شهادته باب الشاهد يشهد ثم يغير
شهادته بزيادة او نقصان فع عك شهدوا ثم تذكروا الغلط تركوها
وذكروا ذلك للغلط يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا وأطلق
في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا

ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن فع فن ادعى واقام شهودا
فكان في الدعوى او الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس اخر
والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثاني
وبين الاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا
والاستاذ محمد يقوله في الجامع الصغير فلم يبرح حتى يقول وهمت
جازت شهادته قال استاذنا فعرف بهذا انه لا تقبل الزيادة من الشاهد
وجه ما يبرح كذا لا تقبل الزيادة من الشاهد وان زاد المدعي في دعواه
ما زاده الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل
زيادة الشاهد شز اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد
شهادتهما بلفظ موافق يقبل باب الشاهد يوخر
شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة
بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج على الكتمان واخطب الانماطي وكمال
الائمة البياعي فع شمكص شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات
الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ
اجابوا كذلك في حسن هذا وان كان تاخيرهم لعذر يقبل شز ماتت
امراة وورثته فشهد الشهود انه كان قد حرمها حال صحته ولم
يشهدوا بذلك حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل
وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل خ اقر بعض الورثة باعتاق

المورث جاز لهم وان كان البعض ثم شهد الشهود ان المتوفى اعتقها فاخر

الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تأويل وان لا فسق ما فهذه اشارة

الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تأويل لا تقبل في عتق الجارية كما في الطلاق

وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعينا ولا يسقط

عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ولعلمه انه

لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما

لنفسه لتاخر وهكذا في الطلاق وادعى حرام امراته فقال خالعني وكيلك

فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالعزل

فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا الزوج عندنا

منذ كذا لو بانا نجرحه عليه الطلاق وهم على الموت ملك الملك بها

جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم وكتب

برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب ملك الفتوى بعينه لا نعم يقبل

لعدم تعين شهادتهم لا ظهار الجرح لامكان ردها الخلاف قال السرماري وهذا

حسن فع ح استحضر القاضي الشاهد واحضره ليشهد فشهد فان

كان امتناعه من غير بأس وهل يكون جرحا ح اشترى رضا وعني فيها ثم

بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مشهد وهم على الموت بينا انه يقبل

ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متغافلون في الشهادة

او التزموا قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال

ولا يفسقون بتاخير الشهادة ... المسجد

ودعوى الجرح ... فلا ... عن تمكنها من اثبات الجرح ... واحتج الى شهادة شهود ...

اذا اخر عند محمد رحمه الله باب الشهادة القاصرة

الى بينهما غيرهم هل يقضي بها ام لا ط شهود الدار انما شهدوا انها

في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما

لو شهدوا ان الملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود يقبل جميعا وكما

لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون

انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كانه لو ثبت الامران بشهادة فريق

واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في بني فلان ويذكر المدعي حدودها

الاربعة ملك المدعي بهذا السبب لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف

عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة

الروايات تقبل وهو الاصح باب الشهادة بالتسامع

مع فع عك نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج

فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا

على ذلك باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل فع شارب

خمر بنجي ومن تدرج اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا

مروءة وتحرى في مقالته فوجده صادقا فك عج امتدت الخصومة

سنتين ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمان لزم المدعى عليه ثم شهدا

له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما بم لو اتهم

بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد المراة مع

اخيه على ذلك الرجل لا تقبل فع عك رجل اصم رجلا فضربه ثم

قال ... عن السرخسي ... ما ... الدين ... عبده فيشهد ... المتعاقدين على ... عند المشهور ... لو شهدا ... والله اعلم

وفي الشهادة على النكاح بالتسامع ... ذكر الحاكم الشهيد ... فتوى ... الشهادة ... بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي ... على النكاح والنسب ... على الكذب لا تقبل ...

شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما

بشرعا ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا

واذا كان بسبب شيء من امر الدين يقبل قال الاستاذ وجواب عك يشير

الى ان العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها

او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد

وما في ط والواقعات اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه

وفي كتاب المرموز شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا يقبل لنا

ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة في حق الكل

كالفسق والا فيقبل وهكذا الطلوع خزانة الفقه وذكر في شرح السنة

ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا يقبل شهادة العدو على عدوه

لانه متهم وقال ابو حنيفة يقبل اذا كان عدلا قال الاستاذ وهو

الصحيح وعليه الفتوى انه اذا كان عدلا يقبل شهادته وان كان

بينهما عداوة بسبب امر الدنيا بم كفل بنفس المشتري على انه ان لم

يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفل امرأة المشتري للكفيل

بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد

غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة

البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه فخ لا يقبل للتهمة

وعنه كفلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما كفلا

بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لا يقبل لانهما كالبائع

وشهادة العدو على عدوه
لا تقبل عند الشافعي فاما
عندنا اذا كانت العداوة
بينهما بسبب شيء من امر الدين
فشهادة بعضهم على بعض
تقبل وان كان يعاديه بسبب
شيء من امر الدنيا فهذا موجب
فسقه ولا تقبل شهادته
عليه اذا ظهر ذلك منه شش

والا فيقبل طم كفيلان شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا يقبل وقيل

يقبل لح امير كبير ادعى وشهد له بالحق اي خواجة او داي مشيرا بقناه

او ديا بيتنا او ذي غيجة لا يقبل شهادتهم وعنه من تكلم

في احادثة الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا يقبل شهادته

وعنه يقبل شهادة المزارع لرب الارض هو الصحيح وقال لا يقبل لفساد

الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري لا يقبل شهادة اهل الرعية

لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم

وكذا شهادة المزارع ق لا يقبل شهادة كديور باغ ولا شهادة

المزارع لرب الارض ان كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير خ

رجل قال لامرأة مريضة قد لبستك فلتبرئ زوجها عن مهرها ثم

ماتت فشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها

قبل هذا المرض لا يقبل شهادته فه عك اخ واخت ادعيا ارضا

وشهد زوجها ورجل آخر رد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان

الشهادة متى رد بعضها رد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا

يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف

في حق الآخر فقيل بطل وقيل لا يبطل عك دار مسبلة الى مسجد

عاس ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد اهل المحلة يقبل

اذا كان اهل المحلة يتعينون واكثر بم ادعى محدودا في يدي رجل

انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم

ممن المجان ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي
للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر
بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل
المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها النخاس في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربوا وهم يعلمون نح شهد لبنت امراته او مطلقته
تقبل مت وهذا بعد انقضاء العدة شح طلقها ثلثا وهي في العدة
لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له حـ تقبل شهادة الربيب للرابة
وعن ابي يوسف من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك
الحادثة وان اعتقده عدلا حـ ف تقبل شهادة المديون لرب
الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
شح وفي الصاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين اذا شهد لمديونه الا اذا
كان مفلسا وفي شرح الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه
بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالعين بما له
او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه فح
يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر شح شهد قبل ان
يستشهد يتهم شهادته بعد ذلك فح قال محمد القاضي يقبل شهادة ابنيه
ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعا عليه لا تقبل والله اعلم بالصواب

باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه

بم فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا

وقوله آخر الشهادة

في المهر يقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال
الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل
بذلك لا تقبل شهادة البائع له فع عك مثله عك احد الشاهدين قال
هذا الشيء ملك المدعي كان بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادتهما فع
شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل ط خلاف محمد رحمه الله عليه

باب فيما يتعلق بحدود المدعا والشهادة

والغلط فيه شم ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى
ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود
الذي ذكره المدعي حدوده شم وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها
فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة
بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة
بما ذكر المدعي حدودها حق واجب من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلامة
الكامي والتاجري في ملكية الدار ليسه ولم يذكر حدودها عند الشهود
يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار له شتن م ادعى محدودا
وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد فطعن في الحدود فسال الحاكم فوجد
احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقد اشتراه لكنه تغير
سعر المالك يسمع منه التوفيق فع عك الشاهد يصف حدود المدعا
حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان
ينقله ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كفا ي

جلد باعا غلاما وقبضها المشتري ثم شهد
البائعان ان المشتري اعتقها لم يقبل ولو
اعتقها المشتري ثم شهد الغلام ان المولى
ان البائع استوفى الثمن لم يقبل

باع جاريه وتبرا عن عيوبها وتقابضا
ثم ادعى رجل انه اشتراها من المشتري
فشهد له البائع والاخر انه اشتراها
منه والذي في يده الجاريه يجحد
يجز شهادة البائع ولذا اذا ادعى
المشتري انه باعها من رجل وجحد
الرجل لم تقبل منتقاه

الكراس من المصحف لا باس به عك احد حدود المدعا ينتهي الى ارض
زيد وارض عمرو فقد ذكر الشهود ان ارض زيد دون عمرو يقبل شهادتهم
اذا لم يقع الخلل في نفس المحدود وان تداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس
آخر وقال المحبوبي الخطا في الحد الواحد لا يوجب نقضا في الشهادة
منت ن ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع
ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا
ترك احد الحدود باب البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف
المدعا عليه قع وبه اقام الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين
المدعا عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع
شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعا عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك
بينة يسمع شهادتهم باب الاختلاف الواقع بين الشهادة
والدعوى وفي اختلاف الشاهدين قع ادعى مهر اخته خمسين دينارا
نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية يقبل لانهم شهدوا باقل
وكذا عن الشاملي وعلى العكس لا يقبل قع ظم ادعى النيسابورية وشهدوا
بالمحمودية لا يقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد ان المحمودية خير
من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود قع ادعى المديون
الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة
لا يقبل وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ منه ثلث منه
تابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد

الآخر على اقرار الميت باخذ الكاتبون عن الدين يقبل ولو لم يقولوا عن الدين
لا يقبل قع والشاملي شهد احد الشاهدين ان هذا هو المدعي والآخر باقرار
المدعى عليه بذلك يقبل م ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا
مطلقا ثم اقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي يقبل قع ادعت على زوجها
انه وكل وكيلا فطلقني وشهد انه طلقها بنفسه يقع الطلاق عك ادعى
الفا فشهد ان المدعا عليه اقر له عندنا بالف ومائة يقبل اذا وفق وهو
ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر باكثر ولو ادعى انه دفع اليه ثلثه من
الفنك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على بلده من الفنك بضاعة ولكن قالوا
لا ندري قيمتها وان كانا عدلين يقبل شهادتهما ويجبر المدعا عليه على بيان
قيمتها وان جاوا بعدها فقالوا قيمتها كذا يسمع لجواز ظهورها لهم
ما لم يكن في الفتاوى العتابية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع يسمع
لان وجه التوفيق ممكن م ادعى نكاح امراة ولم يذكر تاريخا وذكر
شهوده تاريخا يقبل ظم م ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين
مطلقا يقبل وائمة بخارا باجمعهم اجابوا به شر لا يقبل كما في دعوى
العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو
الف فشهدوا له انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه
اختلاف المشايخ م ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء
يقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا
ان المدعي صالح المدعا عليه بمال معلوم يقبل شهادتهم ان كان الصلح بمجلس

فم ظ ادعى ابداع شي معلوم... زيد فانكر وشهدوا على اقراره بايداع ذكر الشي يقبل م...
[illegible]
اذا قال المدعي البينة لي بعيد ادعى لا... او حقا من الحقوق وانكر المدعا عليه وسأله القاضي البينة فحلف المدعا عليه ثم قال لي بينة يقبل عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يقبل لانه متناقض ولابي حنيفة رحمه الله انه فاه بش ... شهادة... في الانتهاء وسنو ... لم يكن يعلم ان ... شهوده ... مكونوا شهوده ... علمه عنده ... الاختلاف لو قال ... هذا المجوم ... وكذلك لو قال ... وفلان على ... يراد ... الاختلاف ... شهود زور ... فلان شهادة ... القاضي خصمه ... الاختلاف ... ادوا لعاضره

ايجوز لحصول الابرا عن البعض بالاستيفا وعن البعض بالاسقاط ولو
ادعى عليه خمسة دنانير نيسابورية فشهدوا فسالهم القاضي عن الوزن
فقالوا لا نعرف وزنه تقبل شهادتهما ان كان وزن مكة مثل وزن نيسابور او
اقل والا فلا فع عك ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها
وشهدوا لانه زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما يقبل
ولو اشترى لها رجل ثم ادعتها فقال المشتري بانها والدتك فع لنا المشترى
الثمن جيدا فهذا اجازة منها الوسيط

باب اختلاف الشاهدين

شم شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي
خمسة عشر ينبغي ان يقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل
بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا يقبل قه ادعى عبدا فشهد احدهما
بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي يقبل ولو كان في دعوى
الامة والضيعة لا يقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضا
بالملك المطلق قضا باولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضا
بالاقرار قضا مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة فالشاهد
بالملك المرسل اوجب قضا لا يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار
اوجب قضا لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد
والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد
موجبها وهذا فرق حسن قال استاذنا والجواب في مسئلة الامة والضيعة
مستقيم نص عليه شس وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ط رواية ابن سماعة

واذا كان الاختلاف بين الشهادتين لا تقبل هـ

سمعها منه والآخر باقرار الميت صح

عن محمد ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب
اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل
القاضي كان عنده روايتان انها تقبل فع عن ابي حنيفة ادعى دارا ملكا من الميت
وشهد احدهما باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل
بما ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة
دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل ف
ادعى المديون انه قضا القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه
وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل ظم ط تقبل بما ادعى المديون
الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين
بالايصال لا تقبل شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد
الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين خ ادعى
عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعا عليه الفا وشهد الآخر على
الاقرار للمدعا عليه بها لا يجوز لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجوز بين القول
والفعل بخلاف اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعا عليه وشهد الآخر
على اقرار المدعا عليه بالف فانه يقبل لانه ليس بين القول والفعل
شس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار
ذي اليد بذلك لم تقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله في دعوى
الدار م ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا
المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل خ شهد احدهما

في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل
في ظم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق وقال
استاذنا ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شح في مسئلة انه سرق بقرة
واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل
عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد
والبياض فاما المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر
على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة
اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا
اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف شس
عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة
والحمرة والصفرة فاذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم
جميعا في حم اقام شاهدين على الصلح فالجاتهما القاضي الى بيان
التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال
الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا يقبل لما اختلفا هذا
الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ والله اعلم

باب التهاتر في الشهادات فع

قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معينين فاقام المدعى عليه بينة
انه لم يكن في ذلك المكان فهو من التهاتر ولا تقبل عمر النسفي رحمه الله
رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام

فاما اذا

عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا
دفع صحيح بم ادعى على رجل انه امر صبيا لنصرف حماره فجرحه
عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى
عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

باب البينتين المتضادتين وترجيح احدهما على الاخرى فع

رجل جرح انسانا ومات واقام اولياء القتيل بينة انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام
فبينة المقتول اولى وعن شيخ الائمة الشاليلي وصي باع كرم الصغير وبلغ
الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قع امة اقامت بينة ان
مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او
كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة
على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين نج باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو
اقام البائع بينة انى بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض فع عك م ادعى

الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام ورثته
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الورثة اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك شمع
ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يبتاع
منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه كان طايعا
فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه
لان عرف الخلاف وقضى بنا على الفتوى مع عت عك اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة
انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى ط ادعى
المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعي الوفا وكذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع
وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا ادعى الاقرار
عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى شم وابنه برهان الدين
وبرهان الدين الكاني وعلاء الباهري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من
زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر
واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينة
المراة اولى خ له كنيف في طريق العامة فرفع غيره انه محدث وزعم

في فتاوى القاضي الامام رجل مات وترك مالا اعيانا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان الميت وهبه في صحته وقبضه وقالت بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فيه امراة ماتت فادعى الزوج انها وهبت منه مهرها في صحتها وادعى ورثتها انها وهبت في مرض موتها فالقول للزوج انها الان تنكر استحقاق ورثتها المال وهذا كما قالوا في الجامع الصغير والعتاق على ذلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمن ينكر السقوط هـ

لانها ثبتت والاولى النقض او ثبتت امرا عارضا هـ

صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث م القول
في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قع ادعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى شم لان اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى خ متولي
الوقف ادعى على وارث واقفه ان الذي في يده المحدود انه وقف على كذا
وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان
كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعنى في المحل وعدمه فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده كص والعلان
والسر الطاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو
اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى شم ضيعة
في يد امراة اقام رجل البينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها
ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج
بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه
ملكه وقال ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حس في نوادر ابن سماعة اقام
احدهما بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له
فهو بينهما نصفان كص طت والعلان ادعى عليه ثوبا انه نتج عنده

رجل ادعى دارا انه اشتراها من فلان ورجل آخر ادعاها انه اشتراها من فلان واقام كل واحد بينة على دعواه فالدار بينهما وان وقتا وقتين فهي للاسبق تاريخا وان وقت احدهما دون الآخر يقضي بينهما وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى وكان البايع ادعيا ولا لاحدهما يد فانه يقضي للخارج قف هـ

ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا لسنة وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنين تملكها وقبضها منه يقضي للخارج وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخا لسنتين واقام ذو اليد انها ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين يقضي ببينة الخارج لان مدعي الملك بسبب يثبت الملك لبايعه ولا تاريخ في ملك بايعه فبقي ملكا مطلقا فالافضل بينه فبقي اليد هـ

من تفويضه المملوكة بحضرته لمحكمه وسلم الثمن واراد ذو اليد الرجوع
على بايعها بالثمن واقام بايعه بينة ان هذا الثوب نسج عند من بيع
المملوكة بحضرته ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائل
وقال الا ان ذو اليد يتلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها
فكان اولى نح ولو اقامها الراهن بينة انى رهنت الرهن سليما قيمته
عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة
الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المرأة اولى ظ وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان
الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان
وصيا وقت الشرى فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ البيع
فسخ البايع جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق
والعتاق من الوكيل بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة
فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
يصح الابرا معه قع بينة الزوج اولى بم اقام احد الاخوين
بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين اخي
واقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينته اولى

لانها تنكر الزيادة نح وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان
مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي
يدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعا عليه لما ادعى البراءة ولم يبطل بينة البراءة وهذا كشهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به اكثر من الواقعات
ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعا عليه انه ابرأني عن هذه
الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد
ابرائه اياه فقيل يقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني
قيل يصح دعوى الاقرار بها وقيل لا يصح وقال ان ذكر الخصم المقبول
او التصديق الان لا يصح والا فيصح عت فك لو ادعيا شيئا
في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشرى الصحيح منه والاخر بينة
على الشرى الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى
القبض ثم لجاء مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد
فبينة الفساد اولى نح باع ملك الغير وسلمه ثم ادعى المالك الرد
حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري
اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها
الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى نح ولو اقام الزوج
بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج
اخبرت انها اجازت العقد حين بلغت وقد قامت بينة

ثم قامت على العدم وفي البانة على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه
دارا انها عمامتي منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه
متصل واقاما بينة فبينة مدعي الشراء اولى وان ذكر الواقف بعينه
فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة
الملك مع بينة العتق لان الوقف انما الملك كالاعتاق وفي تتمة
الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفه محدود وقضي له بالبينة
ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق
على العتق لانه قضاء على الناس كافة

باب الشهادة على الشهادة

شم شاهدين اصل اشهد غيره على شهادته فلم يحملها
وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا بم الاصل في الشهادة
اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج
من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان
لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كانا في البلد

باب الشهادة على الميت

شم ادعى على آخر دينا على مورثه فشهدوا انه كان له على
الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه والله اعلم

باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا يقبل

بم الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق
وعتاق الامة وتسقط المهر عن ذمة الزوج وتدخل المال في هذه الشهادة

تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة
بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى

باب مسائل متفرقة في الشهادات

قع شه شهد على اقرار رجل
بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقر
له عليه بكر ابيض من التي تسمى خ خامجة تقبل بخلاف البينة على الكر الابيض

باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة

ظم شاهدان شهدا
بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على البعض ثم رجع احد
الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض بشهادته تماما ط صالحتك على الالف التي
ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه
بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف

كتاب الدعوى

وهو يشتمل على عشرين بابا

باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى

الفتاوى الغارية مسلم غصب من
مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل
بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويرد عليه ما ذكرنا
شب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه
ضمان قيمتها بم لو قال في دعوى تحميل الوديعة لم يبين وقت الموت
لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح خ والاشتراط في دعوى
العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث بم ادعى

على آخرها وتعذر احضاره فان القاضي يبعث اميناً فيسمع شهادة الشهود
عند حضرة الرحا فاذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه
وحده ونحوه في ط قد ومحو عسى ادعى على آخر انى تكفلت عنك بامرك بمال معلوم
ومات رب الدين وانتقل ذلك المال الى ورثته فاذن فوكل الى دفعت السهم ولم يقل ادى
حصة كل واحد من الورثة ونصيبه بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى
شرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه شرج الرحال ام شرج الصبيان
قال كونه شرج الرحال والصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان
المحدود الموقوف بيد عشرة نفر فادعاه على بعض الحاضرين منهم فانما تسمع
الدعوى وتقبل البينة ويصح القضا بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل
جم وكذا عن جماعة بالدعوى لاشيا يدعي الاشيا عن نسخة يقرؤها بعض
الموكلين تسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا خ ادعى على آخر
انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع
لانه ولئن ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذي فخر الائمة وسراج
الائمة البرهان خ احضر ابن الميت وادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار
الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح
ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط قال استاذنا قد طلبتها
في المحيط فما وجدتها فيه بعد شرم لادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان
ملكك بعته من فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعهما مني وسلمه
الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام بينة يصح هذه الدعوى

والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح
دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ظم ادعى كذا منا
من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام
عليها البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى
في الحنا بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة قح اذا شهدوا انه حر
الاصل وما ذكروا اسم امه ونسبها ولو شهدوا
انه حر الاصل كما ان ولد زاده استاذ يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك
عليه وعنه ادعى شيئا في يد غيره وقال كرده استاذ لا يصح دعواه ولو
قال ملك منست ووي اقرار كرده است يقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار
عليه الملك كانه قال كه وي اقرار كرده است وهو لا يصلح علة للملك لانه
مظهر لا مثبت قال استاذنا وذكر ط في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى
بسبب الاقرار لكنه استدل هنالك لصحته بمسائل وفي الاستدلال نظر فالاشبه
بالصواب ما اجبنا به قح باب فيما يتعلق بكون المدعا في
يد المدعا عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في
العقار فع فجر في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها يقبل الشهادة
عليه عك جم في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن
يده بما لا يعلم له ملك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة
مت وهذه الاجوبة انما تصح اذا كانت الدعوى دعوى الملك وان كانت الدعوى دعوى
الغصب لا يصح شس دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى

الملك عت اخرج الغاصب صبعه من يد المتصرف ثم ادعاها عليه
واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضا صحيح
صح تمال حت انه لما راى احتيال الوكلاء في نقض القضا افتى بحسمها لذلك
الحيل عت ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي وصح هذا قضى عليه
ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يدي واقام بينة لا تسمع عك هذه
حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد
عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام
المدعي البينة انها كانت في يد فيه الغاصب ولي ومثله عن عت
عك حم لان شاهد اليد انما بنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد
الغصب وكان اولى ولو سئل عنها عك مرة اخرى فقال القضا باطل
وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح
ط اقر المدعي بعد القضا بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد
رجل آخر بطل القضا لان المدعي باقراره اكذب شهوده في البعض فاشهدوا
به بعد القضا وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا
يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى
المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته يت او المتصرف ان هذه
الارض لفلان الغائب تحت رجل تنازعهما وقال الارض ارضي ثم جا المقر
له تنازعهما فالارض لذي اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر له اولى والله اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل والتناقض فيه

عن الشابلي قال لا دعوى لي على تركة اخي ولا حق لي في تركة اخي وهو واحد
الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ ثم اقر على تركة المدعو
على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع فج لا يسمع
الفصلين قب بمهش اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج
نش خلع كرده بود ولكن باز نكاح كرده ام فهذا دفع مسموع فع
قال اشتريت هذه الارض فقال الآخر انا اشتريتها قبلك فقال الفاعل بل اول
بل حاجت هيد عكيند مرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه قع قال المدعى
عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى
اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع شم قع شه باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع
انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة لا تصح دعوته اعتبارا بحق الولد
قع ادعت صداقها على ورثة زوجها فقالوا صالحتنا عنه واخذت بدل
الصلح فلما اقامت البينة قال الورثة ان زوجها من الصدا وحاله وحقوقه يسمع
منه هذا الدفع شم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم
ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع ظن باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها
قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا تسمع دعواه وان اقام البينة على
اعتاقها تقبل وهي مدبرة خ ولو ادعى المشتري على البائع انك
اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد
الثمن ولو ادعى عليه مهر امراة فقال تزوجتها ثم ادعى الابرا عن المهر فهو دفع

ذكر في شرح الكافي وكتاب الإباق اذا باع جارية ثم ادعى انه كان دبرها ...

مسموع انه وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق
ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد
بالابراء فلا يمتنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه
اجاب سم فيما اذا استمهله قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع نح
وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع
الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال الاستاذ بالرجوع عن الوصية
امر يتفرد به الموصي وكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان
يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الطلاق قبل
الخلع او المكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الولد
اقر بانها زوجة الميت فزوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة
يسمع نح قيل له هل اوصى لك فلان بشيء فقال لا ثم ادعى الوصية فان
كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة
المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا
نجكن ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك
جده لابيه تملكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن
عالما وقت القسمة به لا يسمع ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة
قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب الكفالة ثم ادعى
قضاءه لا يسمع قال الاستاذ وصوابه بناء على امر كص ادعى عليه

بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعاه لنفسه ملكا مطلقا لا يسمع
خمر الوبري وعمرايي فط ادعى جارية في يد انها له اقرت له بها انها امة
تذهب الى بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا ينصرف منها قضا بت عن
لا يسمع طم يسمع قال الاستاذ وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في
الحال قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك
بينة يقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قح
بم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن
ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع قال
استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح
انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد
ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا
يكون التناقض مانعا وقد نص ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم
قلت وعلى هذا الدليل ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا
يسمع لعدم التصديق وغيره قع بك اشترى ترابا من حرم من ارضه
ثم ادعاها لا يسمع شم قع مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فانكر
الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة

بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى
البراءة لا تسمع ط وفي نحو هذا اختلاف المشايخ لح ادعى عليه مالا على
الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا
تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيقضي
دعوى الايصال في مقام الخصومة بالاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء
فهو مناقض ظم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام
بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم
الحاكم تسمع دعواه على المستحق م ادعى على امرأة نكاحا فانكرته
وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به
لا تسمع قال استاذنا وهذا خلاف ما ذكره م في رجل ادعى انه تزوج
هذه المرأة فانكرت ثم ماتت وادعت الميراث والزوجية فلهما الميراث
وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات
وطلبت ميراثها منه لم ترثها ط وعن محمد رحمه الله ان صدقته قبل ان
يموت ورثته والا فلا فهـ عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة
فقال للارض بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عد
اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان
وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده نح لو قال للمدعى
عليه كل شيء لي اشياء فدعواي عليك باطل فلم تحي في الغد لا تبطل
دعواه فهـ عت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت لم اعلم

ثم ادعت الزوج والارث والمهر تسمع م ابنان قسما تركة ابيهما
ثم قال احدهما بعد القسمة ان لي من فلان حصة بها من تركة ابي واقام
بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه
مطلقا لا تسمع قب ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو
مثله او اقل منه تسمع بم كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار متوليا
مسجد فادعاه للمسجد لا تسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه
قال استاذنا فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى
عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار
الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه
اذا اقر قبل التوكيل ان شاء الله في جت وفي الفتاوى البخارية رجل
مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت
المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت
فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع دعواها
وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان شر تسمع اذا وفق المدعي فخ
ضمن اجر الاجارة من المستأجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار تسمع ط
ولو استأجر دارا او عبدا لا تسمع دعواه فيه فخ قب ادعى عليه
ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم
الوراثة منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها
فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها تسمع وهذا

لان الاجارة كما تصح من المالك تصح من الغاصب فلا يكون الكفالة بالاجر اقرارا بكون الدار ملكا للآجر بخلاف ما اذا استأجرها لنفسه او لغيره حيث لا تسمع دعواه ه

العقد لا يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى الكل فتاوى خ من ادعى دارا

دار وله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده

كلها وهو اختيار بم وقال شر لا تسمع فع بو ادعى على امراة

دارا او شيئا بيدها وزوجها ساكت لم يدع فيها الاعيان ثم ادعاها ملكا

لنفسه تسمع خ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع وفي اقواله

على الصحيح لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف

ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وفيه تناقض

هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما

في الجامع انه اذا باع عبدا لغيره ثم زعم البائع او المشتري انه باع (الصغرى ح)

بغير امر المالك لا تسمع بم انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع

اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل خ امراة (لان الايداع يشترط علم المودع بخلاف الوديعة لانه لا يشترط فيها علم المودع بان القاه الريح في بيته وصار مودعا ولم يعلم ح)

صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل

الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا تسمع دعواها ولا

يفسدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو

ظفرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يتمكن

وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فامتنع صحة

دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى

الوارث ثم اجاب خ مرة اخرى عند الصدر برهان الدين المكي رحمه الله

وحكى انه حين قدم بم خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال الائمة من

الدعوى فقيل له اين تظهر فايدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها

ان تاخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء

الحمامي وغيرهما فقالوا تتمكن من الدعوى قال خ فاوجدت علمه من باع

شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

من بعد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه هل تسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع

الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال خ ثم وجدت الرواية في جمع العلوم

انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال استاذنا وقد بلغني عن بعض ائمة

زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان تقول الابراء ان

كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حق فدعواها لا يكون تناقضا فيسمع

وفي منتخبات كص ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا

المهر فدعواي باطلة حتى صالحت اباك بشيء ملفوف عنه فقالت

ذلك ثم رأت الشيء وردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي

باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر لها في الحال فلا يصح البراءة فلا يصح

قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله

قولها قال استاذنا فهذا يدل على انها تتمكن من دعواها في الابراء مطلقا

كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رأيت جواب الاخوين من الائمة برهان

الائمة الترجمانيين خ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي

قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون

دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى

مطلب

عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وفي منتخبات كص بن وله هشام عن محمد
اذا قال الحوانج في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل
رجل لدعواها اقبلها لكنه منه وهكذا في شب قال الشيخ الامام وحكي
لي عن منتخبات كص انه ذكر في شب انه لا تسمع لغيره فهو شبهني وفي
غاية التقرير خ ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر انه
عليه عشرين دينارا لا تسمع دعوى العشرة بعده منه وعنه دفع الى
الدلال ليبلغها الى فلان وكان الدافع والرسول اخذ واعطا فدفع الدافع
حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى لانه عليه فقال الرسول
في الدفع ابك اقررت بان لا دعوى لك على لا تسمع هذا الدفع وقوله
لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى
عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى
اخرى تسمع وينصرف اقرار الحاكم ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال
انه دعوى كانت فحينئذ لا تسمع انه دعوى كانت واجناسها في ط
شب ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام
بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح ويقبل بخلاف ما لو
قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا تسمع خ ثلثة ادعوا على زيد دارا
فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها
من وصيكم حال صغركم لا تسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها
الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها

ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
تصرف المشتري وقيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع
والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضره ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواها خ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا
ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال
على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد
كان خطأ وظنا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض ط لو اقر بارض
لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال
وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال الشيخ الامام فلم يكن قراره
في الزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا
لا قرارا بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل عك لو قال
ليس لي معه امر شرعي ثم ابرأ عن دينه وعن دعواه في العين عكم
اقر ان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال
غيره لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك خلافه وهذا
عس اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا
التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى
احد الورثة دينا على الميت صح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في

اذا بيع متاع بين يديه وهو ينظر
وانه ساكت قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله لا يجعل عليه حجة
ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
سكوته اجازة على البيع ه من

الكبرى باع عقارا وابنه او امرأته
او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع
التقابض بينهما وتصرف المشتري
زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى
على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك
البائع وقت البيع اتفق المتأخرون
من مشايخ سمرقند انه لا يصح هذه
الدعوى وافتى مشايخنا انه يصح
قال نظر المفتي في المدعي ان افتى
بعدم الصحة كان احسن وان لم
يكن شيء يقول مشايخنا ه

التركه بعد تمام القسمه صح وله ان ينقض القسمه ولو ادعى عينا من اعيان

التركه انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع

القسمه عك دفع بعضا من التركه للغريم ثم قال كان المدفوع اقر لي بذلك

العين وما كنت علمت ذلك لا تسمع منه وب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركه

اخيه الميت عن ورثته من والدهما ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهور

له حكم الاقرار صدر من اخيه المتوفى في انها له يصح ولا تنافي بينهما عت

سألته عن زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها

ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلاث

لا تصدق وقال استاذنا وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا

لكنه امر يجري فيه الخفا ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي

يوسف رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار واقروا

انها زوجة الميت ثم اقاموا بينه ان زوجها كان طلقها ثلاثا

في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال

ابو حنيفة ولو يوسف في امراه اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت

بينه انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامه المكاتبه في العبد

والزوج والزوجه فانهم يرجعون على الاخر على ما مر من المعنى فو عك

امراه ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا فاعطى

المهر ثم ظهر له بينه ان امراته ابرأته في حال الصحه ولم يعلم الزوج

بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا وصح

علهم قضاء وقدمر في جنس هذا كلام طويل وسئل استاذنا عمن ادعت

المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينه فاقامت بينه

على انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان تقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس

اقرارا ببقاء المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر

مؤدى فى امه جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته

الامه فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت

حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض

مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو

يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني

قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا تسمع دعوى الاستيجار

ولو قال رهنها فلان عندك تسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال

لا اخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وفي

جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان

تدعي عليه بعد ذلك نفقه العده قال استاذنا رحمه الله وقيل ليس

لها ذلك وقد نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنه فحلفت له هذين الكلامين

فاستبعدهما وقال لو اقرت بالغداه انه لا دعوى لها عليه فلها ان

تطلب منه بالعشي النفقه لانها تجب ساعه فساعه وفي مختصر الكافي

والاقرار من المدعي الدعي بيديه الشي به على وجه الصلح لا يمنعه

من الدعوى اذا ابطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من المدعي بي في

بله عند الصلح لو جحد رده عليه اذ ابطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي
ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل اقراره الذي كان
في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعا عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا
الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شرح جامع
مشوشة لكن شش والقاضي الصدر قرر بان المراد بالاقرار عند
الصلح ان الاقرار في ضمنه حتى بطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن
البيع وهو اختيار استاذنا خو يعني بان الاقرار وان لم يكن في ضمن عقد
الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك فن ابراؤه بعد الصلح عن (كله بناء على الصحيح)
جميع دعاويه وخصوماته يصح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام
محمود واحمد بن اسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من امك
واجرته فانكر ثم قال اجرت ولكني كنت غير مالك فالقول قوله وعنه ادعى
عليه محدودا بسبب الشرى من والده وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ورثا
عن ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الملك فلانة هذا المحدود
فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع للقاضي هذه الدعوى
شن ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى
انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه
ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة
غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعدلي
الغطريفي قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها

فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا
ان عشرة منها فلوس يسمع ويقبل اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا
حسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين شن ادعى مائة درهم وقال بعضه
سيم درم وبعضه غدرفي وكواهان برصد غدرفي كواهي داده اند
اجاب الكل بر اقرار كواهي دهند بر غدرفي بشنوند ولو ادعى قبضا
وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود شن ادعى عليه
دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك
وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهدوا
الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي
وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بانكار
الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع
لما مر

باب فيما يتعلق بجواب المدعا عليه

ادعى عليه عند ابي الحكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه ويرا بين
دعوى جيزى داداني بشنت فاقام المدعي بنا عليه بينة يجوز للقاضي
ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة فيه روايتان (يعني سكوت المدعا عليه هل يكون بمنزلة جحوده فيه روايتان)
فهذا كذلك شن برأ من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات
فانه يكتب جوابه ويحلفه ط ان علم القاضي ان المدعا عليه اخرس
يأمره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار
بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء

يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويأمره
بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاشارة
ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم اعمى
فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذ لم يكن له
اب او جد او وصيهما والله اعلم باب دعوى الاولية
الملك بالنتاج وما في معناه فه وب ادعيا بقرة كل واحد منهما
انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الاخر منذ ثلاث
سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها الاول ملكا مطلقا واقام
بينة عليه لا تسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه عمارة دار ان اباه
بناها منذ ستين سنة فادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا
الفقير لا يكفي في الدعوى حتى يقول ان ابي وتركها ميراثا لي ولو قال لا اذكر
حوا اقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال شعا فعرف بهذا ان بينة
ذي اليد كما تكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج وكونه عنده فكذا اذا
ادعى ذلك عند موته ص وان اقام الخارج بينة ان احدهما بالنتاج والاخر
بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى باب الدفع في الدعوى
فه شم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته
علي في غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن قع دفع مسموع
جك مثله ط المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال المدعي دفعا انك ادعيته
علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال شعا فلعل مسألة المحيط فيما

٢٥٨

اذا ادعى انك ادعيت في مجلس الحكم ان صح ما اجابه به قع باع ضيعة
ابن البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض
الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقبل البلوغ لا
يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعا عليه هولاء الشهود ادعوا هذا الشيء
قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انجرح وكذا
لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شر مثله سي ادعى عليه
شرى فالبرء منه فانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه
يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ بجعله كالمعدوم بم قن بس ادعت
الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع
وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضا يسمع بعد القضا بم ادعى
عليه شرى حمار منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه
فسخ البيع يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون مناقضا
وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع
معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ظم يشترط ط ادعى
عليه شرى عبده فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي
بالعيب صح دعواه وتسمع بينته شم نهي لو قال المدعا عليه الضيعة
اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني قلت انا اشتريتها من فلان
فقال اشترها منه فهو دفع قع لا عك بد وغيرها ادعى عليه محدودا
واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذه الدعوى على انه كان بيد عبده

على زيد بسبب والآن يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع
وقد مر من عخ خلافه ط لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب
الشراء من فلان وقال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه اذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم
بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده واشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال
اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه
عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال المسعودي فعرف
بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع
اذا ذكر سببا معلوما فجم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه
بجهة الشراء فماتت وورثتها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا
لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي
اي الملك الارث منها ح ادعى على ختنه مهر بنته الميتة فقال ابرأتني
عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت
بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين
منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر جوابهم
وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس برفع لدعوى الاب
بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما اذا ادعى عينا فقال ذو
اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقالة وجرت هذه المباحثة بخوارزم
الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف م بي زقام الخارج وصاحب اليد

عن ادعى محدودا ملكا مطلقا
واثبت بالبينة فدفع المدعى
عليه بدعوى اقرار المدعي له
بالملك بعد هذه الدعوى
واثبت بالبينة ثم ادعى
المدعي دفع هذا الدفع بدعوى
شراه من المدعى عليه بعد
هذا الاقرار يصح

بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج لذي
اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك ابتعت هذه الدابة ثم
اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك
حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج النتاج فقال
انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع
لدعوى المدعي فخ قب باع دابة ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء
ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد
النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل
دعوى النتاج قب اشترى ثوبا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوبه سرق
منه واقام بينة يسمع فقال المشتري هذا الثوب فخ عند البائع واقام
بينة يسمع ش ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان
هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان والتمس دعواه فهذا دفع اذا
ذكر الثمن وذكر قبضه قبش الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها
مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي
نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا
يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع م ادعى عليه
عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت كم مرة ان مدعاه عليه جزية خمس سنين
سنت فهذا ليس بدفع للاجمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل
المحل فخ ادعا عليه فقال كنت وقت الاقرار مكرها او بان تاريخ بمائة وي

يعني قال نتج عند فلان بن فلان وهو
باعه من فلان بن فلان وانا اشتريته
منه وسلمه الي وقبضته ٥

ظاهر يؤده اشت يصح هذا الدفع م ادعى عليه رضا فقال دفعا انك
مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان من هذه الارض يسمع قب ادعى
عينا واقام بينه فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام
بينه لا تقبل شر استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل شز اقام بينة
انه غصبت حماري وهلك في يده فقال ذو اليد ذهبت حماره ولكن بالاجارة
واقام بينه يسمع ويقبل حـ ادعى على اخت الميت دينا على الميت
فقالت لست بوارثه وان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها الخصومه
بغير بينه شح البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق
فيه لي وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل يقول الست
لي لا يصح نفيه سوا كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج
وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وفي
رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد
ذلك لنفسه عكـ م ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضا ادعى
ايضا ان المدعا عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينه وقضى
القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع
هذه الضيعة من المدعا عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضا له اقام
ذو اليد دفعا بينه عدلة ان المدعا عليه اقر قبل شرائك بسنة اشهر
انه لا حق لي في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا
يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الكافي

اي لا تقبل بينة ذي اليد بل تقبل بينة المدعي كما اجاب شر وعن شز انها تقبل بينة ذي اليد

٤٦

وخير الوارث ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يجده
له اكنى حم ادعى انه اشترى هذه من فلان منذ خمس سنين واقام بينة
فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق
له في هذه الضيعه واقام بينه فهذا دفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا
اقول في زماني ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاة وعن بت ان
كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده تقبل البينه
ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان
واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له
فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود بافعها ان فهذا ليس بدفع حم ادعى
عليه ضيعة ارثا من جدته فلانه واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته
ابن غائب ولم نعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام
بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير عك لا يسمع جـ ادعى
عليه ضيعة انها ملكه واقام بينه فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك
ان هذه الضيعه كانت ملكا لفلان دفعها الى الانزعها الجهة حاملين
يسمع عك جم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز انه ملكه بعد ذلك
هم ادعى عليه ضيعه انها ملكه واقام بينه وقضى القاضي وسلمها اليه
ثم اقام المدعا عليه بينه ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان
وهي بيدي عن جهه حاملين فهو دفع واجاب بمثله عك شز حوا ادعى عليه
دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي من

ادعى عبدا ان فلانا اعتقه وهو ينكر او يقر واقام بينة على ذلك واقام الاخر البينة ان اعتقه لم يقض لكونه [illegible]
[illegible]

من زوجته وباعتها من من يشهد ط ادّعى عليه عبداً وانّه اثبته بالبيّنة
واقام المدّعى عليه بيّنة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشار في الجامع
والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل فيدفع الدعوى
ثم اذا قبلت وان لم يدّع تلقي الملك من المشتري فاولى ان يقبل اذا ادّعاه صح
عت عك اقام المدّعي بيّنة فقال المدّعا عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي
ان يقضي اذا قامت البيّنة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم
يكلفه ان يأتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال
استاذنا ولم يذكر حدّ الابطاء ولعله ما في طامع ادّعى المدّعى عليه الدفع
وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني عك اقام المدّعي بيّنة
وطلب القاضي من المدّعا عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر
جمـ يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء
بعد ثبوت الحكم ظلم حم لا يسمع دفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى
المدّعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدّعا عليه الى اعادة
الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذكر بالبيّنة خو ادّعى عليه
شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت الحال فاقام ذو
اليد بيّنة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع قال
استاذنا والصّواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان
زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي في ط في الشهادات والدعوى جمـ
ادّعى عليه كذا دينارا واقام بيّنة انه اقرّ عندهم في شهور سنة سبع وثمانين

مطلب

مطلب

الحق

حتى لو ادّعى بطريقة انّ اباه مات سنة كذا وقضى له ثم ادّعت امراة النكاح على ابيه بسنة بعدها تقبل هو

وأربع مائة فقال المدّعا عليه لم اكن بخوارزم في تلك السنة وكنت غائبا ولم
يعلم القاضي غيبته في تلك السنة لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت
انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع ط كل بيّنة لا يكون حجّة
شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعه عن ابي يوسف شاهدان
شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او
قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمّياه
فاقام المشهود عليه بيّنة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم
في ذلك الموضع لم تقبل منه البيّنة على ذلك وكذا كل بيّنة قامت على
ان فلانا لم يقل لم يفعل ولم يقر فهذا كله من التهاتر حم باع ارضه
من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بيّنة انها كانت
رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بيّنة ان دينك
مقضيا وقت الشرا لم يسمع عك هو دفع فيسمع قال استاذنا وهو
الصّواب لان الدين اذا قضى يفسد الشرا وان بقي رهنا قبل الرد
والى اشار القدوري في مختصره وفي تتمة صغ شج المدّعا عليه اذا
ادّعى غلطا في دعوى المدّعي قبل اقامة البيّنة لا يسمع نج ادّعى
عليه منقولا انه غصبه منه فعليه ردّه ان كان قائما في يده او ردّ قيمته
ان كان هالكا واقام بيّنة فقال ان الدفع ابك اودعته عند فلان وهو
في يده لا يسمع لان الغصب ينقض بعد النزاع قيل له لو لم يدع الغصب
بل ادّعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بحكم

سكان حو

وعلل حم فقال لانه يبقي رهنا وان قضى الدين الا ترى انه لو هلك عنده يكون مضمونا ولو باع بعض الدين قبل القبض لا يجوز ايضا فكان رهنا السهم اذا اقام بيّنة انه قضى الدين واخذ الرهن حينئذ يقبل منه

في اثنا في بين الغير ش ادعى عليه حمارا انه ملكه اشتر ومنه منذ شهرين
واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة
وحين نعم انه اشتر ومنه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعى صح
مسئلة قيل ادعى عليه امراة في يده فاقام بينة واقام ذو اليد بينة انك
قلت لي طلقتها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعى ط م
ادعى عليه الف معلوما واقام بينة فاقام المدعا عليه بينة على اقرار
المدعي انه استوفى من هذا المال الف درهم لا يبطل دعواه فيما سوى
ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم يقولون بسبب وجود المال ولم يعرفوا
استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الفا درهم فشهد
الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعى كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت
خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا ه باب فيمن يقر
بطلان حق من يقضى عليه بعد الاقرار بصيرورته مملكا بالشرع او بالاقرار ملك دا
شم باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل
القضا كانت هذه الدنانير لك حين دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن فدفعها
الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه
فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الخزافي وعلا الحمامي وغيرهما
ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعا عليه بينة اني اشتريتها
من فلان وكتب اصيابه فقضى عليه بالدفع فلمدعي دكذا الثمن على البائع
لان القاضي جعله اصيابذلك شم شهد ولا يحلف من الرجعي ومن

ش مرد دعوى كرد ان
بن ابو صد درهم مي بايست
ابو حسفه با مر اى جواب كنت
كه درهم نا م عمان بود وابو
حنيفه لي من عمي بعوق محكمه
كه بن برادر دونا م بود عثمان
وابو حنيفه بكى نام من كرده
بود وبكى نام مهكو اجاب
اين تعرفنو بوده منيه

ينكر ان الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط
الدعوى في اثبات المال قصدا باب العمين بينا على وجه
بينة لواحد منهما كيف يقضى ومن يكون قوله اولى امتان لرجلين
ولدت احديهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش
بينهما لثبت الملك بظهره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى
انثى وادعيا الذكر وذكره في ط في امراتين فقال الذكر لهما والانثى ترثي
من ثبت له الملك لكن يم ذكر فيه لشكالا شر رجل كان يتصرف في غلات امراته
ويدفع ذهبها بالمراجعة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها
بغير اذنها فعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال
استاذنا رحمه الله وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان
موجود الا اذا اثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد
له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها
والظاهر يكفي للدفع والله اعلم باب دعوى كون
العين في يد رجل قام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه
كان في يد المدعي دفعت اليه باب دعوى الرق والحرية
بم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى
الرق مرة اخرى على الذي ادعا عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف فخ ادعى
عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينة يندفع عنه خصومته
والا لا فقضى بينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل على العبد حتى يقيم البينة

ط من المنتقى على ابي يوسف وحل عنه
المغصوب فاخذه وفي يده مال فقال
الغاصب هو مالي ان كان العبد في
منزل الغاصب فهو له وان لم يكن
في منزل الغاصب فهو للمغصوب له

ظم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش
النكاح من حر مسلم فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة
ودعواها ان غاب فوكله وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت
بينتها على ما ادعت من النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير
عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما ه

باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة

فق اقام وارث الواهب بعد موته
بينة ان الحي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه تسمع بم اختلف
الموهوب له الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض
فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض
بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في قس
وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك

باب الدعوى والخلاف في المواريث

م مات عن زوجة واخ وابنه مات ابنه
فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل
موت ابنه فالقول للمرأة م والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف
في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول
قول من ينكر بم ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة
في يد اجنبي فللمدعي ان يطلب التركة من الاجنبي خ مات عن زوجة
وابن صغير وبنت فباعت ضياعا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها
اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال

٢٦٢

كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها
الى زوجته بالمهر لا يبطل للمشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر
انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع بالمهر ش ادعى دارا ارثا
ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه ولو
قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه
ولم ينسبه الى الجد لا تصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اتفقوا بالاضافة
الى ... ولم يذكروا اسمها يقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا
المحدود من ابيك وامك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره قال والفرق ان التعريف
عند ابي حنيفة يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان
اسم الجد صناعته او قبيلته ونحوه وههنا اضافه المقر الى المعين فاستغنى
عن تعريف اخر وفي حل في الباب السابع من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى
انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم
ابيه وجده لانه اضافه الى معين فق احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار
كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي وقال هي ملكي ورثتها من والدتي
ولم يسمها لا تصح قلت وما ذكر من الفروع لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه
او امه الى نفسه ايضا صش احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه
بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل

باب الخلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده

شم قال الآخر اشتريت منك هذا العبد
بهذه الميتة وقال البائع بل بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر

للعقد اصلا م وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري
بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبي لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة
من يدعي البلوغ فخ مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه
خلافه م ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها منك حال صغرك
بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري ولو
اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى وقال [illegible] في الاول [illegible]
عليه ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها
وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة
بينة المراة والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا
القياس والقول للابن على اصح القولين م ادعى عليه ارضا واقام
بينة فقال الدافع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا
وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واما البينتان فبينة مدعي الصبي اولى
[illegible] عند اختلاف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري
الحاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون
القول له فخ قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال
المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة قب باع الوصي من
التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل
بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة

ان قيمته يوم [illegible] على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال
كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى خ باع ارضا فادعى اخوه على
المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما
بينة فبينة العته اولى فه ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجن مرارا في
وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون حم وعن ابي
يوسف رحمه الله ادعى مشتري الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا
عندما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى
خ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول
لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال اشتريته مني
حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرى حادث
فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو منكر وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى لانها تثبت صحة الشرى

باب دعوة الولد وساير الدعاوى والخلاف فيما يتعلق بالنسب

عك ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد
ابنه منذ ستة اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها
منذ سنة وعشرة اشهر ولقد اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق
فهذا الولد ليس مني وانكرت هي ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها
على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزمه فك ف

شرحه امه ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل
من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر
من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق
عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة
يقضى له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها
صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما
البينة في الاختلاف في العلوق فكذلك في طجك ادعى انه عم الميت
ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى
ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
يقضى بنسب الكل ولكن الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ
وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ

باب مسائل متفرقة

في الدعوى عك يت امريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته
فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى لها
بطل حقها في المهر وفي تتمة صغ اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم
وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها
لزوجها في حياته لا يقبل لانه علم كونها باقراره المتأخر عنها
ظت كب وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى
الزوج اقرارها له بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهرة عند العام
لا تسمع فخ امرأة ادعت على زوجها عشرة دنانير حالة للصحة ثم

مات فادعتها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت عشرة
فيه فالقول له

باب الحيطان والعلو

لرجل وسفله لآخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر
سقف من السفل او انهدم تماما لا يجبر صاحب السفل
بعمارته الا اذا كان بفعله يجب جدار مشترك بين اثنين
هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو
مشترك بينهما ان شاء كما كان خ دهليز مشترك بينهما
بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع
الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يأمر
برفع الحجرة عن سطحه والمسألة مذكورة انه اذا
استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها
ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يأمر المستعير
برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق
لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع
المستعير وكان حقه فيه اقوى فلا يتمكن من رفعه
قال استاذنا هذا وان كان رخصا لكني عثرت على
مسألة الاستشهاد في امالي فخ وفي فتاوى ابي الليث
على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على
حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري

رفع الجذوع والكردارات الا اذا شرط في البيع تركه ذلك فحينئذ لا يكون له
ذلك ثم ذكر فخ مسايل من جنسه الى ان قال الحدث بنا او غرفة
في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة
دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان
جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان
شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فما كان للبايع ان يفعله
وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لورثته ان ياخذ الجار بتفريغ
ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره فخ اوفق للاصول واشبه بالصواب
والكان مسايل قسمة الكافي يشهد لصحة الجواب خ ولعل ما
ظنه شيخنا خ ان المسئلة مذكورة ما هو اذا كان الحايط مشتركا
بينهما وليس لاحدهما عليه سقف على ما ذكره صش في كتاب الحيطان
اذا كان الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف
عليه بلا اذن صاحبه ثم قال له ارفع سقفك اختلف المتاخرون فيه
فافتى ابو عبد الله الصيمري انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي
ليس له ذلك

كتاب الاقرار

وهو يشتمل على سبعة عشر بابا

باب حكم الاقرار فع شح الاقرار

كاذبا لا يكون تمليكا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم
يكون تمليكا للملك ط حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته
ابتدا ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره

لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة
منه ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال الخوف من المكره
ليس بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم يبان عجله
اجد

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها

فع شم هم الشاهد على الشهادة فقال المدعا عليه خ لا تك فاق
فتم يتعف لا يكون اقرارا فع ولو قال المدعا عليه خ اى شا فال
يوفي تا زدعواى كمابر لخا لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهوده جمعيو
عند قول المدعي شهوده ى غيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام
نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد
الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا يحلفني لا يكون اقرارا
قال على هذا كذا دينارا فقال الاب المدعا عليه اخم كين دار
الخا فقال الابنه خميك كسناخ نازالجال اذ ربا مني لا يكون اقرارا
ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعي هذا حقك وملكك فقال نعم
فقال خ بنشايت دقاخ يت فهذا اقرار قال الاستاذ نا ولم
يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرون دينارا
فقال عمرو واخوز بوارى كسناخ باذاربامبي وقال الاخون يا
واريخ فهذا انكان لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت
ورثته له لو صرفنا ثلث مال المورثنا الى كذا فغا وغوخكام
الحقوق عليه لانه يراد به اظهار المنة فك استاجر منه دارا

فهو اقرار له بالملك عك فهو من وجه اقرار واجناسه في الفصل
الثالث والعشرين من ط ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار
الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له فع شبح ولو قال المدعا عليه لا اقر
ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار لقوله لا انكر وفي
اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا
انكر قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده
وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال مت فالحاصل انهما
اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة
السكوت قال الشارح وهكذا رايته في شبح وقد وقع في بعض
نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند صاحبيه فهذا من غير
المنتسخ وهم فظن انه اثم طن في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف
لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حتى قال الا اقر طم لو
قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط واذا
القاضي للخصا ولو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي
بما شهدوا عليه قال صش لان قولهم عدول فيما شهدوا به علي اقرار
بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فيعرف بهذا ان جواب ظم
مشكل فح لو قال فلان زرع هذا الارض وبنى هذه الدار او غرس
هذا البستان وهو في يد المقر وقال المقر لفلان بل هو لي فالقول
للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليس باقرار باليد ولفلان

لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرار له بالملك ص
قال الرجل الكفل عني لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال الكفل والا فلا
شرح الدين العربي والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي في الدين
اذا ادعى ايصال الدين الى الداين فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الداين
واخذ المال ثم قال الى سكندري بنا جوهر بر يار هذا اقرار بايصال الدين
الله فبطل الحلف ه

باب الاقرار الذي يكون اقرارا

بت قال الآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال اتستهزئ نعم احسنت
فهو اقرار عليه ويواخذ به مح ولو قال المدعا عليه في خلال دعوى المال
عليه خ بايتن ازك او وانا دعمي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء
كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء مت مثله قال ويعرف
ذلك بالنغمة كص فع هو اقرار فع جر وقعت بين رب المال والمضارب
خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت بابعض
عددا من النوع الفلاني فقال له اخطات انما كانت مائتين وخمسين
عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال مت هذا اذا اخرج
الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف
هذا بالنغمة كما قلنا في بيان الجرني فو جم ادعى عليه مالا معلوما فقال
مستهزئا به الامر امرك الى تفكر اليوم فهو اقرار بالمدعا مت لا بل هو
ابلغ في الانكار كما في ايمان الجرني قال صه فيعرف بهذا ان قول المدعا
عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف بيت وقول

في المنقا عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
هذه الحنطة من زرع فلان
لحنطة بيده هذه الحنطة من زرع فلان
فهذا اقرار له بالحنطة ولو قال هذا
التمر من نخيل فلان هذا الطعام من
ارض فلان هذا الصوف الذي في يده
من غنم فلان هذا اللبن الذي في يده
من غنم فلان فهذا اقرار له وكذا لو
قال ذلك السمن والجبن وكذا
اولاد الحيوان كلها احلا
الدبس ولو قال هذا الدقيق
من طحن فلان فليس باقرار وعن
محمد رحمه الله هذا التمر من نخل
فلان هذا اللبن من شاة فلان اقرار
وقوله هذا الجبن من شاة
فلان وهذا الثوب من قطن
فلان ليس للمقر له شيء
من الجبن والثوب الا ان
يقول انما امرته ان يتخذ
جبنا انما امرته ان يغزله
وينسجه ه

المدعا عليه للمدعي المشفوق الواى نوف بلخ اسكا شيا ما ليس
باقرار قه ادعى عليه حنطه فقال الحنطه موداه اليه فهو اقرار شم
قه سى رجلان بينهما اخذ واعطا تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت
منى كذا تغرجو فقال نوش مكنا كفا ناخذ ما شن فهو اقرار فتى العلان
مان قول المدعا عليه بعد الدعوى اى شغل لا ودا يغدخ بل ليس
باقرار شم قوله اى شغل لى كمى فى خداى ابنج مست دا يغدك ت
ولنا خاذح عن عهدته ليس باقرار العلان وكب وخ وغيرهم
ادعى عليه ان بعانه دينارا فقال دفعت من هذا القدر ثلثمانه فهو
اقرار بالقدر المدعا كص قال المدعي للمدعا عليه انا اخذ منك هذا
القدر يعنى المدعا فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار ظم ادعى
عليه شيا مزدار فقال الا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار
باقلهما فخ من قال الآخر كه مشتوني كه كرو است مرا بزد تو بمن ده
فقال من مشتوفي را بعثمان دراهم فهذا اقرار بكونه رهنا عنده
ظه ادعى عليه قيمة فرس معلومه فقال ابراتنى عن الفرس لم يكن اقرارا
بقيمته عليه مت قوله اقعد وانتقد او اتزن بعد قول المدعي لى عليك
كذا ليس باقرار ط ولو قال انتقدها او اتزنها فاقرار خ ات
المديون قبل تمام الاجل فطالب لدا ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل
فهو اقرار خ قال الآخر لي عليك عشره دراهم خ داغو لخي نا بستوى
فقال خ كول لختا نا مكام دهانا خ في حال با شيكا م فهو اقرار بها

[هامش:]
ادعى على آخر خمسين دينارا فانكر
المدعا عليه وقال احتساب معه
فقال له القاضي اقضى هذه الخمسين
التي ادعاها فقال نعم هل تعين فهو
اقرار بالخمسين والعمر ره
البديع رحمه الله لا يجوز
تكون الذين الواحكاني كذلك
والفرق بينهما وبين قوله
اتزنها ان قوله اتزنها
خرج جوابا لقوله لي عليك
الف بخلاف قوله نعم ما هذه
المسئله لانه واخرجه

ولو قال لما ذي لا تقربها والمسئله بحالها فليس باقرار لان الاقرار اولا تعليل
بالجحود وقوله لا تجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس
باقرار باب الاقرار بالكتابة خ كتب من اضيف اليه البيع في صك
الشرى في آخره الامر كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا والفتى يعضه لان كتب
ذلك بعد الوقوف على ما فيه شح القصص التي ترفع الى القاضي وانه لا ياخذ
رافع القصة بما كان فيه من اقراره تناقض لان رافع القصة يطلب السكاه
ويكتب الحكايه فلا ياخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم والله اعلم
باب الاقرار العام والمطلوب يدخل فيه وما لا يدخل ضمنا
ايحي ادعى عليه عمارة في ارض مسبله فاقر بها يدخل الزرع وان كان
مدركا او محصودا لا يدخل فق اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل
الزرع وكذا لو اقر بارض فق ب اقر لبنته بقيطون في منزله لا يدخل
المدخل حتى يقول بطريقه خ قول الناس في العلوه جميع ما في يدي
جو وملكي لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامه قال ره وانه
حسن خ نمى نا نام ما بن بريت بكسر التا لا تصدق في اقل من
دينارين لان اقل ذهب يذكر بكسر التا دينار وان في ما دونه بالضم او
بالسكون قال ره وفيه نظر فانه تعالى اذ وذا لن كتب زر بكسر
التا فلعم وكل المستشور وصف للدينارين لا للا اشتنا ولا للاقوه
قع وب المرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها
ثم ماتت المشتريه تصدق ولدت المشتريه انها كانت غير ما دونه

[هامش:]
قال المدعى عليه للقاضي عند طلب المدعي
يمينه كواش بهشت فرماى تا بايزد
لقنعول قرا با هو

[هامش:]
وهو الصواب ان الاقرار
والعرف بالشيئ المعرفه

في الشراء ولانهما ميراث عنهما لانه لا اصل حتى يقوم بينة على المتوكل ومع
وجد بالجارية المشتراة عيبا فقد بها فقال له البائع احلف انك ما اسقطت
حقك في الرد او ما فعلت فعلا تسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البائع
بوجود العيب

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

ظم جـ ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به مت
الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح وبه الاقرار بالولد من الحرة اقرار
بالنكاح

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد

وتفسير مجهول النسب قع وجـ مولى اقر انه استأجر عبده شهرا
لعمله لم يكن اقرارا بعتقه شس لو استأجر منه عبدا ثم ادعى انه
عبده لم يصدق وعليه لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان
الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون
مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق وجـ تزوج امته
بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي
ظم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد بالاقرار جـ بلغ ان المولى ان
عبدك يقول اعتقني مولاي فقال رحـ ابو شاقار وان بلخ اوديان (?)
يا ابو شاقار فهذا انكار واستبعاد مجهول النسب الذي يذكر
الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها والله اعلم

باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء

شم ط المسرت الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال رح نازلني او (?)

والعرف ان النكاح انما شرع للتناسل فيكون الولد هو المقصود فيستتبع الاقرار بالولد الاقرار بالنكاح وذلك بخلاف المهر فان النكاح لم يشرع لاجله فلا يستتبع الاقرار بالمهر الاقرار بالنكاح والى هذا اشار مولانا شيخ الدين العصبي (?) في مقام البحث ه

شغلني ذا بأيام لا يكون اقرارا بالاداء لانه محتمل قع شي برئ الاصيل
والكفيل جميعا شم شه قيل للمدين اذا ما خلصتني يا نام (?) فقال لما
خلصتك لم لا تكفيني فقد امتنعت فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين
في كلامهما والا فلا قع هو بعد لا اقرار شم يقول المدين لاخر
عليه اليوم بري في الحال الا في المؤجل قخ مسئلة امرأة قالت لزوجها
مرا انجز (?) ان نومي يا بست يا فتم فان كان المهر مؤجلا كما هو العادة ببلادنا
لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به

باب من اقر ان مال في يده ما للملك والاقرار وولاية القبض

شظ مات المودع فاقر
المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفعه اليه بخلاف
ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه نفس لقيام المودع وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله انه يؤمر ثم رجع محمد رحمه الله شس واختلف في
الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون
انه يؤمر جل لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه
او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غريمه خلاف ولو قال لاخر هذا ابن الميت
فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعدما
استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي
يتأنى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ
منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا
يأخذ وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ

المال له

كان يقول محمد رحمه الله اولا يؤمر الغريم بالدفع ثم رجع وهو قول ابي يوسف رحمه الله

كفلا بالاتفاق والله اعلم باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره
ثم يعود الى تصديقه او لا ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان
ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق
لا يستحق عليه شيئا فان عاد الى الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم
فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه
وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار
الثاني وادعاه المقر له وان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه
لا يلتفت اليه للتناقض من هذه الدعوى ومن تكذيبه لاقراره الاول
وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره
قال الشيخ وانا ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد اقراره
على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين
الرجلين اخذ واعطا فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق
له عليه ثم ادانه صاحب الحق وكتب اقراره ويشهد عليه يلزم ان
لا يفيد كل من اشهاد فايدة لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار
بعد اقراره الثاني انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ط لو قال لآخر
بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع
حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم
فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل

يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة ومن اقر لرجل بشفعة ثم اقر له
بعد ذلك باب من اقر ثم يدعي الغلط في اقراره
فع عك اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سالت الفقهاء
عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه
الحق بدعوى الجهل باب اقرار المريض وتبرعاته له
مهر معروف واقر في مرض موته بانه برئ منه او زاد في مهرها واقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر صحيح
بعد ما ابراه لا يلزم شيء منهما ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته
او لم ينسخ في عقده يصح وان كان مستغنيا باحديهما شح قالت المريضة
ليس على زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا ط ولو اقر
في المرض بالاستيفاء لا يبرا فخ قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي
حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
ويصح اقرارها بنا على مسألة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح
بهذا السبب وكذا هذا ظم لا يصح بما تصحح مسألة الجرح على التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار المريض
والنكاح هنا معروف فلا يقبل شش في مسألة المجروح انه ليس
لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل فع ظم اقر في مرض
موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها
جك لابي شجاع اقر الصحيح بعد في تركته لفلان ثم مات ابراه الابن

قالت الزوجة وفي قيام مرضها مريضة قالت لزوجها في مرضها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها

مريض فانه يعتبر خروج العبد من ملك المال لأنه اقراره متردد بين أن يموت
الابن أولاً فيبطل وبين أن يموت الأب أولاً فيصح فصار كالاقرار المبتدأ
في المرض قال استاذنا فهذا كالتنصيص أن المريض اذا اقر بعين في يده
لأجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه
معلوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارا فأما اذا علم تملكه في حال مرضه
فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى فع عت
مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة أن يحلفوا
زوجة المتوفى وابنته على أنهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه

كتاب الوكالة وهو يشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة

نم قال لأجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت
تودانى فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح
ط وكون قوله توبه دار انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي
ازوجك من فلان اختلف المشايخ ع عن ابي جعفر اذا استأذنت
بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا فقياس هذا
ان لا يكون قوله انت اعلم تودانى توبه دانى توكيلا بالتصرف بل
اولى فيمكن أن يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل فيهما
... والظاهر ان الزوج يكره خروجها في فصل الاستيذان فيحمل
عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعايه يراد فيه
فع شس ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في جنونه

لان الاذن في الخروج دون التوكيل بالتصرف لان فيه اثبات الولاية ... في ... واذا لم يثبت ... بهذا اللفظ فأولى ان لا يثبت ما هو اعلى م

٢٧٦

ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف والابن ولي
ماكان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه رواية اخرى

باب التوكيل العام بما يملكه فيه وما لا يملكه

شم ولو وكله توكيلا عاما في جميع اموره
وامور فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري فللوكيل
جواره وامهات اولاده ... وكيلا ... وله ان يزوج اجل من
لنفسه حم وعن امرأة قالت لامرأة خاش صلاح وبناه ساواي ذا ميان
في حقاه دنا اكا مكام اقا ... دوشن اعاص فلها ان تزوجها من رجل فع
عك قالت لغيرها خاش صولف ونيح دنا ... حقام ثم تزوجها بمحضر من
الشهود يبنى هذا على وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز

باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله

شم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه
وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل
بغير رضاه قع له ذلك لحق الشرع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه
فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى
ظهـ لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر
عليه يضمن م لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفعه وعين الثمن فامسكه
لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي ان علم
صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فع عك دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية
وقال له بعهما فباعهما بدينار ... بطريقه بان يبيعهما بعرض ثم يشتري

... والمرأة والابنة ... وكيلا ... يحلف ... منه

ما العرض الرعجان ىت لا ينصرف الى شرى العرض بها قال استاذنا وهو الصواب فى زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق او ذهب لح باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفا الثمن ينبغى ان يجوز الاستيفا تتمه صغرى الوكيل بالبيع يملك الموكل بقبض الثمن حت للوكيل ان يرسل لقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول وبين المشتري ولا يضمن الثاني بحال فهما كالمودع وقيل الاختلاف انه يضمن

باب الوكالة في الشرى

شم قال الآخر اشتر لى بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له بم قال لآخر ادا اين دوهد مر لنا ان خرج ما وبلى ودرمها ويكند حين يصح بنا على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة قنح اكبر في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير وكان مجهولا فلا يصح وان كان خبز اكنطة مو الغالب خصوصا في الدراهم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب شن التوكيل بالشرى الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة لح قال الغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشراه له عرفا وان لم يقل لى او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل

لان الابرا المضاف الى الثمن المقبوض يؤدى الى ابطال حق الموكل لانه يوجب الرجوع على الوكيل بما دفع اليه وسوها حقا للموكل

رضى الله عنه

اى امره ان يشترى الطعام مع عرف اهل الكوفة يقع على الخبز لانه لكونهم عالما يتخذونه وان منهم من كان عنده طعاما

فق فلو امره بان يشترى جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل مع اليمين تتمه لح دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشترى بعدليات قيمتها دينار ودفع اليه عدليا فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه من العدليات لا عاد دفعه الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما ولم يأخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز وبدفع الدرهم اليهما او يشتري الخبز من الخباز بنصف درهم او القصاب خبز بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تتمة المجيب انه لا سبيل سوى هذا فخ امره ان يشترى ما به من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون منها فانه منهما للآمر جاز ويقع له فخ وكل رجلا ان يشتري شيئا بعينه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل فخ شرى الوكيل من مشتري موكله الموكل به لغو والله اعلم

باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة

طـ عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو

الوكيل بالبيع اذا وهب الثمن من المشتري او بعض الثمن او ابرا عن الثمن او بعضه قبل قبض الثمن يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن من ماله وعند ابي يوسف لا يصح ولو حط بعض الثمن فهو على الخلاف وان حط كله لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف الفصلين مختلفين وعند محمد يصح ويجعل عبارة الهبة وان كان الثمن مقبوضا ان اضاف الوكيل هذه الثمن الى المقبوض لا يصح عندهم وان اضاف الى الثمن فالجواب كالجواب قبل القبض لان الثمن بعد القبض باق في ذمة المشتري في حق جواز الهبة والحط ان لم يعتبر باقيا في حق المطالبة فصار الجواب بعد القبض كالجواب قبل القبض الا في خصلة واحدة وهي ان الابراء المضاف الى الثمن بعد القبض لا يصح والابراء المضاف الى الثمن قبل القبض صحيح وفيما عدا هذه الخصلة فالجواب قبل القبض كالجواب بعده

مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضارب
فيبرا من الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة ولو امر
بشرى عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف
المضارب قال ابو يوسف الوكيل بشرى العبد اذا جحد وادعاه
لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرى من الضمان وكذا المامور
بالهبة والعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع
فعلى قياس مسئلة الوكيل بشرى عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر والله اعلم

باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع

والسمسار شم رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال ثمنا من
الابريسم جملا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه
خطأ وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن الابريسم الغائب
اليه لكن لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن الدلال فله
ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه
او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه لا يضمن
الى النصف نج الوكيل بالبيع وضع المبيع في دكانه ثم قام عنه
واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ
في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ فج وشح
الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس من
عياله ولا ضمان على الجار ان لم يرد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه

فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابى او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ
خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره
الا ان لم اجابه فج وشح الاسلام استحسن لان دفع العين الى المستام
ليراه اهله او من له بصارة به ولقيمته امر معتاد معهود وكان الدلال
ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لم
يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فج
يقال ياخذ من الدلال جبة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته
فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء ط دلال دفع ثوبا الى ظالم
لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك
بم دلال دلال الى كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء
او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في صغ وهكذا في
فج جواب عل في الرد بعيب بم ب باع الوكيل بالبيع واحاله
المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه
دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه بم
السمسار الذي يبعث اليه التجار الامتعة ليبيعها اذا كان له امين
في قبض اثمانها من المشترين وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله
امينا في قبض الاثمان ثم مات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان
يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع يجب عليه الضمان كذا
هذا فج هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري هلك عن يدي

امر عن كنفى لا يضمن ح جرت عاده حاكه الرستاق انهم يبعثون الكرابيس
الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شا وبراه امينا
فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا ولم يود ذلك الرسول
لا يضمن الباعث اذا كان هذه العاده معروفه عندهم قال استاذنا
وبه اجبت انا وغيرى ص شب دفع المديون الى الداين عبدا وقال له
بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها فهلكت المديون
ما لم يحدث الداين فيها قبضا ومثله لو قال بعه بحقك وقال بع
الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه والله اعلم

باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع

فع ع قال وكلتك بان تبيعه بكذا وتبيعه بالنقد فباعه بالنسيه
جاز لانه مشوره بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه
بالنسيه لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره
جت قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا يبيع باكثر ومن النصراني
او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا
تبعه بيعا اذا لم يكن فيه ضرر ولا حوله وكذا بع كل واحد على حده
بعوضه فعله بخلاف قوله لا تبعها صفقه

باب عزل الوكيل

وما ينعزل به من الوكاله المتجدده وغيره فح وكله بشرا عبده
ثم قال لا ارضى بيعه لا ينعزل ظم ينعزل ظم شن قال لوكيله اذا
جاء غد فانت معزول فالاغر لا نفى بعيه تعلق العزل حتى لا يصير معزولا

فح بع جمادى فذهب المامور بالحمار ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله فى
اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا اسلمه اليه فانعزل فح
عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك فاذا عزله يحصل منه
ينعزل ولقوله تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك او فانت
وكيلي لان قوله تجدد وكالتك فتا وليس يتعلق ح يصير وكيلا بعد
العزل فيهما جميعا وما ذكره عك احد القولين قال رضى الله عنه وكان
شيخنا ح اعتبر العرف

باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه

ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه
اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز شش ولو باعه من ابن
الامر او ابنه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز ولا
لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين
جاز والا فهو مردود فى المنظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا
من تابيه له او لو ربعه بالاتفاق وعن الماذون ومكاتبه وولده
الصغير وولد مكاتبه وارتعه عند ابى حنيفه خلافهما وفى ولده الكبير
وولد ولده الكبير ووالده وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل
امراه وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا
بالاتفاق وقيل من عبده الماذون

باب توكيل الوكيل

ثم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه
يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتراه لموكلي يقع للثاني ولا يصح

توكيله في حق نفسه ولا موكله فخ وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل
الوكيل فابراه بحضرة الاول لم يصح ق وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به
فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن
على احد وبرئ المديون من دينه فع قال للوكيل ما صنعت من شي
فهو جائز من بيع او شرى او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا
الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا
مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشرى فانه لا يحلف
بهما فقام غيره مقامه

باب الوكالة في قضا الدين وقبضه والابرا والتاجيل

الوكيل لقضا الدين صرف مال الموكل نخ
الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن فكان متبرعا
بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس
يصح افتى به بعد التامل والمباحثة الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه
كل من اتاك [illegible] هف نخ او قال من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك وقال لك كذا فادفع مالي عليك اليه
لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك العلامة او بتلك
العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا انكر الامر
انسانا بعينه بالقبض فظم الوكيل بالبيع اذا حل الثمن مطلقا اجله
شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ينصرف الى المتعارف
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعة

وانفاق ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون
لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون للطالب
والمطلوب وكيلا في القضا والاقتضا خ المديون دفع المال الى آخر
ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه

باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه

شم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده
الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان
يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن
لو انفق على ولده يرجع على الامر خ ولو قال الغريم انفق ارزاقي او اقض
ديني او انفق على اهلي او في بنا داري ففعل يرجع على الامر وان لم
يشترط الرجوع وهو اختيار شمس شب لا يرجع ما لم يشترط الرجوع
عك قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع
على الامر الا اذا كان بين الامر والمامور اخذ واعطا ق قال الجابر
اختن ولدي وعمي ولك [illegible] كي من حصه خود بدهم ففعل
والختن صبيا فله ان يرجع على الامر بحصته ان كان ابنه صغيرا
وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول لانه على في ضامن فع حم وكله
وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم
يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة
ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه
حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن

٢٧٥

الضمان والقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة ح لهما
دين على خزينة السلطان والديوان ولا يتخلص الا بالرشى والهدايا
للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطي له الحصة يصح
ويرجع خ قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت
الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان
يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على
اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة
دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا
سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض الواهب
من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو
قال كفر يميني بطعامك واد زكاة مالي بمالك او احجج عني رجلا بمالك
او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المأمور يرجع
على الآمر في هذه المسائل باب الوكالة في اداء الزكوات

والصدقات شم دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه
الى آخر فدفعه الآخر ذلك الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان
ولو دفع اليه عشر ليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عشر ليات
فتصدق على كل فقير عشر ليتين فهو ضامن قع دفع اليه دينارا
ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره بان يتصدق به
فتصدق به على فقير فان كان بحضرة الاول وعلم جوز ظم ولو امره

ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن فع عج في
الزكوة يضمن ولا يضمن للتعيين فع البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن
زكوته فتصدق والمأمور به لهم لنفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية
الرجوع كالقيم والوصي باب الوكالة في الطلاق والنكاح

شم قال لآخر زوجني فلانة وطلقها بائنا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل
الآمر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق لو كيل لو اقر على
موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة شم قع خاصمته امراة فقال
له رجل شرها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالخلع شم اذن
له في تزويج جواريه وامهات اولاده ممن راى فله ان يزوجهن من نفسه
نج وكله على انه ان ابرأته امرأته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل
ثم ظهر انه لم يبرأ الحيلة احالتها لا يقع الطلاق قح وكله بان يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي
النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف وعنه وكلته بان
يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة
حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح بم الوكيل بالطلاق اذا
قال لها انت طالق مني او انت عني طالق لا يقع ظم شم قع مثله وعن ابي
في موضع آخر خلاف اي يقع ويلغو قوله مني ظم الوكيل بالطلاق
المنجز اذا علق لا يصح فخ ولكن لو وكله بطلاق رجعي فخالعها على
مهرها يجوز دخل او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق

وصورة المسئلة فيما وكل رجل العزيز
دفع الى الاخر فدفع الى هذا من يكيل
الدفع قال الف درهم فدفع الى الفقير المعين
الى هل يضمن قال لا هو منه

ذكر في الكبرى هذه المسئلة وقال لو قال
لآخر طلق امرأتي فطلق المأمور
بمهرها ونفقة عدتها او خالعها
على ذلك قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك الى الاخر ذكر هنا ولم يذكر
طلاقا رجعيا في الكبرى وذكر رحمه الله
المبتغى رحمه الله في منية الفقهاء لفظ
الطلاق الرجعي كما ذكر هنا

ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عند القاضي
ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعا عليه بالوكالة وبرئ
ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قال رضي الله عنه
وهذا كله على اصل ابي حنيفة خلافهما ظم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن
بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي
المطلوب كذا روي عن ابي حازم شح لو قال الوكيل عن لي موكلي وهو
غائب كذبه المدعي لا يقبل عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم
قد روانا في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار
وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى يواخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف اقرار
صحيح ويخرج بالاقرار عن الوكالة جت ويكون التوكيل بالاقرار وفي
الطحاوي خلافه شط وفي جامع الكرخي لو خوصم الاب بحق على الصبي
فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي
ولعنى القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شس لا يقبل من
الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها
صح لانه قضاء في المختلف

باب الوكيل بنقل المرأة فخ بم وكله

بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي دفع
الى المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر
اليها تقبل

باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فيه وب

في وكالة ... اذا اقر الوكيل في غير مجلس القاضي خرج من الوكالة وليس له ان يخاصم بعد ذلك لانه صار مناقضا للدعوى فيستبدله كالاب والوصي اذا ادعى اقرار على الصبي لا يملك الخصومة في تلك الحادثة بعد ذلك

بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها
دون المدخول بها قال اسلافنا ولا نعرف من غير هؤلاء من ذكره ابو
جعفر وكان الفقيه يقول لا اتفق شش لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز
قال رضي الله عنه فقد صح توكيلها بما يعجز عنه وقت التوكيل
فع ظم قال الرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز شب يجوز
وذكر ابو الليث من شرح ابي بكر رحمه الله يجوز نفتي بانه لا يجوز كب
وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار
ومهر مثلها مائة دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى

باب الوكالة في الخلع سئل نجم عمن قال لآخر كافر زاد

يا جعفر بن سنجان فاكتب لها الصك ولم يقل كرباغ يوسنجان
خمد فتأمل وباحث كثيرا ولم يتقرر رأيه على شيء ولو قال كاند باغر يو
سنجان فاكتب لها يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح ووكلت هي
رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها
الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل والله اعلم

باب التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار والراي الى

القاضي في التوكيل بالخصومة مع ابا خصمه بم المرأة التي تخرج
من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا
تخالط الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي

لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا لفلان فقال قبلت قبل العزل ط م دفع
عبد الله وامره ببيعه وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه
ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله بالتفهيم
اذا هلك العبد بعد في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه
فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق ومن غير
بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق

قال رضي الله عنه والفروع مشكل **باب مسائل متفرقة**

التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول للرجل
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح م قب وكله بان يواجر داره
ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة تعود على وكالته والد
ثم بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا
بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من نفسه مال البضاعة
الا بامر القاضي فع عل الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش

كتاب الكفالة

وهو يشتمل على ثمانية ابواب

باب ما يكون كفالة ح قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن
وكتب في الغيبة كفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه
الغيبة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة
وان قبلها الدائن الحنط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح
الضابط بكتبة الكفالة في الخط بعدما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم

يتلفظ بها ولو فتي العلان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ط قن ثم
قال الخ نزل ابن فلان هست من بدهم فهذا وعد الكفالة ما لم يتلفظ بلفظ
يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت على الي ثم وكذا لو قال فرد ابن مال وي
من بدهم ليس بكفيل ولو قال فرد ابن مال بتو تسليم كنم فهو كفيل مح قال
للدائن كلما تو بدهي بو نكرخ دهيد خي دست وستامكام فهو وعد الكفالة
كما في الحال اذا قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك مح انا في عهدة ما لك على
فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذه من المديون
ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال الكبير في كفاية ذلك تحالى بايام دنانان
قبول مكلف فليس بكفالة فقد لحقه من العرف كفالة فانكر العرف مح وعنه
لو قال الدائن لاخ المديون لذهب لي على اخيك رمن قبولكن فقال
قبول كردم لا يلزمه شيء

باب اخذ الكفيل في شيء

الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال كف
وهو الظاهر في رواية م له ذلك فع عت له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي
ان المديون يذهب بسببه الى بعد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقتضيه اذا
حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف باخذ منه كفيلا والا
فلا وهكذا في حت شيخ ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك وليس للمدعي
ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى

باب تعلق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه

وتعلق الكفالة يشابه الشروط ونحوه فع قال للطالب ان لم اسلمه

[illegible]

الكل بالنفس غدا فعلى المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول
له لا يبرأ قب قال للدائن اعطيك شهرا بهذا الدينار فطالبت حتى الدين
كفيلا فقال المديون كر بكماه را كان نو نكند من ضمان كردم اين يك
دينار را وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون
كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح
وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره وكون تعليق الكفالة
بالشروط قال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او
لامكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او
قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يتسهل به
الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف
ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر شب انما يجوز تعليق
الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد فليس من
اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رضا الا ان الاصح ما ذكره
ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء بم قب قت
له على رجل الف درهم وعنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن هرچه در
اين رهن بنرديك مرا آنرا اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط
غير متعارف قح قال للدائن من المديون اكر كار روى بخوش ابيم
ابن دينار ضمان كردم عشرة دراهم لا يصح بم يصح قحم له على آخر
عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبنرفتم كه بازغ وى

ط قال ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو علي فتقاضاه فلم يعطه صار كفيلا استحسانا وفي سؤاله [illegible] قال له ان لم يعطك فلان مالك فانا ضامن يلزمه اذا تقاضاه فقال لا اعطيك وقد مر وزاد في هذه الرواية او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وعلى هذا اذا قال ان لم يوفك ان لم يقضك ولو تقاضاه فقال اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او الى منزله فاعطاه لا يلزم الكفيل اذا جاء من فعل الاصيل فعل امر متقارب يشبه هذا ونحوه وان طال ذلك ولم يفعله من يومه لزمه المال ولو قال ان تقاضيته ولم يعطك فعلى المال فمات المطلوب قبل التقاضي بطل الضمان هـ

[illegible]

وشمر واين مال شود هم او قال به بنرفتم كه اين مال از تركه وى دهم
لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك
القدر ويجبر على بيعه خ قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة
اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في ط قع
ظم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلى المال
بما حبس عوانا وبغرجوا او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال
يعني بعد النكث خ قال غصبك فلان فانا ضامن بشرط القبول
في المجلس وعنده استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته
فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان
خ كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه
قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو
ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه حتى طالبه به ذكر للتاكيد لا
للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ باب ما يصح من
الضمان والكفالة ومن يصح كفالته وما لا يصح شفعت بم ثنيه
ملكه حماما وقال الجار ان خربت داركما صنعت فعلى ضمان ذلك
واجاز الجار فخرب الدار فلا يرجع لانه ضمان ليس بواجب فلم
يصح قب اشترى الوكيل بالشراء فطالبه البائع الموكل بالثمن فكفل
به رجل لم يصح بم الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح اشتان
في الاصل ان كان لهم عطا في الديوان لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل

من كفل عن رجل بمال ولم يقل كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يطالب احدهما بنصف المال كالمشترين شيئا او المقرضين لرجل عليهما بالمال هـ

جهالة المكفول عنه يمنع صحة الكفالة بان يقول ما بايعت به احدا من الناس وكذا جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة ذكره السرخسي في باب الكفالة بالنفس والكفالة بالخصومة من شرح الكافي هـ

[illegible]

بالثمن عن الوكيل بالشري يصح فح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض
الدين صحت الكفالة بقدره فح قال لامرأة ابنه ما دمت صبية ودمت
صبيا فنفقتك علي يصح بم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي
شظ وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة
على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب
المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه جت وكذا لو باع الوصي او
الاب فضمن للقاضي وللبيتم بعد بلوغه بحر تحلا في القاضي وامينه
لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل
عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان
حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن
الزوج او احال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة
وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس
بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض وضمن فيه ومات
بعشر ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف فح باعا عبدا بينهما من
رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان
البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر الفطة
البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال فح ولو تبرع بالادا في هذه
الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا
حقه في المشاركة فيصح فح رجلان لهما على رجل دين واسان وارثان

فتاوى الفضلي الاب اذا وهب للزوج بعض مهر ابنته وضمن للزوج ان لم تجز البنت الهبة فانا ضامن لك الى كذا لا يصح هذا او دعي بين ما ضمن للزوج فالا ان اسقط عليها ليصح بل ضمن ان يدفع له شيئا وعلم

وكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح
لما مر وكالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري حم الكفيل بامر الاصيل
ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء
حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس

شم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان
لا يمكنه العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة ثم كفل
بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق يصح ان كان في تلك القرية حاكم وقال
العلا التاجري والبدر الطاهر لا يصح قال صف وجوابهما حسن لان
اغلب قضاة الرستاق يتحولون ثم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل
دون رستاقيهم فح جم كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء
الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج
الى باب آخر فهذا القدر تسليم فع على المتغلبي اذا غاب المكفول
عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي
الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى فبين لي موضعه فان اقام بينة
على ذلك يندفع الخصومة هم

باب اداء الاصيل الى الكفيل

شم سي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء
ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا
فكان وقوعه عنه اولى

باب ما يقع به البراءة من الكفالة

لم طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا يتعلق

يعني لا يصح ولو تبرع بالاداء صح تبرعه هم

وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال لامرأته امر توليست ثم نهادم شهرين ما لم تكون امرها بيدها عند تمام شهر وذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل به بعد مضي الشهر ولا يطالب به للحال وهو ظاهر مذهب اصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى اجل فانما تصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل ويطالب به بعد مضي الاجل وليس معناه انه ليس بكفيل للحال لان لو ان الكفيل لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على القبول ولو لم يكن كفيلا للحال لكان لا يجبر على القبول ولكن ذكر الشهر لتأخير المطالبة حتى لا يطالب الكفيل للحال وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول حسن بن زياد قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول ابي يوسف اشبه بعرفنا وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاوى الامام محمد بن الفضل كان الفقيه يقول بقول ابي يوسف رحمه الله وهو اشبه بعرف الناس من الفصول هم

لي على الأصيل إنما تعلق عليك فالجواب أنه ليس للدائن أن يطالبه بعد ذلك
ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لأن الناس لا يريدون
به نفي التعلق أصلاً وإنما لا تعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطا[...]
وإنما يريدون نفي التعلق الحسي
ح حتى إذا وإنما أداه فالآخر إبراء قب صلح الدائن مع الأصيل
يبقى الكفيل بالمال على الكفالة إن كان الصلح بجنس الدين وإلا فلا فتح
براءة الأصيل إنما توجب براءة الكفيل إذا كانت بالأداء أو بالإبراء
فإن كانت بالحلف فلا لأن الحلف تفيد براءة الحالف فحسب ظم
مات الكفيل بالمال فللدائن أن يطلب الدين من ورثته فإن بض
وتفرع عليه إذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الأجل
أو برئ الأصيل وهو في

كتاب الحوالة

ظ ثم احتال عليه بمال
مجهول بأن قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح
بها الكفالة أيضاً م دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقي ثمن
دبس وقطن وحنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار
عن أخذها من المشتري لإفلاسه يستردها من الآخذ استحساناً
به جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من مال نفسه حتى
يرجع على المشتري فصار كالواجب له البائع على المشتري نصاً
قال رضي الله عنه والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة
للسمسرة يضع فيها أهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب
والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي

الرجوع فيدفع إليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري فهذه صورته
عل احتال عليه بما [illegible] من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال
على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك ولا شيء عليه

كتاب الصلح

وهو يشتمل على خمسة أبواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

م دفع غزلاً إلى الحائك فنسجه رديئاً فصالحه رب الثوب على
أن يدفع إلى الحائك أجره فصار هذا الثوب يصح خ كان يدعي رب المال على
المضارب ربحاً وهو ينكر فقيل له اقبض منه برأس المال فصالح ابن شير
يسقط دعوى الربح بإسقاطه حتى لا يتوقف على قول المضارب فخ
ازينكيم دينار كه بدين مديون مي داري يك دينار بس كن فقال كردم
يكون إبراء إن نوى قال رضي الله عنه أظن أنه جواب م خ لها عليه مهر
ثلثون ديناراً فقال رضيت منه بخمسة دنانير أن دفعها إلى إلى أجل وقال
المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا إن كان برضاها قال رضي الله عنه
فعلم بهذا أن جهالة الأجل في بدل الصلح لا تمنع صحته إذا كان الصلح بعض
الحق وأنه حسن لأن جهالة الأجل إنما تمنع الصحة في المعاوضات وهذا
إسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة خ أراد المديون بعشرة دنانير
وداينه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي لك علي
بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وإن
كان غرضهما الصلح ألا ترى أنه لو صالح عن ثمنه يجوز ولو اشترى بمثله
لا يجوز ط أرض بينهما زرعها أحدهما بغير إذن شريكه وتراضيا على

أن يعطيه الذي له أن يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فإن
كان بعد نبات الزرع جاز وإلا فلا وقيل من زرع أرض غيره
بغير إذنه ثم قال رب الأرض ادفع إليّ البذر وأكون كأني كنت دفع
فإن كانت الحنطة المبذورة قائمة بحالها جازت المبايعة لكن شركة
المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وإن قال ذلك بعدما فسدت الحنطة
المبذورة لا يجوز وعن أبي يوسف زرع أرض غيره بلا إذنه ثم أراد رب
الأرض أن يخرجهما من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فإن
أعطاه البذر والنفقة لتكون مزرعة له ورضي به المزارع فإن كان
قبل نبات الزرع لا يجوز قال م ولا فصل بين القائمة والمستهلكة
فأما أن تكون بالمستهلكة أو تكون في القائمة روايتان فظ ادعى
عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير
لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع عك ادعى عليه مالا فأنكر
وحلفه ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فأنكر فصولح يصح جو الصلح
بعد الحلف لا يصح وفي الأسرار أنه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي
وقيل يصح وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يصح ووجه عدم الصحة
أن اليمين بدل عن المدعى فإذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح
قال رضي قرأت بخط علاء الأئمة لو ادعى على آخر حق التعزير أو
حد القذف فأنكر الآخر فتوجهت اليمين فافتدى يمينه بمال أو
أكثر وفيه اختلاف المشايخ فقيل يحل له الأخذ لذلك وقيل لا يحل

لو ادعى على أنها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر يقطع الخصومة جاز ويطيب له إذا كان صادقا وقال بشر لا يصح لأن فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح

[illegible]

قلت فهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى حد التعزير وحد
القذف ولكن نص عليه أنه لا يمين في حد القذف عندنا فبقي دليلا
في حق التعزير كما نص عليه في الكفاية وفي الظهيرية قال ولو ادعى حق
الشرب والمسيل بحالها فالأصح أنه يحتمل المال ويكون الاتفاق اطل
عن عطاء بن حمزة أن الصلح عن الإنكار على دعوى فاسدة لا يصح ولابد
لصحة الصلح عن الإنكار من صحة الدعوى قال الشافعي وفساد الدعوى
على وجهين إما لمعنى في المدعي أو في المدعى على وجه لا تسمع حينئذ أصلا
كالمنافعة فيه ونحوها وإما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه
ويعدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل إحضاره ودعوى
العقار إذا لم يذكر حدوده فالأصح الصلح إذا كان فساد الدعوى
لمعنى في نفس الأمر أما إذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط صحته
يصح هكذا أشار إليه في شب فيمن ادعى أمة فقالت أنا حرة فصالحها
منه فهو جائز فإن أقامت بينة على أنها حرة الأصل أو أعتقها المصالح
عام أول وهو يملكها بطل الصلح لأنه ظهر فساد الدعوى لمعنى في
نفس الأمر وهو حرية الأصل ومناقضة المدعي في دعواه بعد
ظهور إقدامه على الإعتاق ولو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان
أعتقها عام أول وهو يملكها لا يبطل الصلح لأنه يمكن تصحيح دعوى
المدعي وقت الصلح بأن يقول فلان الذي أعتقك كان غاصبا غصبك
مني حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع بينته وفي العتيقة ادعى

المسمع التعزير وحد القذف وعمل أن يستحلف في حد القذف قال لكن قيل لا يحد [illegible]

[illegible]

علمه سرقة متاع ثم صالحه المدعى عليه على مائة درهم يرفعها المسروق منه
إلى السارق وعلى أن يقر له بالسرقة فإن كان المتاع قائماً صح الصلح لأنه
بالإقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وإن كان مستهلكاً لم يجز لأن تمليك
قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها أو
مستهلكة لم يجز يعني إذا لم يعلم مقدارها أما إذا علم أنها مائة
وقبض في المجلس جاز لأنه تمليك مائة بمثلها وإن كان ذهباً بعينه
أو مستهلكاً جاز لاختلاف الجنس وهذا إذا كان معلوماً لأن
جهالته يمنع صحة المعاوضة

باب الصلح في المواريث

برهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة
وثمنها خمسين ديناراً وأخرجت بدل الصلح ثم ظهرت ورثة أخرى فالباقي
بين الكل على فرائض الله تعالى وقالت الزوجة إنما صالحت للبنتين دون
غيرهما لا يلتفت إليها ط الباقي بعد المخارج يقسم على الباقين على
السهام التي ظهرت قبل التخارج

باب صلح الأب والوصي

فع ومتى ادعى على رجل ألفاً لليتيم ولا بينة له فصالح
بخمسمائة عن الألف إذا كان ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيمها
على الألف فخ مثله وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل
له ما فائدة قوله في الكتاب إنه إذا لم يكن للأب أو الوصي بينة على
ما يدعي للصبي فصالح بأقل منه يجوز قال فائدته أنه يمتنع دعواهما
ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه

وإنما لهم إقامة البينة

باب مسائل متفرقة

شف الشايلي رحمه الله ادعى عليه أربعين ديناراً محمودية وخمسين
نيسابورية وأجناساً آخر فأنكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح
بخلاف ما إذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية أو على العكس
بم فالت إحدى المرأتين للأخرى خذي دينارين وقابلي في رفقتي فأخذ
تهما وفارقته ثم سألته ليس للدافعة أن ترجع عليها بالدينارين فخ
لها أن ترجع خ ظم م الصلح ينقض بنقضهما فخ صلح عن العشرة
بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لأن الصلح بجنس حقه إسقاط
والساقط لا يعود قال أستاذنا وهو أشبه بالصواب والصواب
أن الصلح إذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين
محمول على هذا وإذا بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما

كتاب الرهن

وهو مشتمل على سبعة أبواب والله أعلم

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته

قع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج
ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة شم رهن داره وفيها جدار
مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح إلا إذا كان جداره متصلاً
بالجدار المشترك نجـ رهن داراً والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان
المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعاً شم زرع الراهن الأرض المرهونة

دون غيره فيما اشتراه باع المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا قع لا يبطل الرهن
شمخ قع عقد عقد الرهن والرهن لهما فقبضه المرتهن والراهن
ساكت ينبغي ان يصير رهنا متفر الاجل في الرهن يفسد الرهن لا حكمه
جنس مسلم وفي الدين لا عكمح رهن اجر الدار المستاجره من
المستاجر وقبضها انفسخ الاجارة وصار رهنا طمه رهن عشر كروم
بان ان فيها واحدة مسبلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي

باب حكم الرهن عند هلاكه بخ ظت

رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين نح قال يكون الرهن رهنا بما بقي من
الدين مرهون بالخمسة حتى لو هلك يرجع على الراهن بدينارين نح
سال من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك
الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او
المرتهن لا يضمن البزاز بخ القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا
ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن
للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن
بخ حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ما للشرب
فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع
لا يضمن شيئا فع حم غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا
اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله
ان يطالب الراهن بالدين عكم له ان يطالبه بالدين ولم يفصل مت سح

غصب دار المرهونة فالمعجز اعنها اوكلها والمرتهن يسكن معه وهو
ماذون في الانتفاع يهلك من الرهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او
اخرجه الغاصب منها فهلك يضمن المرتهن عك رهن دارا مخدعا و
فارغين وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلاثون بعشرة من
المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل
الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسدا وصحيح لا غير المقبوض
والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه
دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين ط وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد رحمه الله لا يستحسن اقل
من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته فع حم دفع اليه رهنا
ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو
رهن بهذا القدر شس جر المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء
من الدين

باب تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

جت عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره
والمطلوب في الصرف انه لا يكره حم الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه
من شبهة الربوا طم رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار بثمرة
واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة
لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء فت يجوز ان يسافر بالرهن وان كان

له حمل ومؤنة اذا كان الطريق امنا عند ابى حنيفة كالوديعة وعند محمد
ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة وقال
محمد رحمه الله ولو اراد ذلك يدفعه الى القاضي حتى كان هو الذي يامره
بذلك نخ رهنه عند آخر بعدما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن
الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
للثاني حبسه بخلاف الرهن لان التسوية بالعقد دون الرهن والله اعلم

باب رهن المستعار وملك الغير

نخ استعار شيا ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيا
ثم اقر ان الرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن داره غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو
اعارها ابتداء

باب الدعوى والبينات في الرهن

نخ رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته
سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى سم ولو قال
شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته ظم يقبل نخ
في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة

شما استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره
مقامه نخ باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيا واجازهما المالك
يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يدل عليه

ولكن لا يبطل حكمه في حق شاين الغرما جت عن ابن سلام ترك متاعه عند
رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا باع المتاع
فاخذ الدين ويتصدق بالباقي ثم قال جت وكذا الرهن نخ ابق
الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن مما يفسد ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين
قال استاذنا وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد
من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه نخ
ناوله طازجة ليلا للرهن فابى المرتهن بعدما اخذ الطازجة واراد ردها
فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه نخ المرتهن
يتفرد بفسخ الرهن والراهن لا يتفرد به وقد مر لا قياسا ولو اخذ من الغريم
غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمه هو غاصب والغريم غاصب الغاصب
فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال
نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه ولا اخذ معين له وبه يفتى ولو غصب
جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن
سلمه والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول
شس يجبر خلافا لزفر رحمه الله اصغ اعطى المستقرض المقرض ما لا يميز
اكيد من الردى وياخذ منه حقه فهلكت في يده هلك من مال القاضي
في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للاقتضاء نخ دفع المديون الى
الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك فمن مال الدائن ولو دفع

عبارة الاصل ناوله لبلة الى الرجل طازجة للرهن فابى ذلك بعدما اخذ الطازجة واراد ان يردها اليه فسقطت من يده بينهما فطلبا بالسراج فلم يجداها له ان يدعي عليه طازجة فقال لا

المطلوب الى الطالب لحقه زائفا وقال انفقه فان لم يرج
فردها علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله
ابو يوسف فخ والظاهر انه قول الكل بخلاف ما اذا لو باع
عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها
على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها فليس له ان يردها
بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ منهما
ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري ممن هو فليس له رد شيء على واحد
منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل
واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة
وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة
للتيقن قال نجم الائمة الحكيمي ينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة
لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن
جواز الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان كان المردود غير ما اخذه
منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين

باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون

في شرح مختصر القدوري لركن
الائمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض
حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل
الصرف وراس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا

وذكر نجم الائمة الحكيمي رحمه الله في الجامع
وجه الفرق بينهما فقال المقبوض
من الدراهم ليس عين حق القابض
بل هو من جنس حقه بحيث لو
تجوز بها جاز وصار عين حقه
فاذا المعوض نقض على ملك الدافع
فصح امر الدافع للقابض
بالتصرف وكان عرض القابض
الدراهم المقبوضة تصرفا منه
في ملك الغير باذن المالك ومن كان
له على اخر دين فتصرف في ملك
المديون بامره لا يسقط دينه
كذا هنا اما المشتري العين مالك
للعين وان كان معيبا الا ان له
حق الرد بالعيب فلا يمكن ان
يجعل قول البائع بعه اذنا منه
في التصرف للبائع وكان عرض
المشتري المبيع لنفسه وذلك
يوجب سقوط خياره

[illegible]

خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح
كب فعم طت فقضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت
عنده تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل
ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال
على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ
من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قرضه على
الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من
ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان
يطالبوه قبل السنة والتاجيل ثلثه اضرب بايام او شهور او سنتين
معلومة وانه صحيح اذا قيل

كتاب المداينات

ق ن ب
الدين اخذ من المديون متعة ففضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال
للمديون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان
كانت هالكة يبرأ شي له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال
نصفه بحقك وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف المقاصة
والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا
فوجده زائفا فجعله في الوقت ليروج ليس له الرد طلب دينه العشرة
من المديون فاعطاه العشرة من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل
انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين وان كان السعر

عليه عشرة دراهم الى اجل فاوفاها اثني
عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله تكون الزيادة
امانة عند القابض ان هلكت لا يجب
عليه شيء وما بقي بينهما خمسة اسداسه
للقابض وسدسها للدافع

بينهما جعلوها تكون بيعا بقدر قيمته من الدين والافلا شيء بينهما
شمس له عليه بالف دينار فاعطاه المديون ثلثمائة من حنطة وقال
هي من ثمن شاة ولم يزد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو
كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي هي من ثمن في شاة
عن جميع الدين وقال شم ينصرف الى جميع الدين وقال شم ينصرف وهذا
اللفظ الى الكل عنده وقال الشيخ انا وحكى هشام عن محمد بخلافه فقال
لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا
لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فعلى البعض وانه باطل
فاسد بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا ان
صح ما ادعيا من العرف لكني اظن ان العرف مشترك ط ادى من الصبي
او المجنون الذي لا يعقل له فاستهلكه فعليه الدين والشيء بينه
ولا قول له اني اديت الى صاحب الحق وعن محمد رحمه الله اقر له في مرضه بمال
لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم يعلم
انه اقر باطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرأ
غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهدوا عند الحاكم فيامر
الحاكم به م عن ابي يوسف قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به
ولا خلطه ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه
والا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان يأخذه وان لم يعرف اصله وقال
محمد رحمه الله يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له

٢٨٧

بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له به فح ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم
عدالته والفسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه قت ط للمديون
طلب القبالة من رب الدين بعد القضا لو كان دفع ثمن ورق الكاتب
ولو مات الدائن بعد ما استوفى وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون
طلبها منهم ان كانت الكاغد مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب
نقله القضا منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة
دعوى القبالة من بيان قدر الكاغد وصفتها وبيان مقدار المال
المكتوب فيه ط مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته
مهرها فالقول قولها الى مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء
به كما اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة ولم يلتفت الى ما تخالف
من العرف وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ
فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم
ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع
منها بحصة ما بقي من الايام تجه كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من
الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه تسعون دينارا
ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بنا على قيام الدين ولم
يكن فح تبرع بقضا الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به بط من

اي يعذر في ترك البحث والتفحص من ان الوصول هل وصل لكن القدر الدوام لكم منه

اي اجر الكاتب او ورق الكاتب اي الكاغد

اي بيان عدد الخطوط المكتوب فيها لانه من صحة الدعوى منه

قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك

القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي

عنه بخلاف م اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاء

الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الفصل الثاني

الى ملك الزوج صغ يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم

انفسخ البيع يرجع بالثمن خ المديون دفع المال الى اخر ليقضي

دينه ليس له ان يرجع عليه م له ان يرجع بم استقرض منه دينارا

فدفع اليه ليزن منه الدينار فضاع قبل الوزن لا شي عليه ولو

تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك

ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الاخرة

شط للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس

للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى

ان يوفيه حقه جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز

وفي ط وجك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله

قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع

البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله جش عن

محمد رحمه الله في كدين ان نفقته على المستوفي واجرة النقاد عليهما وورثته

على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه

لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان

أي المدفوع ط ان الوكيل بالبيع لو قضى الثمن للآمر على ان يكون الثمن له كان باطلا هو وله ان يرجع بما ادى هو

كانت قائمة وبمثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا جن رب الدين اذا ظفر

بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ

الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم

والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له

اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا المطلوب

والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد

والدياس والحرار والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان

كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل الثمن في هذه الآجال جائز

وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء

او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل

والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صح الاقالة

وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله شيئا ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة

فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده شس قص ولو

اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او بغيره الا في الرد ببدل

الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء

فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد

بخيار الرؤية خ اقر ان عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها

بالنفار بعد الى عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بكلها الحال شط

مات وعليه سلم ودين اخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين

والقبض على سلم اذا ... الى ... بالتاجيل ...

والقبض مع حق الشرع فلا يصح ... الشرع حق الشرع ضمنا للقبض الواجب

التاخير فيه لكونه ضمنا للقبض البدل منه بخلاف بيع العرض فان قبض البدل لا يجب

عنده اي ولو كان بغير قضاء الثمن يجب فلا يكون التاخير فيه ضمنا للقبض

الواجب هو منه

بغير قضاء قاضي قال الامام البديع رحمه الله تعلم بهذا ان التاخير يصح ايضا في بدل

الصرف اذا رد بخيار الرؤية فينسخ من كل وجه ولهذا لا يتجدد للشفيع حق

الشفعة اذا اسلمه قبل الرد بخلاف الرد بالعيب فانه انما يكون فسخا من كل

وجه اذا كان بقضاء وان كان بغير قضاء يكون بيعا جديدا في حق ثالث يتجدد للشفيع حق الشفعة

يصح التاجيل في رد القرض ... او بغير قضاء منه

يبطل الأجل لأنه حقه وموقت له الدين لا يبطل ولو قال الزوجة طلقتك
خ في شرط كاتبت شيئاً ماه خونيج في الدين الذي لك علي فقال افعل
فهذا وعد وليس بتأجيل وإنما يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة أشهر
ولم تطالبه به وش قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب وأعطني
كل شهر عشرة فليس بتأجيل لأنه أمر بالإعطاء ط ما يدل على أنه لو
باعه ثمانه إلى سنة على أن يؤدي إليه كل شهر كذا صح البيع في شروط
الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالاً أو قال أبطلت الأجل
أو قال تركت هذا الأجل فهذا كله يبطل الأجل ويصير المال حالاً
ولو قال لا حاجة لي في الأجل أو قال برئت من الأجل فالمال
مؤجل على حاله ص شن قضاه قبل أجله بري وليس للطالب
أن يأبى القبول قح ولو رده بالربا فيه عاد مؤجلاً ولو اشترى
منه شيئاً بالدين المؤجل ثم رده بعيب نقضاً عاد الأجل ولو
تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين

باب ما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالإبراء

شم قال المديون بعشرة للدائن أعطني القبالة وخذ مني
خمسة فأخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما
يسقط حقه في الباقي كص طت الحصاص في الأعيان القائمة لا يدخل
في الإبراء عن جميع الدعاوى كب طت قال الدائن لمديونه أي وأيك
ذي محاسبة وذهبنا بدين ودمي بأمادك هقر فقال فليكن ودفع

ليس له المطالبة قال أستاذنا ولو كان هذا تعليق الإبراء بأداء رأس
المال معنى لكنها اعتبر صورة التنجيز بح كذلك ولو قال خ كاسم
بأمادك هقر دفاح فأمركت بين ركن فدفعه إليه لا إبراء قح قالت
لزوجها دست بهان تراماندم حرام اعات نمى كني مرا فليس بإبراء
إذا أرادت به ترك المطالبة قب هو إبراء فإنه ذكر في النوادر ف
ط إذا قال تركت الدين أو تركت لك دينك كان إبراء بح قال المديون
خذ القبالة أو دمي زربي دينا ركسه هقر فهو إبراء عن الدينار بشرط
أداء الباقي في المجلس ولو خلى المديون بين الدائن وبين دينه في المفازة
إذا أخذه اللصوص فأبى الدائن أن يقبله قال إبراهيم بن يوسف ليس له
أن لا يقبله وقال أبو الليث له أن لا يقبل لأن المال في اللصوص معنى كالكفيل
بالنفس سلم المكفول به في المفازة بم قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها
إلى فلان وعينه فدفع وهلك المدفوع إليه فلرب الدين أن يطالب المديون
بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة
منها ينصرف إلى الحالة بع تعليق البراءة بأمر كائن تنجيز عل تعليق البيع
بأمر كائن إنما يكون تنجيزاً وبيعاً إذا كان يعلم المتبايعان به وإلا فلا قال
أستاذنا فيحتمل أن يكون الإبراء على هذا التفصيل م فلو قال دع
دينك لوجه الله يبرأ استحساناً ولو قال الأجنبي للدائن هب
دينه لي وحلله لي وقال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت برئ استحساناً
ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال أستاذنا وقعت في زماننا

ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زيادا الدينار بخمسة دوانيق ثم
تنبه فاستحل منهم فأبرأوه عما بقي لهم عليه جاكون ذلك مستهلكا
فكتبت انا وغيري انه برئ وكتب ركن الدين الولوالجي برأ بن العماني الرد ولو
لان رده لحق الشرع وقال به احاد نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا
التعليل وقال هكذا سمعناه عن ظهير المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب من
ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت طلبت الفتوى لافحص جوابي عنه
فعرض هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه برا اذا كان الابرا
بعد الهلاك وعضد من جواب عمره انه لا ابرا فازداد ظني بصحة جوابي
ولم امحه وبدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنا الفقها من جملة
صور البيوع الفاسدة جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض
قال رضي الله عنه فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض
فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا ورد مثله يكون
ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك
لا ينقض العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربوا فلم يكن
في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما
الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه

باب في الابراء من المهر جمع وبرى

قالت لزوجها ان كان
يهمك المهر فقد ابراتك براء في الحال وليس بتعليق ولو استحل
زوجته فاتهمته انه تريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر

فابرأته تبرع ٩ مانا لا ابرا وقال صاحب جمع العلوم برا ثم قال
زوجها ابراتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرات
زوجي برا الا اذا رده فيه عك طلق امراته بلسا ولم تعلم به ثم قال لها
ان لم تبريني من المهر فانت طالق بلسا فابراته وقيل برا وقال ابو حامد
برا قبل او لم يقبل المهر ح قال لزوجته ابرائتني من المهر فقال رخ
في حل فامكن من جميع الحقوق برا من المهر ولو قال لها اجعليني في حل
ونوى به البراءة من صداقها فجعلته في حل الابرا حتى يقترن بقرينة
يدل عليه فه وقال علي السغدي برا ن جعلت غرماي في حل الابرا اوب
عند علمائنا وعند ابن مقاتل برا اوب ولو قال جعلت غريمي فلانا في
حل برا لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان له عليه شي فهو
في حل الابرا اوب ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه برا ومثله عن ابي
يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي
كانت معي امس لم اقبضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد
غصبها على رجل واقام بينة لا يقبل لانه اكذبهم لان هذا شي
معين ولو قال ليس لي على احد شي او لم يقرض احد لي شيا ثم اقام
البينة على رجل يقبل لانه ما عين ولو قال ما لي بالكوفة دار
وما لي في دورها دار او قال ما لي في الدنيا دار او ما لي على احد شي او
قال الخرقت من جميع من كان لي عليه شي فله ان يدعي لانه لم يبرئ
احدا بعرف فك قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك والد ابن فلان

ركن الائمة الصباغي رحمه الله قالت لزوجها وهبت المهر عليك الابرا الزوج هو منه

[illegible]

لا حق فيه وصدقتها المعزلة ثم ابوان زوجها عنه برا[ءة] لا تبرا طم
المهر الذي على زوجها او الذي لا يصح اقرارها به صغ اذا احالت انسانا
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
قال الشيخ وله تلك حيل احدها ان تشتري شيئا ملفوفا من زوجها بالمهر
قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة
والثالثة تهبه المرأة لابن صغير لها قبل الهبة

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ابواب الاول

باب المزارعة الجائزة

والفاسدة نجـ شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من
الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك
ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف
ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فيصرف اليه ولو كان الارض
والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من الآخر جاز ولو
شرط كل الثور على اي واحد منهما جاز فكذا هذا جت ولو اخذ
الراهن ارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل
وكانت كالعارية للراهن سقوط الضمان

باب الشروط في المزارعة وغيرها

دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفوعا مزارعة
وشرط عليه تسليمه كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دون الزراعة
على العامل لا تفسد قال المجد رحمه الله الاول جواب المتقدمين والآخر جواب
المتأخرين خـ شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عمر بن

ابي سعيد رحمه الله هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين
انها لا تفسد ظت مثله خـ استأجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها
المزارع ثم المستأجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان
كان البذر من المستأجر وللمزارع ان يطالب المستأجر باجر مثل
عمله فع عك لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا
يجب عليه اجر ما حفر

باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها

ملتقـ دفع كرما معاملة فالقيم واصحاب
صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا
منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن تجب نفقته عليه ويضمن نصيب
العامل اذا اذن لمن تجب نفقته عليه لانه تصرف كانه قبض ودفع اليهم
قال استاذنا وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان
الزرع بين الاكار وصاحب الارض فهما شريكين واصحاب احدهما يدقون
السنابل قبل الدوس ويفتقونها واما اذا اباح ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا
ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان تجب
نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه
بخلاف الاول

باب مسائل متفرقة منه

شم مزارع جمع سرقينا
وكان الزرع من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان
الخلط بالاذن نجـ السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان
له قيمة والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه قعم السرقين

كله لرب الارض قال استاذنا وهو الصواب فان المزارع لا يحمل السرقين
لنفسه بل الملقيه في ارض رب الارض عادة عن عش قال الاخر اعرني
اصطبلك لاربي ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب
الاصطبل ادفع لي دابتك لتستريح اصطبلي فالسرقين له عش السرقين
لمن القى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب
الاصطبل موضعا معروفا فالجمع السرقين فهو له نح الحراثون الذين
عليهم قرض لارباب الاراضي في ارض بسواد البلد يخرجون السرقين منه
فهو لهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين
من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر
فلرب الارض نصف الاجارة وبكر دفع المستاجر الارض مزارعة
الى اليوم بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر والا فلا
نح الذي يضمن ترك الحفظ كذا بنبه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا
والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف
لمكان التعارف فع عك التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه
ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا
اذا شرطا الشركة فيه قال استاذنا والمختار في زماننا جواب نح انه
لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة باب ما يصح من المضاربة

وما لا يصح وما يتعلق به قح دفع العشرة دنانير ليشتري بها الاجرة

الحمام ويبدقهما وبيعهما والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن
المضارب شيئا من النقصان وان شرط عليه خ دفع المضارب الى
شريك العنان البان من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان
يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة والاجير المضارب يملك البيع
دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم المضارب اذا كان يدفع النوائب في
سوق السلع فهو من راس المال قع لو ادعى المضارب الوضيعة وقال
رب المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح شتر اعطاه دنانير
مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال
بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع

كتاب الشرب

خ حائط فيه حوض فيه ما يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك
الباب مفتوحا يخاف من المستقين على الماء ربه فله ان يغلق باب
الحائط بم يجوز رفع الجمد من الحياض في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى
ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه لتجمد
الماء فيه يت المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج
الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملك بنفس
ملء الدلو حتى ينحيه من راس البئر خلافا لمحمد فيه بناء على مسألة البئر
في الطهارة

باب الضمان في سقي الاراضي ونحوه

ويرى سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى افسد الماء البثق ولضرّ جاره
يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في السد ثم له نهر لم يحفظ شطه

وازداد الماء وغرق ارض جاره لم يضمن نخ فتح الماء الى كرده او اشتغل
بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأ وتجاوز الى المحادم الماء وافسد زرع
جاره يضمن جت ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غاسا طه هذا
اذا كان ارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها ثم
خرج لم يضمن نخ جه ولو اشترك بين الحمر لان على راسه رافود يفتحه
كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشد عقيب السقي به جرت عادتهم
فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان
له حق الفتح والسقي

باب احيا الموات

فع ظم وكل رجلا باحيا الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحيا
فع عت ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها وخربت بوجه آخر ثم
جاء انسان وعمرها فقد اختلف المتقدمون قيل هي للمالك القديم وقيل
لمن احياها وفي تركة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات
ان كان لها ارباب لها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا
يعرفون ذكره هشام عن محمد انه لا يجوز ان يحييها ولا ياخذ منها طينا
وفي رسالة ابي يوسف الى هرون هي لمن احياها قال استاذنا ورايت
في هذه الرسالة واتيا قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة
ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة
ولم يكن في يد احد وارث ولا عمره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها
رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها

انهارا او ادى خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج
شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قال رضي فهذا يشير الى انه يكون
لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض
مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا في اثبات
احد حقه فيها واما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد المأسور
يجده المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة
اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والكنزوي في شرحهما للمختصر الموات
اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه
يجوز احياؤه وقال الشافعي ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحيا

باب مسائل [illegible]

داران لجار بين سطحي احدهما اعلى ومسيل ماء به على الاخرى فلصاحب الاسفل
ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره
المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر
صاحبه على البنا ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع
الى ان يعطيه ما انفق فيه

باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر

شم التراب المستخرج بالكري يوضع على حافتي النهر ويختص
به من وضع بجانبه اذا لم ينتفع بالنهر لاجله وقال شهاب الامامي نهر
مشترك بين اهل النهر المشترك قال استاذنا وسالت عم وعد
حاضر [illegible] لا انهما للذي في القرى يحفرها اهلها في الارض ويرمون بالتراب

الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر
فقلت له في ذلك فقال الثمرة مباح فقلت الناس الحافرون استولوا
عليها بحفره وملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على
قصد التملك والحفرة لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر
ليزول المانع(؟) من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان
شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال رضي وهذا حسن جدا ويحتمل ان
تبين ان جواب شم اقرب الى الفقه ولا وجه لصحة جواب شه
لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من
اصل النهر بل جمعه الماء فيه وكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي
مباحا على نحو اخذ التراب من الجري(؟) لقد ثلمه بحرز الحاكم والله اعلم

باب مسائل متفرقة

قعم اذا لم يصرف الوالي من
الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية
اقويا لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقي ارضهم اذا
لم يكن سقيها الا بالحفر نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع(؟)
بعضهم عن الحفر ثم سقي ارضه منه لا يتمكن شبهة اكثر في زروعهم
ولو كان لضيعته حق الشرب من نهر فباعها بحق شرب احد النهر
فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة اخرى قع جم له ضيعة
مرتفعة لا تسقي سيحا الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما
او دونه لغير رضى الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لل

فيما حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري

كتاب الاشربة

قع خمر طبخت وزال ضررها بالطبخ يحل شربها

كتاب الاكراه

قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او تدفعها الى خصمك فباعها
منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحققه او وعده قال رضي فهذا اشارة
الى تيسير الاكراه باخذ المال شرعا وفي ط الفاظ متعارضة الدلالة ولم
اجد فيه رواية الا هذا القدر حـ تزوج امراة سرا واراد ان تبريه
من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبريه من المهر والا فلنا
للشحنة حتى يكتب خطا منا بان تسود وجهك والمسلمة حالها وابرأته خوفا
من ذلك فهو اكراه ولا ابراء ولو لم يقولوا فنسود وجهك والمسلمة حالها
فليس باكراه حـ ولو قال ادفع للخفي عشرة دينار فيضربوك ويفعلون
في حقك كذا وكذا من انواع المضار والافات فلي مال وقال فيه كذا
نحا فذلك لعذر جنه(؟) لاستيلاء الحنفي اعه وس اتراك في زماننا فباع
او اقر ينفذ لان هذا التخويف ممن يتوعد لك والظاهر انه لا يبذل
الماية لهم حـ قال المديون لرب الدين ادفع لي القبالة واقر انه لا شيء
لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة او اقر انه
لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان حواله(؟)
عقيب(؟) اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان ذهبا امواله عند الناس
وكل من يخبر عنه الغمان ان عنده ماله يوجد ويوذي ويطلب منه ذلك بمجرد
اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا

القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمز انه وجد من الكفار
عند الشرع وعما لم يعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان
تسكن هذه الفتنة وتعود الامن في الاموال والارواح فع عت
خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ومنه
ولم يعوضها فالبراءة باطلة فع جم هدد رجلا بالضرب حتى بلغ
ماله او امرأته عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون
الضرب في حقه اكراها فخ قيل لرجل ان تشرب هذا الشراب والا تبيع
كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضه فعلى
هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ
وكذا في نحوه من المحرمات شح اكره على البيع او الشرى فخيار الفسخ
للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد
من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة فع ظم اكره
لقتل عمرو فقتله الموصول اليه دفعا عن نفسه لا يجب به المكره المصون
على المكره نح ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه
بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع
فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع قع اكره على قبول الوديعة فتلفت
في يده فللمستحقها تضمين المودع

كتاب المأذون بم

اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب وجد صار ماذونا

العبد المأذون يملك [illegible]

اذن

٢٩٥

رهن عبده المأذون المديون وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن
لان الاباق صار مستوفيا للدين لان الاباق هلاك وكانه باعه من
المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا حم قال العبد
اشتر نفسك مني فاشتراه من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه
منه وبقي الثمن في يد المولى فلصاحب الثمن ان يسترده منه ص استودع
صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن مأذونا له
في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما
وقال ابو يوسف يؤاخذ بها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان
عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي والعبد المحجور فهو كقتلهما
عبد الغير بدون الوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك رقبته
فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان مأذونا له في قبض
الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رضه ورايت
في نسخة عتيقة من شروح المقدمة لو اودع عند الاب مالا
فاستهلكها ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي
عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي
واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة
لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع
ام ولد الرجل ومدبره المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا
او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا

العبد المأذون اذا لحقه دين [illegible] المولى [illegible] مع المولى [illegible]

للعبد [illegible] مأذونا له [illegible] المولى [illegible] عن العبد [illegible]

على الصبي [illegible]

في الثاني بلا خلاف وقيل ان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق
الكرابيسي في طريقته ولم تقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما
فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر تضمن
وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السما
لا تضمن بالاستهلاك جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان
عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لعمته على العاقلة
عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل
يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخو القاضي الصدر على عكسه
وكذا قح الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا
والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه
التسليم له والحد شح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا
يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف
ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص

قصد غيره وهو نائم فسال منه
الدم حتى مات فعليه القصاص فع ذكر قاضي القضاة في كتاب التوبة ان الامام
شرط في استيفاء القصاص عند بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين
الحدود وعند الفقهاء لا يشترط نص عليه في جص وفي الكافي للاسمعيل
المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود
وبعرف اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك ان صمموا على طلبه منه فخ

امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم ينبت الذوابتان
النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل قب قطع
ذوابة امراة بيتا بي حولا فان نبتت فلا شي عليه وان لم تنبت فعليه حكومة
عدل وهو اختيار الطحاوي بم كسر رجلان سن رجل خطا فالدية في مالهما
لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو كان اربعة رجال
بغير علم من المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه
الدية والا فلا شي عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت
يجب تمام الارش في ماله وفي خص حكومة عدل وجواب بم هو الصواب ولو
امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم
اختلفا فيه فالقول للآمر واذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص
للشبهة فخ قال الآخر ارمر بينهما الخذف فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه
فذهبت لا يجب على الرامي شي بم لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب
القصاص لانه قال في الكتاب اذا انضاربا بقال بالقارسية مشت زدن فذهبت
عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده
ده قال رضي الله عنه ذكر مسئلة التضارب في ط في موضعين لكن لم
يذكر قوله ده ده د ضرب رجل فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية
وان لم يذهب اذنه كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب
اثنى رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربهما
فان تقع جيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة

ع شل على بن احمد رحمه الله
رجل ادعى على غيره انه كسر سن
ابنه البشري لو ثبت دعواه عليه
اذا عجز عن علمه فقال حكومة
عدل لا اذا شلت فيجب
دية اليد اه

وذكر ابن سماعة عن محمد والطحاوي رحمهما
الله ايضا كيفية الحكومة انه
تقوم المجني عليه لو كان عبدا
وينظر الى نقصان الجناية
من قيمته فيلزمه كذلك من ديته
ومنهم من قال الحكومة العدل
ان العمم اجرة الطبيب وثمن
الادوية والاول اشبه
واصح في حكومة العدل اه

رجلان تضاربا بالوكز يعني مشت
زدن فوكز احدهما صاحبه
وكسر سنه فعلى الضارب
القصاص والجواب في فقا
العين واذهاب بصره كالجواب
فيه من المسئلة ولو ضرب سنه
فاسودت ثم نزعها آخر فعلى
الاول تمام الارش وعلى
الثاني حكومة عدل اه

فحكومة عدل وفي حكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحركه فبلد لك
ولو سقطت بعد بلسانهم ولا يدري امن الوكزه او من التحرك السابق
تضاف الى الوكزه وان باخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل
وذكر الطحاوي في اختلاف الفقها انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره
ففقيت عينه شيا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر
قال ابو بكر الرازي هذا ليس بشي ويلزمه حكم الجنايه وقال الشافعي
هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده من المعض فانكسر سن العاض
ولقوله عليه السلم من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا ديه
ولا قصاص وعندنا الاحاديث محموله على ما اذا لم يمكنه دفعه الا
بفقي العين وثمة هدر بالاجماع وفي كنز الروس اذا نظر في
باب دار انسان ففقا عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن
تنحيته من غير فقي العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن
في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقي
عينه لا يضمن بالاجماع لاشتغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه
حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها باب التسبيب

الى تلاف النفس والعضو او الدوات وغيرها شم حوض حمام
وقع على في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالديه على
عاقلة الموقوف عليهم فر عند صبي ليضربه فخاف فذهب عقله
تضمن الديه ولو خاف منه من غير ان تخوفه بان نقب اللص البيت

فخاف منه في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور
فجاة فخاف منه دابة او انسان لم يضمن ط وضع شيا في الطريق
فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن فج ولو غير صورته تخوف حرا
او عبدا فجن يضمن فج وثب من حايط في الطريق فنفرت منه دابة والقت
جره دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت
حملها وهلك وقال بها الدين الاسبجابي يضمن الواثب والصايح قيمة
الهالك فج اخذ الجمد من طريق البهايم الى شرب الما فتلفت فيها بهيمة
لا يضمن بم نقب موضعا من حوض ليسقي الما فوقع فيه اعمى فتلف فعليه
الضمان فج مثله لمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شي يضمن
بخلاف المسير على قارعة الطريق
قب لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه مامور برفع الما ولا يتهيا له الا
بالنقب فج انقلب فاس من يد القصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطا والديه في ماله لانه لا عاقلة للعجم بم امراة
غطت قدرا لها تغلي فانصب منه شي من شدة غليانه واحرق
رجلا صبيا تضمن المغطيه طع عتل الى السلطان رجلا فادعى عليه سرقة
وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى
السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد
لحقه غرامه بهذه الجناية وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه
الديه والغرامة فقيل هو مستقيم في الغرامة دون الديه وقيل مستقيم
فيهما فج قال التلميذ في تسويته عماد المستجد هذا العما فاخذه والا

كمسئلة الشعاع لانه صعد السطح باختياره

جر الخشبة المغروزة خارج داره فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك
التلميذ يضمن لان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو
رفعوا سفينة لاصلاحها وقال للتلميذ ضع العمود تحتها فوضعه
وحركوها حتى زالت فسقطت عليه يضمنون باب امر الغير
بالجناية ثم امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت
الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الابن لان الامر صحيح فانتقل فعله الى
الاب كما لو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على فناء
الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر
فخ امر صبيا ليأتي له بالنار من دار فلان فجاء بها وسقطت منه
على حشيش وتعدت الى الكدس واحترق يضمن الصبي ويرجع به
على الامر فخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية
فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على
النفس قع عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب
الباقي مالا باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم شم
صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي
فوقع في النار يضمن الام ط لا تضمن بنت ست سنين بق امراة
تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي
في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار
عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ

وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن شم علم بعث صبية
لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان لم يمكنها حفظ النفس و ا ل
فلا خ امراة تركت ولدها عند امراة خ محيط هي ذاهبة حتى ارجع
فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة
ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت في الما فماتت فان
غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل صغيران يلعبان فجرح
احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء
الصبي مع حمه الله خمسمائة دينار ذ لو كره صبيان يرمون لعبا
فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن ستة سنين ونحوه فالدية
في مال الصبي ولا على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو
الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة وقال
واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد
الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قع نزع سن امراة فتحرك
لونها ويفتقر هو الى محكومة عدل باب مسائل
السقوط والعثور قب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به
انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح
قع بعث وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه يضمن وان
كان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان انسانا وعثر عليه يضمن والا
فلا باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه في الطريق

رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات الجالس لا يضمن

جعل قنطرة على نهر عام بلا إذن رجل من عرض الناس دون إذن الإمام فهلك
بها دابة الآدمي يضمن الباني ولا يعمل إذنه في حقه ولا في حق غيره
ط احتفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الفيافي في غير ممر الناس
فوقع فيها إنسان لم يضمن وذكره في الأصل ولم يقيده بغير ممر الناس
فقال إذا احتفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك
بخلاف الأمصار ألا ترى أنه لو ضرب هناك فسطاطا أو اتخذ تنورا
للخبز أو ربط دابة لم يضمن ما أصاب ذلك قال رضي وتعليل القاضي
الصدر في شرحه أن الطريق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لأن لهم أن
يمروا في موضع آخر مكانها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الأمصار
وفيما بين الأرض لأنه لا يباح الانتفاع له إلا بالمرور فهو يدل على أن حافر
البئر في طريق الفيافي وغيرها لا يضمن قال رضي التقييد في ط بغير
الممر صحيح فإنه نص شس فقال وهذا إذا كان في غير المحجة فأما إذا
احتفر في محجة الطريق موضعا من لما يقع فيه قال رضي وهكذا أفضل
في ط ع نصب الفسطاط في طريق مكة أو في طريق آخر والحفر
للماء والصيد سواء خ حمل الخفاف رحله فخرج عن الدكان إلى الممر
وغيره في خفه من شيء للقتل فتعلق بملاءة امرأة فمزقتها فتمزقت
لا يضمن الخفاف

باب الجناية على الدابة شه

شم قع قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لفوت منافع الاعتلاف قع
ظم شم في قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان هذا الجواب

إنما يستقيم في الحمار ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الخيار لأنه
قد ينتفع به للاستعجال وفي قول أبي حنيفة لا يأخذ النقصان قع ظم
فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم إذا فقأ الأخرى أو فقأهما معا فجميع
القيمة إن سلم الجثة وقال بعض القضاة يجب نصف القيمة بخلاف بني آدم
خ جاء بأتانه إلى حمار غيره مشدود بالطوالة حتى ينكو ونزا عليها
ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لأن الحمار نزا عليها باختيار
ومن أنزى ليس بسبب النقصان غالبا فلا يضمن بخلاف سلا الكلب وغيره
بم ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة من أضلاعه فإن هلك قبل أن يقبضه
المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وإن قبضه ولم يهلك يضمن النقصان
وإن هلك في يده فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة يضمن كل القيمة ولو حل
حمار الفحل للعقود فأهلك حمار آخر إن حلاه في موضع له حق التخلية
فيه لا يضمن بجـ فخ بم استهلك عجول غيره فيبس لبن أمه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو شاة ولو ساق الغنم من موضع فذهب معها الجحش وأكله
الذئب يضمن وثبت بهذا أنه قد صار غاصبا ضمنا وإن لم يوجد منه
فعل في المغصوب بم ولو رمى قلنسوة إلى رجل بعير فضرب رجله حسبه
على جدار وانكسر يضمن حم دخل زرعه جمل غيره ... لو لا يطيق
منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الإصطبل فوجد مكسور
الرجل فإن لم ينكسر في حبسه فقيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه إلى
صاحبه فالرأي فيه إلى القاضي ولو سلم حماره إلى الكراع ليشتره

في الدالة ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة وهات لا الضمن

باب ما يتلفه البهايم من الزرع وغيره بيت زرايع

سال الغنم من الراعي الخاص والمشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة

ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد

لان جرح العجماء جبار شم فع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي

صاحب الثوب الى فناء استجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وجد

فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه

بان كان الثور فر ساس الكبور لا يضمن الا اذا قربه منه خ له كلب ياكل

عنب الكروم فاشهد عليه فيه ولم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما

يضمن اذا اشهد عليه في ما يخاف تلف بني ادم كالحايط المايل و

ونطح الثور وعقر الكلب العقور يضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الى النفس

وبه اموال يتعالها بت ادخل ثورا في السوق خايفا فهرب منه واستهلك

صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم

ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب جعل ثورا في اصطبل

غيره لصاحبه فنطح ثوره الاخر لا يضمن فع جم سرح ثوره الى

كرم جاره ليعتلف فنطح ابانه صاحب الكرم لم يضمن الا اذا ان سلطه

عليها فنطحها في فوره وامره صاحب الكرم باخراجه عنها فلم يخرجه

حتى نطحه لم يضمن شم جاء راعي احمره بها ليعيرها وجاء من جانب

اخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال الراعي امسك الثور مع العجلة

وفي المسعالات شيا عن محمد رحمه الله سال عن رجل اما سيل زرعه داسه او دابه ليلا او نهارا الاجد فاخرجها فالضمان عليه يعني ان ضاع عيم الدابه من اخراجها وان اخرجها وشاء الضيعه اخرى فعطبت ضمن لانه اخرجها من ضيعته وليس له ان يعدي في الاخراج الى غيرها قال ابو نصر للدبوسي في مجموعات السمرقندي في الجنايات وهذه المسئلة محفوظة عن اصحابنا كذلك هو

حتى مر الاحمر فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن

وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن خ اصابت العجلة

صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها لو قال كنت نايما فعليه ارش

الكسر ولو وضع البياع خابية من السفر على الشارع ورجع العاود

بالعجلة الى السكة انكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه وماراها

يضمن خ ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقرها شوك فعثر

دمها بغتة وهو يقول كوشت كوشت يعني اليك اليك وكسرها يضمن ط

تعثر ولم يضمن اذا لم يعلم والا فيضمن ف فصار واقام حمارا على الطريق

عليه ثياب فصدمه راكب فمر والثياب يضمن ان كان بصر الحمار والثوب

والا فلا قال رضي الله الان ما افتى به نجم خ من الضمان مطلقا حسن لانه

حكى في ط بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلافه لكلهم قال ولكن لو

افتى بما ذكر باولا مفتي فلا باس به ص حمل فصار ثوبا على جبل

فمرت به حموله فمزقته لم يضمن والضمان على سايق الحموله ولم يفصل

بينهما اذا ابصر او لم يبصر لان السوق والدابه في الطريق مباح مقيد

بشرط السلامه خ دخلت دابته زرع غيره بنفسه ولو دخله لم يخرجها

بنفسه ايضا لكن قيل من كرايه يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو

كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك

دلالة من الجانبين خ راى حمار يأكل حنطه غيره فلم يمنعه حتى اكلها

ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن فو فكل صبي عاقل اشلى كلبا

ذق

اسعي محمد بن الفضل البخاري دخلت دابة الغير زرع الغير فراها رجل اخر هل يجب على هذا الراي ان يخرج دابة الغير من زرع الغير فقال لو تضرر وقال لم قلبه بذلك يلزمه ويضمن تلف باصابته منه

على غنم آخر ففرق وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن شم ان مشى
عند بشلاميه خطوات يضمن والا فلا نخ وضع يده على ظهر فرس من
عادته نفحه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف الناخس لان

الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد باب التلف بالنار

بم اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى الدرس
جاره فاحرقته يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الدرس والا فلا
قهد ان من شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الآخر لاجل
ما السكنى فيها نارا فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار ومن الانعام وعليه
قيمة من انعام والدار في الايفاء المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن
تعقيده بالايفاء المعتاد اوفق لي شبهه فهم فع بق حمل قطنا الى
الندّاف فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار فاصابت النار
القطن فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظر ان كانت
المرأة هي التي مشت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار
لم يضمن رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما
شحما في مرجل نحاس فصبّ فيه ما ليسكن فالتهب الشحم ولهاب السقف

فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن باب ضمان المداوي

جع يدعي العلم بطب ضمن خطأه وزيادة لا في سراته وبه الوري
جت فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن ونحوه
الا ان امره لم يعرف هذه نخ سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ

راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها يموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم يموت وانا اشقه وابريها فشقه ثم ماتت بعد
يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انها
علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له
فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا ٩

كتاب الوصايا باب الالفاظ

التي يصح بها الوصية ويكون ايصا قع قال المعروف النسب انت ولدي
لك لا وارث لي غيرك فاذا امت فجميع تركتي انت تستحق الثلث بطريق الوصية فع
جم امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني واذا امت فجميع
ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل
اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه جواب قع اشبه بالصواب
لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رم سالت فم له
خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا
الاسم ومتى ذكر بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او
قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا
ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم
ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية له وهل يعذر هو ان يأخذه
فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسألة الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف

بم صبي دواكبها لتسقط ولدها
فسقط وماتت من ذلك الحمض ينظر
ان كانت الصبي هي التي تراد وفيه
وباشرت الكفه بوضعها الادوية
على الصبي والا فعليها الدية
بم قال ونظر هذه المسألة اذا
دفع الى اخر شيئا بالقدح وشرب
الادوية على الكل فع لا انهم يباشرا
بل المباشر شارب السم فيضاف
الحكم الى المباشر لا الى المسبب
والله اعلم

الملاك فلم يزل عن قوله وقال نح بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل
للشاهد ان يشهد له اذا اطمان قلبهما انه المراد قال رضي الله عنه
وهو الاشبه بالصواب واو قولغيرها من المسايل ولذ دفع للحرج
فقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللموذن
كذا وللدرايب كذا وكذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به
امام المحلة وموذنها ودرايها ويفهم الناس ولكن مت ولو قيل
له هل بقي من قبلك عليك شيء فقال خ حيا وشاح دني برشتا ونرفا
ادعى شيا معينا فهوله والا فلا شيء له باب ما يستحب
من الوصايا وما يجب ثم رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق
الله يستحب له الايصا ولا يجب نح وغيره عليه تبعات كثيرة
ولا مال له لا يجب الايصا فح عن ظم فك المليوط عرفها سنه ثم
تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصا عند الوفاة ولا ياثم بتركه
فك قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري ادا الثمن قبل ان طالبه
البايع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصا وغيره من المشايخ
قالوا يجب عليه ادا الثمن قبل المطالبة باب ما يجوز من الوصايا
وما لا يجوز فعم نح يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت نح
اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث
نح ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته خ في شكوه ساز لا يصح لان التبعات
تتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث

ماله الى صلوات وتبعاته فنصف الثلث تصدق والى الصلوات ويبطل في
حقه التبعات ولو قال الغير ح اي شكوده ابر بوري بكون ايصا في الم
نص الوصية فيصير وصيا في اصلاح امور اولاده الصغار قح عت
الوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة بشي معلوم باطله ومثله في ط
وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا عن نح قال المدبونة اذا اخت فانت
بري من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار يصح وصية ولو قال ان
مت لا ابرا للمخاطرة قال رح وعلى هذا لو قال المديونه ح نفا
غيم اتك بزان فهو وصية ولو قال ح كامبا دنك بزان لا ابرا د
تعليق الوصية بالشرط جايز ولو اوصى من مال الغير بالف وبالف
بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شا
سلم وان شا منع وكذا لو اوصى بعبد جاز ولا يجوز مشاع يحتمل
القسمة وحكى بكر رحمه الله ولو اجاز قبل موت الموصي بعده سوا
يحلف والوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد اجازة
بعد الموت باب الوصايا التي تحتاج الى الاجازة
شم اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك بنا فقال الابنه خ
انكا هي نيكا م اي وصيته لكلول اجازه فيما زاد على الثلث
بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد
على الثلث فقال الولد خ ني خوب او قال ح بسم خوب او قال
اخ خوب نش فكان راضيا به بقلبه حسنه غير فهو اجازه فيما

سئل ابو حامد عمن ابرا وارثه مع
مرضا والله عليه دين مات
قال ابو اسحق ابن الدين بعد
موته وقال بعض من الثلث
لان هذه وصية للاجنبي الذي
لا مات في مرض عن كونه وارثا

وذكر بكر يعتبر ذلك للموصى بعد جاز
فاجاز قبل الموت او بعده يعتبر
هبة والحكم على التسليم لا يصح
في مشاع ينقسم وذكر ابو الليث
ان الاجازة الخاصة باطلة حتى تنفذ
الملك للموصى له بذلك العقد الا
ان يسلم اليه الجايز فيكون هبة
منه م مسه

اجازة الوارث امر الموت
يعتبر وله الرجوع عنها وان
اجاز بعد موته صحت بلا خلاف
ق ح

بنفسه وسن الله سواء علم وقت الاجازه انه لا حرج من الثلث او لم
يعلم وسوا غلب على ظنه عند الاجازه ذلك وجود هذا التصرف
او لم يغلب

باب الوصية للعقب والورثة والعصبة

قد وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد
موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد موته وقبله حي
لو اوصى لعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصية
وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يصح في الحالين وفي العقب
وبني فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة

باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصي

قال الوصية تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصي
ثم الوصي قبل ان يشا فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من شا فعم
مثله قال ويكون مشيئته كمشيئته ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق
فباعها الورثة لم ينفذ وسئل رحمه الله وهل يجبر الوصي على التصدق ان ابى
التصدق فلم يكن فيه جوابا ان تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات
الموصي ليرجع ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا
نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على
الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل
حال ظم اوصى الى وارثه ان يصرف بعض ماله الى المساكين وامواله
عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه

ط ولو اوصى بان يباع بيته لرجل بعينه فباع منه الوصي شيا من مال اليتيم بماله
اوصا لحد على ثوب فبلك القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض
واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي
بلبه منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان
يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على
ثوب قيمته القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم

باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت

جه اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي
والباقي من الثلث لفلان وفلان فمات وترك اعيانا بالسرخسي ثان
وديونا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل
خروج الديون ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة
ولم تعين مصرفا ودفع الوصي عشرة الله بنيته فدية الصلوات
فله العشرة الباقية

باب الوصية لجنس من الناس ظم فع

يدخل المجنون في الوصية للمرضى م وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون
في بلاد دخولهم دون بلاد الدنا فع اوصى بان يصرف ثلثه الى العلماء
يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء
يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم
ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل
بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى
العقلا تصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

باب فيما يتعلق بالوصي وبالايصا والعزل واليتيم شم

عرض مساعا من البركة على السوال بعد العلم بالايصا اليه ينبغي ان يكون
قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غايب جـ اوصيت بثلث مالي لها
الى المصارف معينه ونصبت وصيا ومات وورثتها غايب فليس
للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون فعم اوصى
اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس يعزل بل يوخذ نصب القاضي وصيا
امينا كافيا ثم عزله لا يعزل لانه اشتغال بما لا يفيد صغ الوصي
ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب القاضي غيره وان كان عدلا غير
كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل
شب واستبعده ظم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار
الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا
كافيا فكيف وصي القاضي قه اوصى الى ابنه ثم قال الاخر بالحاح
ومت اي بر ذلك كتك ذلك يا حين دنا تو ابر ذلك ار قا نحيين فهما وصيا
جـ لوصي الميت ان يواجر الصغيرة لخياطة الذهب وسائر
الاعمال دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن القيام بامور
الايتام فللقاضي ان يفرض له اجر المثل قال الآمر اصرف ثلث مالي الى فقرا
المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقرا المسلمين ثم
~~فصرف الورثة الثلث الى فقرا المسلمين~~ فللوصي ان يخرج الثلث
مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن

استعار الوصي ثور اليتيم ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى
هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى
غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت و
القاضي

باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير فيع شم

اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه
فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه
منه شم ينبغي ان يجوز شراوه لنفسه عت مات عن زوجته واولاده
صغار فلها ان تبيع شي من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها وجنسه من نفقات صغ جـ ليس لوصي الايتام ان
يخلط ما ورثوا عن مورث واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شايع
من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه
يعيب الباقي فعم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك
بالقبض جـ بل هو فاسد فعم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات
بين اليتيمة واليتيم وغيرهما في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او
اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد فه عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم
يضمن اذا لم يسرف هم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمودب الصبي
وللصبيان وكذا العيدي ث وخمير الوبر يضمن فيهما ط جاز ان

ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والأدب من ماله إن كان يصلح
لذلك وهو مأجور وإلا فكلف تعليم ما يقرأ في صلواته تهما الاسبيجابي (أي الصبي)
(أي إن لم يصلح لذلك)
دفعت أم اليتيم ثوبه إلى رجل ليرضه مجانا فهلك في يده لم يضمن
وللأم هذه الولاية لأن رياضة ثوبه نفع محض له م لليتيم
دار ولعمه مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك فج مثله ولا
أجر عليهما فو حبس الوصي غريما مديون الصبي ليس له أن يطلقه قبل
قضائه إذا كان موسرا وإن رأى أن يأخذ منه كفيلا ويطلقه
فله ذلك حم إن كان معسرا جاز إطلاقه شد اختلف السلف في أكل
الوصي من مال اليتيم فقيل يباح أكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا
ثم يرده وقيل لا يأكل من أعيان ماله فأما ألبان المواشي وثمار
الأشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل
يكتسي أيضا وقال أبو حنيفة في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ قرضا
غنيا كان أو فقيرا ولا تقوم عمره وقال الطحاوي له أن يأخذ قرضا
ثم يقضيه وقال أبو يوسف لا يأكل منه إذا كان مقيما ولو خرج
في تقاضي دين له أو لمراعاة أسبابه وضياعه فله أن ينفق ويركب
دابته ويلبس ثوبه وإذا رجع رد الدابة والثياب قال أبو [illegible]
والصحيح قول أبي حنيفة لأن الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب
ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له أجر العمل جاز في أدب
القاضي للخصاف وللوصي أن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي

ديون الميت وأمواله ويتجر لليتيم بماله ويشتري له ويودع ماله
وقال أبو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله إن كان له مال والله أعلم

باب فيما يتعلق بإنفاق الأب والوصي والورثة على

الصغير خ لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله وإن كان خيرا
لليتيم بإذن القاضي فيه أو لم يأذن ولوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم
فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورث الأيتام أو
اختلف خ وصي ينفق على الصبي من مرقة وخبز حتى بلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفقه عليه ليرجع عليه م وصي
أنفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الإنفاق فله
أن يرجع عليه ولو كان المنفق أبا لم يرجع ط في الوصي اختلاف خ
استدان الوصي على الصبي بإذن الحاكم ولم يكن له مال فله أن يرجع عليه
إذا أصاب له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الأب إن اقترض له ولو
لم يكن بإذن الحاكم شط وللوصي أن يستقرض للصبي خ في يده أب
تركه أم الصغير ادعى الأب بعد بلوغ الصغير أنه أنفق عليه نصيبه
في صغره لا يصدق إلا إذا كان أشهد جع أب ووصي قال بعد بلوغ
الصغير بعت أرضه وأنفقت ثمنه عليه قال بو صدق في الهالك
وبه أبو بكر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره أو العقار
إذا أولى له فع بو أنفق من زوجة علي وأولاد الصغار بعد موتها
لا يصدق إلا ببينة قال الشيباني فالأول يخالف جواب خ والثاني

وهو قول أبي يوسف وهذا الشيخ [illegible] والقاسم بن أبي المعطي وهو قول محمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله

ورثة أنفقوا على الصغير الوصي والورثة إذا أنفقوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم رجعوا في التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا إذا قضى الوصي والولد دين الميت من ماله والوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو ما أنفق عليه لم يكن متطوعا وإن كان للميت وصي أجنبي فللولد أن يقضي دينه ويكفنه بغير أمر الوصي ويرجع في الميراث فصول

لو انفقه فع عك انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركه
بغير اذن القاضي لا يصدق وحم يصدق في نفقه مثله وللمحتاج في
الانفاق الى اذن القاضي فال رض والمختار ما في وصايا ط ابن سماعه
عن محمد مات عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمايه
منها نفقه مثله فهو متطوع وكذا اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك
طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون
على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثه
صغار وفيهم امراه استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم
حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي
والوصي ضمنوا حصه الصغار فال رضه والمختار للفتوى ما مر عن
محمد رح بخ ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى
الوصي لبعض الايتام على البعض باب ما يدفعه
الوصي الى الظلمه ونحوهم عت صرف الوصي من مال اليتامى الى ظلمه
سال منهم فليس لهم الرجوع عليه بخ تحكم الديوان بقدر معين
من التركه فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كان الورثه كبارا
فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم
صار من حوايج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى ساير الحوايج
على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوه من ماله لدفع
ظلم اعظم منها من التركه باب الوصايا الى الصلوات

وغيرها شم اصح ان لا يلزم الايصا لسجدات التلاوه شم اوصى بثلث
ماله رجل اوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم
اثلاثا شم شه قال رح اسباح ماخ بخلاف ولم يرد عليه وما قيل فهذا
على بدل صلوات فلب وهذا اذا قال ذلك بالعربيه اما بالفارسيه
فعلى هذا اصلا لان لفظه الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ
لا ثنيه بهذه اللغه فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا بخ فمن
كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظه على
المكتوبات والصيام لكنه كان انه عسى ترك تعديل الاركان ومراعاه
في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت
الورثه اغنيا تستحب ان يوصي بالصلوات والصيامات ظت اوصى
بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثه
عليهم عن فديه الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم
التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب
تلك التركه مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقه على الغاصب
وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي
عن قبض الصدقه بخلاف الديون بخ اوصت بصلوات وصيامات
كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من
الصلوات يجوز قال استاذنا وجواب ظت الى انه لا يجب حتى يوجد الروايه خ
اوصت الى صلواتها وصياماتها ان يعطى دنانير وثلث مالها عشره قال الموصي

سئل بحر اذا اراد الوصي ان
يصلح قضا صياماته وصلواته
الفايته مثلا بخمسه دنانير
كيف الطريق فيه فاجاب بحسب
فديه صلواته وصياماته ويدفع
من الفقير متاعا بمقدار
قيمتها ثم يتصدق بهذه الخمسه
عليه ويسلمها اليه ثم ياخذها
منه ثم كذلك المتاع الى ان
يتم هذا المقدار وسئل
ايضا اذا اراد الوصي ان يصالح
ما عليه للحقوق بمال نفسه
بعد ما اوصى بثلث ماله هل يخرج
عن العهده فاجاب فيه اختلاف
المشايخ والاظهر عدم الجواز

سئل الامام علا الدين
الترجماني وبرهان الاجل
نجم الدين الزاهدي رحمهما
الله فيمن عليه حقوق من
جهه الله تعالى نحو الصلوه
والصوم وحقوق من جهه
العباد كالديون والغصوب
وغيرهما واوصى ان يصرف ثلث
ماله الى هذه الحقوق ثم مات ولم يود
الوصي شيئا ما امر له الموصي هل يخرج
الوصي عن عهده هذه الحقوق ام لا
فكتبا لا

بقدرها عليها من المتروكات فان زادت على الثلث توصي بالثلث وتتوب
الى الله ويكون معذورا فو حم بق لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارات الصلوات
ابن الموصي ولا ابن نفسه الفقير بم اوصى من ماله شيئا معينا الى صلوات
وصيامات ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عج انه ذكر
الكياطي حتن عين الائمة عن ابي بكر محمد بن الفضل وصي بثلث ماله للصلوات
يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ظ هشام عن محمد
اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا
ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو
جائز وان كان في الورثة صغير او غايب او حاضر غير راض لا يجوز
ابو القاسم اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولده وولده وهو غير وارث
فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رحمه فعلى هذا ينبغي ان
يكون اجاب به بم انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين
والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد
فذاك في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا بم اوصى
بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عت
مثله قو شم ضح انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره
قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولا يفتى الا به لفساد الزمان
وطمع القضاة وغيرهم فيها بم اوصى بالحج وكفارة عشر سنين صلوات
والثلث يسعهما فادى الوصي كفاراتها من النقد وعين الدين للحج

ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي بخ ا وصى بصلوات عمره وعمره
معلوم صح فان فاته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان
يقضي ولم يوص لا يلزمه استثناؤها في الوصية وان بري ثم فاتته صلوات
فلا بد من الايصاء بها قال رحمه الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة
والزكوة والصوم والحج والنذور والكفارات ينفذ من ثلث المال عند اصحابنا
وعند اهل الحديث من كل المال مت اوصى بصلوات عمره وعمره لا
يدري فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان
كان اكثر منها لم يجز فت قب ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات
جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امنا
فقيرا او منا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم
وابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطي كل
مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين وكذا هذا ن امرأة اوصت
بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوايت
صلواتها وصياماتها ونذورها واجب لله عليها قال ابو القاسم يقسم ما
ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور
والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد واكثر وسهم الكفارة
يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء بعد
ان يشفع الاعنا وقال البقالي يجوز ان يفدي صلوة واحدة او صوم
واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ن فاتتها

في النوازل وهي في مرض وقالت
جامعت في نهار رمضان فسالت
الفقهاء ما يجب علي في الحكم
فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة
يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه
اعتقت عنه رقبة والطعم عنه نصف
صاع حنطة يعني للقضا وان
كانت قيمة الرقبة لا تخرج من
الثلث ولم يجز الورثة اطعم عنه
ستين مسكينا لكل واحد
مدان من حنطة ومدان
اوصت ايضا المساكين ان يخرج
ذلك من ثلث ماله يعني لاجل
القضا في الروايات مات
واوصى ان يكفر عنه كفر
في اليمين بالطعام او بالكسوة
وفي القتل بالاعتاق وعند
عدم الوصية تبرع
الورثة بالطعام والكسوة
جوازا بالاعتاق عن الميت
لا يجوز لما فيه من الزام الولاء
على الميت وليس في الطعام
والكسوة الزام شيء فافترقا

صلوات عشرة اشهر و ماتت ولم يتركها لا وال ابو القاسم يستقرض
ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها
لورثتها ثم يتصدقون به على المسكين ولم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم
قفيز حنطة اجزى ذلك عنه كص مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره
وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن
الدين ولم يسقط الدين باجازته والله اعلم باب فيما يتعلق
بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي ذكر فع اوصى الى رجل ان
هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس
للوارث منعه شمس ولو احال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع
ظاهر وفي الاب مطلقا فع اثبت وصي الصغار دينا للميت على
رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة فع فك تركة غير مستغرقة
بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع
ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم نخ باع الوصي عبدا من التركة
لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق
العبد رجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه فخ قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه
فاعطوا ورثته وان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امرأة
الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت من قبل المتوفى مهرها ولم يعرف
له وارث سواها تدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها

ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد فالربع باب تصرف
الوارث في التركة فع علك ت عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبار
الصغر وتبرأ به والبذر مشترك من مال الميراث فللصغر نصيبه من
الحصاد عتن احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن
الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا باب ثبوت
الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها نخ الوارث يستخلص التركة المستغرقة
بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بالدين لا يمنع
جريان الارث ان لم يكن له ولد غيره شب بخلافه فمات وترك ابنا
وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه
لم يملكه وكذا لو استقرض الابن ولد او دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم
يملكه اذا ابرأ الغريم الميت وادى الوارث الدين من مال نفسه
متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على
التركة دينا فيمنع ملكه ن عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك ولو ان
شيئا فوليبيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية نخ قال احد
الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه
لا يملك التركة وللاخر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين
لما مر ذخيرة قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا
نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا فلو باعها القاضي او وصيه عن

عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا اطلب الغرما فان امتنعوا
يبيعها القاضي ويقضي الديون شط الدين المستغرق يمنع الملك
للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ
ولو اعتق ثم سقط نفذ ن قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح
طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان
عليه دين فهو ملكه بالموت ولهذا ينفذ عتق الوارث على ما
الدين ولو كان ملك الميت لبطل شط ذكر الفرغوني ان الدين وان
قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة
لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم
ما بقي شس عن المرتشي الدين وان قل يمنع الملك يقدم كالكفن ط
التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل
بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف لوارث لان فايدة
النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة
لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم ثم وينبغي ان يظهر
في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لا مر هو موهوم ما ثم
اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل فخ اوصى بدار له على
مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها تباع فيها ثم هي وصية
بغلتها فلا تباع ما نمرواة المريض ثم باع المريض او

عن محمد رحمه الله ان الميت اذا لم يترك الا عبدا فاعتقه الوارث وقيمته الف درهم ثم شهد العبد بشهادات المستقضي فقضى بقضايا ثم ابرا ما رجل الميت منه عن الدين جاز عتقه وصح ولم يجز شي من شهاداته وقضاياه ه مسه

٢٠٩

اشترى من وارثه بمثل القيمة لا يصح الا المحاباة عند الكل اجاز
به الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا
يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية
الورثة بالاجماع م وهو الصحيح شب ولو اشترى مريض شيا من
وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث
انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينته فهما سواء فع مريض
اشترى من وارثه شيا بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ
لجواز ان يجحد الوارث مشتريا فيبيعه منه شمكج باع عينا من التركة
لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفا الثمن منه فاجازه الورثة
وصدقوه في استيفا الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة بقي ثمن
المبيع دينا على المشتري تركة للميت قمح مجموم يحمى غبا بعد
في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوايجه
في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من
كل المال نف يبيعه اشيا من تركة الميت ووصاياه كلها وهباته
في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار
والمهر وعتق مكاتبه في مرضه وعتق مدبره وحقوق الله كلها
مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا
اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه عند اهل الحديث هي كلها من

حق الغرما انما يتعلق بالمال بنفس اذا كان مرض الموت فاما لم يعلم لا يعلم انه مرض الموت فلا يثبت التعلق في الحال في الجامع الكبير العالمي ان بعض البيع الذي يكون من الموصى او من المريض مرضه ه
مريض عليه دين محيط اقر بقبض دين له على اخيه وله ابن يحجبه عن الميراث ثم مات الابن ثم مات الاب وصار الاخ وارثه لم يجز اقراره لانه حين اقر كان سبب التهمة قايما بينهما شط ولو اقر بدين ثم ولد له ابن جاز اقراره ه

كل المال له فرع مسلم ابن ولد ام مرضا وللام عليه دين فمات بلا ابن ثم ابرأته

عن الدين بعد موته يصح من الكل لانه وصيه للاجنبي لانه لما

مات خرج عن كونه وارثا

باب مسايل متفرقه

يشترط للقاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون

المعامله لاجل الربح فرع اوصى لابن بنته لكى يتم وترك ابنين فانفقا

الوصيه على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز لكان في عيالهما وهو

صغير لا يعقل القبض

كتاب الفرايض

فرع صلب برجله فقطع ولد ثبته الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو

مات عن اخت المعتوق وبنت ابنه فالتركه بينهما نصفان وهذه

رواية عن ابي يوسف واختيار المشايخ فرع بنات المعتوق وذو

ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتوق ولد وكذا يرد على الزوج

والزوجه في زماننا فرع ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي

الى مسلم مصلح عالم محتاج يعذر عند الله تعالى فرع ام ولد زوجها

وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه فرع والام الولد من متاعها

يعني بعد موت مولاها ملحفه وقميص ومقنعه استحسانا

وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره

وسراويله دون السيف والمنطقه الا ان يقوله متاعه ومن

وصيه ابن المبارك لغلامه قال رضي الله عنه ومسله ثياب ام

الولد كذلك فرع برواية ابن سماعه عن محمد رح في مسله ثياب

سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن اوصى ان يتخذ للناس طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزيه قال يجوز من الثلث للذي يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد من اغنياء والفقراء سواء على السواء ولا يجوز للذي لا يطول مقامهم ولا مسافته فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا وقيل ذا اعين الناس الذين يطعمون صحت الوصيه ويعتبر طول المكث والمسافه ان لا يبيتوا في منازلهم وسيل ابو بكر رحمه الله عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثه ايام قال الوصيه باطله محيط وفي شرح المنظومه اوصى بان يتخذ بعد موته طعام ثلثه ايام ويطعم فيبلحان وقيل الى ...

العبد نظر فقد ذكر في متن فرع واما المدبر فليس له شي من الثياب

وغيرها لانه يخرج من الكل وام الولد من جميع المال قال استاذنا شيث

عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها

مائه دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فطلب تقسيم البنتين والاخ

انشاعا بقدر سهمهما لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض

الورثه دين من جنس عين التركه يحسب ما عليه من الدين كانه عين وترك حصته

عليه وترك العين لانصباء غيره من الورثه فحسبنا على الزوج من المهر خمسه

وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون

بينهم على سهامهم من اصل المسله وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه تقسم

الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش

كتاب الشروط

فرع باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح

الصك قال استاذنا وفيه نظر فرع وثيقه الصلح مع المرأه عن مهرها بشي

ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا

لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع بامر

القاضي من التركه الى قضاء دين الميت في اخره وضمان الدرك على البايع هذا

الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي

والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب بيعه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك

شي من التركه وقال في صك محدود كتب احد حدوده ارض فيها عماره فلان

بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان الجوان بعد العماره

ذكر في اخر بيوع فتاوي ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سيل عن ثياب الجاريه والغلام قال لا يدخل ثيابهما في البيع على البايع ان يشتري عن الغلام والجاريه باي ثياب يشاء ليس عليه شي غير ذلك ثم قال في الزوايد عن اصحابنا ثيابا ان ام الولد اذا مات عنها سيدها ولها ثياب فان ثيابها ميراث عن سيدها وليس لها الا ما يستر عورتها منه

من الحد فقد دخل الارض الخالي في البيع وقال يكتب في الدار المبيعة صكّ
اذا كان الجدار مشتركا والجدار الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل
نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في
هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب
هذه الدار لانه نص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع
ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري
وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف
دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها ومسيلها وآجرها ولبنها وطينها
وترابها لا الكتاب لم يصح وطينها وترابها لانه منقول ويلحق بآجرها
ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رضي الله عنه
وهذا احسن وكتاب الحيل في الشفعة قال المطلقة
الرجعية اذا ارادت فانت طالق والحيلة ان تعاين الزوج ه

باب السجلات والحكم فيها عرض على نجم [illegible] سجل

دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه
انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا
المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى
عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه وافسخ
البيع معه وان هذا المدعي وفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ
هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض

ذكر انه لا [illegible] بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به والمراد ابطال حق انسان للشفعة [illegible] كل حيلة [illegible] من الوجوب لم يكره ولو احتال بعد الوجوب لاسقاطها يكره ه

في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام
وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بحضرة المتخاصمين بكون هذه
الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق
فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري
فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا
لم يقل وفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه
بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان
بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هنا الترتيب
لكن يحترز في السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل
البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان
كان هذا بيعا فاسدا او رهنا من الابتداء ففسخ لا يكون الارض في
يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق
والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ
ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او يفيد الملك في الرهن
والرابع انه قال فحكمت بحضرة المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال
حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه
بحضرة الوكيل ه

باب مسائل لم توجد فيها

رواية منصوصة والجواب من المتاخرين سئل ف اشترى الوكيل ولم
يره وسلمها الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم

التاسع هل للموكل ان يرده على البايع وصي القاضي اذا قدر له القاضي
نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفايه
المفروض لهم لو لغلا السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزياده
من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي حلالان معا ثم مانا
على التعاقب ثم مات الصبي ان ترث اقرباوه منهما ام اقرباو له
من مات اخرا لاغير شرط الواقف في وقف الضيعه او الدار ان يقسمها
من يكون لهم النوبه ان شاوا ويختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا
وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل
هل يصح هذا الشرط حتى تصح قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى
الباقون بعد الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد
الفضولي والمشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من
العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على
كلهما ردهما فقط ابتداء ابو المدبر قد قتله انسان وقيمته مدبرا
الاسلغ اربعين وقيمته قنا يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا
او قيمته قنا قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان زانيا فاسقا او سارقا
او نحوه هل الجد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير
وكان نجم عميل الحاكم لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب
قس قالت لزوجها ابراتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت
طالق وانت طالق طلاقا رجعيا انفع باينا للمقابلة في المال المسئلة

الرابعة ان انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل
بهما وهما باينان ام رجعيا وهل يبرا الزوج لوجود الشرط ضمنا ام لا
بيان اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او
قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع
بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي
مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية وكله
بان يدعي الاجل له على امراة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء
شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المراه
لله بل والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه
وكيل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق
على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعا عليه بدفع
مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضي
له فلم يبق خصما لعدل زيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة
وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك ما لك على عمرو وقبل
انصرف خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة
طهرت الحايض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلاة العصر فلم تصل هل
لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كاتيه السجدة ام لا
وكان نجم يقول لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة ولانها في وقت
مكروه وسبب الصلاة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال

ظهر الوجوه لو استأجر ارضا وزرعها واتخذها فاليز فقطع رب الارض
او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع
قيمة ذلك المقوم الزرع والفاليز بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غرامة
لقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رضي الله عنه
وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على اذا قطع ذلك من ارض
رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان
نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لا زدياد قيمة الارض
بسبب الزرع القائم فيه اقر ولد ثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر
الولد الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل
شهادتهما كشهادتهما بالدين لم لا والله اعلم بالصواب

تمت المسائل للشيخ الامام الزاهد الورع المتقي
الفاضل العالم الرباني نجم الملة والدين الزاهدي
رحمه الله بعمره الله بغفرانه واسكنه بحبوحة
جنانه بيد العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة ربه
اللطيف احمد بن احمد خواجه علي بن ابي علي الفراوني
الموسوم بسيف الكاتب وفقه الله للتحصيل
وهداه الى سواء السبيل وصانه من التعطيل امين رب
العالمين وقت استواء الشمس يوم الاربعاء من شهر شعبان
في ثلث سنة عشر وسبعمائة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا

[illegible]

سئل مولانا سيف العصام [illegible] كه شخصى بنجم خود [illegible] بعد انكحت وولي آن
ولايت نصف [illegible] او كرفت وآن والي از بهر قضاء حاضر بمجى نواند كرد وحكم شرع را بروى نمي تواند
برانند وآن اجنا شركه نصف كرفت اين شخص همان جنسى نمي تواند كرفت اكر بها ان اجناس بقيمت
آن وقت در حقيقه بكيرد معذور باشد يا نى جواب رحمه الله معذور باشد كه قيمت آن اجناس در
روزى كرفتن آن اعتبار بكند وكيرد نه قيمت آن روز كه والي كرفت وفتوى برين است والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ برهان الائمة العالم الرباني للعمدة علاء الدين ساعاتي
المجيد بن سيف الدين العصام حسام الاسلام والمسلمين قدس الله روحه ونور ضريحه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سالني بعض اخواني في الدين من الذين يجب
موافاة طلبتهم ونفرض اسعاف بغيتهم ان اكتب نبذا من احكام المتعلقة بالطلقات الثلاث لمعاشرة
الازواج بهن في العدة والوطي وما يجب على الزوج وثبوت انساب الاولاد المولودين بعدها وكيف القضاء
عليهن وهل يجوز لهن التزوج بزوج آخر قبل المتاركة وهل يعذر الجيران السكوت وماذا يجب عليهم
اقول وبالله التوفيق لما وقوع الثلاث مجمع عليه من العلماء الراشدين الذين يقتدى بهم في الدين حتى
روى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه لم يفرد المناظرة بابا في الكتب الا في ارسال الثلاث والمتعة في النكاح
وكانه فعل ذلك لفتح مذهبهم في هاتين وفي تفسير الكلبي رحمه الله واما ما عليه الامة فوقوع الثلاث
جملة الا ان يقوم الشاعة قال ظهير الدين رحمه الله استشهد الله وحسبي به شهيدا انا على هذا
وذكر السرخسي رحمه الله ان القاضي لو قضى بعدم وقوع الثلاث لا ينفذ قضاؤه ولو رفع قضاؤه من بعده
الوقوع الى قاض آخر ابطله ولا ينفذ اما المعاشرة فهي حرام لا يجوز الخلوة مع مطلقته اذا لم يامن على نفسه
ولا يجوز النظر اليها عن شهوة ولا النظر الى راسها وساقيها وصدرها وان لم يثقه ولو قبلها او عانقها بشهوة
يجب عليه التعزير ولو وطيها يجب الحد ان كان محصنا فالرجم وان لم يحصن فالجلد هذا اذا لم يدع اشتباها ظن الحل
فان ادعى اشتباها ظن الحل سقط الحد ويجب مهر المثل ويسقط احصانه في القذف حتى لو قذفه انسان
لا يحد عليه ويثبت فسقه ويسقط شهادته ويستحق البغض واللعن الى ان يتوب لو قال رجل العن الزاني
اذا احبلت فانت طالق ثلاثا ثم وطيها لا يجوز وطيها ثانيا حتى تحيض لاحتمال انها حبلت ووقع الثلاث فاذا
حرم الوطي لاحتمال الوقوع فكيف واما ثبوت النسب اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت وقوع الثلاث
يثبت قطعا وكذا اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر الى سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة واذا ولدت ولد من وطي
حصل في العدة لا يثبت النسب وان ادعى الزوج النسب كذا ذكر في عامة الشروح وذكر بعضها يثبت اذا
ادعى واما انقضاء العدة اذا اقام معها عالما بالحرمة مقرا بها ينقضي عدتها بثلاث حيض وان كان يطاها
لانه زنا لا شبهة فيه وان وطيها وقال ظننت انها تحل يجب عليها بكل وطية عدة اخرى وتتداخل الثانية
مع الاولى ويجب على الزوج نفقتها في العدة التي وجبت بالطلقات فاذا انقضت وبقي بعض العدة التي
وجبت بالوطي لا يجب عليها النفقة وهذا الذي وان تزوجها قبل التحليل وقال ظننت انها تحل لي يعزر
تسعة وثلاثين سوطا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد خمسة وسبعين سوطا وان قال علمت
انها حرام فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب الرجم ان كان محصنا وان اقام على المطلقة بالثلاث منكرا
للطلقات لا ينقضي عدتها هكذا اختار المشايخ وهل يجوز لها ان تسكن معه وتطيعه في الوطي
لا يجوز ولو قدرت ان تخلص نفسها منه بحجمع ما ملكت فلتفعل فان لم تقدر حل لها قتله ولا
تطاوعه في الوطي وهل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر سرا منه ما دام يطاوها لا اما اذا غاب
عنها ومنعت نفسها منه وعند بعض يجوز لها ان تتزوج ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها الثاني
ثم تعتد منه ثم يتزوجها الاول ديانة اما قضاء فلا وحال حضرته ووطيه فلا لانها مصر والواجب على

الجيران وعلى كل من علم حالهم من الائمة وسائر الناس من العوام والرجال والنساء والعبيد والاماء ان يمنعوهم ولنفس قوتهم بقدر امكانهم نصيحة ان كفت وعنفا وضربا ان لم تكف النصيحة ويجب على اهل المحلة ان يجتمعوا ويشتغلوا طلبا لمقابحهم اذا علموا الثلاث ومع هذا يعاشرون معاشرة الازواج والحلم ايهم التوانى والتاخير والتقصير فى النهى والامر بالمعروف الابعد تعذر بسهم توجه من الوجوه مجتنب بعذر وكذا السكوت عنهم الى الظفر بمن تعينهم ويعرهم الا ان يسقط عنهم بالمعروف والنهى عن المنكر حتى قال والى لو نهاهم واجب بالضرب والقتل اذا تعين ذلك طريقا مع علمه بان يضرب ويقتل اذا فعل بثاب ويوجر وقال اعظم من هذا لذا واحد من المسلمين لو علم انه لو نهاهما تقتل ولا يقدر على منعهم وعلى ابدا يهم بعذر ولكنه هذا تعريض النفس بالقتل بغير حق بخلاف الغازى اذا علم انه لو حمل منفردا على صف الكفار يقتل ولا يقدر ان يقتل منهم لا سكى فهم لا يعذر لانه تعريض النفس للقتل من غير فايده فلا يفعل ولو سكتوا من غير عذر يفسقون ويبطل عدالتهم ولا تقبل شهادتهم فى الشرع ولو على وجه من الوجوه ويستحقون اللعن والبعض اما اذا سكنوا وتركوهم استخفافا فانه يخرجهم الى الهلاك واعتقاد انه الفاحش بها يخشى الكفر عليهم ولا يبعد ان يعال حرمت عليهم نساءهم وبحب على كل من له بيان فى الفقه ومسايل الشرع ان يامرهم بالتحليل ويرغبهم فيه ويعدهم الثواب ويخوفهم من سخط الله وغضبه ان لم يفعلوا ويعدهم البركة فى الكسب والعيش والبغض فى قلوب المسلمين فاذا ايس منهم ويلله على نفسه امكن لا يتمرى من اجبت فليطلب طريقا على قول محمد والشافعى ومالك حتى يحلل زوجها عند البعض فان بعض الشر اهون من بعض وان لم يجد فى اقوال هولاء العلماء فليطلب قول غيرهم تنقيصا للحرمة المجمع عليها لازالة الفاحشة وتبعيدا لهم من سخط الله بقدر ما امكنوا واياهم ثم اياهم ان يطمعوا شيا من عرض الدنيا وان قل حتى لو صنعوا طعاما للجيران عند اصلاح هذا المهم يستحسن من الذين يصلح مهمتهم ان لا ياكلوا منه ولا يطمعوا منهم المدح وميل القلوب وحسن الذكر ولا ينوى بذلك الا وجه الله تعالى وتنقص القبائح ويلتجئ الى الله تعالى ويتعوذ ويستغفر منه لما اقدم عليه لعله اقدم لغير رضاه لا بمرضه وهو لا يشعر ولا ينتبه قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وان طمعوا شيا عاجلا او اجلا لا يوجر وله ولا اصل لهم ولا يعذرون وان ادعوا انهم يطلبون به وجه الله تعالى واستحسن الناس فعلهم وشكروا لهم سعيهم فان الله يعلم المفسد من المصلح والله المستعان على ما تصفون ه

فى رجل دخل الجمعة والامام يخطب فاستمع حتى فرغ الخطبة ونزل عن المنبر وشرع فى الجمعة هل يجوز الشروع فى السنة فى هذه الحالة ام لا فاجاب لا يجوز الا اذا كان لو علم انه لا يدرك الا ركعة من الجمعة على تقدير الاشتغال بالسنة ينبغى ان لا يشتغل بالسنة ه فى بعير اكلت لحم الكلب مع مرقته ثم نحروها بعد ثلثة ايام هل يوكل ام لا فاجاب سلمه الله يكره هذا اذا اكل النجاسة وحدها اما اذا اختلط بينها غيرها يحل اكلها ه لكن لو كان فى تلك المدة هل يوكل ان نحرت بعد عشرة ايام ام لا فاجاب ان كانت الابل فى مرابط لا يوكل قبل الشهر والله اعلم فى رجل باع تابيد من الحنطة بعشرة دنانير فلم يقبض الثمن ثم سلم مع المشترى بذلك الثمن الذى كان غير منقود فى ماله قفيزين من الحنطة هل يجوز هذه العقود ام لا فاجاب

فان وقعت فى فاسد الماء مع صحيحه كيف يكون هذا الحكم الماء طاهر ام نجس ام مكروه اجاب مولانا شمس الدين سلمه الله وابقاه ان كانت فى قعر الماء ووقعت تنجس الماء والله اعلم ه در اين صورت زيد كارى كه خود را الفت كار است مراعات خود بيند وعلف ده وسر ان بحسب ورى بين چنان كه بعد از نيم شب از خوابيده وكرده وجاى ديكر بربست در بهمين زيد عمرو زيد وپيش نتوانست جنبيد كه اسباب مكر اموخته بوده بشوق آنها مشغول شده ران شب آن اسب درحد بيده شد اكنون حر يكار كه بر ضمان مى آيد يا نى اجاب مولانا شمس الدين اسعد سلمه الله وابقاه المشغول وتفاوت ميان اسباب غير معلوم افيد واستحباب كه بيش از شبان فنيا نمى شافت رفته است ودريد نه چه هى شده است ضمان ايه وكر غيبت او متعارف باشد ضمان نه ايد ه فى رجل اشترى عبدا ثم اخبر الناس ان هذا العبد عيبا عند بايعه ولكن لم يطلع المشترى على ذلك العيب هل له ان يرد بشهادة الشهود بدون الاطلاع ام لا قال شمس الدين اسعد لا ه در اين صورت كه زيد از عمرو زمين بر حد كرد ويك سال زراعت كرد وسال دوم كفت اكر زمين يا بن خود من بده اكر امسال زمين مى كاريم ازاهر كفت ده روز مهلت ده تا حاصل كرم در مى حاصل نتوانست كرد بر زيد زراعت كرد بعد از آن كه زمين مشغول كرده راهد جو ودر حاصل كرد وادا كرد اكنون مى كويند تخم ولد عمل نتوان داد زراعت مى كرد واكر اجره مى مى كردد دراين صورت از هر دو بكى تواند كرفتن يا نى اجاب مولانا شمس الدين اسعد سلمه الله وابقاه هر كدام ادين نتواند كرفتن ه دراين صورت كه زيد شتر عمرو را از عمرو بعرض كرفت براى رشكاه داشتن شتر را ان بحه وقت ..... بود كه شتر از خود را در چراكاه بستن بحكان ديكر همانند واشتر بكر را بر بست بجرد بكر برد اسب جند روز بر مانع است كه اين بحكان شتر از خود را شنود وى زلحه كرد بر ويحا نيا وه هنكه وى در راه بستن امى شت كفش بى حرتو در فلان جاى يا بن برف ان ابيان اين بحه بر نيب وآخر را انجا بنا فتن در از شب آن را كرك دريد است در اين صورت يا بن بحه ضمان مى آيد يا نى اجاب مولانا شمس الدين اسعد سلمه الله وابقاه اكر بود وغلتى محجور عليه بولسا ضمان كلمان واكر ماكرون له فى الحبان بولسا ضامن بولعه والله اعلم

هل يصح النكاح بدون اذن الولى ام لا اجاب شمس الدين اسعد سلمه الله وابقاه لا والله اعلم اذا لم يصح النكاح بدون اذن الولى هل يشترط اذنه عند كل عقد ام يكفى اذنه فى ابتداء العقد فاجاب مولانا شمس الدين اسعد سلمه الله وابقاه فشرط اذنه عند كل عقد ه در اين صورت كه مادر دختر خويش در يكى جا مى باشند ومعاشرت مى كنند يا در دختر را فراموش كى جز انش كرد وناز جز طرح بكى دختر نيز كرد اسد در اين ميان ما كاه انش كرفت مماشاق مادر بسوخت الكور مادرش جواب مى كنند مسموع باشد يا نى اجاب شمس الدين اسعد سلمه الله وابقاه نى والله اعلم ابو العبد من بشتر الى بايعه بحيح عشرة والمشاة سنها معقد معلوم هل يكون عيبا ام لا يكون عيبا اجاب عند العرب ضرب واحد بعرضه ما ذا يجب على الضارب اجاب انما يكون ارش النقصان والله اعلم

وقال له اعطيك ما ابتر من الخط وقصد به سعا هل يكون سعا
رجل احذ من عمرو عشر دينارا وقال له [illegible] سعا ما ذا اكون حنثت قال فى شعوق
وعمل هذا سعى للوعظ اجابه انها اذ لم يقصد به [illegible] فوجدها علا بها هل
الجواب ولكن [illegible] فى رجل باع جاريه على انها [illegible] فسدا داسع لا العدم وجوه
له ان يردها ام لا قال له ان يردها ان اشترط الحمل [illegible] ام لا قال ان اشتراه
الولد هل يتعاون [illegible] الحكم بين [illegible] والدابه فى هذه الصورة ام لا اجاب الحمل عيب
لا لكاربه لا الحمل الطر يتفاوت والله اعلم [illegible] عيب ام لا
كان رجل جاء [illegible] والله اعلم در اين صورت زيد [illegible] دو [illegible]
ابن سع [illegible] عبد العزيز [illegible] سيف العصه [illegible]
در اين صورت كه زيد از عمرو صد دينار [illegible] كواهان [illegible]
زيد دركذشت الكنون عمرو دعوى مى كند [illegible] بوده است [illegible] كواهى
كنند كه اين مقدار بوده [illegible] اجاب عبد العزيز سيف العصه مسموع
مسموع باشد يا نه [illegible] زيد بن عمرو [illegible] دينار [illegible] مى كند عمرو
ما بين وحكم تواند [illegible] والله اعلم در اين صورت قاضى تواند [illegible] كه [illegible]
مى كويد كه بوده است ولكن لا [illegible] در اين صورت [illegible] باخود [illegible]
بكن [illegible] تواند [illegible] سيف العصه [illegible] كواه حاضر [illegible]
من [illegible] كواه طلبيد اجاب ايضا عبد العزيز [illegible] حاضر نباشد [illegible]
مى دهد قاضى [illegible] حكم [illegible] صد دينار [illegible]
در اين صورت [illegible] سيف العصه [illegible] نباشد
[illegible] اجاب عبد العزيز سيف العصه [illegible] داشتن [illegible]
با بن [illegible] واجب نبود [illegible] باشد [illegible] عيب نبود [illegible]
وكذا [illegible] عيب بود يا نى اجاب عبد العزيز سيف العصه
[illegible] هل [illegible] ام لا اجاب عبد العزيز [illegible]
نعم والله اعلم فى رجل باع ارضه المرهونه [illegible] الموقوف ام لا
ثم باع تلك الارض المرهونه من المرتهن هل يصح البيع [illegible] على بيع موقوف [illegible]
اجاب عبد العزيز سيف العصه [illegible] المسلمين
الموقوف فى رجل [illegible] ايام ام لا اجاب [illegible] على الفقر
نعم هل يكون اكل طعام [illegible] بنيه [illegible]
شمس الدين [illegible] سلمه الله والقاه [illegible]
[illegible] والله اعلم فى امراه [illegible] قبلت هل يقع بذلك الطلاق
فقال الزوج

در اين صورت كه [illegible] هست [illegible] عام و درخانه [illegible] نيست وقبل باب
خانه زيد طريق شارع هست عمرو مى كويد كه [illegible] دولهى مى كشم [illegible]
[illegible] ساخته خانه [illegible] ومرا [illegible] مى رسد وان [illegible] طريق
عام [illegible] مى كويد كه [illegible] مقابله ديوار خانه [illegible] منع مى
كنم [illegible] كه در [illegible] طريق شارع باشد تواند كرد يا نى اجاب شمس الدين [illegible]
فى [illegible] شد اكر زيد منع [illegible] عمرو [illegible]
ديوار [illegible] يا نى اجاب شمس الدين [illegible] سلمه الله والقاه [illegible] ما [illegible]
[illegible] رجل وهب [illegible] وكان الشى غايبا ولم يقبض
القبض ثم مات الواهب [illegible] الواهب ذلك الشى الى الموهوب له فقبض الموهوب له [illegible]
هل يصح [illegible] ام لا اجاب شمس الدين [illegible] سلمه الله والقاه اذا كان [illegible]
[illegible] هل يجوز التكلم للخطيب بعد خروجه من مكانه ليتحصيل [illegible] ام لا
اجاب شمس الدين [illegible] سلمه الله والقاه اذا خرج الى الخطبه لا يجوز ان يتكلم الا اذا كان
خرج من مكانه لتحصيل [illegible] والله اعلم هل [illegible] ام لا اجاب شمس
الدين [illegible] سلمه الله لا فى رجل الطلاق على [illegible] هل يسقط [illegible] بالتاخير
ام لا قال مولانا شمس الدين [illegible] سلمه الله لا خروج [illegible] هل يكون [illegible] ام لا اجاب
شمس الدين [illegible] لا والله اعلم هل يجوز بيع [illegible] ام لا اجاب عبد العزيز [illegible] نعم
[illegible] زيد [illegible] زيد
[illegible]
[illegible] اجاب عبد العزيز سيف العصه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] زيد عمرو [illegible] قبل [illegible] الا [illegible]
[illegible] زيد [illegible] اجاب عبد العزيز سيف العصه [illegible]
فى رجل [illegible] واعطاه [illegible] فقبل [illegible] والعاص
[illegible] ما يقابله من [illegible] ما اعطاه منه ام لا اجاب
عبد العزيز سيف العصه [illegible] شيا من [illegible] سلمه الله [illegible]
رجل قال لامراته ان قرضت [illegible] فانت طالق [illegible] هل يقع الطلاق ام لا اجاب
عبد العزيز سيف العصه نعم لو لم [illegible] هل يقع ام لا اجاب عبد العزيز سيف
العصه لا لو وهبت له لابنته الصغره ثم [illegible] هل يقع الطلاق ام لا اجاب عبد العزيز
سيف العصه نعم لو [illegible] الصغره [illegible] هل يقع الطلاق ام لا اجاب
عبد العزيز سيف العصه لا فى رجل [illegible]

او لكه هل له الرجوع ام لا اجاب عبد العزيز سيف العصمة لا ه ان تركهما باخر البالغ هل يسقط
الرجوع ام لا فاجاب عبد العزيز سيف العصمة يسقط في رجل باع بقرة وقال انها عجول لا
فوجدها المشتري عقيما هل له الرجوع ام لا اجاب عبد العزيز سيف العصمة له ان يرده بسبب
مسائل البيع ه نوعهم لعبد الكريم ايشان قلدي انديزكي وعول فالدي بعني بر قيز
فالدي نوعي خاتون فالدي بعني خاتون تنك اكي منكا التون كابني يا نا بعني اشان قلدي
نغ الدي ايمدي بعني اكي وعول تنك بر بيني نعللنت نوعيد اسعو بريشي ارنكال بردي
او الدكان نعلي نقللدي بعني ولكنت او لدي انكز وجه تني فالدي تزغابوقرغا
بوده نعي دركه درنا ايرسا تنكا رموا لاني بو لوم مو يا يوق مو اجاب مولانا
وليسلو ما عليه الحجاج عنه المعتمد بن زين الدين عبد الله حاجي رحمه الله عليه زوج
تنك نصيبين من زوجه كا ميراث تنكا الكرو هنكا نصيب تنكا ايرسا بو نعي ترك له
دين ه في رجل مات وترك اخا لاب وام واخوين واختا لام كيف يقسم التركة بين موت
اجاب شمس الكرمي من خمسة للاخ لاب وام بلغه سهام وللاخوين واخت لام
سهمان اصل المسئلة من ستة وعاد بالرد الى خمسة ويصح من خمسة وعشرين والله اعلم
في رجل وهب لصغير شيئا وكان الصبي غائبا ثم مات الواهب قبل القبض وسلم ابن الواهب ذلك
الشي الى الموهوب له فقبض الموهوب له بتسليمه هل يصح هذه الهبة ام لا فاجاب
شمس الكرمي وقال لا ه في رجل باع القصب من الحنطة ولم يشترا ليما هل يكون البيع
ام لا فاجاب شمس الكرمي نعم اذا كانت الحنطة موجودا في السوق في ملكه
درين صورت كه درختي بر كه بود در ميان مقابر وامني با عيان بلاد بها و كرده
وقطع كسي را براي ستون مسجد الله واصلا ان را ما نده بوده اند كه مسجد
دربيشان ديگر ها مي شوند بي اجازت قاضي ان را قطع كنند يا في اجاب
شمس الكرمي نعم ه بو صورت دن اكبر زيد عمرو كا ايدي سننكه بو اكبر دعوي بايار بولس
كسنه بركيشي دعوي قيلو سلكاي مو يا يوق مو اجاب شمس الكرمي يوق ه
كسنه كيم بعي موجود ومرا اينا فرق يا بوق مو اجاب شمس الكرمي بيل ايلة اش مو كلكان
اكر زيد عمرو كا درين به مثل ايشان ايشانكم بربوهيم اما اكر يوق بيل ايلة بعضي هنين حنفا رهاي
ايلدي اكان بولغان بر ماكاي من شو عمرو بعي اختار بعضي نين بو صورت داراني
شغ فالدي ايمدي بر يا ايتعه بر بيل الدم فالغاني بر ماني نو صورت وال الكر
قيلماي بر ادبو لو مو اجاب شمس الكرمي بو لور والله اعلم في رجل قال الكرمي
لش قرينك فانطالق بلا تامان اطرابعه حتى ينفع عليها الطلاق قال شمس الكرمي
طريقه عدم القربان

316

و ما قوله في المسئلة علي لما
كان صغيرا ولم يبلغ ... للشهوة مع الرجال وعلى العلس ولم يوجد الغسال والغسالة هل للغسالة
ان تغسله او للغسال ان تغسلها ام لا قال لا والله اعلم في رجل فقا عين فرس وعلم صاحبه ولم يرع
حال حيوته بقصان العيب ثم مات هل ينتقل هذه الدعوى الى ورثته ام لا فاجاب ينتقل ه
الغسالة ام كما اذا انه الدابن لم على المديون وال على المداين والله اعلم في رجل اشترى غنما فوجدها سقيمة فذبحها للعصر
وان لم يذبح فيموت ايضا ثم اطلع على عيب هل يرجع بنقصانه ام لا فاجاب لا ه حولت حسام الدين
في رجل اشترى جارية بحدمه زوجها وخدمتها الجارية سنة فوجدت الجارية لا تحيض واستخدمها
شهرا بعد الاطلاع بم احد زوجها بالعيب هل يسقط رد الرجوع با ستخدامها ام لا فاجاب مولانا
حسام الدين سيف العصمة ه فيمن ذبح شاة فوق رأس الحلقوم والمريء ولم يقطع الحلقوم الا مقدار
جناح ذباب من جوانبه الجانب الاشد ولم يقطع المري هل يحل اكله ام لا فاجاب مولانا سيف
ان وطيه بلا له من العروق وتحل لا فالله ه رجل اشتراه رجلا ليضرب له لبنا وطرفه لبنا الدين العصمة عمر
فا قام فهلك هل يستحق الاجر ام لا فاجاب مولانا سيف الدين العصمة رحمه الله ان هلك قبل التسليم
الى المستاجر لا يجب الاجر وان سلم فيجب الاجر ه فيمن قال للعبد انت حر قبل موتي بعشرة ايام ثم اراد بيعها بعد موته
عشرة ايام فيما عدا من هذه المقالة فهل يجوز بيعه ام لا فاجاب مولانا مجد الدين العريقاني سلمه الله واتباه
نعم ه في رجل اعتق نصف جاريته في صحته ثم اوصى بنصفها للاخر في مرض موته ثم مات فهل تعتق الكل
على الحالة ام لا فاجاب مولانا زين الدين الحاجي رحمه الله لا اذا لم يكن ام ولد له ه او الضعف وان
زيد عمرو دين حارثه ستغني الذي حديث دين شو نكر ابوجارثه بو جوق لعاح بن يحيى زيد بو مقدار
فجا قني غب قيلو بس بلامن خالدقا ساني خالد قا تنكا بعي يحيى ايرسا كاتوب زيد كا رد قيلدي ايمدي
زيد عمرو كا بو جارثه بي رد قيلو سلكاي مو شرعا يا يوق مو كيم ازل با نو ايرسه فاجاب مولانا
سيف الدين العصمة رحمه الله يوق والله اعلم كيم ايرسا كا عورتني سو كالكين كان ايا شي نكاح قابرهاي
عورت سو كالكيندين شرع بو لعي بنا نكاح ني جفوددي للازينا بر طلاق وراقع بولدي بنا نكاح
حقوددي للزينا بر طلاق واقع بولدي احرو فلا في تحليل قيلو بر ولبولور مو يو لمان نعي سو لموجود
اجاب مولانا سيف الدين العصمة رحمه الله تو ا بولور ه درين صورت كه شخصي بدرا وكالت
داد كه نكاح او كند با دخترى و در لت خطبه در ميان متعاقدان لفظ ما ضي از كالت مذكور جري شد
بلعد از حرف وكيل بوكالت اخذ او ندمن قبول نكرده بر بكرك تن بوروحت ابن جا يعد درست مي شود يا ني
فاجاب مولانا سيف الدين العصمة رحمه الله نمي شود ه وما قولهم واگر اين كالت وقت البيع درشت
نكرده و نمركار باشد لفظ بسروخت جا بي مي شود يا ني فاجاب مولانا سيف الدين العصمة
رحمه الله مي شود اگر شرط آن كس كي نام ابدو وما قولهم درين معني كه موكل گفته است كه آن كالت
ازبراي من كه خريده با سم نيست ومن قبول نمي كنم وبعد از بن ووكيل مذكور اركالت بدر بقر وشد جايز
مي شود يا ني اجاب مولانا سيف الدين العصمة رحمه الله نمي شود ه في زنفقه صغار اولاد العبد من
الحرة عامر تجب على سيد او امهم سو بعد فال مولانا شمس الدين رحمه الله وسلمه الله والبقاه بجب على
امهم والله اعلم درين صورت كه مسلماني بنده كنيزك خود را آزاد كرد و گفت ا نيمه ديگر را بي جهت نان بشين
مراد باشد بعد از چند ماه وفات يافت درين صورت بنده آن كنيزك آزاد باشد در نيمه يا في سعايت بايد كرد
سال فرمايند اجاب مولانا حسام الدين سيف العصمة رحمه الله بقول امام اعظم ابو حنيفه رحمه الله
سعايت كند و بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سعايت نكند والله اعلم درين صورت كه اين نيمه كنيزك كي
اين بجهة نان بشين را وصيت كرده است شرعا درست باشد يا ني فاجاب مولانا
حسام الدين سيف العصمة رحمه الله ني ه

کی زید را از جاریه فرزند در وجود آمد بعد از آن زید اقرار آورده کی

اندرین صورت [illegible] شرعا فروختن وی جایز باشد یا نی

فرزند منست این جاریه که ام ولد شده است [illegible] جایز نباشد و این فرزند را

اجاب مولانا حسام الدین بن سیف العصمه رحمه الله جایز نباشد [illegible] فروختن یا نی فاجاب

از جاریه در وجود آمده است شرعا این فرزند را تواند فروختن [illegible]

مولانا حسام الدین بن سیف العصمه رحمه الله والله اعلم دربن صورت که معقده مر زوج

خویش را گفت که اگر مرا طلاق دهی هر ایچ در ملک منست گذشتم و مهر خود را ابرا

کردم زوج نیز قبول کرده اما یکسال بیشتر از فروت جامه این ضعیفه در دیده سن بود بعد

از مفارقت مر متعدد گذشت آلتون یا فیش این جامه در آن داخل باشد یا نی فاجاب

مولانا حسام الدین سیف العصمه رحمه الله آن جامه داخل نباشد و ملکها دیگر نیز هم داخل

[illegible]

در کنشت [illegible] واقعه منفرد نیشه در میان وطن و خلوت باشد

[illegible]

شنکا قربان قلسام تش منده بن طلاق تش بندی یا تیلو بولسا م طلاق تش بندی
اندن سونکرا اوچ طلاق انت الجی عرف گمیش دن سونکرا بو خاتون اول کا ارکا بردی
اول کا طلاق بردی بیا اولقی جفتی الدی طلاق بولورمو یا یوق اجاب مولانا
صدر الدین اخوان زاده رحمه الله طلاق بولماغای ❊ اول صورت داکیم ایرسا انی کیم
الهم اول ار کا بیرسا من عونیم اوچ بوش بندی لعل بر کا بیرسا عورتی بوش بولورمو یا یوق
اجاب مولانا سیف الحق والدین العصه رحمه الله بولور ❊ اگر طلاق بولسا تیبوب اول ار کا
برماسا دنیا سی بویا نه حوموکا دریان یا حوکیم بیرسا یمی عورتی طلاق بولماسا اجاب
سیف الحق والدین العصه رحمه الله بر طلاق بر سون یمی عرفی حسنور اندن سونکرا اول شرط بولور بر سون
اندن سونکرا کا بوی قیلسون رو ابولغای ❊ بران صورت که مرد منکوحه خود را خطاب کرد که بود
تا حکم خود را بی شرع بنم ترا امر در دست تو باشد خود را طلاق دهی این مرد خود را این بر خود حمیر
بدهم خود رضا داده بعد از مضی ایام می گوید که آن وقت رضا داده ام اکنون رضا نمی دهم و بعد از ین
آن زن مرد حم خود این زن خود را طلاق تواند داد یا نی اجاب مولانا محی الدین العرفهانی
سلمه الله وابقاه نی ❊ ان اهل مسئله نی استر اولری هیر محر بدو بمیر مرد را در از نخانه مشغول
شد وغیر و دیگر جاهی کنده بود در شارع واستر بر خاست وبچاه در افتاد دست استر معیوب
شد درین صورت تا وان بر خرنده هیزم باشد یا بر کننده چاه ساز فرمایند اجاب مولانا زین
الحق والدین حاجی رحمه الله بر کننده چاه ❊ در این صورت شخصی یا دیگر شرط کرد خرید وفروخت شراکت
اند ما معین مقدار و فق عوض ضاعت خریده شد و بیرون از ین اشرکت مگر یکی شریک را قدر عوض زیاده
بود ان شریک دیکر همین عوض را که هر دو شریک ولی بر کاله تعلق دارد یا نی اجاب
مولانا زین الدین حاجی رحمه الله نی لکر حنان بود ❊ بو صورت اخسا کیم ار کیم عمی بنکا قبرین یا ار حدی
ایکی نکاح قلدی اندا کیبین عمی سکرین حتینکا او للشی ایکنچی خاتونی کیم بو بوعان قرینی یا شی ار کا
نکاح قلوب شرعا روا بولورمو اجاب مولانا زین الدین حاجی رحمه الله بولور ❊ درین
صورت مشتری بر عیب مطلع شد وبعد از آن با بایع بشت ورحساخ را دعوی مشتری با طل باشد یا نی
اجاب مولانا زین الدین حاجی رحمه الله مشتری رد نتواند کرد ❊ درین صورت که زید از
عمرو کنیزک خرید وپیش عروس برد خدمت عیب ظاهر گشت یا در بدی اجازت بشر بعمرو آورد
دعوی کرد وسه دینار گرفت وآن کنیزک را بشخص دیگر فروخت بعد از آن آن شخص
بعیب مطلع شد ورد کرد زید ازین آن سفر بر آمد اکنون زید بر عمرو دعوی می کند که این عیب
بسبب دعوی وی مسموع باشد شرعا یا نی اجاب مولانا محی الدین العرفهانی
سلمه الله وابقاه اگر صلح ما در را اجازت نکرده باشد و یا بر عیب راضی نشده باشد دعوی وی
مسموع بود ❊ درین صورت زنی بی اجازت ولی خود شوهر خواهد شرعا از نکاح درست
باشد یا نی اجاب مولانا محی الدین العرفهانی سلمه الله وابقاه نکاح بی اجازت ولی نا فذ نبود ❊
بو المعانی ❊ درین صورت مردی منکوحه خود را خطاب کرد که اگر ترا بی جنایت شرعی بزنم واگر
بی خوشنودی تو که خواهی امر در دست تو باشد خود را طلاق دهی اکنون این مرد هم خود را کر آن وم آن
این زن طلاق ایقاع نکرد بعد از مضی ایام طلاق ایقاع کرد طلاق واقع می شود یا نی
اجاب مولانا محی الحق والدین العرفهانی سلمه الله وابقاه می شود ❊ فیمن قال لعبده انت حر
قبل موتی شهر بن مات المولی بعد مضی شهر او مات قبل مضی شهر کیف یکون

من بعده الله اعلم کلمه وغیره بخشید وسه ار که بحضور دو مرد عدول و
عفیفه در شهادت از جانب مرد قبول کجای رشید با این الفاظها مذکوره ازین زمین
سوه یا نی اجاب مولانا سیف الحق والدین العصه رحمه الله شود ❊ ولعد
درین صورت عورتی مر شوهر خود ار کا بین تمام بخشید وبر لید کرده
ازان پشیمان شده ولیکن که بر لید کرده که رجوع او درست باشد یا نی
اجاب مولانا سیف الحق والدین العصه رحمه الله علیه درست شود ❊ و بعقید
امراه ماتت ولها زوج لا ولد وام ولها منها زوجها وتزوج امراه ثم مات هذا الزوج و
ترکتهما منه امراته وولد له وکانت لها اخت لاب فبقیت ترکتها فی ید ابن الاخ فقسم هذا الابن
الترکة بینهم وتصرفهما تصرف المالک فعام بن الاخ المراه التی هی الاولی تدعی مهر اختها من ابن الاخ
المتصرف فهل له ذلک او تدعی من العده التی هی المراه الثانیه ❊ فاجاب مولانا
زین الحق والدین حاجی رحمه الله علیه له ان تدعی نصیب مهر اختها من ترکته وجهها المتوفی ❊
موصوف داکیم عمرو زید غه درکا تولی جعفر تقاسی کوتماک کا اقساب قویار حالدا
تقاسی سودی زید اغاج بیرلا اوردی کوزی جقتی زید فرمان بولورمو یا یوق
اجاب مولانا زین الحق والدین حاجی رحمه الله برضوانه واسکنه بحبوحة جنانه
بولورمو یسو بیع القیمه ❊ بو صورت داکیم زید عمروکا ایدی کیم سنکا وکیل قلدیم
بوغدای الوبر کیل تیب تعلی وقتن الی المتون ثمن اوجون سنکا تسلیم قلدیم بوغدای الو
بر ماد بینکا بیرسا اول وقت الی الموتی منکا بر کیل تیسا عمرو موندا غ ایدی کیم اول وقت الی الموت
اقیمه ابرا قسنک بر کیل قیمه بن الیمش بر کیل بو جواب عمرودین قرار بولور
وکالت تعی درامر قبض قلماقی یا یوق اجاب مولانا سیف الحق والدین
العصه رحمه الله علیه یوق ❊ درین صورت ضعیفه در مرض موت پانصد دینار
از مهر خویش بخشیده است پانصد دینار دیگر مانده است بعد از آن زوج این ضعیفه
از ولد تان ذوی الثانی که در بخشید نیم دیگر همه وان بان اتفاق گفتند که آن نیمه را
که بخشیده است بان بخشیدیم وازین نیمه دیگر نیز سه صد دینار بخشیدیم این
درست باشد یا نی اجاب مولانا شمس الدین الدری سلمه الله وابقاه
باشد ❊ اگر صحیح باشد این وصیت دینا را بیشان راجری می رسد یا نی
مولانا شمس الدین الدری سلمه الله وابقاه رسد گفت ❊ درین صورت زید عمرو را
ماها ب گوید بچهار سال ای بن چهار سال نیز عمرو را صناعت بیاموزم وخود زید
وی شید او بد هم عمرو قبول کرده وهنوز یک سال وهست ماه که گذشته بعد از آن زید
گفت که سیجه دیگر را کار فرمای عمرو گفت که نمی توانم انشاء الله کار فرمودن زید گفت
که تو بیرون کار بگنی بیرون رای عمرو بیرون آمد وهر چه از نوشیدنی که کرده بود زید
ترا توبیز کا بیکن بیرون بیرون رای عمرو بیرون آمد مولانا شمس الدین الدری سلمه الله وابقاه
عمرو را تواند لیس بیرون یا نی اجاب داکیم آن جفتینکا ایدی اکر من سنکا بولو ندین سونکرا
فی والله اعلم ❊ موصوف

حكم العبيد بهذه الصورة فاجاب مولانا ...
نعم ... بعد ... الشهر ... والكان العبد ... العتق ...
صدر ... المال ... بوصورت ...
كبرهي عمرو ... جعفر ...
اطدی ... سيف الدين ... رحمه الله ...
بيان ...
[illegible]

319

... است كه ... الكنول ... كه ... اشتم و ...
مسلمان فروختم و آن مسلمان ... مسلمان فروخت ولی مسلمان ...
... مولانا شمس الدين ...
... در اين صورت ... اجازه ...
... مولانا شمس الدين ...
... اجاب ... مولانا شمس الدين ...
[illegible]

سف العصمة رحمه الله
عن اهي ابشا ان يقبض ثمن منكرهي شوه ولو اهي كو اهي صحه هند با قلهوى ليكن قبض ثمن را ابن عن ابن كو اهي لبسا
عنك باشد مسموع باشد يانى اجاب مولانا جمال الدين شمس الدين سلمه الله وابقاه باءست
باشد اما اكر في رجل باع ارضه المرهونة بغير اذن المرتهن من انسان قبل فكا الرهن هل يصح البيع ام لا فاجاب
دننده قبض مولانا شمس الدين السيدي سلمه الله وابقاه ان اجاز المرتهن جاز والا فبعد فكا الرهن ثم ينعقد
تا كواه اقرار جائز لو صح هذا البيع هل يسع للمرتهن ان يحبس هذه الارض الى ان يفك الراهن الرهن ام لا
كرده است فاجاب ايضا مولانا شمس الدين السيدي سلمه الله يسوغ له ذلك في رجل قال لامرأته ان لم افعلنك
كواهي نه هند فابتلا طالوبلا هل ينعقد يمينه في هذه الصورة ام لا قال شمس الدين السيدي سلمه الله وابقاه
نعم في رجل استاجر صبيا من انسان ليحفظ حميره والصبي ترك الحفظ واشتغل بامر لعب
واحد من الحمير وبقي المفازة في تلك الليلة واكله الذئب هل يجب الضمان على الاجرام لا فاجاب
مولانا شمس الدين السيدي سلمه الله وابقاه ان كان الصبي محجورا عليه جميعا لو ترك الحفظ لا
يضمن بان دل سارقا على الوديعة وان كان ماذونا في الاجارة ضمن بالاجماع وجوابه
الظهيرية وان كان محجورا عليه وقبل الوديعة بغير اذن وليه ضمن بالاجماع في فصل من استهلاك
رجل باع ارضه في حل باع بقرة وكانت زوجته حاضرة ساكتة وقت البيع هل يكون سكوتها
رضى بالبيع ام لا اجاب شمس الدين لا كانت ساكتة عند البيع وعند التسليم
دعواها وهو المختار شمس قند وهذه الرواية منصوصة في الكبرى باع عقارا وابنه
او امرأته او بعض اقربائه حاضر يعلم به وقع التقابض بينهما وتصرف المشتري فيها ثم
ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفقوا المتاخرون
من مشايخ سمرقند انه لا تصح هذه الدعوى وافتى مشايخنا انه تصح وان نظر المفتي في المدعي
وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يكن نفسه يقول مشايخنا والله اعلم في رجل اشترى
شجرة فقطعها من وجه الارض وبقي في الارض اصلها ونبتت منه الفروع لمن يكون هذه الفروع
قال مولانا شمس الدين السيدي سلمه الله وابقاه للمشتري ان اشترى الشجرة من الاصل مقلوعة
وان نبتت من موضع ليس للمشتري فهو للبائع اذا ادعى احدهما لمن يكون ان كان النابت
في النابت وقد نبتت من اصل هو للمشتري فللمشتري وان كان المشتري في النابت
خرج من موضع ليس للمشتري فهو للبائع والله اعلم اذا ادركها بالدهن هل يكون ملكه ام لا قال
مولانا شمس الدين السيدي سلمه الله وابقاه لا لانه لا العين تما والله اعلم هل يجب الطبخ والخبز
والغسل العزل على النساء ام لا قال مولانا شمس العهدي لا في رجل تزوج امرأة
ذات ولد وقبل وقت الزوج نفقته وكسوته وسكناه في بيته من بعد الشهر بعته هل له
ذلك ام لا اجاب مولانا شمس السيدي يكون له ذلك وذكر المجلس عند شروطهم خصوصا الكل
صغير لا يقدر على الغنا باموريه اذا اخرج تلك المرأة مع ولدها عن بلدتها الى بلد
اخرى وهنالك مصطحبه وليس للولد فيهما من قرابة سواها لم هل له ذلك ام لا قال
مولانا شمس الدين الحقك رحم صغر الشن ذلك جوابه في السعدي عنها انتم والله اعلم

قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين والدليل على ان اسم القرآن ينتظم المعنى والنظم
معجز في حق كافة الناس وعامة البرايا العرب والعجم في ذلك شرع سواء ولو كان الاعجاز حسب النظم
معجزا في حق العجم فان القرآن كما هو معجز في حق العجم فكذلك شعرا من الفرس معجز في حقهم فدل ان الاعجاز حسب المعنى
لتقرر ما قلنا انه اذا كان لا يحسن العربية جاز له القراءة بالفارسية وقال ليس يقول لا انصر قرانا بجهله

320

فی رجل قال لامرأته فی صحته وهبت لک هذه الدراهم بعد ذلک توفی هذا الرجل وورثته
تعلم ان ابانا وهبک ولکنه ما قبضت هل یصح الهبة فی هذه الصورة ام لا اجاب شمس الکرمی
ان قبضت الدراهم المحلل یصح الهبة وان قبضت بعد الافتراق لم یصح الا ان یکون هنا الواهب
فی القبض هـ بقره بین رجلین نزع عمرو وقطع غلامه عقبها هل یضمن الحال شی ام اذا کانت
رجلاه معیبا اجاب شمس الکرمی ان المدیل فعلیه النقصان هـ هل لصاحب البقره ان
یکلفه بعمدها وباخذ منه علفهما الی ان یراث البقره ام لا اجاب شمس الکرمی
لا هـ هل یجوز للراهن ان یبیع الرهن قبل الفک بغیر اذن المرتهن ام لا اجاب شمس الکرمی
البیع موقوف وان اجاز المرتهن جاز وان قضاه الراهن دینه جاز البیع هـ لو صدق
ایجسنلکیم سفیه ایشتی کیم منیم سفعمدا نه بیر الدار نب شفعه لو نی لعلی اشهاد
قیلدر ایکنجی بایع بینه ا نفی اشهاد قیلدی را وجیجی کیم مشتری نسل اشهاد
قیلدی بعد سیجی بر ا بینه ا اشهاد قیلدیکر شرعا بو توب شرط دین بر نسی مفقود
بولسا شفعه قلماز شرعا مانع بولغای مو یا یو و مو شرعا اجاب هـ تمام الله
اکطسی الفلماری هـ

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 2444